تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الخامس

الأحاديث: ١٤٦٤ إلى ١٨٩٦

كتاب الأضاحي الصيد النذور والأيمان السير الجهاد
فضائل الجهاد اللباس الأطعمة الأشربة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفيحاء
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 9789933902568



دار الفيحاء

للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

E-mail: daralmanhal@hotmail.com

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

(١٦) كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء ما يُؤْكَلُ مِن صَيْدِ الكَلْبِ وما لا يؤْكَل [ت ١، م ١]

[١٤٦٤] (١٤٦٥) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا قَبِيصَةُ عن سُفْيَان عَن منصورٍ عَن إبراهيمَ عَن هَمَّام بنِ الحارِثِ عَن عَدِي بنِ حاتم، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّا نُرْسِلُ كِلابًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وإنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: ....

---

١٦ ـ كتاب الصَّيدِ عَن رسول الله ﷺ

الصَّيْدُ ـ في الأصل ـ مصدر: صَادَ يَصِيدُ صَيدًا، وعُومِلَ مُعاملةَ الأسماءِ، فَأُوقِعَ على الحيوانِ المُصادِ، والاصطياد يَحلُّ في غيرِ الحَرمِ لغير المُحرِمِ، والمَصِيدُ: يحل إن كان مَأكولًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والأمر للاستحباب.

١ـ باب مَا جَاءَ في ما يؤكلُ من صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لا يُؤْكَلُ

[١٤٦٤] قوله: (إنا نرسل كلابًا لنا معلَّمة) المراد «بالمُعلَّمَةِ» التي إذا أغْراها صاحِبُها على الصيد ـ طلبتْهُ، وإذا زَجرهَا انزجَرَتْ، وإذا أخذ الصيد حَبَسَتْهُ على صَاحِبها، وهذا الثالث مُخْتَلَفٌ في اشتراطِهِ.

واختُلفَ: مَتَى يُعلمُ ذلكَ مِنهَا؟ فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات.

وعن أبي حنيفة، وأحمد: يكفي مرتين.

وقال الرافعي: لم يُقَدِّرهُ المُعظمُ؛ لاضطراب العرف، واختلافِ طِبَاع الجَوَارح، فَصَارَ المرجعُ إلى العُرفِ؛ كذا في «الفتح».

(كُلْ ما أمسكنَ عليك)، وفي رواية للبخاري[١]: «إذَا أرسلتَ كلبَكَ وسمَّيتَ فَكُل»، قلت: فإن أكَلَ؟ قال: «فلا تأْكُل، فإنَّه لَمْ يُمسكْ عليكَ، إنَّما أمسَكَ على نفسِهِ» وفي رواية

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٧٦).

«وإنْ قَتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ غيرها»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله،

أخرى له: «إذا أرسلتَ كلابَكَ المُعَلَّمَة، وذكرتَ اسمَ الله؛ فكُلْ ممَّا أمسكنَ عليكَ وإن قتلنَ، إلَّا أنْ يأكُلَ الكلبُ؛ فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمسكَهُ على نَفسِهِ».

قال الحافظ: وفيه تَحريمُ أكلِ الصيد الذي أكلَ الكلبُ منهُ ولو كانَ الكلبُ معلَّمًا، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنَّما أمسك على نفسِهِ؛ وهذا قول الجمهور، وهو الرَّاجحُ من قولَي الشَّافعيِّ.

وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة: يحلُّ، واحتجوا: بما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ أعرابيًّا يقالُ لهُ: أبو ثعلبَةَ قال: يا رَسُول الله، إن لي كلابًا مكلَّبةً فأفتني في صيدها. قال: «كُل ممَّا أمسكنَ عليكَ»، قال: وإنْ أكلَ منهُ؟ قال: «وإنْ أكلَ منهُ»، أخرجه أبو داود[١]، ولا بأس بسنده.

وسلكَ الناسُ في الجَمع بين الحديثين طُرقًا، منها ـ للقائلين بالتحريم ـ: حمل حديث أبي ثعلَبَة على ما إذا قتلَهُ وخلَّاه ثم عاد فأكل منهُ. ومنها: التَّرجيحُ؛ فرواية عدي ـ في «الصحيحين» ـ متفق على صحَّتها، ورواية أبي ثعلبة ـ المذكورةُ في غير «الصحيحين» ـ: مختلف في تضعيفها، وأيضًا: فرواية عدي صريحةٌ مقرونةٌ بالتعليل المناسب للتَّحريم؛ وهو خوف الإمساكِ على نفسِهِ، مُتأيدةٌ، بأنَّ الأصلَ في الميتةِ التحريمُ، فإذا شككنا في السَّبب المُبيح؛ رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فإن مقتضاها: أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يُباحُ.

ويتقوى ـ أيضًا ـ بالشاهد، من حديث ابن عباس ـ عند أحمد[٢] ـ: «إذا أرسلتَ الكلبَ فأكَلَ الصَّيدَ فلا تأكُل؛ فإنَّما أمسكَ على نفسِهِ، وإذا أرسلتهُ فقتَلَ ولم يأكُل فكُل؛ فإنمَّا أمسكَ على صاحبِهِ» وأخرجه البزَّار ـ من وجه آخر ـ عن ابن عباس، وابن أبي شيبة، من حديث أبي رافع نحوه بمعناه.

ومنها ـ للقائلين بالإباحة ـ حملُ حديث عدي على كراهة التنزيهِ، وحديث أبي ثعلبة على بيانِ الجواز. انتهى.

(وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها) وفي رواية للبخاري[٣]: قُلْتُ: أُرسلُ كلبي

---

(١) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥٧).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٥٠).

(٣) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٧٥).

إنَّا نَرْمِي بالمِعراضِ، قَالَ: «ما خَزَقَ فَكُلْ، وما أَصابَ بِعَرْضِهِ فلا تَأكُلْ».

[خ: ٤٥٧٧، م: ١٩٢٩، ن: ٤٢٧٨، د: ٢٨٤٧، حم: ١٧٧٨١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن منصورٍ نحوَهُ، إلَّا أنَّهُ قَالَ: وسُئِلَ عَنِ المِعراضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فأجدُ معهُ كلبًا آخر، ، قال: «لا تأكلُ فإنَّك إنما سمَّيت على كلبِكَ ولم تسمِّ على الآخَرِ».

وفيه: أنه لا يحلُّ أكلُ ما شاركه فيه كلبٌ آخر في اصطيادهِ.

قال الحافظ: محلُّهُ: إذا استرسلَ بنفسه، أو أرسلهُ من ليس من أهل الذَّكاة، فإن تحقق أنه أرسلهُ من هُو من أهلِ الذكاةِ ـ حل، ثم يُنظر فإن أرسلاهُما معًا ـ فهو لهُما وإلَّا فللأوَّل.

ويؤخذ ذلك من التَّعليل في قوله: «إنَّما سمَّيت على كلبكَ، ولم تُسمِّ على غيرهِ»؛ فإنه يفهم منه: أن المرسلَ لو سمَّى على الكَلبَ لحل.

(إنا نرمي بالمعرَاض) ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وآخره معجمة. قال الخليل، وتبعه جماعة: سَهمٌ لا رِيشَ لهُ ولا نَصْلَ.

وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيدَهْ: سهمٌ طويلٌ له أربعُ قُذَذٍ رقاقٍ، فإذا رُميَ به اعترَضَ.

وقال الخطابي: المِعراضُ: نَصْلٌ عريضٌ له ثقل ورزانة.

وقيل: عُود رقيقُ الطَّرفينِ، غليظُ الوسطِ وهو المسمَّى بالحُذافة.

وقيل: خشبةٌ ثقيلةٌ آخرها عصًا مُحدَّدٌ رأسهَا، وقَد لا يحدَّدُ. وقوَّى هذا الأخيرَ النَّوويُّ؛ تبعًا لعياض.

وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال ابن التين: المِعراضُ: عصًا في طرفها حديدةٌ، يرمي الصائدُ بها الصيدَ، فمَا أصاب بحدِّه فهو ذكيٌّ فيؤكل، وما أصابَ بغير حدِّه فهو وَقِيذٌ؛ كذا في «الفتح».

(ما خَزَقَ) ـ بفتح الخاء المعجمة، والزاي بعدها قاف ـ أي: نفذ، يقال: سهم خازقٌ؛ أي: نافِذٌ.

(وما أصاب بعرضه) ـ بفتح العين ـ أي: بغير طرفه المُحدَّد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور، وعن الأوزاعي ـ من فقهاء «الشام» ـ حِلُّ ذلكَ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

[١٤٦٥] (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، حَدَّثَنَا الحجاجُ عَن مكحولٍ عَن أبي ثَعْلَبَةَ، والحجاجُ عَن الوليدِ بنِ أبي مالكٍ، عَن عائذِ الله بنِ عبدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا أهلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذكَرْتَ اسمَ الله عليهِ فأمْسَكَ عليكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وإنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وإنْ قَتَلَ»، قال: قُلْتُ: إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها، فاغْسِلُوها بالماءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيْهَا وَاشْرَبُوا». [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، ن: ٤٢٧٧، د: ٢٨٥٢، جه: ٣٢٠٧، حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥].

قال: وفي البابِ عَن عَدِيٍّ بنِ حاتمٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ....

[١٤٦٥] قوله: (ما ردت عليك قوسك) أي: ما صِدْتَ بسهمك.

(فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي: ظاهرهُ: أنه لا يستعملُ آنيتهُم بعد الغسل إذا وجد غيرها.

وقد قال الفقهاء: يجوز استعمالُ آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية، سواء وجد غيرها أو لا، فتحملُ الكراهة في الحديث على: أن المراد: الآنية التي كانوا يطبُخونَ فيها لحومَ الخنزير، ويشربون فيها الخمرَ. وإنما نَهى عنها بعد الغسلِ؛ للاستقذار، وكونها مُعتادة النَّجاسة، ومراد الفقهاء: الأواني التي ليست مُستعملة في النَّجاسات غالبًا.

وذكره أبو داود في «سننه» صريحًا، قال النووي: ذكر هذا الحديث: البُخاريُّ، ومسلم ـ مطلقًا ـ وذكره أبو داود[1] مقيدًا، قال: إنَّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبخُون في قدورهمُ الخنزيرَ، ويشربونَ في آنيتهمُ الخمرَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ وجدتُم غيرهَا فلا تأكُلُوا فيها. . . » الحديث. ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي، وقال: فالنهي بعد الغسل؛ للاستقذار، كما يكره الأكل في المحجَمةِ المغسولة، كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذي به: غير الحديث المذكور، وله في الباب أحاديث عديدة.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٩).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعائذُ الله بنُ عبد الله هو: أبو إدريس الخولانيُّ، واسم أبي ثعلبةَ الخُشنِي جرثوم، ويقال: جرثم بن ناشر، ويقال: ابن قيس.

٢- باب مَا جَاء فِي صَيْدِ كَلْبِ المجوسِي [ت ٢، م ٢]

[١٤٦٦] (١٤٦٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن الحجَّاجِ عَن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عَن سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، عَن جابرِ بنِ عبدِ الله، قَالَ: نُهِينَا عَن صَيْدِ كَلْبِ المجوس. [شريك، صدوق يخطئ كثيرًا، والحجاج كثير الخطأ والتدليس، جه: ٣٢٠٩].

قوله: (وهذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين»، (وعائذ الله هو: أبو إدريس الخولاني) ولد في حياة النبي ﷺ يوم «حنين»، وسمع من كبار الصحابة، مات سنة ثمانين.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلبِ المَجُوسِيِّ

[١٤٦٦] (عن سليمان اليشكري) ـ بفتح التحتانية، بعدها معجمة ساكنة، وبكاف مضمومة ـ هو: ابن قيس البصري، ثقة من الثالثة.

(نهينا) بصيغة المجهول، (عن صيد كلب المجوس) فيه: دليل على أن من لا تحلُّ ذبيحته من الكفرة ـ لا يحل صيد جارحةٍ أرسلهَا هُو.

في «شرح السنة»: يحل ما اصطادَ المُسلم بكلب المجوسيِّ، ولا يحل ما اصطاده المَجُوسيُّ بكلب المُسلم، إلَّا أن يدركه المسلم حيًّا فيذبحه. وإن اشتركَ مُسلمٌ ومجوسيٌّ في إرسالِ كلبٍ، أو سهم على صيد، فأصابه وقتله، فهو حرام. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»[(١)] عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنَّ النَّبي ﷺ كتبَ إلى مجُوس هجَرٍ، يعرضُ عليهمُ الإسلامَ، فمن أسلم قبِلَ منهُ ومن لم يُسلم؛ ضربَ عليهم الجزيةَ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحِهم.

قال القاري: وقد قال علماؤنا: شرط كون الذابح مُسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أو كتابيًّا ولو كان الكتابي حربيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد به: مذكاتهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكّى؛ يحلُّ من أيِّ كافر كانَ،

---

(١) ابن أبي شيبة. حديث (١٦٣٢٥). وعبد الرزاق، حديث (١٠٠٢٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العِلمِ لا يُرَخِّصُونَ في صَيْدِ كَلْبِ المجوسِي ـ والقاسمُ بنُ أبي بَزَّةَ هو: القاسمُ بنُ نافِعٍ المكيُّ.

٣- بَاب ما جاء في صَيْدِ البُزَاةِ [ت ٣، م ٣]

ويشترط: ألَّا يذكُرَ الكتابيُّ غيرَ الله عند الذَّبح، حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير؛ لا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] لا من لا كتاب له، مجوسيًا لما سبق أو وثنيًا؛ لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب.. إلخ) في إسناده: شريك؛ وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي، وحجاج؛ وهو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(والقاسم بن أبي بزة هو: القاسم بن نافع المكي) قال في «تهذيب التهذيب»: القاسم بن أبي بزة، واسمه: نافع. ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكي أبو عبد الله. ويقال: أبو عاصم القاري المخزومي مولاهم. روى عن سليمان بن قيس وغيره، وعنه: حجاج بن أرطاة، وغيره. قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولم يسمعِ التفسيرَ من مجاهدٍ أحدٌ غيرُ القاسم. وكل من يروي عن مجاهد التفسير فإنما أخذهُ من كتاب القاسم. انتهى.

٣ـ باب مَا جاءَ في صيدِ البُزاةِ

بضم الموحدة، جمع: البازي؛ قال في «القاموس»: البازِيّ: ضربٌ من الصقور؛ وقال فيه: الصَّقرُ: كلُّ شيء يصيد، من البُزاةِ والشَّواهين.

قال الدميري في «حياة الحيوان»: البازي: أفصح لغاته: مُخفَّفة الياء، والثانية: بازٍ، والثالثة: بازيّ بتشديد الياء؛ حكاهما ابن سيده. وهو مذكر لا اختلاف فيه. ويقال في التثنية: بازيَانِ، وفي الجمع: بُزاةٌ.

كـ«قاضيان» و«قضاة». ويقال للبُزاةِ والشَّواهين وغيرهما مما يصيد: صُقورٌ. وهو أشَدُّ الحيوان تكبُّرًا وأضيقها خُلقًا. انتهى.

[١٤٦٧] (١٤٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عليٍّ وهَنَّادٌ وأبو عمَّارٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن مجالِدٍ، عَن الشعبِي، عَن عَدِي بنِ حاتمٍ، قَالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَن صَيْدِ البَازِي؟ فَقَالَ: «ما أَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ». [مجالد بن سعيد، الأكثر على ضعفه].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ مجالِدٍ عَن الشعبي، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بأسًا، وقال مجاهدٌ: البزاةُ وهُوَ: الطَّيْرُ الذي يُصَادُ به الجوارحِ الَّتي قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾

[١٤٦٧] قوله: (ما أمسك عليك فكل)؛ وفي رواية أبي داود[١]: «ما علَّمتَ من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ممَّا أمسك عليك. قلت: وإن قتَلَ؟ قال: إذا قَتل ولم يأكل منه شيئًا، فإنَّما أمسكهُ عليكَ».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي) قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصرًا، وقال ـ بعد ذكر كلام الترمذي هذا ـ: ومجالد ـ هذا ـ هو: ابن سعيد؛ وفيه مقال. انتهى.

قال في «التقريب»: مجالد ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ: ابن سعيد بن عمير الهَمداني ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفي؛ ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة. انتهى.

قلت: أخرج هذا الحديث: ـ أيضًا ـ البيهقي[٢]، وقال: تفرد مجالد بِذِكرِ «الباز» فيه، وخالف الحفاظ. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا) قال الحافظ: وفي معنى الباز: الصَّقرُ، والعُقابُ، والباشقُ، والشَّاهينُ.

(وقال مجاهد: البزاة: وهو: الطير الذي يصاد به، من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بـ«الكلاب، والطُّيور»، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر، وابن عباس؛ من التفرقة بين صيد الكلب والطير، وقد رخَّص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه وقالوا: إنما تعليمه إجابته.

---

(١) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٨٦٦٤).

[المائدة: ٤]، فَسَّرَ الكلابَ والطيرَ الذي يُصَادُ به؛ وقَد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في صَيْدِ البَازي وإن أكَلَ منه، وقالوا: إنَّمَا تعليمُهُ إجابتُهُ، وكَرِهَهُ بعضُهم، والفقهاءُ أكثرُهم قالوا: نأكُلُ وإن أكَلَ منه.

٤- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْه [ت ٤، م ٤]

[١٤٦٨] (١٤٦٨) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أرْمِي الصَّيْدَ فأجِدُ فيه من الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فيه أثرَ سَبُعٍ، فَكُلْ». [خ بنحوه: ٥٤٨٥، م: ١٩٢٩ نحوه، د: ٢٨٥٣ بنحوه].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ،

قال أبو داود في «سننه»(١) ـ بعد رواية حديث الباب ـ: الباز إذا أكل؛ فلا بأس بهِ، والكلب إذا أكل؛ كُره، وإن شربَ الدَّم فلا بأس. انتهى.

(والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه) الظاهر: أن قولهم ـ هذا ـ مبني على أن تعليم البازي إنما هو إجابته، والله تعالى أعلم.

٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرمِي الصَيدَ فَيَغيبُ عَنْهُ

[١٤٦٨] قوله: (فأجد فيه من الغد سهمي) أي: في بعض زمن الاستقبال، فـ«من» للتَّبعيضِ، كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] أو بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الأظهر.

وقال الطِّيبي: «من» فيه زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] كذا في «المرقاة».

(إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع؛ فكل) قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثرَ سبُع فلا تأكل؛ لأنه لا يُعلمُ سببُ قتلهِ يقينًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي(٢).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥١).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٧٨٧).

ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عَن أبي بِشْرٍ، وعبد المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ، عَن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن عَدِي بنِ حاتمٍ، وعن أبي ثعلبة الخُشني: مِثْلَهُ، وكِلا الحديثَيْنِ صحيحٌ.
وفي البابِ: عَن أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ.

٥- باب ما جاء فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي المَاء [ت ٥، م ٥]

[١٤٦٩] (١٤٦٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرني عاصمٌ الأحْوَلُ، عَن الشَّعبي عَن عَدِي بنِ حاتمٍ، قَالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَن الصَّيْدِ فقَالَ: «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قتلَ فَكُلْ، إلَّا أنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في مَاء فلا تَأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ». [خ: ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٩].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود[1]، وفيه: قال: يا رسُولَ الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ ما ردَّت عليكَ قوسُكَ». قال: ذكيًّا وغيرَ ذكيٍّ؟ قال: وإن تغيَّب عنِّي؟ قال: «وإن تغيَّب عنكَ، ما لم يَصِلَّ، أو تجدَ فيه أثرًا غيرَ سهمكَ»، وقوله: «ما لم يصلّ» ـ بتشديد اللام ـ أي: ما لم يَنْتِنْ، ويتغير ريحه. يقال: صلَّ اللحمُ وأصلَّ: لغتان.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن يرمِي الصَّيدَ فَيجِدُهُ مَيِّتًا فِي المَاءِ

[١٤٦٩] قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه: أن يحصل حينئذٍ التَّردُّدُ؛ هل قتَلَهُ السَّهْمُ، أو الغَرَقُ في المَاء؟ فلو تحقَّق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في المَاءِ إلَّا بعد أن قتله السهم؛ حلَّ أكلُهُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) أبو داود، كتاب الصيد. حديث (٢٨٥٧).

٦- باب ما جَاءَ فِي الكَلبِ يَأكُلُ مِن الصَّيدِ [ت ٦، م ٦]

[١٤٧٠] (١٤٧٠) حَدَّثنَا ابنُ أبِي عمرَ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَن مُجَالِدٍ عَن الشَّعبي عَن عدي بنِ حَاتم، قَالَ: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَن صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّم؟ قَالَ: «إِذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ الله فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أرأيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلابَنَا كِلابٌ أُخر؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تذكُرْ عَلَى غيرِهِ». [خ: ٥٤٧٦، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٥٤].

قَالَ سُفْيَانُ: أكرهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى هَذَا عندَ بعضِ [أهل العلم من] أصحابِ النَّبِيّ ﷺ وغيرِهم في الصيدِ والذَّبيحةِ إِذَا وَقَعَا في الماءِ: أن لا يأكُلَ، وقالَ بعضُهم في الذَّبيحةِ: إِذَا قُطِع الحُلْقوم فوقَعَ في الماءِ فماتَ فيهِ، فإنه يؤكلُ، وهو: قولُ عبد الله بنِ المباركِ، وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في الكَلْبِ إذا أكَلَ من الصَّيدِ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ: إذا أكَلَ ....

٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الكَلبِ يَأكُلُ مِنَ الصَّيدِ

[١٤٧٠] **قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم.. إلخ)** ليس في هذا الحديث: ذكر وجدان الصَّيد ميتًا في الماءِ، فلا مناسبة بينه وبين الباب، إلَّا أن يقالَ: إن في هذا الحديث ذكر مسألة: مَا إذا خالطتِ الكلابُ المعلَّمةُ كِلابًا أخرى. ويُستَنْبَط من ذلك: مسألةُ: ما إذَا وُجِدَ الصَّيد ميِّتًا في الماءِ. فتفكَّر.

قوله: (قال سفيان: كره له أكله) يعني المقصود من قوله ﷺ: «إنَّما ذكرتَ اسم الله على كلبكِ» أنه كره أكل صيد الكلب المعلَّم إذا خالطَهُ كلبٌ آخر.

(وقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم، فوقع في الماء فمات فيه؛ فإنه يؤكل) قال النووي في «شرح مسلم»: إذا وُجدَ الصَّيدُ في الماء غريقًا؛ حرم بالاتفاق. انتهى.

وقد صرح الرافعي بأن محله: ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوحِ، فإن انتهى إليها ـ لقِطع الحلقُوم، مثلًا ـ فقد تمت ذكاته؛ كذا في «النيل».

(وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد؛ فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل

الكلبُ مِنه فَلا يأكلْ، وهو قولُ سفيانَ، وعبدِ الله بنِ المباركِ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْم من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم في الأكلِ مِنْهُ، وإن أكلَ الكلبُ مِنْهُ.

٧- باب مَا جَاء فِي صيدِ المِعْراض [ت ٧، م ٧]

[١٤٧١] (١٤٧١) حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنا زكَرِيَّا، عَن الشَّعْبِي، عَن عَدِي بنِ حاتمٍ، قَالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ عَن صيدِ المعْرَاضِ، فَقَالَ: «ما أَصَبْتَ بحدِّه فكُلْ، وما أَصبتَ بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ». [خ: ٥٤٧٦، م: ١٩٢٩، جه: ٣٢١٤، مي: ٢٠٠٩].

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن زكَرِيَّا عَن الشَّعْبِي عَن عَدِي بنِ حاتمٍ عَنِ النَّبِي ﷺ نحوَه.

الكلب منه فلا يأكل. . . إلخ) وهو القول الراجح؛ كما عرفت فيما تقدم.

٧ـ باب مَا جَاء فِي صَيْدِ المِعْرَاضِ

بكسر الميم، وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره في باب: «ما يؤكلُ من صيدِ الكلبِ وما لا يؤكلُ».

[١٤٧١] قوله: (ما أصبت بحده) أي: بطرفِهِ المُحدَّد. وفي رواية: كُلْ ما خَرَقَ.

(وما أصبت بعرْضه) ـ بفتح العين، وسكون الراء ـ أي: بغير طرفه المحدد.

(فهو وقيذ)، زاد في رواية للبخاري[1]: «فلا تأكُل»، و«وقيذ» ـ بالذال المعجمة ـ: بوزن عَظِيم، فعيل بمعنى مفعول، وهو: ما قُتل بعصًا أو بحجَر، أو ما لا حدَّ لهُ.

وحاصل الحديث: أنَّ السَّهْمَ ـ وما في معناهُ ـ إذا أصاب الصيد بحده؛ حلَّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه؛ لم يحل؛ لأنه في معنى الخَشبةِ الثَّقيلةِ والحَجَر، ونحو ذلك من المثقل.

---

(١) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٥٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العِلْمِ.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) أي: على التفصيل المذكور في الحديث.



[(١٧) كِتابُ الذَّبائحِ][(١)]

١- باب ما جَاءَ في الذَّبحِ بالمَرْوَةِ [ت ٨، م ٨]

[١٤٧٢] (١٤٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الأعْلَى، عَن سعيدٍ، عَن قتادةَ، عَن الشَّعْبِي، عَن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أَنَّ رجُلًا من قَوْمِه صادَ أَرْنَبًا أو اثْنَتيْنِ فذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعَلَّقهما حَتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فسأَلَهُ، فأَمَرَهُ بأكلِهما.
[جه بنحوه: ٣٢٤٤].

قال: وفي البابِ: عَن مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ، ورافعٍ، وعَدِيِّ بن حاتمٍ.

[١٧ ـ كتاب الذَّبائح][(١)]

١ـ باب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ

(المَرْوةُ) ـ بفتح الميم، وسكون الراء المهملة ـ: هي: الحجارة البيضاء، وبه سُميت مروة «مكة».

وفي «المُغرِبِ»: المروةُ: حجر أبيض، رقيق.

وقال في «القاموس»: المروةُ: حجارة بيض براقة توري النار، أو أصلبُ الحجَارة.
وقال في «المجمع»: هي حجر أبيض، ويجعل منه كالسكين.

[١٤٧٢] قوله: (صاد أرنبًا) بوزن جعفر، يقال بـ«الفارسيَّة» خَركَوش.

(أو اثنتين) شك من الراوي.

(فتعلقهما) أي: علقهما، قال في «القاموس»: علقهُ تعليقًا: جعله مُعلَّقًا كتعلَّقه.

(فأمره بأكلهما) فيه: دليل على أنه يجوز الذَّبح بـ «المروةِ» وعلى أن الأرنبَ حلالٌ.

قوله: (وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم)، وأما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

---

(١) هذا العنوان زيادة من نسخة، وهو تابع لكتاب الصيد.

(٢) أبو داود، الأضاحي. حديث (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في أن يُذَكِّيَ بمروَةٍ، ولم يرَوْا بأكْلِ الأرنبِ بأسًا، وهو: قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وقد كَرِهَ بعضُهم أكلَ الأرنبِ، وقد اختلَفَ أصحابُ الشَّعبي في روايةِ هذا الحديث: فَرَوَى دَاودُ بن أبي هندٍ عَن الشعبي، عَن مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ، ....

وأما حديث رافع ـ وهو: ابن خديج ـ فأخرجه الشيخان، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

وأما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم)، وهو الحق، يدل عليه حديث الباب، وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: أَنْفَجْنَا أرنبًا ونحنُ بمر الظَّهرانِ، فسعَى القومُ فغلبُوا، فأخذتُها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذبَحهَا، فبعثَ بوركَيْهَا ـ أو قال: بفخذَيْهَا ـ إلى النبي ﷺ فقَبِلَهَا.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر ـ من الصحابة ـ وعن عكرمة ـ من التابعين ـ وعن محمد بن أبي ليلى ـ من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء: قلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الأرنبِ؟ قال: «لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُهُ» قلت: فإنِّي آكلُ ما لا تُحرمُهُ. ولِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «نبئتُ أنَّها تَدْمَى»[٣]، وسنده ضعيف، ولو صح؛ لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

وله شاهد عن عبد الله بن عمر[و][٤] بلفظ: جيءَ بها إلى النَّبي ﷺ فلَمْ يأكُلْهَا ولم ينه عنها؛ زعم أنها تحيضُ، أخرجه أبو داود[٥].

وله شاهد عن عمر، عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة: أنه حرَّمَها، وغلَّطه النووي في النَّقل عن أبي حنيفة. انتهى.

(وقد كره بعضهم أكل الأرنب)، وقد عرفت آنفًا أسماءهم، وما احتجوا به.

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٠٩)، ومسلم، (١٩٦٨)، والنسائي (٤٤١٠) وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٣٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٤٥).

(٤) في بعض النسخ «عمر»، والتصويب من سنن أبي داود و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٥) أبو داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٧٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٨٧).

وَرَوَى عاصمٌ الأحولُ عَن الشَّعْبِي، عَن صفوانَ بن مُحَمَّدٍ ـ أو مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ ـ ومحمَّدُ بن صفوانَ أصحُّ.

ورَوَى جَابِرٌ الجَعْفي عَن الشَّعْبِي، عَن جابرِ بن عبدِ الله: نحوَ حديثِ قَتَادَةَ عَن الشعبي، ويُحْتَمَلُ أن يكون الشعبي روى عَنْهُمَا جميعًا، قَالَ محمدٌ: حديثُ الشعبي عَن جَابِرٍ غيرُ محفُوظٍ.

قوله: (وروى عاصم الأحول عن الشعبي، عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان) أي: رواه بالشك. ورواية عاصم ـ هذه ـ: أخرجها أبو داود.

(ومحمد بن صفوان أصح)، وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب.

وقال ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(ويحتمل: أن يكون الشعبي روى عنهما جميعًا) أي: عن محمد بن صفوان، وجابر بن عبد الله كليهما.



[(١٨) كِتابُ الأَطْعِمَةِ عن رسول الله ﷺ][1]

١- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَة [ت ٩، م ٩]

[١٤٧٣] (١٤٧٣) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عَن أبي أَيُّوبَ الأَفريقي، عَن صَفوانَ بنِ سُلَيْم، عَن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عَن أبي الدَّرداءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن أَكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهي الَّتي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ. [حم: ٢٦٩٦٦].

قال: وفي الباب: عَن عِرْبَاضِ بن سارية، وأَنَسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ.

[١٨ ـ كتاب الأطعمة][1]

١ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهيةِ أَكْلِ المَصبورةِ

(المصبورة) أي: التي تُحْبَسُ وتُرْمَى بالنَّبلِ حتى تَموتَ.

[١٤٧٣] **قوله: (عن أكل المجثمة)** بتشديد المثلثة المفتوحة، وضبطهُ الشمني بكسرها. قال في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصَبُ ويُرمَى ليُقتلَ، إلَّا أنه يكثُرُ في الطير والأرْنَب وأشباه ذلك، مما يجثُمُ بالأرضِ، أي: يلزمها، ويلتصقُ بها.

(وهي التي تصبر) أي: تُحبسُ ويُرمى إليها، **(بالنبل)** بفتح النون، وسكون الموحدة ـ أي: بالسَّهمِ ـ حتى تموت وهذا تفسير من أحد الرواة. والنهي؛ لأن هذا القتل ليس بِذَبحٍ.

قوله: (وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة) أما حديث العرباض: فأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[3]؛ ولفظه: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائمُ.**

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[4] عنه قال: **سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتلِ.**

---

(١) هذا العنوان زيادة من نسخة، وهو تابع لكتاب الصيد وسيأتي كتاب الأطعمة ص (٤٩٩).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٤). (٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥١٣).

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥١٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي الدَّرداءِ: حديثٌ غريبٌ.

[١٤٧٤] (١٤٧٤) حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ يَحْيَى، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ عَن وَهْبِ بنِ أبي خالدٍ، قَالَ: حدثَتْني أُمُّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ ـ وهو ابنُ ساريةَ ـ عَن أبيها، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى في يَوْم خيبرَ عَن لحوم كلِّ ذِي نَابٍ من السَّبُعِ، وعن كلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعن المُجَثَّمَةِ وعن الخَلِيسَةِ، وأن تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي[١] ـ في هذا الباب ـ.

وأما حديث جابر[٢]: وأبي هريرة فلينظر من أخرجه.

[١٤٧٤] **قوله**: (عن كل ذي ناب) أي: عن أكله، (من السباع) أي: سباع البهائم؛ كالأسدِ، والنمرِ، والفَهدِ، والذِّبِّ، والقرد، والخنزير، (وعن كل ذي مخْلَبٍ) بكسر الميم، وفتح اللام، (من الطير) أي: عن أكلِ سباعهِ، في «شرح السنة»: أراد بـ«كلِّ ذي نابٍ»: ما يعدُو بنابهِ على النَّاس وأموالهم، كالذِّئب والأسَدِ والكلبِ ونحوها. وأراد بـ«ذي مخلبٍ»: ما يقطعُ ويشُقُّ بمخلبهِ؛ كالنسر، والصقر، والبازي، وغيرها.

(وعن لحوم الحمر) ـ بضمتين ـ جمع: حمارٍ. (الأهلية) أي: الإنسية، ضدُّ الوحشية، (وعن المجثمة) سبق ذكرها، وسيأتي أيضًا.

(وعن الخليسة) أي: المأخوذة من فم السباع، فتموت قبل أن تُذكَّى. وسميت بذلك؛ لكونها مخلُوسةً من السبع، أي: مَسلوبةً من: خَلَسَ الشَّيءَ: إذا سَلَبَهُ، (وأن توطأ) أي: عن أن تجامع،

(الحَبالى) ـ بفتح الحاء ـ جمع: الحُبلَى.

(حتى يضعن ما في بطونهن) يعني: إذا حصلت لشخص جاريةٌ حُبلى؛ لا يجوزُ وطؤها حتى تَضَعَ حملَهَا.

قال القاري: وكذا: إذا تزوَّج حُبلى من الزِّنا، ذكره بعض علمائنا، يعني: الحنفية.

وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجُل من السَّبي، لا يجوزُ له أن يجامعَهَا حتَّى تَضَعَ حملَهَا ـ إذا كانت حاملًا ـ وحتى تحيضَ وينقطعُ دَمُهَا ـ إن لم تكن حاملًا.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٥).

(٢) أحمد. حديث (١٤٠٥٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بن يَحْيَى ـ هُوَ القُطَعِيُّ ـ: سُئِلَ أبو عاصم عَن المجثَّمَةِ، قَالَ: أن يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشيءُ فيُرْمَى، وسئل عَن الخَلِيسةِ فَقَالَ: الذئبُ أو السبعُ يدرِكُهُ الرجلُ فيأخذُه منهُ فيموتُ في يدِه قبل أن يُذَكِّيهَا. [صحيح مفرقًا، إلَّا الخليسة، وأمُّ حبيبة، مقبولة].

[١٤٧٥] (١٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، عَن الثَّوري، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا. [م: ١٩٥٧، جه: ٣١٨٧، ن: ٤٤٥٥، حم: ١٨٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أهلِ العلمِ.

٢- بابُ ما جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٤٧٦] (١٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عَن مُجَالدٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن مُجالدٍ، عَن أبي الوَدَّاكِ، عَن أبي سعيدٍ، عَنِ النَّبي ﷺ: قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [جه: ٣١٩٩، د: ٢٨٢٧، حم: ١٠٨٦٧].

(قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي، وهو: القُطَعيُّ ـ بضم القاف وفتح الطاء المهملة ـ وهي جملة معترضة، وضمير «هو»: راجعٌ إلى «محمد بن يحيى»، وقائلها هو: الترمذي.

٢ـ باب مَا جَاء فِي ذَكَاةِ الجَنين

أي: في ذبحه، والجنينُ: هو الولدُ ما دام في بطنِ أمِّهِ، قال في «النهاية»: التَّذكيةُ: الذَّبحُ والنَّحرُ. يقال: ذَكيتِ الشَّاةُ تذكيةً، والاسم: الذَّكاةُ والمذبوحُ ذكيٌّ.

[١٤٧٦] **قوله**: (عن أبي الوَدَّاك) بفتح الواو، وتشديد الدال المهملة، ويأتي ترجمته في آخر الباب.

قوله: (ذكاة الجنين ذكاةُ أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد: الإخبار عن ذكاةِ الجنينِ بأنها ذكاة أمه؛ فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يُحتاجُ إلى تذكيته.

قال: وفي البابِ عَن جابرٍ وأبي أُمَامَةَ وأبي الدَّرداءِ وأبي هريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عَن أبي سعيدٍ؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْم من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ وهو: قولُ سفيانَ، وابن المباركِ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ، ....

قوله: (وفي الباب عن جابر[1]، وأبي أمامة[2] وأبي الدرداء[3] وأبي هريرة[4]) وفي الباب أحاديث أخرى، وستعرف تخريجها.

قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه ـ أيضًا ـ الدارقطني، وابن حبان وصححه، وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتجُّ بأسانيدِه كُلِّها؛ وذلك لأن في بعضها مجالدًا، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيرهِ؛ لكثرة طرقهِ، و«مجالدٌ» ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد، من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية، عن أبي سعيد، وعطيَّةُ فيه لينٌ، وقد صححه مع ابن حبان ابنُ دقيق العيد؛ كذا في «النيل».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: إنه لم يُروَ عن أحد من الصحابة، ولا من العُلماءِ: أن الجنينَ لا يُؤكلُ إلَّا باستئناف الذكاة، إلَّا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى.

(وهو قول سفيان) هو: الثوري، (وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب ـ أيضًا ـ مالك، واشترط أن يكون قد أشعرَ.

وقاله أبو حنيفة: بتحريم الجنين إذا خَرَجَ ميِّتًا، وإنها لا تُغني تذكيةُ الأمِّ عن تذكيتهِ.

قال الإمام محمد في «الموطأ»[5]: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا نُحرتِ النَّاقةُ، فذَكاةُ ما في بطنها ذكاتُها، إذا كانَ قد تمَّ خَلقُهُ، ونبَتَ شعرُهُ، فإذا

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٣٠)، وابن حبان. حديث (٥٨٨٩).

(٢) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٢٨)، والدارمي حديث (١٩٧٩).

(٣) البزار (٢/ ٧٠ كشف). حديث (١٢٢٦)، والطبراني في «الكبير». حديث (٧٤٩٨).

(٤) الحاكم في «المستدرك» حديث (٧١١٠).

(٥) موطأ مالك. برواية محمد بن الحسن (٦٥٠).

....

خَرَجَ من بطنِهَا ذُبحَ حتى يخرُجَ الدَّمُ من جَوفه» وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: ذكاةُ ما كان في بطن الذبيحةِ؛ ذكاةُ أمه إذا كانَ قد نبَتَ شعرهُ، وتمَّ خَلْقهُ، ثم قال محمد: وبهذَا نأخذ، إذا تم خلقهُ ـ فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأسَ بأكلهِ.

فأما أبو حنيفة: فكان يكرَهُ أكله حتَّى يخرُجَ حيًّا فيذكَّى، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكونُ ذكاةُ نفسٍ ذكاةَ نفسين انتهى.

قلت: استدلال الإمام أبي حنيفة ـ بقول إبراهيم النخعي هذا، على كراهة أكلِ الجَنين ـ ليس بصحيح.

قال صاحب «التعليق الممجد»: هذا استبعادٌ بمجرد الرأي، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغْهُ، أو حمَلَها على غير معناها.

وقال: قوله: إذا تمَّ ـ يعني: إذا خرج ـ من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق؛ فهو مُضغةٌ لا تؤكلُ؛ وبه قال مالك، والليث، وأبو ثور. وقال أحمد والشافعي: بحِلِّهِ مُطلقًا، وقال أبو حنيفة: لا يؤكلُ مطلقًا؛ وبه قال زفر، والحسن بن زياد، فإن خَرَجَ حيًّا؛ ذُبحَ اتفاقًا.

ودليل من قال بالحلِّ مطلقًا أو مقيدًا بتمام الخِلقةِ؛ حديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ» رواه أحد عشر نفسًا من الصحابة:

الأول: أبو سعيد الخدري: أخرج حديثه ـ باللفظ المذكور ـ أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وابن حبان، وأحمد[١].

الثاني: جابر: أخرج حديثه: أبو داود، وأبو يعلى[٢].

الثالث: أبو هريرة: وأخرج حديثه الحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد، وفي سنده: عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، والدارقطني، وفي سنده: عمرو بن قيس ضعيف.

---

(١) أحمد. حديث (١٩٥٠)، وأبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) أحمد. حديث (٢٨٢٨)، وأبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٨)، وأبو يعلى (١٨٠٨).

(٣) الحاكم. حديث (٧١١٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٣٢).

الرابع: ابن عمر: أخرج حديثه الحاكم، والدارقطني[١]، وسنده ضعيف.

الخامس: أبو أيوب: أخرج حديثه الحاكم[٢].

السادس: ابن مسعود: أخرج حديثه الدارقطني[٣]، ورجاله رجال الصحيح.

السابع: ابن عباس: أخرجه الدارقطني[٤].

الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبراني[٥].

التاسع: والعاشر: أبو أمامة، وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار، والطبراني.

الحادي عشر: عليٌّ، حديثه عند الدارقطني.

قال: وأجاب في «المبسوط»: بأن حديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمهِ» ـ لا يصح، وفيه نظر؛ فإن الحديث صحيح، وضعفُ بعضِ طرقهِ غيرُ مضرٍّ.

وذكر في «الأسرار»: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة، فإنه لا تأويل له، ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسنٌ، وذكر صاحب «العناية» وغيرها: أنه روي: «ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمهِ» ـ بالنصب ـ فهو على التشبيه؛ أي: كذكاةِ أُمِّهِ؛ كما يقال: لسانُ الوزير لسان الأمير. وفيه نظر؛ فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرَّفعُ، صرَّح به المنذري، ويوضحه: ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري، قال السائل: يا رسولَ الله، إنا ننحرُ الإبلَ والنَّاقةَ، ونذبحُ البقرَ، فنجدُ في بَطنها الجنينَ، أفنلقيه أم نأكلُه؟ فقال: «كلُوهُ إن شئتمْ؛ فإنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمهِ»؛ وبالجملة: فقولُ من قال بموافقة الحديث أقوى، هذا ملخصُ ما ذكره العيني في «البناية». انتهى ما في «التعليق الممجد».

قلت: قد بَسَطَ الحافظ في «التلخيص»: الكلام على أحاديث هؤلاء الصَّحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

فإن قلت: حديث الباب ليس بنصٍّ في أن ذكاة الجنين في ذكاة أُمِّهِ، وأنَّ ذكاةَ الأمِّ تُغْني

---

(١) الحاكم. حديث (٧١١١)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٢٤).

(٢) الحاكم. حديث (٧١١٢).

(٣) الدارقطني (٤/ ٢٧٤). حديث (٣٠).

(٤) الدارقطني (١/ ٤٤) (٨).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٨) (١٥٧).

. . . .

عن ذكاته؛ ففي «النهاية» للجزري: يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعهُ؛ جعله خبرًا للمبتدأ الذي هو ذكاةُ الجنينِ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنينِ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنفٍ، ومن نصبَ؛ كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمِّهِ، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِب، أو على تقدير: يُذَكى تذكيةً مثل ذكاةِ أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مُقامه، فلا بُدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خَرَجَ حيًّا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتينِ، أي: «ذكاةُ الجنينِ ذكاة أُمِّهِ» انتهى. قلت: نعم، يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، لكن المحفوظَ عند أئمةِ الحديث هو: الرفع.

قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: والمحفوظُ عن أئمةِ هذا الشأن ـ في تفسير هذا الحديث ـ الرفع فيهما.

وقال بعضهم في قوله: «فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ»: ما يبطل هذا التأويل ويدحضه؛ فإنه تعليلٌ لإباحته من غير إحداثِ ذكاةٍ. انتهى.

قلت: روى أبو داود[1] حديث الباب بلفظ: قُلنا: يا رسولَ الله ننحرُ النَّاقة، ونذبحُ البقرةَ والشَّاة، فنجدُ في بطنها الجنينَ، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوهُ إن شئتُم، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمِّهِ».

قال الخطابي: في هذا الحديث: بيان جوازِ أكلِ الجنين إذا ذُكِّيت أُمُّهُ، وإن لم تُجدَّدْ للجنينِ ذكاةٌ، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى: أنَّ الجنينَ يذكَّى كما تذكَّى أمه، فكأنَّه قال: ذكاةُ الجنين كذكاة أمِّه، وهذه القصة ـ يعني: المذكورة في رواية أبي داود هذه ـ تبطلُ هذا التأويل وتدحضهُ؛ لأن قوله: «فإنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمِّهِ» تعليل لإباحته، من غير إحداثِ ذكاة ثانية، فثبتَ أنه على معنى النيابة عنها. انتهى كلام الخطابي.

قلت: الأمر كما قال الخطابي. وقال الشوكاني في «النيل»: اعتذروا عن الحديث بما لا يُغْني شيئًا؛ فقالوا: المراد: ذكاةُ الجنينِ كذكاةِ أمِّه.

ورد: بأنه لو كان المعنى على ذلك؛ لكان منصوبًا بنزع الخافض، والروايةُ بالرَّفع، ويؤيده: أنه روي بلفظ: «ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أمهِ»، وروي: «ذكاةُ الجنينِ بذكاةِ أمهِ». انتهى.

واستُدِلَّ للإمام أبي حنيفة: بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وأجيب:

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٧).

وأبو الودَّاكِ اسمُه: جبْرُ بن نَوْفٍ.

٣- باب ما جاء في كَرَاهِيةِ كلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَب [ت ١١، م ١١]

بأن الجنينَ إذا خرج ميِّتًا ـ فهو مذكًّى بذكاة أمِّه؛ لأحاديث الباب؛ فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية.

اعلم: أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر؛ احتج بما في بعض روايات الحديث، عن ابن عمر بلفظ: «إذا أشعرَ الجنينُ فذكاتُهُ ذكاةُ أمهِ»، وقد تفرد به أحمد بن عصام، والصحيح: أنَّه موقوف.

وأيضًا: قد روي عن ابن أبي ليلى ـ مرفوعًا ـ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّهِ، أشعرَ أو لم يُشعِرْ»[1]، وفيه ضعيف.

وأيضًا: قد روي من طريق ابن عمر نفسه ـ مرفوعًا أو موقوفًا؛ كما رواه البيهقي[2] ـ أنه قال: «أشعَرَ أو لم يُشعِرِ»؛ كذا في «النيل».

وقال صاحب «التعليق الممجد»: ولتعارضِهما لم يأخُذ بهما الشافعيَّةُ. فقالوا: ذكاة الجنين ذكاةُ أمِّهِ مُطلقًا. ومالك ألغى الثاني؛ لضعفه، وأخذ بالأول؛ لاعتضاده بالموقوف، فقيد به حديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه» انتهى.

قوله: (**وأبو الودَّاك اسمه**: جبر) بفتح الجيم، وسكون الموحدة، وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو، وبالفاء، الهمدانيُّ البكالي، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وذِي مِخلَبٍ

الناب: السنُّ الذي خلف الرَّباعية جمعه: أنيابٌ، قال ابن سينا: لا يجتمعُ في حيوان واحد نابٌ وقرنٌ معًا، وذو النَّاب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوَّى به ويصطادُ، قال في «النهاية»: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قسرًا؛ كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها. انتهى. والمِخلبُ ـ بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام ـ قال أهل اللغة: المخلبُ للطير والسباع بمنزلةِ الظُّفرِ للإنسان.

---

(١) عبد الرزاق، حديث (٨٦٤٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٧٨).

[١٤٧٧] (١٤٧٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسَنِ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالكِ بنِ أنَسٍ، عَن ابنِ شهابٍ، عَن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عَن أبي ثعلَبَةَ الخُشنِي، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ. [خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢، د: ٣٨٠٢، جه: ٣٢٣٢، حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠].

حَدَّثَنَا سعيدُ بن عبدِ الرحمنِ المخزُومي وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عيينة، عَن الزُّهريِّ، عن أبي إدريس الخولاني: نحوه.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو إدريسَ الخولانيُّ اسمُه: عائذُ الله بن عبدِ الله.

[١٤٧٨] (١٤٧٨) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو النضرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمارٍ، عَن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن جابرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ - يَعْنِي يومَ خَيْبرَ - الحُمُرَ الإنْسِيَّةَ، ولُحومَ البِغَالِ، وكلَّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ، وذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ. [خ بنحوه: ٤٢١٩، م بنحوه: ١٩٤١، د بنحوه: ٣٧٨٨، جه بنحوه: ٣١٩٣، حم: ١٤٠٤١، مي بنحوه: ١٩٩٣].

قال: وفي البابِ: عَن أبي هريرةَ، وعِرْباضِ بنِ ساريةَ، وابنِ عباسٍ.

[١٤٧٧] **قوله:** (نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) جمع: السَّبُعِ، قال في «القاموس»: السَّبُعُ ـ بضم الباء الموحدة، وفتحها ـ: المُفتَرسُ من الحيوان، وفي الحديث دليل على تحريم كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ، وهو قولُ الجمهُورِ، وهو الحق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلَّا البخاري، وأبا داود.

[١٤٧٨] **قوله:** (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال، وبه قال الأكثر، وهو الحق، وخالف في ذلك: الحسن البصري، كما نقله الشوكاني عن «البحر».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس)، أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الترمذي[1] في هذا الباب.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

[١٤٧٩] (١٤٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حَرَّمَ كل ذِي نَابٍ من السِّباعِ. [م: ١٩٣٣، جه: ٣٢٣٣، حم: ٧١٨٣، طا: ١٠٧٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو: قولُ عبدِ الله بنِ المُبارَكِ، والشافعي، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وأما حديث عرباض: فأخرجه الترمذي[١] في «باب: كراهية أكل المصبورة».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة[٢] إلا البخاري، والترمذي ولفظه: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّير.

قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في «النيل»: حديث جابر: أصله في «الصحيحين»، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به، كما قاله الحافظ في «الفتح». انتهى.

[١٤٧٩] **قوله: (هذا حديث حسن)** قال في «التلخيص»: حديث أبي هريرة: «كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ فأكلُهُ حَرامٌ»، أخرجه مسلم[٣] بهذا.

قال ابن عبد البر: مُجمعٌ على صحَّته. انتهى.

قوله: (والعَمَلُ على هذا عند أهلِ العلمِ... إلخ) وهو الحق.

وأما من قال بإباحةِ كُلِّ ذي نابٍ، وكُلِّ ذي مِخلبٍ، واحتج بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ففيه: أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة، **(وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وهو قول أبي حنيفة.

وأما مالك، فقال ابن العربي، المشهُورُ عنهُ الكَرَاهَة.

قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك؛ وكذا قال القُرطُبيُّ.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٤٧٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٠٥)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٣٤)، والنسائي كتاب الصيد والذبائح، حديث (٤٣٤٨)، وابن ماجه كتاب الصيد، حديث (٣٢٣٤).

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٣).

٤- باب ما جاء ما قُطِعَ من الحَيِّ فهو مَيِّت [ت ١٢، م ١٢]

[١٤٨٠] (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رجاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أبي واقِدٍ اللَّيثِي، قَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ، وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ، فقال: «ما يُقْطَع مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ، فهي ميتَةٌ». [د: ٢٨٥٨، جه بنحوه: ٣٢١٦].

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن يعقوبَ الجوزجاني، حَدَّثَنَا أبو النضْرِ، عَن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ الله بنِ دينارٍ: نحوَه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ زيدِ بن أسلمَ؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ: الحارثُ بن عَوْفٍ.

٤ـ باب مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

[١٤٨٠] قوله: (وهم يَجُبُّون) ـ بضم الجيم، وتشديد الموحدة ـ أي: يَقطَعُونَ، (أسنمة الإبل) ـ بكسر النون ـ جمع: سنام.

(ويقطعون أَليَات الغنم) ـ بفتح الهمزة، وسكون اللام ـ جمع: أَليَةٍ ـ بفتح الهمزة ـ طرف الشاة، (ما يقطع) «ما» موصولة، (من البهيمة) من بيانية، (وهي حية) جملة حالية، (فهو) أي: ما يقطع، والفاء: لتضمن المبتدأ معنى الشرط، (ميتة) أي: حرام ـ كالميتة ـ لا يجوز أكله.

قال ابن الملك: أي: كل عضو قُطِعَ، فذلك العضو حرَامٌ؛ لأنه ميِّتٌ بزوالِ الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة، فنهُوا عنهُ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

قال المنذري: في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني.

قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتجُّ به. وذكر أبو أحمد هذا الحديث، وقال: لا أعلمُ

٥- باب ما جاء في الذَّكاةِ في الحَلْقِ وَاللَّبَّة [ت ١٣، م ١٣]

[١٤٨١] (١٤٨١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، [ح] وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أبي العُشَرَاءِ، عَن أبيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجزأ عَنْكَ» قَالَ أحمدُ بنُ مَنِيعٍ: قَالَ يزيدُ بنُ هارونَ: هذا في الضَّرُورَةِ. قال: ....

يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»[1] ـ من حديث زيد بن أسلم ـ عن عبد الله بن عمر، في إسناده: يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مَقالٌ.

٥ـ باب مَا جَاءَ في الذَّكَاةِ في الحَلْقِ واللَّبة

اللَّبَّة: بفتح اللام، وتشديد الموحدة، قال في «النهاية»: هي: الهَزْمَةُ التي فوق الصدر، وفيها تُنْحَرُ الإبلُ. انتهى. قيل: وهي آخر الحلق. وقال في «الصراح»: لبة سر سينة.

[١٤٨١] قوله: (عن أبي العُشَرَاء) ـ بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالمد ـ اسمه أسامة بن مالك الدارمي، تابعي: روى عن أبيه، وعنه: حماد بن سلمة، يُعدُّ في البصريين، وفي اسمه اختلافٌ كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه، قاله صاحب «المشكاة».

قال الحافظ: وهو أعرابي مجهول من الرابعة، (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب.

قوله: (أما تكون) الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية، والمراد: التقرير؛ أي: أما تحصل، (الذكاة) بالذال المعجمة، أي: الذبح الشرعي (إلا في الحلق واللبة) هي: المَنحَرُ من البهَائم لو طُعنتْ في فَخذِهَا ـ بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالسكون ـ أي: في فخِذِ المُذكَّاةِ المفهومة من الذكاة، (لأجزأ عنك) أي: لكفَى طعنُ فخذِهَا عنْ ذبحِكَ إيَّاها.

(قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة) أي: هذا الحديث ـ أو قوله: لو طعنت. . . إلخ ـ في حال الضَّرورَة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢١٦).

وفي البابِ عَن رافِع بن خَدِيجٍ. [ضعيف، أبو العشراء، مجهول، د: ٢٨٢٥، جه: ٣١٨٤، حم: ١٨٤٦٨، مي: ١٩٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديثِ حمادِ بن سَلَمَةَ، ولا نعرفُ لأبي العُشَرَاءِ عَن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ، واختلفوا في اسم أبي العُشراء، فقال بعضُهم: اسمُه: أُسامةُ بن قِهْطِمَ، ويُقَالُ: اسمه يسارُ بن بَرْزٍ، ويقالُ: ابنُ بَلزٍ، ويقال: اسمُه: عُطارد، نُسبَ إلى جدِّهِ.

قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة، كالتردي في البئر، وأشباهه.

وقال أبو داود[1] ـ بعد إخراجه ـ: هذا لا يصحُّ إلا في المُتردِّيَةِ، والنَّافرةِ، والمُتوحِّشة.

قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي[2] في آخر أبواب الصيد.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العُشرَاء لا يدرَى من أبوه ولم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.

قال في «التلخيص»: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه ـ يعني: أبا العشراء ـ على الصحيح، وهو لا يعرف حاله.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذَّكاةِ قال: هُو عندي غلطٌ ولا يُعجبُني، ولا أذهبُ إليه إلا في موضع ضرورةٍ.

وقال البخاري: في حديثه، واسمِهِ، وسماعِهِ من أبيه نظرٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير «السنن»، عن أبي العشراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ سُئلَ عن العَتيرةِ، فحسَّنَهَا، قال أبو داود في موضع آخر: ـ سمعه مني أحمد بن حنبل ـ رحمه الله فاستحسنه جدًّا، كذا في «تهذيب التهذيب».

(فقال بعضهم: اسمه: أسامة بن قهطم) في «القاموس»: القِهطِمُ كـ«زِبرِج» اللَّئيمُ ذُو الصَّخب وعَلَمٌ.

(ويقال: يسار بن بَرز) بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وبـ «الزاي»، (ويقال: ابن بَلز) بفتح الموحدة، وسكون اللام، وبـ«الزاي».

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٥).

(٢) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٩٢).

[(١٩) كتاب الأحكام والفوائد][(١)]

١- باب ما جاء في قَتْلِ الوَزَغ [ت ١٤، م ١٤]

[١٤٨٢] (١٤٨٢) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَان، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ له كذا وكذا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَة الثَّانيةِ كَانَ له كذا وكذا حسنةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثالثةِ كَانَ له كذا وكذا حَسَنةً». [م: ٢٢٤٠، جه: ٣٢٢٩، حم: ٨٤٤٥] .

[١٩ ـ كتاب الأحكامِ والفوائدِ][(١)]

١ـ باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الوَزَغِ

قال في «مجمع البحار»: الوَزَغُ ـ بفتح واو وزاي، وبمعجمة ـ: دابَّةٌ لها قوائمُ، تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأْخُذُ ضرعَ النَّاقَة فتشربُ لبَنَها. انتهى.

قلت: يقال لها في لساننا الهندية: كركب، وقال في «الصراح». وزغ حانوري جون كربشه. انتهى.

وقال في «القراح»: كربشه بروزن أقمشه كربسه كه، بمعنى جلباسه هندي جهيكلي. انتهى.

[١٤٨٢] قوله: (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة... إلخ)، وفي رواية ـ عند مسلم ـ: مَنْ قَتَلَ وزَغًا في أوَّل ضربةٍ كُتِبتْ لهُ مئةُ حسنةٍ وفي الثَّانية دونَ ذلكَ، وفي الثَّالثةِ دونَ ذلكَ، قال النووي: سَبَبُ تكثير الثواب في قتله أول ضربة؛ الحثُّ على المُبادرةِ بقتلِهِ، والاعتناء بهِ، والحرص عليه، فإنه لو فاتهُ؛ ربما انفلت وفات قتله، والمقصود: انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. انتهى.

---

(١) هذا العنوان زيادة من نسخة، وهو تابع لكتاب الصيد.

قال: وفي البابِ عَن ابنِ مسعودٍ، وسعدٍ، وعائشةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢- باب ما جاء في قَتْلِ الحَيَّات [ت ١٥، م ١٥]

[١٤٨٣] (١٤٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شهابٍ، عَن سالم بنِ عبدِ الله، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وسعد، وعائشة، وأم شريك) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد، وابن حبان[١] ـ عنه ـ مرفوعًا: (من قتلَ حيَّةً فلهُ سبعُ حسناتٍ، ومن قتلَ وزغةً فله حسنةٌ)، وأما حديث سعد: فأخرجه مسلم[٢]: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ، وسماه: فُويسقًا، وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني[٣] ـ عنها ـ مرفوعًا: «مَنْ قَتَلَ وزَغًا ـ كفَّر الله عنهُ سبعَ خطيئاتٍ»، وأما حديث أم شريك: فأخرجه ـ عنها ـ الشيخان[٤] بلفظ: أنَّ رسَولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلِ الوزغِ وقال: «كانَ ينفُخُ على إبراهيمَ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٢ـ باب مَا جَاءَ في قَتْلِ الحَيَّاتِ

الحَيَّاتُ: جمع: حَيَّةٍ.

[١٤٨٣] **قوله**: (اقتلوا الحيات) أي: كلها عمومًا، (واقتلوا) أي: خصوصًا، (ذا الطفيتين) ـ بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، أي: صاحبهما، وهي: حيَّةٌ، خبيثةٌ، على ظهرهَا خطَّانِ أسودانِ كالطُّفيتَينِ، والطُّفيةُ ـ بالضمِّ على ما في «القاموس» ـ خوْصَةُ المُقلِ، والخَوصُ ـ بالضم ـ ورق النخل، الواحدة بهاء، والمُقْلُ ـ بالضم ـ: صمغُ شجرةٍ، وفي «النهاية»: الطُفيةُ: خُوصةُ المُقلِ، شبه به الخطَّان اللَّذان على ظهرِ الحية في قوله: ذا الطُّفيتينِ.

---

(١) أحمد. حديث (٣٩٧٤)، وابن حبان (٥٦٣٠).

(٢) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٨).

(٣) في «المعجم الأوسط». حديث (٨٩٠٠).

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠٧)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٧).

والأبتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسانِ البصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ». [خ: ٣٢٩٧، م: ٢٢٣٣، د: ٥٢٥٢، جه: ٣٥٣٥، حم: ٥٩٨٩، طا بنحوه: ١٨٢٧].

قال: وفي البابِ: عَن ابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وسهلِ بن سعدٍ.

(والأبتر) بالنصب عطفًا على (ذا)، قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب، لِقِصَرِ ذَنَبِهِ، وهو من أخبث ما يكون من الحيات.

(فإنهما يلتمسان البصر) أي: يطلبانه، وفي رواية الشيخين: يطمسانِ البصر ـ بفتح الياء وكسر الميم ـ أي: ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما؛ لخاصية السمية في بصرهما **(ويسقطان)** من: الإسقاط **(الحبل)** بفتحتين، أي: الجنينَ عند النظر إليهما بالخاصة السمية.

قال القاضي وغيره: جعل ما يفعلان بالخاصة؛ كالذي يفعلُ بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تُنكرُ، وقد ذكر في خواص الأفعى: أن الحبَلَ يسقُطُ عند موافقةِ النَّظرينِ، وفي خواصِّ بعض الحيَّات: أنَّ رؤيتَهَا تعمي، ومن الحيات نوع يُسمَّى: النَّاظور، متى وَقَعَ نظرُهُ على إنسانٍ؛ ماتَ من ساعتهِ، ونوعٌ آخر إذا سمعَ الإنسانُ صوتهُ مات.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود[(١)] عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتُلُوا الحيَّات كلَّهَا، إلَّا الجَان الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضةٍ»، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي، والطبراني[(٢)].

وأما حديث عائشة[(٣)]: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»[(٤)] ـ مرفوعًا ـ بلفظ: «مَا سَالمنَاهُنَّ مُنذُ حَاربناهُنَّ ـ يعني: الحيات ـ ومَن تَرَك قتل شيءٍ منهنَّ خيفةً؛ فليسَ منَّا» وله أحاديث أخرى في هذا الباب، ذكرها المنذري في «الترغيب».

وأما حديث سهل[(٥)]: فلينظر من أخرجه.

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٦١).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٨)، وابن حبان (٥٦٤٤).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٤٩)، والنسائي كتاب الجهاد، حديث (٣١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٤٧).

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٠٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٣٥).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ، عَن أبي لُبَابَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بعد ذلك عَن قَتْلِ جِنَانِ البُيوتِ، وهي العوامِرُ، ويُرْوَى عَن ابنِ عمرَ، عَن زَيْدِ بن الخطَّابِ ـ أيضًا ـ وقال عبدُ الله بن المباركِ: إنَّمَا يُكْرَهُ من قتلِ الحيَّاتِ، قتل الحيَّة الَّتي تكونُ دقيقةً كأنها فِضَّةٌ، ولا تَلْتوي في مِشْيَتِهَا.

[١٤٨٤] (١٤٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن صَيْفي، عَن أبي سعيدٍ الخُدْرِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّارًا فَحرِّجُوا عليهِنَّ ثلاثًا، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

(وقد روي عن ابن عمر عن أبي لبابة) ـ بضم اللام ـ صحابي مشهور، (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) ـ بكسر الجيم، جمعُ: جانٍّ ـ: الحيَّةُ الدَّقيقةُ، وفي رواية الشيخين[1]: نهَى ـ بعدَ ذلكَ ـ عن ذواتِ البيوتِ؛ أي: صواحبها، لمُلازمتها (وهي) أي: جِنَان البيوت (العوامر) أي: للبيوت؛ حيث تسكنها ولا تفارقها، واحدتها: عامرةٌ، وقيل: سُمِّيت بها، لطول عمرها؛ كذا في «النهاية».

وقال التوربشتي: عُمَّار البيوت وعَوامِرُهَا: سكَّانُها من الجنِّ، وأخرج هذه الرواية الشيخان[2] في حديث ابن عمر ـ المذكور ـ ولفظهما: قالَ عبدُ الله: فبينَا أنَا أطارِدُ حيَّةً أقتُلُها، نادَاني أبُو لبَابَةَ لا تقتُلها، فقلتُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِ الحيَّاتِ، فقالَ: إنَّهُ نهى بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوَامِرُ.

قوله: (ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضًا) زيد بن الخطاب هذا هو: أخو عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وكان زيد أسنَّ من عمر، وأسلم قبلهُ، وكان طويلًا بائنَ الطُّولِ، وشهد «بدرًا» والمشاهد، له في الكتب حديثٌ واحدٌ في النهي عن قتلِ ذواتِ البُيوتِ، كذا في «تهذيب التهذيب».

قلت: حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم، وأبو داود[3].

[١٤٨٤] **قوله**: (إن لبيوتكم عمارًا) أي: سواكن (فحرّجوا عليهن ثلاثًا) ـ بتشديد الراء

---

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٩٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٣).

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٢٩٩)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٣).

(٣) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٥٢).

فإنْ بَدَا لكم بعد ذَلِكَ منهُنَّ شيءٌ، فاقتُلُوه». [م: ٢٢٣٦، د بنحوه: ٥٢٥٦، حم: ١٠٩٧٦، طا: ١٨٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هكذا رَوَى عُبَيْدُ الله بن عُمرَ هذا الحديثَ عَن صَيْفي، عَن أبي سعيدٍ، ورَوَى مالكُ بن أنَسٍ هذا عَن صَيْفي، عَن أبي السائبِ، مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرَةَ، عَن أبي سعيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ. حَدَّثَنَا بذلك الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالكٌ، وهذا أصحُّ من حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمرَ، ورَوَى مُحَمَّدُ بن عَجْلانَ، عَن صَيْفي، نحوَ روايةِ مالكٍ.

المكسورة - أي: ضيِّقُوا، أي: قولوا لها: أنت في حرجٍ - أي: ضيقٍ - إن عدت إلينا فلا تلومينَا أنْ نضيِّق عليك بالتَّتبُّعِ والطَّردِ والقتلِ، كذا في «النهاية»، وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب[1]، عن النَّبيِّ ﷺ أنه يقول: «أنشدُكُم بالعَهد الذي أخَذَ عليكُم سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: أن لا تُؤذونا ولا تظهَرُوا لنا»؟ ونحوه عن مالك، (فإن بدا) أي: ظهر (بعد ذلك) أي: بعد التَّحريج (فاقتلوا) وفي رواية لمسلم: «فاقتلُوه فإنَّه كافرٌ»، وفي رواية أخرى له: «فاقتُلُوه فإنَّهُ شيطانٌ».

قال القاري في «المرقاة»: أي: فليس بجنِّيٍّ مُسلم، بل هو إما جنِّيٌّ كافرٌ، وإمَّا حَيَّة، وإمَّا ولدٌ من أولاد إبليس، أو سماه شيطانًا؛ لتمرُّدِهِ وعدم ذهابه بالإيذانِ، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى: شيطانًا.

وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار؛ علمتُم أنه ليس من عوَامِرِ البيوت، ولا ممَّن أسلَمَ من الجنِّ، بل هو شيطانٌ، فلا حرمَةَ له فاقتلُوهُ، ولنْ يجعَلَ الله لهُ سبيلًا إلى الإضرارِ بكُم.

قوله: (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في آخر «الموطأ»[2]، (وفي الحديث قصة) رواه مسلم[3] بقصته.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (١/٣١٧).

(٢) مالك. حديث (١٨٢٨).

(٣) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٦)

[١٤٨٥] (١٤٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي لَيْلَى، عَن ثابتٍ البُنَانِي، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أبو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ظَهَرَتِ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لها: إنَّا نَسْأَلُك بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أَلّا تُؤْذِينَا، فإنْ عادتْ فاقْتُلوها». [ضعيف، ابن أبي ليلى، صدوق، سيئ الحفظ].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ من حديث ثابتٍ البُنَانِي، إلّا من هذا الوَجْهِ، من حديثِ ابنِ أبي ليلَى.

[١٤٨٥] **قوله**: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل بـ«دجيل» وقيل: غرق بـ«نهر البصرة» وقيل: فقد بـ«دير الجماجم» سنة ثلاث وثمانين، في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه وخلقًا كثيرًا من الصحابة، وعنه: الشعبي، ومجاهد، وابن سيرين، وخلق. وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، ذكره صاحب «المشكاة» في حرف العين.

وقال في حرف اللام: ابن أبي ليلى، اسمه: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد... إلخ، ثم قال: وقد يقال: ابن أبي ليلى ـ أيضًا ـ لولده محمد وهو «قاضي الكوفة».

إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدِّثونَ: ابن أبي ليلى، فإنما يعنونَ: أباهُ، وإذا أطلق الفقهاء: ابن أبي ليلى، فإنما يعنونَ: مُحمَّدًا. وولد محمد ـ هذا ـ سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة.

(قال: قال أبو ليلى) الأنصاري، صحابي والد عبد الرحمن، شهد «أحدًا» وما بعدها، وعاش إلى خلافة عليٍّ.

قوله: (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (ألّا تؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة، سواء قلنا: إنَّ «أنْ» مصدَرِيَّة و«لا» نافيةٌ، والتقدير: نطلُبُ مِنك عدَمَ الإيذاءِ، أو مُفسِّرةٌ و«لا» ناهيَةٌ؛ لأن في السؤال معنى القول، أي: لا تؤذينا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود.

اعلم: أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم: فذهب طائفة منهم إلى: قتل الحيَّات أجمعَ، في الصَّحاري والبُيُوتِ، بانمدينةِ وغيرِ المدينة، ولم يستثْنُوا نوعًا [ولا] وجنسًا ولا موضعًا واحتجُّوا في ذلك بأحاديث جاءت عامَّة.

٣- باب مَا جَاء فِي قَتْلِ الكِلاب [ت ١٦، م ١٦]

[١٤٨٦] (١٤٨٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا منصورُ بنُ زاذانَ ويُونُسُ بنُ عبيد، عَن الحسَنِ، عَن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لولا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا كلِّها، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

[ن: ٤٢٩١، د: ٢٨٤٥، جه: ٣٢٠٥، حم: ١٦٣٥٠].

قال: وفي البابِ عَن ابنِ عمرَ، وجابرٍ، وأبي رافعٍ، وأبي أَيُّوبَ.

وقالت: تقتل الحيات أجمع، إلا سواكن البيوت «بالمدينة» وغيرها، فإنهن لا يُقتلنَ، لما جاء في حديث أبي لُبابة، وزيد بن الخطاب، من النَّهي عن قتلهنَّ بعد الأمر بقتل جميع الحيات.

وقالت طائفة: تُنذرُ سواكنُ البُيُوت في «المدينة» وغيرها، فإن بَديْنَ بعد الإنذارِ قُتلنَ. وما وجد منهنَّ في غير البيوتِ؛ يُقتلُ من غيرِ إنذارٍ.

وقال مالك: يُقتلُ ما وجد منها في المساجد، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «إنَّ لهذهِ البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم منهَا شيئًا فحرِّجُوا عليها ثلاثًا، فإن ذهبَ وإلا فاقتُلُوه»[١].

وقالت طائفة: لا تُنذرُ إلا حيَّاتُ المدينةِ فقط، وأما حَيات غير «المدينة» في جميع الأرض والبيوت؛ فتقتل من غير إنذار.

وقالت طائفة: يقتلُ الأبترُ وذو الطُّفيتينِ من غير إنذارٍ سواء كان بـ«المدينة» أو غيرها، ولكل من هذه الأقوال وجه قوي، ودليل ظاهر، كذا في «الترغيب» للمنذري.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي قَتلِ الكِلابِ

[١٤٨٦] **قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم... إلخ)** يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي رافع، وأبي أيوب) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[٢]، وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

---

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٦).

(٢) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٨٢)، ومسلم، (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عبدِ الله بن مُغفَّلٍ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويُرْوَى في بعضِ الحديثِ: أنَّ الكلْبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ، والكلبُ الأسودُ البهيمُ الذي لا يكونُ فيه شيءٌ من البياضِ؛ وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ صَيْدَ الكلبِ الأسْودِ البهيمِ.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[(١)] عنه قال: أمرَنَا رسُولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، حتَّى إنَّ المرأةَ تقدمُ من الباديةِ بكلبهَا فنقتلُهُ، ثُمَّ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلها وقال: «علَيكُم بالأسودِ البهيمِ ذي النُّقطتينِ، فإنَّهُ شيطانٌ».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد[(٢)] عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَا أبَا رافعٍ، اقتُل كلَّ كلبٍ بالمدينةِ»، الحديث، وأما حديث أبي أيوب: فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والدارمي، وأخرجه الترمذي ـ في الباب الذي يليه ـ بزيادة، **(ويروى في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان)** وهو: حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه.

قال القاضي أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلبِ الأسودِ: «إنَّه شيطانٌ» ومعلومٌ أنه مولودٌ من الكلبِ، وكذلك قوله في الإبل، إنَّها جنٌّ، وهي مولودة من النُّوق.

فالجواب: أنه إنَّما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشَّيطان والجنِّ؛ لأن الكلبَ الأسود شرُّ الكلاب، وأقلها نفعًا، والإبلُ شبهُ الجنِّ في صُعُوبتها وصَوْلتِها.

وفي «شرح السنة» قيل: في تخصيص كلاب «المدينة» بالقتل، من حيث إن «المدينة» كانت مهبطَ الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتًا فيه كلبٌ، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانًا؛ لخبثِه، فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي ـ مع هذا ـ أقلها نفعًا، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسًا.

وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحلُّ صيدُ الكلبِ الأسودِ.

وقال النووي: أجمعوَا على قتل العقور. واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها، ثم نُسِخَ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النَّهي عن قتلِ جميع الكلاب، حيث لا ضرر فيها، حتى الأسود البهيم. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٧٢).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٣٥٣).

٤- باب مَن أمْسَكَ كَلْبًا، ما ينقص مِن أجْرِه [ت ١٧، م ١٧]

[١٤٨٧] (١٤٨٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن اقْتَنَى كلْبًا - أو اتخذ كلبًا - لَيْسَ بِضَارٍ، ولا كلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان».

[خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤، ن: ٤٢٩٨، حم: ٤٤٦٥، طا: ١٨٠٨، مي: ٢٠٠٤].

٤ـ باب مَنْ أمْسَكَ كَلبًا، مَا يَنْقُصُ من أجْرِهِ؟

[١٤٨٧] **قوله:** **(من اقتنى كلبًا)** يقال: اقتنى الشيءَ: إذا اتخذه للادخارِ، أي: حبس وأمسك.

(أو اتخذ كلبًا) شك من الراوي، **(ليس بضارٍ)**- بتخفيف الراء المكسورة المنونة - أي: ليس بمُعَلَّم. قال التوربشتي: الضاري من الكلاب: ما يهيج بالصيد، يقال: ضَرَا الكلبُ بالصَّيد ضرَاوَةً، أي: تعوَّدَهُ، انتهى.

وقال الحافظ: ضَرَا الكلبُ وأضرَاهُ صاحِبُهُ، أي: عوَّدهُ وأغراهُ بالصيد.

(ولا كلب ماشية) هو: ما يُتَّخذُ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها **(نقص)** بصيغة المجهول، قال القاري: وفي نسخة - يعني: «المشكاة» - بالمعلوم، وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم، أي: انتقص، **(كل يوم)** بالنصب على الظرفية.

(قيراطان) فاعل أو نائبه، قال القاري: أي: من أجر عمله الماضي فيكون الحديث مَحمُولًا على التَّهديدِ؛ لأن حبطَ الحَسنةِ بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة.

وقيل: أي: من ثواب عمله المستقبل حينَ يُوجدُ، وهذا أقربُ؛ لأنه تعالى إذا نقَّص من ثواب عمله، ولا يكتُبُ له كما يكتُبُ لغيرهِ من كمالِ فضلهِ؛ لا يكون حَبْطًا لعمله، وذلك لأنه اقتنَى النَّجاسَةَ مع وُجُوب التَّجنُّب عنها، من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلةً لرد السَّائلِ والضعيف.

قال النووي: واختلفوا في سبب نُقصانِ الأجرِ باقتناء الكلبِ، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويعِ الكلبِ لهم، وقصدهِ إيَّاهُم.

وقيل: إن ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نُهي عن اتِّخاذهِ، وعصيانهم في ذلك.

قال: وفي البابِ: عَن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ، وأبي هريرةَ، وسُفيانَ بن أبي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عمرَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: أو كلْبَ زَرْعٍ.

[١٤٨٨] (١٤٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عمرِو بنِ دينارٍ، عَن ابنِ عمرَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكلابِ إلَّا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ مَاشِيَةٍ، قال: قِيلَ له: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «أو كلْبَ زَرْعٍ» فَقَالَ: إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. [م: ١٥٧١].

وقيل: لما يبتلى به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل[١]، وأبي هريرة[٢]) أخرج حديثهما الترمذي ـ في هذا الباب ـ (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان[٣] عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (من اقتنَى كلبًا لا يُغني عنه زَرعًا ولا ضرعًا؛ نقَصَ من عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قيراطٌ).

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أو كلبَ زرعٍ») رواه أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير.

[١٤٨٨] **قوله:** (فقال: إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك: أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مُشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرُّفِ أحكامِهِ، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه.

وفي «صحيح مسلم»[٤] قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث، وقد وافق أبا هريرةَ على ذكرِ الزَّرع عبد الله بن مغفل، كما أخرجه الترمذي[٥] ـ في هذا الباب ـ وسفيان بن أبي زهير، كما أخرجه الشيخان[٦].

---

(١) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٨٦).

(٢) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٨٩).

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٢٥)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٧٦).

(٤) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٧٤).

(٥) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد. حديث (١٤٨٦).

(٦) البخاري، كتاب بدء الخلق. حديث (٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٤٨٩] (١٤٩٠) حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عَلِي الحُلوانيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا: أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهريِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اتَّخَذَ كلْبًا إلَّا كلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِن أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، د: ٢٨٤٤، جه: ٤٤٦٥].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى عَن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رخَّصَ في إمساك الكلْبِ، وإنْ كَانَ للرَّجلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. حَدَّثَنَا بذلك إسحاقُ بن منصورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عطاءٍ: بهذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

[١٤٨٩] **قوله:** (إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع) «أو» للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) ـ وفي رواية ابن عمر ـ المتقدمة ـ: «قيراطان».

واختلفوا في اختلافِ هاتينِ الرِّوايتينِ المختلفتين، فقيل: الحكم للزائد، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر ـ أولًا ـ بنقص قيراطٍ واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبرَ ـ ثانيًا ـ بنقص قيراطينِ، زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقص القيراطين، باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط؛ باعتبار قلته.

وقيل: يختص نقص القيراطين: بمن اتخذها بـ«المدينة الشريفة» خاصة، والقيراط: بما عداها، وقيل: غير ذلك.

واختلف في القيراطين المذكورين ـ هنا ـ هل هُما كالقيراطين المَذكورينِ في الصَّلاة على الجنازةِ واتباعها؟ فقيل بالتسوية.

وقيل: اللذان في الجنازَة، من باب الفضل، واللذان هنا: من باب العقوبة، وباب الفضل أوسعُ من غيره.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (أنه رخص في إمساكِ الكلبِ وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظِ الشاة الواحدة، فإنه كلب ماشية.

[١٤٩٠] (١٤٨٩) حَدَّثنَا عُبَيْدُ بنُ أسْبَاط بن مُحَمَّدٍ القُرَشِي، حَدَّثنَا أبِي عَن الأعمَشِ، عَن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَن الحسَنِ، عَن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قَالَ: إنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغصانَ الشَّجرةِ عَن وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقتُلوا مِنْهَا كلَّ أسْوَدَ بَهِيم، وما مِن أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلْبًا، إلَّا نَقَصَ من عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ، إلَّا كلْبَ صَيْدٍ، أو كلْبَ حَرْثٍ، أو كلْبَ غَنَمٍ». [جه: ١٤٨٦].

قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث: إباحةُ اتخاذِ الكلبَ للصَّيد والماشية، وكذلك للزَّرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلَّا أنه يدخلُ في معنَى الصَّيدِ، وغيره مما ذكر اتخاذها لجلبِ المنافع، ودفع المضار قياسًا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويعِ الناس، وامتناع دُخُول الملائكة إلى البيتِ الذي الكلابُ فيه.

وقد استدلَّ بهذا على: جواز اتخاذها لغير ما ذُكرَ، وأنه ليس بمُحرَّم؛ لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنَعَ اتخاذه على كل حال، سواء نقصَ الأجرُ أم لا، فدل ذلك على: أن اتِّخاذَها مكروهٌ لا حرَام، كذا في «النيل».

[١٤٩٠] قوله: (لولا أن الكلاب) أي: جنسها (أمة) أي: جماعة (من الأمم) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

(فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي: خالص السواد.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ كَرهَ إفناء أمة من الأمم، وإعدامَ جيل من الخلقِ؛ لأنه ما من خلقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ من الحكمةِ، وضربٌ من المصلحةِ، يقول: إذا كان الأمر على هذا ـ ولا سبيل إلى قتلهن ـ فاقتلوا شرارهنَّ، وهي السُّودُ البُهْمُ، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهنَّ في الحراسة.

قال الطيبي: قوله: «أمَّة من الأمَم» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع، ومسبِّحة له، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: يُسبِّحُ بلسان القال، أو الحال، حيث يدل على الصَّانع، وعلى قدرتهِ وحكمته، وتنزيههِ عما لا يجوز عليه، فبالنَّظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل، والإفناءِ، ولكن إذا كان لدفع مضرَّة، كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة، كذبح الحيوانات المأكولة؛ جاز ذلك.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عَن الحسَنِ، عَن عبدِ الله بن مغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

٥- باب ما جاء في الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِه [ت ١٨، م ١٨]

[١٤٩١] (١٤٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عَن عَبَايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وليست معنا مُدًى؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليهِ، فكُلُوهُ، ....

قوله: (هذا حديث حسن) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة، وصححه الترمذي. انتهى.

٥- باب مَا جَاءَ في الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وغَيْرِهِ

قال في «القاموس» القَصَبُ ـ محركة ـ: كُلُّ نباتٍ ذِي أنابيبَ.

[١٤٩١] قوله: (إنا نلقى العدو غدًا) لعله عَرَفَ ذلكَ بخبرٍ، أو بقرينة (وليست معنا مُدًى) ـ بضم الميم مخفف مقصور ـ جَمْعُ: مديةٍ ـ بسكون الدال، بعدها تحتانية ـ وهي: السِّكِّينُ، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره.

والرابط بين قوله: «نلقَى العدُوَّ»، «وليستْ معَنَا مدىً» يحتمل أن يكون مراده: أنهم إذا لقوا العدُوَّ، وصاروا بصددِ أن يغنمُوا منهم ما يذبحُونهُ، ويحتمل أن يكون مراده: أنهم يَحتاجُونَ إلى ذبحِ ما يأكلونه، ليتقووا به على العَدُوِّ إذا لقوهُ (ما أنهر الدم) أي: أساله وصبهُ بكثرةٍ، شبَّههُ بجري الماءِ في النهر.

قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء. وذكره أبو ذر بـ «الزاي» وقال: النَّهزُ بمعنى: الدفع، وهو غريب، و«ما» موصولة في موضِع الرَّفع بالابتداءِ، وخبرها: «فكُلُوا»، والتقدير: ما أنهرَ الدَّم فهو حلالٌ فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية.

(وذكر اسم الله عليه) ـ بصيغة المجهول ـ وفيه: دليل على اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذنَ بمجموعِ الأمرين، وهما: الإنهارُ، والتَّسميةُ، والمُعَلَّقُ على شيئينِ لا يكتفى فيه إلَّا باجتماعِهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

ما لم يكُنْ سِنًّا أو ظُفُرًا، وسأُحَدِّثُكم عَن ذَلِكَ: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ». [خ مطولًا: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، ن: ٤٤١٦، د: ٢٨٢١، جه: ٣١٧٨، حم: ١٦٨١٠].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن عَبَايَةَ بن رِفاعَةَ بن رافعِ بن خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوَهُ، ....

(ما لم يكن سن أو ظفر) كذا في النسخ الحاضرة بـ«الرفع»، وكذلك في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها «سنًّا أو ظفرًا» بالنصب، وهو الظاهر.

(وسأحدثكم عن ذلك) اختُلفَ في هذا: هل هو من جملة المرفوع، أو مدرج؟ (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حُذفت منهُ المقدِّمةُ الثانية، لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكُلُّ عظمٍ لا يحلُّ الذَّبحُ به، وطوى النتيجة، لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدل على أنه ـ عليه السلام ـ كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولمْ أرَ ـ بعد البحث ـ من نقل المَنعِ من الذبح بالعظم معنىً يعقلُ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

وقال النووي: معنى الحديث: لا تذبحُوا بالعظامِ، فإنَّها تنجَّسُ بالدَّم، وقد نُهيتُم عن تنجيسهَا؛ لأنها زاد إخوانكُم من الجنِّ.

وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذَّبحَ بالعظمِ كان معهودًا عندهم؛ أنه لا يجزي، وقررهم الشارع على ذلك [وقوله] (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي: وهُم كفَّارٌ، وقد نُهيتُم عن التَّشبُّهِ بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي.

وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيبٌ للحيوان، ولا يقع به ـ غالبًا ـ إلَّا الخنقُ الذي هو على صورة الذَّبحِ.

واعترض على الأول بأنه: لو كان كذلك؛ لامتنعَ الذَّبحُ بالسكين، وسائر ما يذبحُ به الكفَّارُ. وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبه، ومن ثمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين.

وروي عن الشَّافعيِّ أنه قال: السِّنُّ إنَّما يُذكَّى بها إذا كانت مُنتزَعةً، فأما وهي ثابتةٌ: فلو ذبح بها لكانت مُنخنقةً، يعني: فدلَّ على عدم جواز التذكية بالسِّنِّ المُنتَزَعَةِ، بخلاف ما نقل عن الحنفية، من جوازه بالسِّنِّ المنفصلة، قال: وأما الظفر: فلو كان المراد به ظفر الإنسان؛

ولم يذكرْ فيه عَبايَةَ: عَن أبيهِ؛ وهذا أصحُّ، وعَبايةُ قد سَمِعَ من رافعٍ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ أن يُذَكى بِسنٍّ ولا بِعَظْمٍ.

٦- باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندَّ فصار وحشيًّا يرمى بسهم أم لا؟ [ت ١٩، م ١٩]

[١٤٩٢] (١٤٩٢) حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ عَن سعيدِ بن مسروقٍ، عَن عَبايَةَ بن رِفاعةَ بن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رافعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن إبِلِ القَوْمِ، ولم يكُنْ معهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحبَسَهُ الله؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذه البَهائمِ أَوَابِدَ كأوابِدِ الوحْشِ، ....

لقال فيه ما قال في السِّنِّ، لكن الظاهر: أنه أراد به الظفر الذي هو طيبٌ من بلاد الحبشة، وهو لا يقوى، فيكون في معنى الخَنق، كذا في «النيل».

قلت: هو جسم صلب كالصَّدفِ، أحد طرفيهِ رقيقٌ مُحدَّد، يقال له: أظفارُ الطِّيب.

قال في «بحر الجواهر»: أظفارُ الطِّيب: أقطاع صدفية في مقدار الظفر، طيِّبُ الرائحة، يستعمل في العطر، انتهى. قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضًا.

قوله: (لم يذكر) أي: والد سفيان، (فيه) أي: في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية، عن رافع، وترك ذكر أبيه، والحديث أخرجه الجماعة.

٦- باب مَا جَاءَ فِي البَعير وَالبَقَرِ وَالغَنَم إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْم أَمْ لا؟

[١٤٩٢] **قوله:** (عن عباية) - بفتح العين المهملة، والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة - الأنصاري الزرقي المدني، ثقة، من الثالثة.

(ابن رفاعة) - بكسر راء، وخفة فاء، وبعين مهملة - ثقة، (ابن رافع بن خديج) الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده «أُحُدٌ» ثم الخندق.

(فَنَدَّ بعير) أي: هرب، وهو بفتح النون، وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أي: ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أي: أصابهُ السَّهمُ فوقف: (إن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري: «إنَّ لهذهِ الإبلِ»، (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في «النهاية»: الأوابدُ: جمع آبدةٍ، وهي: التي قد تأبَّدتْ، أي: توحَّشتْ ونفرَت من الإنسِ. انتهى.

فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذا، فافْعَلُوا بِهِ هكَذَا».

حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، حَدَّثنا وَكِيعٌ، حَدَّثنَا سفيانُ، عَن أبيهِ، عَن عَبايةَ بن رِفاعةَ، عَن جَدِّهِ رافعِ بن خَدِيجٍ، عَن النبيِّ ﷺ: نحوَهُ، ولم يذكُرْ فيه عباية: عَن أبيهِ؛ وهذا أصحُّ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْم؛ ....

والمراد: أنَّ لها توحُّشًا، وقال التوربشتي: «اللام» بمعنى: «من».

(فما فعل منها هذا) أي: فأي بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر. (فافعلوا به هكذا) أي: فارموه بِسهم ونحوه، والمعنى: ما نفر من الحيوان الأهليّ من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والدَّجاجِ، كالصيد الوحشي في حكم الذبح، فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح.

قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحَّش ونفر، فلم يقدر على قطع مذبحهِ؛ يصير جميعُ بدنهِ في حُكم المذبحِ، كالصيد الذي لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوسًا فلم يقدرْ على قطع حلقومهِ، فطعن في موضع من بدنهِ فمات؛ كان حلالًا. انتهى.

قوله: (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح»: قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك، والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب، وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسيّ أو الوحش إلا بتذكيته في حلقه أو لَبَّته. وحجة الجمهور: حديث رافع. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصَّوابُ وحجَّتُهُم حديث الباب، وروى البيهقي[١] من طريق أبي العميس، عن غضيان، عن يزيد البجلي، عن أبيه قال: أعرسَ رجُلٌ منَ الحَيّ فاشترى جزورًا فندتْ فعرقبَهَا وذكرَ اسمَ الله، فأمرهُم عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ أن يأكلُوا، فما طابتْ أنفسُهُم حتَّى جعلوا له منهَا بَضْعَةً، ثم أتوهُ بها فأكَلَ.

وأخرج عبد الرزاق[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذَا وقَعَ البعيرُ في البئرِ فاطعنهُ من قبل خاصرتهِ، واذكر اسمَ الله وكُل.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٨٧١٣). (٢) عبد الرزاق في «المصنف». (٨٤٨٨).

وهكذا رواهُ شُعبةُ، عَن سعيدِ بن مسروقٍ، نحو روايةِ سُفيانَ.

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، من طريق أبي راشد السلماني قال: كنتُ أرعَى منائحَ لأهلِي بظهْرِ «الكوفةِ» فتَرَدى منهَا بعيرٌ، فخشيتُ أنْ يَسبِقني بذكاتهِ، فأخذتُ حديدةً، فوَجَأتُ بهَا في جنبهِ أوْ سنامِهِ، ثُمَّ قطعتُهُ أعضاءً وفرَّقتُهُ على أهلي، فأبوا أن يأكُلُوه، فأتيتُ عليًّا فقُمتُ على بابِ قصرهِ. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ يا أميرَ المؤمنينَ. فقال: يا لبَّيكاهُ يا لبَّيكاهُ، فأخبرتُهُ خبرهُ، فقال: كُل وأطعمني، وأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن عباية بلفظ: تردَّى بعيرٌ في ركيَّةٍ، فنزَلَ رجُلٌ لينحرهُ فقال: لا أقدرُ على نحرهِ، فقال له ابن عمر: اذكُر اسم الله، ثُمَّ اقتُل شاكلتهُ ـ يعني: خاصرتَهُ ـ ففعل؛ فأخرَجَ مقطعًا، فأخَذَ منه ابنُ عُمَرَ عشيرًا بدرهمَينِ أو أربعةٍ.

قوله: (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق، من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ، بلفظ: من رواية سفيان، وفي بعض النسخ: مثل رواية سفيان، وهو الصواب، ويؤيده: أنه وَقَعَ في بعض النسخ نحو رواية سفيان، والمعنى: أنه كَمَا روى سفيان عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جدِّه: رافع؛ كذلك روى شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده رافع، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية؛ ولذلك قال الترمذي: وهذا أصحُّ.



---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٤٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٣٨).

(٢٠) كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في فَضْلِ الأضْحِيَة [ت ١، م ١]

[١٤٩٣] (١٤٩٣) حَدَّثَنَا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مسلمِ الحذَّاءُ المدنيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافعٍ الصائغُ أبو محمد، عَن أبي المُثَنَّى، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائشةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: ....

---

٢٠ ـ كتاب الأضاحي عَن رَسُولِ الله ﷺ

الأضَاحِي: جَمعُ الأضحيةِ، قال النووي: في الأضحيةِ أربعُ لغاتٍ، وهي: اسمٌ للمذبُوح يوم النحر؛ الأولى، والثانية: أضحيةٌ وإضحيَةٌ ـ بضم الهمزة وكسرها ـ، وجمعها: أضاحيّ بالتشديد والتخفيف.

والثالثة: ضحيَّةٌ، وجمعها: ضَحايَا.

والرابعة: أضحَاةٌ بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سُمِّيَ يوم الأضحى.

١ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

[١٤٩٣] **قوله: (حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني)** روى عن عبد الله بن نافع الصائغ، وعنه ت س، وقال: صدوق.

(حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي، مولاهم المدني ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، قاله الحافظ في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة»، وثقه ابن معين، والنسائي.

(عن أبي المثنى)، اسمه سليمان بن يزيد المدني، عن سالم وسعيد المقبري، وعنه: ابن أبي فديك، وابن وهب، حسَّن الترمذي حديثه، ووثَّقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: مُنكرُ الحديث، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف.

«ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَحَبَّ إلى الله من إهراقِ الدَّمِ؛ إِنَّه لَيأتي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها، وأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْسًا». [ضعيف، أبو المثنى، ضعيف، جه: ٣١٢٦].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عمرانَ بن حُصَيْنٍ، ....

قوله: (ما عمل آدمي) وفي رواية ابن ماجه[1]: ابن آدمَ، (من عمل) «من»: زائدة، لتأكيد الاستغراق، أي: عملًا.

(يوم النحر) بالنصب على الظرفية، (أحب) - بالنصب - صفة «عمل».

وقيل: بالرفع، وتقديره: هو أحب، قاله القاري، (من إهراق الدم) أي: صبه (وأنه) الضمير، راجع إلى ما دل عليه إهراقُ الدَّم، قاله الطيبي (بقرونها) جمعُ: قرنٍ (وأشعارها) جمعُ: شعرٍ.

(وأظلافها) جمعُ: ظِلفٍ، وضمير التأنيث، باعتبار أن المهراق دمه أضحية.

قال القاري: قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقةُ دم القُرباتِ، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدُّنيا من غير نقصانِ شيءٍ منهُ، ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبهُ على الصراطِ. انتهى.

(وأن الدم ليقع من الله) أي: من رضاه (بمكان) أي: موضع قبول.

(قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجه[2]: «قبلَ أن يقعَ على الأرض»، بحذف «من»؛ أي: يقبلُهُ تعالَى عند قصدِ الذَّبح قبلَ أن يقعَ دمهُ على الأرضِ.

(فطيبوا بها) أي: بالأضحية، (نفسًا) تمييزٌ عن النِّسبةِ.

قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر، أي: إذا علمتُم أنه تعالى يقبلُهُ، ويجزيكم بها ثوابًا كثيرًا؛ فلتكُن أنفسكُم بالتَّضحيةِ طيبةً غيرَ كارهةٍ لهَا.

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين)[3] أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قُومي إلى أضحيتكِ فاشهدِيها، فإنَّه يغفَرُ لك عند أوَّل قطرةٍ من دمها كُلُّ ذنبٍ عملتيه، وقولي: ﴿إِنَّ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٦).

(٣) الحاكم. حديث (٧٥٢٤) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: بل أبو حمزة ضعيف جدًا.

وزَيْدِ بن أرْقَمَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ لا نعرفُه من حديثِ هشامِ بن عروةَ؛ إلَّا من هذا الوجْهِ، وأبو المُثَنَّى اسمُه: سليمانُ بن يزيدَ؛ روى عنه ابن أبي فديك.

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين.

قال الذهبي في «المستدرك»: أبو حمزة الثمالي ضعيفٌ جدًّا، انتهى.

وقال البيهقي: في إسناده مقال، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش، عن ثابت عن أبي إسحاق، عن عمران بن حصين، فذكره، كذا في «نصب الراية».

ورواه الحاكم[1] من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: إنه حديث منكر.

ورواه الحاكم أيضًا، والبيهقي[2] من حديث علي، وفيه: عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، كذا في «التلخيص»، (وزيد بن أرقم) قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسُولَ الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّة أبيكُم إبراهيمَ عليهِ الصَّلاة والسَّلامُ»، قالوا: فمَا لنَا فيهَا يَا رَسُولَ الله؟ قال: «بكُلِّ شعرةٍ حسنةٌ». قالوا: فالصُّوفُ يا رسُول الله؟ قال: «بكُلِّ شعرة من الصُّوفِ حسنةٌ». رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم[3]، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: في سنده: عائذ الله المجاشعي، قال البخاري: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان، كذا في «الخلاصة».

قوله: (وهذا حديث حسن غريب)، ورواه الحاكم[4] وقال: صحيح الإسناد.

تنبيه: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن العربي.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٥٢٥) وقال الذهبي: عطية واهٍ. (٢) البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٣).

(٣) (ضعيف جدًّا) أحمد. حديث (١٨٧٩٧)، وابن ماجه. كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٧)، والحاكم، حديث (٣٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: عائذ الله، قال أبو حاتم: منكر الحديث. في إسناده (أبو داود) وهو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي. متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

(٤) الحاكم. حديث (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: سليمان واهٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ويُرْوَى عَن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: في الأضْحِيَةِ «لصاحبها بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ»، ويُرْوَى: «بِقُرُونِها». [ضعيف جدًا].

٢- باب ما جاء في الأضحيةِ بِكَبْشَيْن [ت ٢، م ٢]

[١٤٩٤] (١٤٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَن قتادةَ، عَن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ؛

وأما حديث الباب: فالظاهرُ: أنه حسنٌ وليس بصحيح، والله تعالى أعلمُ.

قوله: (ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية... إلخ) قال المنذري في «الترغيب»: وهذا الحديث ـ الذي أشار إليه الترمذي ـ رواه ابن ماجه والحاكم[١] وغيرهما، كلهم عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسولَ الله ما هذه الأضاحِي.. إلخ. وقد ذكرنا لفظه آنفًا.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الأُضحية بِكَبْشَيْن

الكَبشُ: فَحْلُ الضَّأنِ فِي أيِّ سِنٍّ كان، واختلف في ابتِدائِهِ،: فقيل: إذا أثنَى. وقيل: إذا أربعَ، قاله الحافظ.

[١٤٩٤] **قوله: (بكبشين)** استدل به على اختيارِ العددِ في الأُضحيةِ، ومِنْ ثَمَّ قال الشَّافعيَّةُ: إن الأضحية بسبع شياهٍ أفضَلُ من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه، وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله.

وحكى الروياني ـ من الشافعية ـ استحباب التفريق على أيَّام النحرِ، قال النووي: هذا أرفقُ بالمسَاكين، لكنه خلاف السنة، وفيه: أن الذَّكَر فيه أفضلُ من الأنثى.

(أملحين) الأملحُ ـ بالحاء المهملة ـ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الذي بياضُهُ أكثرُ من سَوادِهِ، وقيل: هو النقي البياض. انتهى.

وقال في «القاموس»: المَلْحَةُ: بياضٌ يخالطُه سوادٌ كالمَلَح ـ محركة ـ كبشٌ أملحُ ونعجةٌ ملحاءُ. انتهى.

---

(١) (ضعيف جدًا) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٧)، والحاكم، حديث (٣٤٦٧). في إسناده (أبو داود) وهو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي. متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وسَمَّى، وكَبَّرَ، ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما. [خ: ١٧١٢، م: ١٩٦٦، ن: ٤٤٠٠، د: ٢٧٩٤، جه: ٣١٢٠، حم: ١١٥٧٣، مي: ١٩٤٥].

وقال الحافظ في «الفتح»: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياضُ أكثر. ويقال: هو الأغبرُ، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيضُ الذي في خللِ صُوفِهِ طبقاتٌ سودٌ ويقال: الأبيضُ الخالصُ. وقيل: الذي يعلوهُ حمرة. انتهى.

(ذبحهما بيده) وهو المستحبُّ لمن يعرفُ آداب الذَّبحِ ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح؛ لحديث عمران بن حصين المذكور.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد اتَّفقوا على جواز التَّوكيل فيها للقادرِ، لكن عند المالكِيَّة رواية: بعدم الإجزاءِ مع القُدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدها. انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»[1]: أمر أبو موسى بناتَه أن يُضحِّين بأيديهنَّ. انتهى.

قال الحافظ: وصله الحاكم في «المستدرك»، ووقع لنا بعلو في خبرين، كلاهما من طريق المسيب بن رافع، أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحنَ نسائكهُنَّ بأيديهن[2]، وسنده صحيح.

قال ابن التين: فيه جوازُ ذبيحةِ المرأةِ، ونقل محمد عن مالك: كراهتَهُ، وعن الشافعية: الأولى للمرأةِ أنْ توكِّل في ذبحِ أضحيتها ولا تباشرَ الذَّبح بنفسها. انتهى كلام الحافظ.

(وسمَّى وكبَّر) أي: قال بسم الله والله أكبر، والواو الأولى: لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح.

(ووضع رجله على صفَاحِهما) جمع صَفْح ـ بالفتح، وسكون الفاء ـ وهو: الجنْبُ.

وقيل: جمعُ: صفحةٍ، وهو: عرضُ الوجهِ. وقيل: نواحِي عُنُقِها.

وفي «النهاية» صفحُ كل شيءٍ: جهتُهُ وناحيتُهُ، قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرِّجلِ على صفحةِ عُنُقِ الأضحية الأيمن، واتفقوا على: أن إضْجَاعَها يكونُ على الجانبِ الأيسر، فيضعُ رجلهُ على الجانبِ الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذِ السِّكِّينِ باليمين، وإمساك رأسِها بيدِهِ اليسار، انتهى.

---

(١) باب من ذبح ضحية غيره، من كتاب الأضاحي تعليقاً، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٩).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلي، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وأبي أَيُّوبَ، وجابرٍ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي رافعٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبي بَكْرَةَ أيضًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم[١]، وصححه على ما في «المرقاة» بلفظ: أنه كان يضحي بكبشينِ عن النبي ﷺ، وبكبشين عن نفسه، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرنِي أن أضحِّي عنهُ أبدًا، فأنا أضحِّي عنهُ أبدًا.

(وعائشة[٢] وأبي هريرة[٣]) أخرجه ابن ماجه وغيره، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يضحِّي اشتَرَى كبشينِ عظيمينِ سمينينِ أقرنينِ أملحينِ مَوْجُوءَينِ. . . الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: ابن عقيل ـ المذكور في سنده ـ مختلف فيه. انتهى.

(وجابر) أخرجه أبو داود، وابن ماجه[٤] بلفظ: قال: ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ يوم الذَّبحِ كبشينِ أقرنينِ أملحينِ مُوَجَّئَيْنِ. . . الحديث.

(وأبي أيوب)، لينظر من أخرج حديثه. (وأبي الدرداء) قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشينِ جذَعَينِ مُوَجَّئَيْنِ، أخرجه أحمد في «مسنده»[٥].

(وأبي رافع) أخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه»[٦] من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين عنه قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ مُوَجَّئَيْنِ خَصيَّينِ. . . الحديث، (وابن عمر) لينظر من أخرجه[٧]، (وأبي بكرة) أخرجه الترمذي[٨].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) «المستدرك» (٧٥٥٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٢)، وانظر مسند أحمد (٢٥٣١٥، ٢٥٣٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٧٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٢).

(٥) أحمد. حديث (٢١٢٠٦، ٢١٢٠٧).

(٦) أحمد. حديث (٢٣٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٠).

(٧) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥٠٦).

(٨) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥٢٠).

٣- باب ما جاءَ في الأُضحِيةِ عن المَيِّتِ [ت ٣، م ٣]

[١٤٩٥] (١٤٩٥) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيّ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَن أبي الحسْنَاءِ، عَن الحَكَمِ، عَن حنشٍ، عَن عليٍّ؛ أَنَّه كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أحدُهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخرُ عَن نفسهِ؛ فقيل له؟ فَقَالَ: ....

٣- باب مَا جَاءَ فِي الأُضْحيَةِ عَنِ المَيِّتِ

[١٤٩٥] **قوله:** (حدثنا شريك) هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي.

(عن أبي الحسناء) قال في «الخلاصة»: أبو الحسناء عن الحكم، وعنه شريك، اسمه: الحسن أو الحسين. انتهى.

وقال في «الميزان»: حدث عنه شريك، لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. انتهى.

(عن الحكم) هو: ابن عتيبة، ثقة ثبت.

(عن حَنَشٍ) قال القاري: بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة هو: ابن عبد الله السبئي.

قيل: إنه كان مع علي بـ«الكوفة» وقدم «مصر» بعد قتل علي. انتهى.

قلت: حنش ـ هذا ـ ليس ابن عبد الله السبئي، بل هو: حنش بن المعتمر الكناني، أبو المعتمر الكوفي، كما صرح به المنذري.

قوله: (أنه كان يضحي بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه)، وفي رواية أبي داود[1] قال: رأيتُ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يُضحِّي بكبشَينِ، فقلتُ لهُ: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أنْ أضحّيَ عنهُ، فأنَا أضحِّي عنهُ.

وفي رواية صحَّحها الحاكمُ[2] على ما في «المرقاة»: أنَّه كان يضحِّي بكبشَينِ عن النَّبيِّ ﷺ، وبكبشينِ عن نفسهِ، وقال: إنَّ رسولَ الله أمرني أن أضحِّيَ عنهُ أبدًا، فأنَا أضحِّي عنهُ أبدًا، فرواية الحاكم ـ هذه ـ مُخالفةٌ لرواية الترمذي، ويمكن الجمع بأن يقالَ: إنه ﷺ أمرَ عليًّا وأوصاه أن يضحي عنه، من غير تقييدٍ بكبش أو بكبشين، فعلي قد يضحي عنه وعن نفسه بكبشٍ كبشٍ، وقد يضحي بكبشين كبشين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٧٩٠). (٢) الحاكم، حديث (٧٥٥٦).

أمَرَني به ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فلا أدَعُهُ أبدًا. [ضعيف الإسناد، أبو الحسناء، مجهول د بنحوه: ٢٧٩٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من حديثِ شَرِيكٍ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْم أن يُضَحَّى عَن المَيِّتِ؛ ولم يَرَ بعضُهم أن يُضَحَّى عنه؛ وقال عبدُ الله بن المُباركِ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضَحَّى عنه، وإنْ ضَحَّى، فلا يأكُلُ منها شيئًا ويَتَصَدَّقُ بها كلها، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِي بْنُ المَدِيْنِي:

(أمرني به ـ يعني: النبي ﷺ ـ فلا أدعه) ـ بفتح الدال المهملة ـ أي: لا أتركه.

قوله: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري: حنشٌ: هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفردُ عن علي بأشياء، لا يشبه حديث الثِّقاتِ، حتَّى صارَ ممن لا يُحَتجُّ به، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في «المتابعات». انتهى.

قلت: وأبو الحسناء: شيخ عبد الله، مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف.

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحَّى عنه) أي: عن الميت، واستدل ـ من رخَّص ـ بحديث الباب، لكنه ضعيف.

(وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنهُ ولا يضحَّى عنهُ، وإن ضحَّى فلا يأكلْ منها شيئًا، ويتصدَّق بها كلها)، وكذلك حكى الإمام البغوي في «شرح السنة» عن ابن المبارك قال في «غنية الألمعي» ما مُحصَّلهُ: إن قولَ من رخَّص في التَّضحيةِ عن الميِّت؛ مطابق للأدلة، ولا دليلَ لمن منعها، وقد ثبت: أنه ﷺ كان يضحي بكبشين، أحدُهُما: عن أمته ممَّن شهدَ له بالتَّوحيدِ، وشَهِدَ لهُ بالبلاغِ؟ والآخر: عن نَفسِهِ وأهل بيتِهِ، ومعلوم: أن كثيرًا منهُم قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياءُ والأموات كلهم، والكبش الواحد الذي يضحي به عن أمَّتِه، كما كان للأحياء من أمَّتهِ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقةٍ، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتصدَّق بذلكَ الكبش كله، ولا يأكل منه شيئًا، بل قال أبو رافع: إن رسولَ الله ﷺ يُطعمهُما ـ جميعًا ـ المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، رواه أحمد[1]، وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهلُهُ ويطعم منها المساكين، وأمر

---

(١) أحمد حديث (٢٦٦٤٩).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر شَرِيْكٍ، قُلْتُ لَهُ : أبو الحَسْنَاء مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ.

٤- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِي [ت ٤، م ٤]

[١٤٩٦] (١٤٩٦) حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن جعفر بنِ محمَّدٍ، عَن أبيه، عَن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، ....

بذلك أمته، ولم يُحفظ عنه خلافُهُ. فإذا ضحَّى الرَّجُلُ عن نفسهِ وعن بعض أمواتِهِ، أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته؛ فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها، نعم: أن تخصَّ الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها؛ فهي حق للمساكين، كما قال عبد الله بن المبارك. انتهى ما في «غنية الألمعي» محصلًا.

قلت: لم أجد ـ في التَّضحيَةِ عن الميت مُنفردًا ـ حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

وأما حديث علي ـ المذكور في هذا الباب ـ فضعيف كما عرفت، فإذا ضحى الرجل عن المَيِّت منفردًا؛ فالاحتياط أن يتصدق بها كلها، والله تعالى أعلمُ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِي

[١٤٩٦] قوله: (بكبش أقرن فحيل) قال في «القاموس»: فَحْلٌ فحيلٌ: كَرِيمٌ مُنجبٌ في ضرابِهِ. انتهى. وكذلك في «نهاية» الجزري.

وقال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة.

وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النخل: «فحال» فرْقًا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى.

وقال في «النيل»: فيه أن النبي ﷺ ضحَّى بالفحيل؛ كما ضحى بالخصي. انتهى. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد ـ يعني: حديث الباب بلفظ: ضحَّى بكبشٍ فحلٍ[١]؛ أي: كامل الخلقةِ لم تُقطع أنثياهُ، يرد رواية «مَوجُوءين».

قال الحافظ في «الفتح»: وتعقب: باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٤٩٦).

يأكُلُ في سَوَادٍ، ويمشِي في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ. [ن: ٤٤٠٢، د: ٢٧٩٦، جه: ٣١٢٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من حديث حَفْصِ بن غِيَاثٍ.

٥- باب ما لا يجوزُ من الأضاحِي [ت ٥، م ٥]

[١٤٩٧] (١٤٩٧) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عَن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَن عُبَيْدِ بن فيروزَ، عَن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «لا يُضَحَّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، ولا بالعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا ....

قوله: (يأكل في سواد) أي: فمه أسود.

(ويمشي في سواد)، أي: قوائمه سود مع بياض سائره، (وينظر في سواد) أي: حوالي عينيه سواد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ـ أيضًا ـ النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان[1]، وهو على شرط مُسلم؛ قاله صاحب «الاقتراح»؛ كذا في «النيل»، وأخرج مسلم[2] من حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بكَبْشٍ أقرَن يطَأ في سَوَادٍ، وينظُرُ في سوادٍ، ويبرُك في سوادٍ. فأتَى به ليُضحِّي به. فقال: «يَا عائشةُ، هلُمِّي المديَة» ثم قال: «اشحذيها بحَجَرٍ» ففعلتُ. ثُمَّ أخذَهَا وأخَذَ الكَبشَ، فأضجَعَهُ ثُمَّ ذبَحهُ. . . الحديث.

٥ـ باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي

[١٤٩٧] قوله: (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء، وسكون التحتية. وعبيد ـ بالتصغير ـ ثقة من الثالثة؛ (رفعه) أي: رواه مرفوعًا، (قال: لا يضحى بالعَرجَاء بَيِّنٌ ظَلعُهَا) ـ بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح ـ أي: عرجها؛ وهو أن يمنعها المشي.

(بين عورها) ـ بفتحتين ـ أي: عمَاها في عين واحدة، وبالأولى في العينين، (ولا

---

(١) ابن حبان، حديث (٥٩٠٢).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٧).

بالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، ولا بالعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقِي». [ن: ٤٣٨١، د: ٢٨٠٢، جه: ٣١٤٤، حم: ١٨٠٣٩، طا: ١٠٤١، مي: ١٩٤٩].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سليمانَ بن عبدِ الرحمنِ، عَن عُبَيْدِ بن فيروزَ، عَن البراءِ بن عازبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه بمعناهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عُبَيْدِ بن فيروز عَن البراءِ؛ والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ.

بالمريضة بيِّنٌ مرضها) وهي: التي لا تعتلف؛ قاله القاري.

(ولا بالعَجفَاءِ) أي: المهزولة.

(التي لا تُنقي) من الإنقَاء؛ أي: التي لا نِقْيَ لها ـ بكسر النون، وإسكان القاف ـ وهو: المخُّ، قال التوربشتي: هي المهزُولةُ التي لا نقيَ لعِظامِهَا؛ يعني: لا مُخَّ لها من العجف. يقال: أنقت الناقة، أي: صار فيها نِقْيٌ، أي: سمنت، ووقع في عظامها المُخُّ.

قوله: (نحوه بمعناه) يعني: نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه، وروى أبو داود[1] من هذا الطريق ـ أعني: من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء ـ بلفظ: قامَ فينَا رَسُولُ الله ﷺ وأصَابِعي أقصَرُ من أصابِعِه، وأنامِلِي أقصَرُ من أنامِلِه: «لا تجُوزُ في الأضاحيَ العوراءُ بيِّنٌ عَوَرُها، والمَريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعَرجَاءُ بيِّنٌ ظَلعُها، والكسِيرُ التي لا تنقى».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي: وأجمعوا: أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تُجزئُ التَّضحيةُ بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها؛ كالعَمَى، وقَطعِ الرجل وشبهه. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٠٢).

٦- باب ما يُكْرَهُ من الأضَاحِي [ت ٦، م ٦]

[١٤٩٨] (١٤٩٨) حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أَخْبَرَنَا شريكُ بنُ عبدِ الله، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ الصَّائدي ـ وهو الهمداني ـ عَن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأذُنَ، وأن لا نُضَحِّي بمقابلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرْقَاء، ولا خرْقاء. [ضعيف شريك، صدوق يخطئ كثيرًا، وأبو إسحاق، ثقة اختلط بآخره، وكان مدلِّسًا، ن: ٤٣٨٨، د: ٢٨٠٤، جه: ٣١٤٢، حم: ٧٣٤، مي: ١٩٥١].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ، حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ موسى، أَخْبَرَنَا إسرائيلُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن شُرَيْحِ بن النُّعمانِ، عَن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثلَه، وزادَ قَالَ:

٦ـ باب مَا يُكرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

[١٤٩٨] **قوله**: (أن نستشرف العين والأذن) ـ بضم الذال ويسكن ـ أي: ننظر إليهما، ونتأمل في سَلامتِهما من آفة تكون بهما، كالعَورِ والجدع.

قيل: والاستشرافُ: إمعانُ النَّظرَ، والأصل فيه: وضع يدك على حاجِبِكَ؛ كيلَا تَمنعَكَ الشَّمسُ منَ النَّظرِ، مأخوذٌ من الشَّرفِ، وهو: المَكانُ المرتفعُ، فإن من أراد أن يطلع على شيء؛ أشرف عليه.

وقال ابن الملك: الاستِشرافُ: الاستِكشافُ.

قال الطيبيُّ: وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيَّرهُما؛ أي: نختار ذات العين والأذن الكاملتين، (وألَّا نضحي بمُقابلةٍ) ـ بفتح الباء ـ أي: التي قطع من قِبَلِ أذنها شيءٌ، ثم ترك معلقًا من مقدمها.

(ولا مُدابرَة) وهي: التي قطع من دبُرهَا، وترك معلقًا من مؤخرها.

(ولا شرقاء) ـ بالمد ـ أي: مشقوقة الأذن طولًا، من: الشرق، وهو: الشَّقُّ. ومنه: أيام التشريق؛ فإن فيها تُشرَّقُ لحومُ القرابين. (ولا خرقاء) ـ بالمد ـ أي: مثقُوبَة الأذُنِ ثقبًا مستديرًا. وقيل: الشَّرقاءُ: ما قُطعَ أذُنُها طُولًا، والخَرقاءُ: ما قُطع أذُنُها عرضًا.

المقابلةُ: ما قُطِعَ طَرفُ أُذُنِهَا، والمدابَرَةُ: ما قُطِعَ من جانِبِ الأذُنِ، والشرقاءُ: المشقُوقَةُ، والخرقاءُ: المثقُوبَةُ. [ضعيف: انظر ما قبله، أبو إسحاق، ثقة اختلط بآخره، وشريح، قال أبو حاتم الرازي: شبيه بالمجهول، ووثقه الذهبي وابن حبان].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وشُرَيْحُ بن النُّعمانِ الصائديُّ، هو كُوفيٌّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بن الحَارِثِ الكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي؛ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ في عصرٍ واحدٍ، قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ: أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

قوله: (المقابلة: ما قطع طرف أذنها) أي: من قُدَّام. قال في «القاموس»: هي شاةٌ قطعتْ أذُنُها من قدَّامٍ وتركت معلقة، ومثله في «النهاية»، إلا أنه لم يُقيِّد بـ«قُدَّام».

(والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن) أي: من مؤخرها، قال في «النهاية»: المُدابَرَةُ: أن يُقطَعَ من مُؤخَّر أذُن الشَّاة شيءٌ، ثم يُترك مُعلَّقًا كأنه زَنَمةٌ. انتهى.

(والشرقاء: المشقوقة) أي: المشقوقة الأذن، قال في «النهاية»: الشَّرقاءُ: هي المشقوقة الأذن باثنتين، شَرَق أذُنها يشرُق شرقًا، إذا شقَّها. انتهى. وقال في «القاموس»: شرَق الشَّاة شرقًا: شقَّ أذُنَها، وشرقت الشاة كفرح: انشقت أذنها طولًا فهي شرقاء. انتهى.

(والخرقاء: المثقوبة) أي: المثقُوبةُ الأذُنِ، قال في «النهاية»: الخَرقاء: التي في أذنها ثقب مُستدير، والخرقُ الشقُّ. انتهى، وفي «القاموس»: الخَرقاءُ من الغنم: التي في أذُنها خَرقٌ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[1]. انتهى.

---

(١) ابن حبان حديث (٥٩٢٠)، والحاكم حديث (١٧٢٠).

٧- باب ما جاء في الجذعِ من الضَّأنِ في الأضَاحِي [ت ٧، م ٧]

[١٤٩٩] (١٤٩٩) حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ، عَن كِدَامِ بنِ عبدِ الرحمنِ ....

٧- باب مَا جَاءَ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ فِي الأضَاحي

قال في «القاموس»: الضائنُ: خلاف الماعزِ من الغنمِ، جمعُ: ضأنٍ ويُحرَّكُ، وكـ«أمير»، وهي ضائنةٌ، جمع: ضوائِن. انتهى، ومثل ذلك في «النهاية».

وقال في «الصراح»: ضائن: ميش نر خلاف معز، والجمع: ضأن، مثل: راكب وركب، وضأنٌ - بالتحريك أيضًا - مثل: حارس وحَرَس. انتهى.

والجذعُ - محركة - قبلَ الثَّنيِّ، وهي بهاءٍ، اسم له في زمن، وليس بسنٍّ تنبتُ أو تسقط، والشابُّ الحدث، جمع: جذاع وجذعانٍ؛ كذا في «القاموس».

وقال الجزري في «النهاية»: وأصْلُ الجذع: من أسنانِ الدوابِّ، وهو: ما كان منها شابًا فتيًّا، فهو من الإبل: ما دخل في السنةِ الخامسة، ومن البقر والمعزِ: ما دخل في السنة الثانية.

وقيل: البقر في الثالثة - ومن الضأن: ما تَمَّتْ له سنةٌ.

وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعضَ هذا في التقدير. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: هو وصف لسِنٍّ مُعيَّن من بهيمة الأنعام، فمن الضأن: ما أكملَ السنة؛ وهو قول الجمهور. وقيل: دونها.

ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة.

وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وعن ابن الأعرابي: أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة.

قال: والضأن: أسرع إجذاعًا من المعزِ، وأما الجذعُ من المعز: فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر: من أكمل الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة. انتهى.

[١٤٩٩] **قوله**: (عن كدام) قال في «التقريب»: كِدام - بالكسر والتخفيف - ابن عبد الرحمن السلمي، مجهول من السادسة. انتهى.

عَن أبي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعانًا إلى المدينةِ فكسدَتْ عَلَيَّ، فلقِيتُ أبا هُرَيْرَةَ، فسألتُهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نِعْم أو نِعْمَتِ الأُضحيةُ الجذَعُ مِنَ الضَّأنِ» قَالَ: فانتهبَهُ الناسُ. [ضعيف، كدام، مجهول حم: ٨٩٧٤] .

قال: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ بلالٍ ـ ابنة هلالٍ ـ عَن أبيها، وجابرٍ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ، ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

(عن أبي كباش) قال في «التقريب» ـ بصيغة الجمع ـ السلمي أو العيشي.

وقيل: هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول، من الثالثة.

قوله: (جلبت غنمًا) أي: للتجارة، (فكسدت) أي: الغنم، (علي) أي: لعدم رغبة الناس فيها؛ ظنًّا منهم أنها لا تجوز في الأضاحي.

(نعم أو نعمت) شك من الراوي، (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس)[(١)] لينظر من أخرجه: **(وأم بلال بنت هلال عن أبيها)**[(٢)] أخرجه ابن ماجه، مرفوعًا بلفظ: يجوزُ الجذعُ من الضَّأن أضحيةً.

(وجابر) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[(٣)] وغيرهم ـ مرفوعًا ـ: «لا تذبحُوا إلا مسنَّةً، إلَّا أنْ يَعسرَ عليكُم فتذبَحُوا جَذعةً من الضَّأنِ»، (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي[(٤)]، قال الحافظ: في «الفتح»: بسند قوي؛ بلفظ: «ضحَّينا معَ رسول الله ﷺ بجذاعٍ من الضَّأنِ».

(ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرج أبو داود، وابن ماجه[(٥)] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم؛ أن رسول الله ﷺ كان يقولُ: «إنَّ الجذَع يوفِّي ممَّا يوفِّي منهُ الثَّنيُّ».

وأخرجه النسائي[(٦)] من وجه آخر، لكنه لم يسم الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨٦٠). (٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٣)، وأبو داود كتاب الأضاحي، حديث (٢٧٩٧)، والنسائي كتاب الضحايا، حديث (٤٣٧٨).

(٤) النسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٣٧٩).

(٥) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٧٩٩)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، حديث (٣١٤٠).

(٦) النسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٣٨٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

[١٥٠٠] (١٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عَن أبي الخيْرِ، عَن عقبةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أعطاهُ غنمًا يُقَسِّمُهَا على أصحابِه ضحَايَا، فبقِيَ عَتُودٌ ....

قوله: (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: في سنده ضعف.

(وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفًا) قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: رواه عثمان بن واقد؛ فرفعه إلى النبي ﷺ، ورواه غيره؛ فوقفه على أبي هريرة، وسألته عن: اسم أبي كباش؛ فلم يعرفه. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضَّأنِ يجزئ في الأضحية)، قال الحافظ في «الفتح»: لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذعَ لا يجزئُ مطلقًا؛ سواء كان من الضأنِ أو غيره؛ وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. انتهى.

قلت: وذهب الجمهور إلى الجواز، وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

وأما حديث جابر المذكور: «لا تذبحُوا إلَّا مُسنَّة. . . . إلخ» فنقل النووي عن الجمهور: أنهم حملُوه على الأفضلِ. والتقدير: لا يُستحبُّ لكم إلَّا مُسنَّةٌ، فإن عجزتم فاذبحُوا جذعةً من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تجزئ.

[١٥٠٠] **قوله: (أعطاه غنمًا)** هو أعم من الضأن والمَعز، **(يقسمها في أصحابه)** يحتمل: أن يكون الضمير للنبِّيِّ ﷺ ويحتمل: أن يكون لعقبَةَ؛ قاله الحافظ.

(ضحَايا) ـ حال ـ أي: يقسمها حال كونها ضحايا. **(فبقي عَتُودٌ)** ـ بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة ـ وهو من أولاد المعز: ما قويَ ورَعَى، وأتى عليه حولٌ، والجمع: أعتدةٌ وعِتْدانٌ، وتدغم التاءُ في الدَّال؛ فيقال: عِدَّانٌ.

وقال ابن بطال: العَتُودُ: الجذع من المعز: ابن خمسة أشهر.

أو جَدْيٌ، فذكرْتُ ذَلِكَ لرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥، ن: ٤٣٩٢، جه: ٣١٣٨، حم: ١٦٨٥٣، مي: ١٩٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ وكيعٌ: الجذَعُ من الضَّأنِ يكُونُ ابنَ سنة أو سبعة أشهُرٍ، وقد رُوِيَ من هذا الوجهِ عَن عُقْبَةَ بن عامرٍ أنه قَالَ: قَسمَ رسول الله ﷺ ضَحَايَا فَبَقيت جَذَعَةٌ فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ضَحِّ بها أنْتَ». حَدَّثَنا بذلك مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ، قالا: حَدَّثَنا هِشَامٌ الدَّسْتَوائيُّ، عَن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عَن بَعْجَةَ، عَن عبدِ الله بن بَدْرٍ، عَن عقبةَ بن عامرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديثِ.

٨- باب ما جاء في الاشْتِرَاكِ في الأُضحية [ت ٨، م ٨]

[١٥٠١] (١٥٠١) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ موسى، عَن الحسَيْنِ بن واقِدٍ، عَن عِلْبَاء بنِ أحمرَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مع رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتركْنَا في البقرةِ سبعةً، وفي البَعِيرِ عَشَرةً. [ن: ٤٤٠٤، جه: ٣١٣١].

(أو جدي) أو للشك، والجَدْيُ من أولاد المعز: ذَكَرُها، جمعه: أجْدٍ، وجِداءٌ وجِدْيانٌ ـ بكسرهما ـ كذا في «القاموس».

٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الاشْتِراكِ فِي الأُضْحِيَةِ

[١٥٠١] قوله: (فحضر الأضحى) أي: يوم عيده.

(فاشتركنا في البقرة سبعة) أي: سبعة أشخاص ـ بالنصب ـ على تقدير: أعني؛ بيانًا لضمير الجمع؛ قاله الطيبي.

وقيل: نصب على الحال. وقيل: مرفوعٌ بدلًا من ضمير «اشتركنا». والظاهر عندي: أنه منصوبٌ على الحالِ.

(وفي البعير عشرة) فيه دليل على: أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه. وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن أبي الأسد الأَسْلَمِيِّ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ وأبي أيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِ الفضلِ بنِ موسى.

[١٥٠٢] (١٥٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البدنةَ عَن سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ.

[م: ١٣١٨، ن: ٤٤٠٥، د: ٢٨٠٨، جه: ٣١٣٢، حم: ١٣٧١٣، طا: ١٠٤٩، مي: ١٩٥٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ وهو: قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقال إسحاقُ: يُجْزِي - أيضًا - البعيرُ عَن عَشرةٍ؛ واحتجَّ بحديثِ ابن عباسٍ.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأشد الأسلمي، عن أبيه، عن جده، وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب.. إلخ) أخرجه الخمسة إلَّا أبا داود.

قال الشوكاني: ويشهد له ما في «الصحيحين»[1] من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسَّم فعدلَ عشرًا من الغنم ببعيرٍ.

[١٥٠٢] **قوله**: (نَحَرنَا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) قال في «النهاية»: البَدَنةُ: تقعُ على الجَمَل والنَّاقةِ والبقرةِ، وهي بالإبل أشبهُ، وفي «القاموس»: البدنة محرَّكة من الإبلِ والبقرِ، وفي «الفتح»: أن أصلَ البدنَ من الإبل، وألحقت بها البقرة شرعًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) أي: على جواز اشتراك السَّبعة في البعيرِ والبقرة، في الهدي والأضحية.

(وقال إسحاق: يجزئ - أيضًا - البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس) أي: المذكور في هذا الباب.

---

(١) البخاري، كتاب الشركة. حديث (٢٤٨٨)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٨).

٩- باب في الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ [ت ٩، م ٩]

[١٥٠٣] (١٥٠٣) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ، عَن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، قَالَ: البقرةُ عَن سبعةٍ، قُلْتُ: فإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَها معَها، قُلْتُ: فالعرجاءُ؟ قَالَ: إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ، قُلْتُ: فمكسورةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لا بأسَ، ....

قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلفوا في البدنةِ. فقالت الشافعيَّةُ والحنفيَّةُ، والجمهور: إنها تُجزئُ عن سبعة. وقالت العترة، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة: تُجزئُ عن عشرة؛ وهذا هو الحق هنا ـ يعني: في الأضحية ـ لحديث ابن عباس، يعني: المذكور في الباب، والأول: هو الحق في الهدي؛ للأحاديث المتقدمة؛ يعني بها: حديث جابر المذكور في هذا الباب، وما في معناه. وأما البقرة فتجزئُ عن سبعة فقط؛ اتفاقًا في الهدي والأضحية. انتهى.

٩ـ بابٌ: في الضَّحيَّةِ بِعَضْباءِ القَرنِ وَالأذُنِ

[١٥٠٣] **قوله**: (عن حجية) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم مصغرًا، قال في «التقريب»: صدوق يخطئ، من الثالثة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: شيخ لا يُحتجُّ بحديثه شبيه بالمجهول.

وقال ابن سعد: كان معروفًا، وليس بذاك.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى.

(فالعرجاء) أي: ما حكمها، هل يجوز التضحية بها أم لا؟ (قال: إذا بلغت المنسك) ـ بكسر السين ـ أي: المذبحُ، وهو: المصلَّى؛ أي: فيجُوزُ التَّضحيةُ بها إذا بلغت المنسكَ.

(فمكسورة القرن قال: لا بأس) أي: بالتَّضحيةُ بها. وفي رواية الطحاوي[١] عن حجية بن عدي، قال: أتَى رجُل [عليًّا][٢] فسألهُ عن المكسُورةَ القرنِ قالَ: «لا يضرك..» الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي ـ رضي الله عنه ـ تضحية المكسورة القرن مطلقًا، من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع ـ الآتي ـ يُخالفهُ، كما ستقف عليه.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» حديث (٤/ ١٧٠).

(٢) زيادة من «شرح معاني الآثار».

أُمِرْنَا ـ أو أَمَرَنَا ـ رَسُولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينينِ والأُذُنَيْنِ. [ن بنحوه: ٤٣٨٨، د بنحوه: ٢٨٠٤، جه بنحوه: ٣١٤٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ أَبُو عيْسَى: وقد رواهُ سفيانُ [الثوري] عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ.

[١٥٠٤] (١٥٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سعيدٍ، عَن قتادةَ، عَن جُريٍّ بنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَن عليٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ، قَالَ قتادةُ: فذكرْتُ ذَلِكَ لسعيدِ بن المُسَيَّبِ، ....

(أمرنا) بصيغة المجهول، أو «أمَرَنَا» بصيغه المعلوم، و«أو» للشك.

(أن نستشرف العينين والأذنين) قال في «النهاية»: وأصل الاستشرافِ: أن تضَعَ يدَك على حَاجبكَ وتنظر، كالَّذي يستظلُّ من الشَّمس حتى يستبينَ الشَّيءَ. وأصلُه من الشَّرف: العُلُوُّ، كأنه ينظرُ إليه من موضع مُرتفع، فيكون أكثر لإدراكهِ، ومنه حديث: «أُمِرنَا أنْ نَستشرِفَ العينَ والأذنَ»، أي: نتأمَّلَ سلامتَهُما من آفةٍ تكُونُ بهما.

وقيل: هو من الشُّرفةِ، وهي خيارُ المالِ، أي: أُمِرنَا أن نتخيَّرها. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

وقال في «التلخيص»: رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[1]، وأعله الدارقطني.

وقال في «بلوغ المرام»: صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

[١٥٠٤] **قوله:** (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن) أي: مَكسُورَ القرنِ، ومقطُوع الأذُنِ؛ قاله ابن الملك. فيكون من باب [من الرجز]:

عَلَفْتُها تبنًا وماءً باردًا........

وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضبُ: القطعُ؛ كذا في «المرقاة».

(قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود[2]: قلتُ ـ يعني

---

(١) البزار (٧٥٤)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (١٧٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٨٨٢).

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٠٥).

فَقَالَ: العضبُ ما بلغَ النِّصفَ فما فوقَ ذَلِكَ. [جري، قال ابن المديني: مجهول، وقال الرازي: لا يحتج بحديثه، ووثقه العجلي، وابن حبان ن: ٤٣٨٩، د: ٢٨٠٥، جه: ٣١٤٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠- باب مَا جَاء أنَّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجْزِئ عَن أهلِ بيتٍ [ت ١٠، م ١٠]

[١٥٠٥] (١٥٠٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ موسى، حَدَّثَنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، حَدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَان، قال: حَدَّثَنِي عُمارةُ بنُ عبدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاء بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سألْتُ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ: كيفَ كَانَت الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن ....

لسعيد بن المسيب ـ ما الأعضبُ؟ (فقال العضب: ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني: في الحديث دليل على أنَّها لا تجزئُ التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي، والجمهور، إلى: أنها تُجزئُ التضحية بمكسورة القرن مطلقًا. وكرهه مالك ـ إذا كان يدمي ـ وجَعَلَهُ عيبًا.

وقال في «القاموس»: إن العضباء: الشاة المكسورةُ القرنِ الدَّاخلِ؛ فالظَّاهرُ: أن المكسُورةَ لا تجوزُ التَّضحيةُ بها، إلا أن يكون الذَّاهبُ من القرن مقدارًا يسيرًا؛ بحيث لا يقال لها: عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صحَّ أن التَّقدير بالنصف ـ المروي عن سعيد بن المسيب ـ لغويٌّ أو شرعيٌّ. كذلك لا تجزئُ التضحية بأعضب الأذن، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغةً أو شرعًا. انتهى.

قلت: قال في «الفائق»: العضبُ في القرن: داخل الانكسارِ ويقال للانكسار في الخارج: القصمُ وكذلك في «القاموس» كما عرفت. وقال فيه: القصمَاء: المعزُ المكسورة القرنِ الخارج. انتهى. فالظاهر عندي: أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني: من أنها لا تجوز التضحية بها، إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارًا يسيرًا. . . إلخ. والله تعالى أعلم.

١٠ـ باب مَا جَاءَ فِي أنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجزِئُ عَنْ أهْلِ بَيْتٍ

[١٥٠٥] قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة) أي: الواحدة، (عنه) أي: عن نفسه، (وعن

أهلِ بَيْتِهِ، فيأكلُون ويُطْعِمونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَت كَمَا تَرَى. [جه: ٣١٤٧، طا: ١٠٥٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعُمارةُ بن عبدِ الله هو مدني، وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ، والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ، وهو: قولُ أحمدَ وإسحاقَ؛ واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ ﷺ أنه ضَحَّى بِكَبْشٍ، فقال: «هذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي».

وقال بعضُ أهلِ العِلْم: لا تُجْزِئُ الشَّاةُ إلَّا عَن نفس واحدةٍ؛ وهو: قولُ عبدِ الله بن المباركِ، وغيرِه من أهلِ العِلْمِ.

أهل بيته)، وفي رواية مالك في «الموطأ»[1] كُنَّا نضحِّي بالشاة الواحدةِ، يَذبحُها الرَّجُلُ عنهُ، وعنْ أهلِ بيتِهِ، (فيأكلون ويطعمون) من: الإطعام، (حتى تباهى الناس) أي: تفاخروا. وفي رواية مالك: «ثُمَّ تباهَى النَّاسُ بعدُ». وفي رواية في «مُوطَّئِه»: «ثُمَّ تَبَاهى النَّاسُ بعد ذَلكَ».

(فصارت) أي: الضحايا، (كما ترى)، وفي رواية مالك: فصارَت مُباهاةً.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مالك في «الموطأ» وابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق)، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي.

قال العيني في «البناية» بعد ما ذكر حديث عبد الله بن هشام، قال: كان رسولُ الله ﷺ يضحِّي الشَّاة الواحدةَ عن جميع أهلِهِ، وحديث: أنَّهُ ذَبَحَ كبشًا عن أُمَّتِهِ، وبهذه الأخبار ذهب مالك، وأحمد، والليث، والأوزاعي إلى: جواز الشاة عن أكثر من واحد؛ كذا في «التعليق الممجد».

وقال مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ»[2]: أحسنُ ما سمعتُ في البدنةِ والبقرةِ والشَّاة الواحدةِ: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها، ويذبحها عنهم ويشركهم فيها. انتهى. واحتج هؤلاء الأئمة: بحديث أبي أيوب ـ في هذا الباب ـ وهو نصٌّ صريح في: أن الشاة الواحدة تُجزئُ عن الرجل، وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين، وهو الحق.

---

(١) مالك. حديث (١٠٥٠).

(٢) موطأ مالك، كتاب الضحايا. تحت حديث (١٠٥٠).

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ: أنَّ الشَّاةَ تجزئُ عن الرَّجُلِ وعن أهل بيتهِ، ولو كثُر عددُهُم؛ كما قال عطاء بن يسار: سألتُ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، كيف كانتِ الضحايَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كانَ الرَّجُل يُضحِّي بالشَّاة عنهُ وعنْ أهلِ بيتهِ، فيأكلُونَ ويطعمُونَ: قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واستدلوا - أيضًا - بحديث أبي سريحة قال: أحملَني أهلِي على الجفَاء بعد ما علمتُ منَ السُّنَّة، كان أهلُ البيتِ يُضحُّونَ بالشَّاةِ والشَّاتينِ، والآنَ يبخَلُنا جيرانُنا. رواه ابن ماجه[1].

قال الشوكاني في «النيل»: وحديث أبي سريحة: إسناده في «سنن ابن ماجه» إسناد صحيح. وقال: والحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر، كما قضت بذلك السنة. انتهى.

واستدلوا - أيضًا - بما أخرج الحاكم[2]، عن أبي عقيل - زهرة بن معبد - عن جده - عبد الله بن هشام - وكان قد أدركَ النَّبيَّ ﷺ وذهبت بهِ أمُّهُ - زينب بنت حميد - إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رَسُول الله - ﷺ - يضُحِّي بالشَّاة الواحدة عن جميع أهلِهِ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول: إنها لا تُجزئُ إلا عن الواحدة. انتهى؛ كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي.

وقال الزيلعي قبل هذا: ويشكل على المذهب - يعني مذهب الحنفية - أيضًا في مَنعهمُ الشَّاةَ لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة: أن النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشٍ عنهُ وعن أُمَّتهِ، وأخرج الحاكم[3] عن أبي عقيل - زهرة بن معبد - عن جده - عبد الله بن هشام. . . . إلخ.

واستدلوا - أيضًا - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمَرَ بَكبْش أقرَنَ يطأُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأتى به ليضحي به قال: «يا عائشةُ هلُمِّي المُديَةَ» ثم قال: «اشحذِيها بحَجَر» ففعلتُ، ثُمَّ أخذها وأخذ الكبشَ فأضجعَهُ ثُمَّ ذبحهُ، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّل من مُحمَّد وآلِ مُحمَّدٍ، ومن أمَّة مُحمَّدٍ» ثُمَّ ضحَّى به، ورواه مسلم[4].

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، حديث (٣١٤٨).

(٢) الحاكم. حديث (٧٥٥٥) وصحح إسناده، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) الحاكم. حديث (٥٩٢١).

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٧).

قال الخطابي في «المعالم»: قوله: «تقبَّل من محمَّد وآل محمَّدٍ ومن أُمَّة مُحمَّدٍ» دليل على: أن الشاة الواحدة تُجزئُ عن الرجل، وعن أهله وإن كثروا.

وروي عن أبي هريرة، وابن عمر: أنهما كانَا يفعلانِ ذلك، وأجازه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. انتهى.

فإن قلت: هذه الأحاديث منسوخة أو مخصوصة، لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوي في «شرح الآثار»[1].

قلت: تَضحيةُ رسول الله ﷺ عن أُمَّته وإشراكهم في أضحيته؛ مخصوص به ﷺ، وأما تضحيَتُه عن نفسهِ وآلهِ، فليسَ بمخصُوص بهِ ﷺ، ولا منسُوخًا، والدليل على ذلك: أنَّ الصَّحابةَ - ﷺ - كانوا يُضحُّون الشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، كما عرفت، ولم يثبُت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة، وإشراكهم في أضحيته، ألبَتة، وأما ما ادَّعاهُ الطَّحاويُّ: فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أيوب - المذكور - محمول على: ما إذا كان الرجل مُحتاجًا إلى اللحم، أو فقيرًا لا يجب عليه الأضحية، - فيذبح الشَّاة الواحدةَ عن نفسهِ، ويطعم اللَّحمَ أهلَ بيتهِ، أو يشركهم في الثواب؛ فذلك جائز، وأما الاشتراك في الشَّاةِ الواحدة في الأضحيةِ الواجبة؛ فلا، فإنَّ الاشتراكَ خلافُ القياس، وإنما جوِّز في البقرِ والإبلِ، لورود النص أنَّهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، ولا نصَّ في الشاة، كذا في «التعليق الممجد» نقلًا عن «البناية» للعيني.

قلت: كما ورد النص: أنهم اشتركُوا في عهدِ رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، كذلك ورد النص: أنهم اشتركوا في عهد رسُول الله ﷺ في الشَّاة الواحدةِ، إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتّى، وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد؛ كما عرفت. فالقول: بأن الاشتراك في الشَّاةِ خلافُ القياس، وأنَّه لا نصَّ فيه؛ باطل جدًّا.

وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على: ما إذا كان الرَّجلُ مُحتاجًا إلى اللَّحمِ، أو فقيرًا لا يجبُ عليه الأُضحيةُ؛ فلا دليل عليه، ولم يثبت: أنَّ منْ كانَ من الصَّحابة يجد سعةً؛ يضحي الشاة عن نفسه فقط، ولا يشرك أهله فيها، ومن كان منهم لا يجدُ سعةً؛ يضحي

(١) «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١٧٨).

١١- باب الدَّليل على أنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ [ت ١١، م ١١]

[١٥٠٦] (١٥٠٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حجَّاجُ بنُ أرطاة، عَن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ؛ أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ عَن الأضحيةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ والمسلمونَ، فأعادَها عليه، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ والمسلمونَ. [حجاج، كثير الخطأ والتدليس جه: ٣١٢٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، أنَّ الأُضحيةَ ليسَتْ بِوَاجِبَةٍ، ولكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ رسول الله ﷺ يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ

الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله، ويشركهم فيها، ولمَّا لم يثبُت هذا التفريق؛ بطَلَ حملُ الحديث عليه.

والظاهر: أن أبا سريحة كان ذا سعةٍ، ولم يكن فقيرًا، ومع هذا كان يضحي الشاة الواحدة عن أهل بيته؛ فإنه لو كان فقيرًا لم يحمله أهله على الجفاء، ولم يبخله جيرانه.

١١ـ باب الدَّليل عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ

[١٥٠٦] قوله: (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغرًا، كوفي ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وعشرين ومئة.

قوله: (فأعادها) أي: فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة، أي: الأُضحيةُ أواجبةٌ هي (عليه) أي: على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (فقال) أي: ابن عمر (أتعقل) أي: أتفهم؟ (ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) الظاهر: أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية؛ فلذا لم يقل ـ في جواب السائل ـ: نعم.

وقال البخاري في «صحيحه»[1]: قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: هي سنَّةٌ ومعروف.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث، وتحسين الترمذي له في «الفتح»، وسكت عنه: لكن في سنده: الحجاج، والظاهر: أنه ابن أرطاة، وهو مدلس. ورواه عن جبلة بلفظ: «عن».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ في

---

(١) كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية.

بها، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابن المباركِ.

«الفتح»: كأن الترمذي فهم ـ من كون ابن عمر لم يقُل في الجواب: نعم ـ: أنه لا يقول بالوجوب؛ فإن الفعل المُجَرَّدَ لا يدُلُّ على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون»: إلى أنها ليست من الخصائصِ، وكان ابن عمر حريصًا على اتِّباعِ أفعال النبي ﷺ؛ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. انتهى.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: اختلفوا في: أنَّ الأضحيَة واجبةٌ أو سنَّةٌ؟: فذهب أبو حنيفة، وصاحباه، وزفر، إلى: أنها واجبة على كل حرٍّ مُسلِم مُقيم مُوسرٍ.

وعند الشافعي، وفي رواية عن أبي يوسف: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد. وفي رواية عنه: أنَّه واجبٌ على الغنيِّ، وسُنَّةٌ على الفقير.

وفي «رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك»: أنه سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذي، وأبو داود، والنسائي[1] عن مخنف بن سليم.... فذكر حديثه وفيه: عَلى كُلِّ أهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضْحِيةٌ.

قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب. وقال ﷺ: «منْ وَجَدَ سعَةً ولَمْ يُضحِّ ـ فلا يقربَن مُصلَّانا»، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بتركِ الواجب. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: قد احتج من قال بـ«الوجوب» بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «على كلِّ أهلِ بيتٍ أُضحيَة»، أخرجه أحمد، والأربعة بسند قوي: ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست [صريحة] في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى كلام الحافظ.

وأما حديث: «مَنْ وَجَدَ سعةً فَلا يقربَنَّ مُصلَّانا»: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد[2]، ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب؛ قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب؛ قاله الحافظ.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. والأمر للوجوب.

وأجيب: بأن المراد: تخصيص الرب بالنَّحرِ له لا للأصنَامِ، فالأمر متوجه إلى ذلك؛

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله. حديث (١٥١٨)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (٤٢٢٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٠٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٣).

[١٥٠٧] (١٥٠٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدةَ، عَن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عمرَ، قَالَ: أقامَ رَسُولُ الله ﷺ بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي. [حم: ٤٩٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيصِ الله بالصلاة والنحر، على أنه قد روي: أن المرادَ بـ «النَّحر» وضع اليدينِ حالَ الصَّلاة على الصَّدرِ. ولهم دلائل أخرى، لكن لا يخلو واحد منها عن كلام.

واستدل من قال بـ«عدم الوجوب» بحديث ابن عباس مرفوعًا: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، ولكمْ تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوترُ، وركَعتَا الضُّحى». أخرجه البزار، وابن عدي، والحاكم[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ: بأن الحديث ضعيفٌ من جميعِ طُرقهِ.

واستدلوا أيضًا: بما أخرجه البيهقي[٢] عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يُضحِّيانِ؛ كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة.

وكذلك أخرج عن ابن عباس، وبلال، وأبي مسعود، وابن عمر، وأجيب: بأن هذه آثار الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال الشوكاني بعد ذكرها: لا حُجَّة في شيء من ذلك. انتهى. ولهم دلائل أخرى، لا يخلو واحد منها عن كلام، فنقول كما قال ابن عمر - رضي الله عنه -: ضحَّى رسولُ الله ﷺ، وضحَّى المسلمُونَ[٣]. والله تعالى أعلمُ.

[١٥٠٧] قوله: (أقام رسولُ الله ﷺ بـ«المدينة» عشر سنين يضحي) أي: كل سنة، قال القاري في «المرقاة»: فمواظبته دليل الوجوب. انتهى.

قلت: مجرد مواظبته ﷺ على فعل؛ ليس دليل الوجوب؛ كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده: حجَّاج بن أرطاة؛ وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

---

(١) أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٧/ ٢١٣)، والحاكم، حديث (١١١٩) وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي. حديث (١٨٨١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٢٤).

١٢- باب ما جاء في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاة [ت ١٢، م ١٢]

[١٥٠٨] (١٥٠٨) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عَن الشعبيِّ، عَن البراءِ بنِ عازبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُم حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فقام خالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ، وإنِّي عَجَّلْتُ ....

١٢- باب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

[١٥٠٨] **قوله**: (فقام خالي) اسمه: أبو بردة بن نيار، (هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعني: بسبب كثرة اللحم، وكثرة النظر إليه، يَتَشبَّعُ الطَّبعُ، ويَتَنفَّرُ عنهُ، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم؛ فلذا إني عجلت... إلخ. كذا قال بعض العلماء.

وقد وقع في رواية لمسلم[١] هكذا: «هذا يومٌ اللَّحمُ فيهِ مَكرُوه». ووقع في رواية أخرى له: «مَقرومٌ». ومعناه: يُشتَهَى فيه اللَّحمُ، يقال: قرِمتُ إلى اللحم وقرِمتهُ: إذا اشتهيته؛ فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى: «أنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللَّحمُ»[٢]، ولذلك صوَّب بعض أهل العلم هذه الرواية.

قلت: لا منافاة بين الروايتين، وكلتاهما صواب.

قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية منصور عن الشعبي، كما مضى في العيدين؛ «وعَرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، فأحببتُ أن تكونَ شاتِي أوَّلَ ما يُذبحُ في بيتي»[٣].

ويظهر لي: أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين، وأن وصفهُ اللحم بكونه مشتهًى، وبكونه مكرُوهًا؛ لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذَّبائح، فالنفس تتشوق له؛ يكون مُشتهىً، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر؛ يصير مملُولًا، فأطلقت عليه الكراهة لذلك؛ فحيث وصفه بكونه مشتهى؛ أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهًا؛ أراد انتهاءه؛ ومن ثمَّ استعجل بالذبح؛ ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦١).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٤٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٥٥)، والنسائي (٤٣٩٥)، وأبو داود (٢٨٠٠).

نَسِيكَتي، لأُطْعِمَ أهْلِي وأهلَ دَارِي وجِيرانِي، قَالَ: «فأعِدْ ذَبْحًا آخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عندي عَنَاقُ لَبَنٍ وهي خيْرٌ من شاتَيْ لحمٍ، أفأذبحُها؟ قَالَ: «نَعَم، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلا تُجْزِئُ جَذَعةٌ بعدَكَ». [خ: ٩٥٥، م: ١٩٦١، د: ٢٨٠٠، ن: ١٥٦٢، حم: ١٨٠١٢، مي: ١٩٦٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن جابرٍ، وجندُبٍ، وأنسٍ، وعُوَيْمرِ بن أشْقَرَ، وابن عُمَر، وأبي زَيْدٍ الأنصاريِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العِلْمِ: ألا يُضَحَّى بالمِصْرِ؛ حتى يصلِّيَ الإمامُ.

وقد رَخَّصَ قومٌ مِن أهلِ العِلْم لأهلِ القُرَى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ؛ وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

(نسيكتي) أي: ذبيحتي، (عندي عَنَاقُ لبن) ـ بفتح العين، وتخفيف النون ـ الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة.

قال ابن التين: معنى «عناقُ لبنٍ»: أنها صغيرة سنٍّ تَرضعُ أمَّها؛ كذا في «فتح الباري».

(هي خير من شاتي لحم) المعنى: أنها أطيب لحمًا وأنفع للآكلين؛ لسمنها ونفاستها.

(ولا تجزئ جذعة بعدك) أي: جذعةٌ من المعزِ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد، ومسلم[1] (وجندب) وهو: ابن سفيان البجلي، أخرج حديثه الشيخان[2] (وأنس) أخرجه الشيخان[3]. (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه[4]؟ (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري[5].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر؛ وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة. وأحاديث الباب حُجَّةٌ على هؤلاء.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٧١٦)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٦٢)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٠).

(٣) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).

(٤) مالك. حديث (١٠٤٥)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، حديث (٥٥٥٢).

قَالَ أبُو عِيْسَى: وقد أجْمَعَ أهْلُ العلمِ: ألا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وقالوا: إنَّمَا يُجْزِئ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ.

١٣- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أكل الأضحية فَوْقَ ثلاثةِ أيَّام [ت ١٣، م ١٣]

[١٥٠٩] (١٥٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأكُلُ أحَدُكُم مِن لَحْم أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيَّامٍ». [خ بنحوه: ٥٥٧٤، م: ١٩٧٠، ن: ٤٤٣٥، حم: ٤٥٤٤، مي: ١٩٥٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن عائشةَ وأنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وإنما كانَ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ ﷺ متقدمًا ثم رَخَّصَ بعد ذلك.

١٤- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِهَا بعدَ ثلاث [ت ١٤، م ١٤]

[١٥١٠] (١٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ والحسنُ بنُ عليٍّ

١٣- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أكلِ الأُضْحِيَةِ فوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ

[١٥٠٩] **قوله**: (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضي عياض: يحتمل: أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية، وإن ذبحت بعد يوم النحر. ويحتمل: أن يكون من يوم النحر، وإن تأخر الذَّبح عنه. قال: وهذا أظهر، ورجح ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلَّقُ به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس) أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[١].

وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه[٢].

١٤- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ

[١٥١٠] ....

---

(١) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٧٠)، ومسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد. حديث (١٣٢٠٣).

الخلَّال وغيرُ واحدٍ، قالوا: أَخْبَرَنَا أبو عَاصمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفيانُ الثوري، عَن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ على مَن لا طَوْلَ له، فكُلُوا ما بَدَا لَكُم وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا». [م: ٩٧٧، ن: ٢٠٣٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، ونُبَيْشَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ، وأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ ....

قوله: (ليتسع ذوو الطول) أي: أصحاب الطول. وذوو: جمع: ذُو. والطَّوْلُ ـ بفتح الطاء، وسكون الواو ـ: القدرة والغنى والسعة.

(فكلوا ما بَدَا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة.

قوله: (وأطعموا وادَّخروا) ـ بتشديد الدال المهملة ـ، وكأن أصله: اذتخرُوا، فأبدلت تاءُ الافتعالِ بالدالِ المهملةِ، وأبدلتِ الذَّالُ المعجمةُ ـ أيضًا ـ بها، ثم أدغمت الأولى في الثانية، أي: اجعلوها ذخيرة.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود: فلينظر من أخرجه[١].

وأما حديث عائشة: فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم[٢].

وأما حديث نبيشة: فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم[٤].

وأما حديث قتادة بن النعمان[٥]، وغيره: فلينظر من أخرجه.

---

(١) أحمد. حديث (٤٣٠٧).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي. حديث (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٣) أحمد. حديث (٢٠١٩٩)، وأبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨١٣).

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٣)

(٥) أحمد. حديث (١٥٧٧٧)، والحاكم (٧٥٦٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم.

[١٥١١] (١٥١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَابسِ بنِ رَبِيعةَ، قَالَ: قُلْتُ لأمِّ المُؤمِنِينَ: أكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَن لُحُومِ الأضاحي؟ قَالَت: لا، ولكن قَلَّ مَن كَانَ يُضَحِّي مِن الناسِ، فَأَحَبَّ أن يُطْعَمَ مَن لم يكن يُضَحِّي، ولقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُراعَ فنأكلُه بعدَ عَشرَةِ أيَّامٍ. [فيه ضعف بهذا السياق، أبو إسحاق، ثقة مدلِّس، اختلط بآخره، والحديث أصله في: ن بنحوه: ٤٤٤٥، د بنحوه: ٢٨١٢، جه بنحوه: ٣١٥٩، حم: ٢٤٤٤١، طا: ١٠٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ هي: عائشةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ.

١٥- باب في الفَرَعِ والعَتِيرة [ت ١٥، م ١٥]

[١٥١٢] (١٥١٢) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهريِّ، عَن ابنِ المسيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على: نسخِ تحريمِ أكلِ لُحومِ الأضاحي بعد الثلاث وادخارها؛ وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصارِ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى النووي عن علي وابن عمر: أنهما يُحرِّمانِ الإمساكَ.

١٥ ـ باب في الفَرعِ وَالعَتِيرة

[١٥١٢] قال في «النهاية»: [الفَرَع: أول مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ، كَانُوا يَذبَحُونَهُ لآلهتهم، فَنهِيَ المُسْلِمونَ عَنْهُ.

وقيل: كان الرَّجلُ فِي الجاهِلِيَّةِ، إذا تَمَّتْ إبِلُهُ مَئَةً؛ قَدَّمَ بَكْرًا فَنحرهُ لِصَنَمِهِ، وَهُوَ الفَرَعُ، وقد كانَ المُسلِمُونَ يفعلونه فِي صدرِ الإسلام، ثمَّ نسِخَ.

والعَتِيرةُ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ العَرَبِ يَنْذِرُ النَّذر، يَقُولُ: إذا كان كذا، وكذا، أو بلغَ شاؤهُ كذا، فَعَلَيهِ أَنْ يَذْبحَ مِنْ كُلِّ عَشْرَة منها فِي رَجب كذا، وَكَانوا يُسمُّونها: العَتَائِر، وقد عَتَرَ يَعْتُرُ عَتْرًا، إذا ذَبحَ العَتِيرة، وهكذا كان فِي صَدْرِ الإسلامِ وأولهِ، ثُمَّ نُسِخَ].

«لا فَـرَعَ ولا عَـتِـيـرَةَ». [خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، ن: ٤٢٣٣، د: ٢٨٣١، جه: ٣١٦٨، حم: ٧٠٩٥، مي: ١٩٦٤].

والفرَعُ: أولُ النتاجِ كَانَ يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

قوله: (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ: النفي، والمراد به: النهي، وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: نهَى رسولُ الله ﷺ. وقد وقع في رواية لأحمد[1]: «لا فَرَعَ ولا عتيرةَ في الإسلامِ».

(والفرع: أول النتاج) هكذا وقع في هذا الكتاب، هذا التفسير موصولًا بالحديث، وكذا وقع في «صحيح مسلم»[2] من طريق عبد الرزاق عن معمر.

ولأبي داود[3] من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «الفَرَعُ أوَّل النِّتاجِ». الحديث، جعله موقوفًا على سعيد بن المسيب.

وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري.

قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث، عن عبد المجيد بن أبي داود، عن معمر. وصرح في روايته: أن تفسيرَ الفرَع والعتيرَةِ من قول الزهري، وقوله: «أول النِّتاج» بكسر النون، بعدها مثناة خفيفة، وآخره جيم.

(كان يُنْتَج لهم) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ يقال: نتجت ـ بضم النون، وكسر المثناة ـ: إذا ولدت. ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيًا للفاعل، قاله الحافظ.

(فيذبحونه) وفي رواية البخاري: «كانوا يذبحُونه لطوَاغيتِهم» قال الحافظ: زاد أبو داود عن بعضهم: «ثُمَّ يأكُلُونَهُ، ويُلقى جلدُهُ على الشَّجر». قال: فيه إشارة إلى علة النَّهي.

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبحُ لله، جمعًا بينه وبين حديث: «الفَرَعُ حقٌّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود، والنسائي: والحاكم[4] من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر. وكذا في رواية الحاكم: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الفرعِ قال: «الفرَعُ حقٌّ وإن تترُكهُ حتَّى يكونَ بنتَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ، فتحمِل عليهِ في سبيلِ الله، أو تعطيهُ أرملةً؛ خيرٌ من أن تذبحهُ يلصقُ لحمُهُ بوبرٍ وتُولِهِ ناقتَكَ».

---

(١) أحمد. حديث (٩٩٨٣).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٦).

(٣) أبو داود، كتاب الذبائح، حديث (٢٨٣٢).

(٤) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٤٢)، والنسائي كتاب العقيقة، حديث (٤٢١٢)، والحاكم حديث (٧٥٨٤) وقال الذهبي: صحيح.

قَالَ: وفي البابِ عَن نُبَيْشَةَ،

قال الشافعي ـ فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه ـ: الفَرَعُ: شيء كان أهل الجاهلية يذبحُونَهُ، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان يذبَحُ أحَدُهُم بَكرَ ناقتِهِ، أو شَاته، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حُكمها: فأعلم أنَّهُ لا كراهةَ عليهم فيه، وأمرهم استحبَابًا: أن يتركوه، حتى يحمل عليه في سبيل الله.

وقوله: «حقٌّ» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مُخالفَةَ بينه وبين حديث: «لا فرعَ ولا عتيرةَ»؛ فإن معناه: لا فرَعَ واجبٌ ولا عتيرةَ واجبةٌ.

وقال غيره: معنى قوله: «لا فَرَعَ ولا عتيرَة» أي: ليس في تأكد الاستحباب كالأضحية والأول: أولى.

قال النووي: نص الشافعي في «حرملة» على أن الفَرَعَ والعتيرة مُستحبَّان، ويؤيده: حديث نبيشة، فذكره ثم قال: ففي الحديث أنه ﷺ لم يُبطلِ الفرَعَ والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كُلٍّ منهمَا، فمن الفرع: كونه يُذْبَحُ أول ما يولد، ومن العتيرةِ: خصوص الذبح في شهر رجب. هذا تلخيص ما في «الفتح».

وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان(١) من طريق وكيع بن عدس، عن عمه؛ أبي رزين العقيلي قال: قلتُ يا رسولَ الله، إنا كُنَّا نذبحُ ذبائحَ في رَجَبٍ فنأكلُ ونطعمُ منْ جاءنَا، فقال: «لا بأس بِهِ»، قال وكيع بن عدس: فلا أدعُهُ.

وجزم أبو عبيد: بأن العتيرة تُستحبُّ. وفي هذا تعقب على من قال: إنَّ ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون: أنه كان يفعلُهُ، ومال ابن المنذر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلهما، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نُهيَ عنهما، والنَّهيُ لا يكون عن شيء كان يُفعلُ، وما قال أحدٌ: أنَّهُ نُهيَ عنهما ثُمَّ أُذِنَ في فعلهما ثُمَّ نُقلَ عن العُلماءِ تركُهُما ـ إلا ابن سيرين ـ وكذا ذكر عياض: أن الجمهور على النَّسخِ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي(٢) ـ واللفظ له ـ بسند صحيح عن عائشة: أمرَنا رسُولُ الله ﷺ بالفَرَعة في كُلِّ خمسينَ واحدةٌ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن نبيشة) ـ بضم النون، وفتح الموحدة مصغرًا ـ وأخرج حديثه

---

(١) أحمد. حديث (١٥٧٦٩)، والنسائي، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٦٥)، وابن حبان حديث (٥٨٩١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١٩١٢٣).

ومِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ، وأبي العُشراء عن أبيه.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانوا يذْبحُونها في رجَب يُعَظِّمُونَ شهرَ رجب؛ لأنه أولُ شهرٍ من أشْهُرِ الحُرُم، وأشْهر الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمحَرَّمُ، وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْر من ذِي الحِجَّةِ؛ كذلك رُوي عَن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم.

١٦- باب مَا جَاء في العَقِيقَة [ت ١٦، م ١٦]

أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١]، وصححه الحاكم، وابن المنذر، ولفظه قال: نادَى رجُلٌ رسُول الله ﷺ: إنَّا كُنَّا نعِترُ عتيرَة في الجاهليَّةِ، في رجَبٍ فمَا تأمُرُنا؟ قال: «اذبحُوا لله في أيِّ شهر كان» قال: إنَّا كُنَّا نفرعُ في الجاهلية، قال في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذُوه ماشيتكَ حتَّى إذا استحمَلَ ذبحتهُ، فتصدَّقت بلحمِهِ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ».

وفي رواية أبي داود[٢] عن أبي قلابة: قال خالد: قلت لأبي قلابة: كَمِ السَّائمةُ؟ قال: مئة.

(ومخنف بن سليم) تقدم حديثه. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «المنتقى»، و«فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

١٦ـ باب مَا جَاءَ في العَقيقَةِ

العقيقةُ: ـ بفتح العين المهملة ـ وهو اسمٌ لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها، فقال أبُو عبيدٍ والأصمعي: أصلُها: الشَّعر الذي يخرجُ على رأس المولود، وتبعه الزَّمخشريُّ وغيره. وسميت الشاةُ التي تُذبحُ عنه في تلك الحالة: عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠١٩٩)، وأبو داود كتاب الضحايا، حديث (٢٨١٣)، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة. حديث (٤٢٣١)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، حديث (٣١٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٣٠).

[١٥١٣] (١٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البصريُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ عُثْمَان بنِ خُثَيْمٍ، عَن يوسفَ بنِ ماهكَ؛ أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، فسألُوها عَن العَقِيقَةِ، فَأَخْبرَتْهُمْ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أمَرَهم عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، ....

وعن أحمد: أنها مأخوذة من: العَقِّ وهو: الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة.

قال الخطابي: العقيقَةُ: اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لأنها تعق مذابحها، أي: تشقُّ وتقطعُ، قال: وقيل: هي الشعر الذي يُحلقُ.

وقال ابن فارس: الشَّاةُ التي تُذبحُ والشعر: كل منهما يُسمَّى عقيقةً، يقال: عَقَّ يَعُقُّ: إذا حلقَ عن ابنِهِ عقيقتَهُ، وذَبحَ للمساكين شاةً.

قال الحافظ في «الفتح»: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة: ما أخرجه البزار، من طريق عطاء، عن ابن عباس ـ رفعه ـ «للغلامِ عقيقتانِ وللجاريةِ عقيقةٌ». وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قال الحافظ: ووقع في عدة أحاديث: «عنِ الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». انتهى.

[١٥١٣] **قوله**: (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغرًا، (عن يوسف بن مَاهكَ) بفتح الهاء وبالكاف، ترك صرفه، كذا في «المغني».

قال في «التقريب»: يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، ثقة، من الثالثة.

قوله: (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائي[١]، في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «شاتانِ مكافئتان» ووقع في آخر الحديث: قال داود ـ يعني ابن قيس الراوي ـ عن عمرو بن شعيب سألتُ زيد بن أسلم عن: «المكافئتانِ» قال: الشَّاتان المشبهتان تُذبحانِ جميعًا. انتهى.

قال الحافظ: أي لا يُؤخَّرُ ذبح إحداهما عن الأخرى؟.

وحكى أبو داود عن أحمد: المُكافئتانِ: المتقاربتانِ، قال الخطابي: أي: في السِّنِّ، وقال الزمخشري: معناه: مُتعادلتَانِ لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية. وأولى من ذلك كله: ما وقع في رواية سعيد بن منصور، في حديث أم كرز في وجه آخر، عن عبيد الله بن

---

(١) النسائي، كتاب العقيقة. حديث (٤٢١٢).

وعَن الجارِيةِ شَاةٌ. [جه: ٣١٦٣].

أبي يزيد بلفظ: «شاتانِ مثلان»، ووقع عند الطبراني[(١)] ـ في حديث آخر ـ قيل: ما المُكافِئَتان؟ قال: المثلانِ. وما أشار إليهِ زيد بن أسلم من ذبحِ إحداهُما عقب الأخرى حسنٌ، ويحتمل: الحَمل على المعنيين معًا. انتهى.

(وعن الجارية شاة) قال الحافظ في «الفتح»: فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغُلام والجاريَةِ.

وعن مالك: هُما سواءٌ، فيعقُّ عن كل واحد منهما شاةً.

واحتج له: بما جاء عن النبي ﷺ: عقَّ عن الحسنِ والحُسينِ كبشًا كبشًا، أخرجه أبو داود.

ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ بلفظ: «كبشينِ كبشينِ» وأخرج ـ أيضًا ـ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود؛ فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته: أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا بل مُستحبٌّ.

واستدل: بإطلاق الشاة والشاتين على: أنه لا يُشترطُ في العقيقةِ ما يشترطُ في الأُضحيَةِ، وفيه وجهان للشافعية: وأصحُّهما: يشترط، وهو بالقياسِ لا بالخبَرِ، وبذكر الشاة والكبش على: أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البندنيجي ـ من الشافعية ـ لا نصَّ للشافعي في ذلك، وعندي: أنه لا يجزئُ غيرُها، والجمهور: على إجزاء الإبل والبقر ـ أيضًا ـ وفيه حديث عند الطبراني[(٢)]، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعُقُّ عنهُ من الإبل والبقر والغنمِ». ونص أحمد على اشتراط: كاملة، وذكر الرافعي بحثًا: أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحيَة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: سند حديث أبي داود[(٣)] المذكور هكذا: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال:

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٥). حديث (٤٠٠).

(٢) الطبراني في «الصغير» (٢٢٩).

(٣) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٤١).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وبُرَيْدَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي هريرةَ،

أخبرنا عبد الوارث، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ «عَقَّ عن الحسنِ. . . » الحديث، والحديث، سكت عنه أبو داود، والمنذري.

وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ: «كبشينِ كبشينِ»: فلم أقف عليه، وكذلك لم أقِفْ على سندِ ما أخرجه هو، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وأما حديث أنس: يعقُّ عنه من الإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ فليس مما يحتج به، فإن في سنده: مسعدة بن اليسع الباهلي.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: مسعدة بن اليسع الباهلي: سمع من متأخري التابعين، هالك، كذبه أبو داود.

وقال أحمد بن حنبل: خَرقنَا حديثهُ منذ دهرٍ. انتهى.

وقال الطبراني في «معجمه الصغير»[(١)] ـ بعد روايته ـ لم يروه عن حديث إلَّا مسعدة، تفرد به عبد الملك بن معروف. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي[(٢)]، وسيأتي (وأم كرز) بضم الكاف، وسكون الراء، وبالزاي، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة[(٣)]، وأخرجه الترمذي في هذا الباب، (وبريدة) أخرجه أبو داود[(٤)] قال: «كُنَّا في الجَاهليَّة إذا وُلدَ لأحدنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولَطَّخَ رأسَهُ بدمِها فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ الشَّاةَ يوم السابعِ، ونحلقُ رأسهُ ونلطِّخهُ بزعفران» والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

(وسمرة) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[(٥)]، وسيأتي.

(وأبي هريرة) أخرجه البزار[(٦)]، وأبو الشيخ ـ مرفوعًا ـ: «أنَّ اليهودَ تعُقُّ عن الغُلامِ كبشًا، ولا تعقُّ عن الجاريةِ، فعقُّوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشًا»، كذا في «فتح الباري».

---

(١) الطبراني. حديث (٢٢٩).

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥١٨).

(٣) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٣٤)، والترمذي، (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٤) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٤٣).

(٥) أحمد. حديث (١٩٦٧٦)، والترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (١٠٥٧).

(٦) البزار (٢٧٢- كشف)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٦٥)، و«الشعب» (٨٦٢٤).

وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأَنَسٍ، وسلمانَ بن عَامر، وابن عباسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَحَفْصَةُ هي بنت عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

[١٥١٤] (١٥١٦) حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنا عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي يزيدَ، عَن سِبَاع بنِ ثابتٍ؛ أَنَّ محمدَ بنَ ثَابِتِ بنِ سِبَاعٍ أخبره: أَنَّ أُمَّ كرزٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عَن العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «عَن الغُلَامِ شَاتَانِ، وعن الأُنثى واحِدةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا [كُنَّ] أَمْ إِنَاثًا». [ن: ٤٢٢٨، د: ٢٨٣٥، جه: ٣١٦٢، مي: ١٩٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٥١٥] (١٥١٥) حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنا عبدُ الرزاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَن حَفْصَةَ بنتِ سيرينَ، عَن الرَّبَابِ، عَن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، ....

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود، والنسائي[1] وفيه: «من وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن ينسكَ عنهُ، فلينسكْ عن الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةً»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

(وأنس) أخرجه الطبراني[2]، وأبو الشيخ، وقد تقدم(وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري[3] مرفوعًا بلفظ: «معَ الغلامِ عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطُوا عنه الأذى»(وابن عباس) أخرجه البزار[4]، وقد تقدم لفظه في أول الباب، وأخرج عنه أبو داود حديثًا آخر، وتقدم هو أيضًا.

[١٥١٥] قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن، وقتادة فقالا: يُعَقُّ عن

---

(١) أبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

(٢) الطبراني في «الصغير» (٢٢٩- روض).

(٣) البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٧٢).

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٥٨)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا، وأَمِيطُوا عنه الأذَى». [خ: ٥٤٧٢، ن: ٤٢٢٥، د: ٢٨٣٩، جه: ٣١٦٤، حم: ٢٧٥٤٢، مي: ١٩٦٧].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن أعْيَنَ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَاصمِ بن سليمَانَ الأحْولِ، عَن حَفْصَةَ بنت سيرينَ، عَن الرَّبابِ، عَن سلمانَ بن عامرٍ، عَن النَّبِيّ ﷺ: مثلَه.

الصبيِّ، ولا يعق عن الجاريةِ، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعُقُّ عن الجارية أيضًا، وهُوَ الحقُّ، وحجتهُم: الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولدَ اثنان في بطنٍ استحبَّ عن كل واحد عقيقةٌ، ذكره ابن عبد البر عن الليث، وقال: لا أعلمُ عن أحد من العلماء خلافه.

(**فأهريقوا عنه دمًا**) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث، وفسر ذلك في حديث عائشة ـ المذكور في الباب ـ بلفظ: «عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ»، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة.

(**وأميطوا**) أي: أزيلوا، وزنًا ومعنىً، (**الأذى**) قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرَّأسِ فلا أدري ما هوَ. رواه أبو داود[(١)].

وأخرج الطبراني ـ عنه ـ قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى. انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه: حلق الرأس، وأخرجه أبو داود[(٢)] بسند صحيح عن الحسن كذلك.

ووقع في حديث عائشة ـ عند الحاكم[(٣)] ـ: «وأمَرَ أن يماطَ عن رؤوسهما الأذَى»، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرَّأسِ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني[(٤)]: «ويُماطُ عنهُ الأذى، ويحلقُ رأسهُ»، فعطفه عليه، فالأولى: حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك: أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: «ويُماطُ عنهُ أقذَاره»، رواه أبو الشيخ، كذا في «فتح الباري».

---

(١) أحمد، حديث (١٦٢٨٥).

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٤٠).

(٣) الحاكم (٧٥٨٨)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب الأذانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ [ت ١٦، م ١٧]

[١٥١٦] (١٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، قالا: أَخْبَرَنَا سفيانُ، عَن عَاصمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عَن عُبَيْدِ الله بنِ أبي رافعٍ، عَن أبيه، قَالَ: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسنِ بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بالصَّلاةِ. [ضعيف، عاصم، ضعيف].

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري[1] وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٧- بَابُ الأذَانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ

[١٥١٦] **قوله:** (عن عاصم بن عبيد الله) قال في «التقريب»: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة.

قوله: (أَذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أي: أَذَّن بأذان الصلاة، وفيه: دليلٌ على سُنِّيَّة الأذان في أذن المولود.

قال القاري: وفي «شرح السنة»: روي عن عمر بن عبد العزيز: «كانَ يؤذِّنُ في اليمنى، ويقيمُ في اليسرى إذا وُلدَ الصَّبيُّ»، قال: وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي»[2]، عن الحسين مرفوعًا: «مَنْ وُلدَ له ولدٌ، فأذَّن في أُذُنِهِ اليمنى، وأقامَ في أذنهِ اليسرَى؛ لم تضرُّهُ أمُّ الصِّبيانِ»، كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي. انتهى كلام القاري.

قلت: قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيف. انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث عمر بن عبد العزيز: «أنَّهُ كانَ إذا ولدَ له ولدٌ أذَّن في أذُنه اليُمنَى، وأقام في أُذنهِ اليسرى» لم أره عنه مُسندًا، وقد ذكره ابن المنذر عنه، وقد روي مرفوعًا، أخرجه ابن السني[3] من حديث الحسين بن علي بلفظ: «من وُلد لهُ مولودٌ فأذَّنِ في أذنه اليُمنى، وأقامَ في اليسرى؛ لم تضرُّه أم الصِّبيان». وأُمُّ الصِّبيان: هي التابعةُ من الجن. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٧١).

(٢) أبو يعلى في «المسند»، (٦٧٨٠).

(٣) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٦٢٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ فِي العَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا: أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ؛ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن» ـ بعد نقل قول الترمذي هذا ـ: وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف لا يُحتجُّ بحديثه، وتكلَّمَ فيه غيرُهُما. وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره. انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، لسوء حفظه، كذا في «ميزان الاعتدال».

قوله: (والعمل عليه) أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة.

فإن قلت: كيفَ العملُ عليه وهو ضعيف؛ لأن في سندِهِ: عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟

قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يعتضدُ بحديث الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ الذي رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني[1].

قوله: (وروي عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجهٍ: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور.

(وروي عن النبي ﷺ أيضًا: أنه عق عن الحسن بن علي بشاة) رواه الترمذي، وهو ضعيف، وسيأتي. **(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث)** وهو قول مالك، كما عرفت فيما تقدم، وقد عرفت ما فيه.

---

(١) أبو يعلى في «المسند». حديث (٦٧٨٠)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٢٣).

١٨- **باب** [ت ١٧، م ١٨]

[١٥١٧] (١٥١٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أبو المغيرةِ، عَن عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ، عَن سُلَيْم بن عامرٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خيرُ الأضْحِيَةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ». [ضعيف: جه: ٣١٣٠].

١٨ـ بَابٌ

[١٥١٧] **قوله**: (عن عُفير) بالتصغير، (ابن معدان) الحمصي المؤذن، ضعيف، من السابعة

(عن سليم) بالتصغير.

قوله: (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود، من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «خيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ».

قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره، لعظمِ جُثَّتهِ، وسمنه في الغالب. انتهى.

(وخير الكفن الحلة) أي الإزارُ والرداءُ، قال في «النهاية»: الحلةُ: واحد الحُلَلِ، وهي برود «اليمن»، ولا يسمى حُلَّةً حتى يكون ثوبين من جنس واحد. انتهى.

قال في «اللمعات»: والمقصود ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثَّوبان خيرٌ منه، وإن أريد السنة والكمال؛ فثلاث على ما عليه الجمهور. انتهى.

وهي نوع مخطَّطٌ من ثياب القطن على ما قاله بعضهم.

قال المظهر: اختارَ بعضُ الأئمة: أن يكون الكفَنُ من برود «اليمن» بهذا الحديث، والأصح: أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة: «كُفِّن في السَّحُوليَّة»[(١)]، وحديث ابن عباس «كفِّنوا فيها موتاكُم»[(٢)]. انتهى.

قال القاري: وفيه: أنَّ الحلَّة ـ على ما في «القاموس» ـ إزارٌ ورداءٌ أو غيره. فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلالُ.

وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيضِ، وإنما قال ذلك في الحُلَّةِ؛ لأنها كانت

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٤١).

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (٩٩٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، حديث (١٨٩٦).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

١٩- باب [ت ١٨، م ١٩]

[١٥١٨] (١٥١٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أبو رَمْلَةَ، عنْ مِخنَفِ بنِ سُلَيم، قَالَ: كُنَّا وقوفًا مع النبيِّ ﷺ بعرفاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يا أيُّها النَّاسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هي الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». [ن: ٤٢٣٥، د: ٢٧٨٨، جه: ٣١٢٥، حم: ١٧٤٣٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نعرِفُ هذا الحديثَ إلَّا مِن هذا الوجهِ من حديثِ ابن عَوْنٍ.

يومئذٍ أيسر عليهم.

قوله: (هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث)، ورواه أبو داود[1]، من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عُفير، وسكت عنه هو والمنذري.

١٩ـ بَابٌ

[١٥١٨] **قوله:** (عن مخنف) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة: كـ«منبر» (بن سليم) بالتصغير.

قوله: (كنا وقوفًا) أي: واقفين (مع النبي ﷺ بعرفات) يعني: في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي: واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي: الذبيحة المنسُوبة إلى رَجَبٍ، لوقوعها فيه، وتقدم بيان العتيرة، وقد احتج بهذا الحديث: من قال بوجوب الأضحية.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. انتهى. وقال في بحث الفرع والعتيرة من «الفتح» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنفِ بن سليم.

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز. حديث (٣١٥٦).

٢٠- بَابُ العَقِيقَة بِشَاةٍ [ت ١٩، م ٢٠]

[١٥١٩] (١٥١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطعيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى بنُ عبدِ الأَعلَى، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قَالَ: عقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَن الحَسَنِ بشَاةٍ وقال: «يا فاطمةُ، احْلِقِي رأسَهُ، وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قَالَ: فَوَزَنْتُهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعضَ دِرْهَمٍ. [طا: ١٠٨٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ وإسنادُهُ ليس بِمُتَّصِلٍ، وأبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بن علي بن الحسين لَمْ يُدْرِكْ عليَّ بن أبي طالبٍ.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال عبد الحق: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان: وعلته: الجهل بحال أبي رملة، واسمه: عامر؛ فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عن ابن عون. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة.

٢٠ـ باب العَقِيقَة بِشَاةٍ

[١٥١٩] **قوله**: (عن محمد بن علي بن الحسين) هو: أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل، من الرابعة، (وتصدقي بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزنة شعرِ المولودِ فضة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل).

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمُتَّصل.

قلت: الظاهر، أنه حسَّنه بتعدد طرقه، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ ورضي عنها ـ وزنَتْ شعرَ الحسنِ والحُسين وزينبَ وأم كُلثومٍ، فتصدَّقت بوزنِهِ فضةً، رواه مالك وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقي[1] من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقي عن أبيه عن جده به.

---

(١) مالك. حديث (١٠٨٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٥٢).

٢١- باب [ت ١٩، م ٢١]

[١٥٢٠] (١٥٢٠) حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الخلالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمانُ، عَن ابنِ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عَن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحهُمَا. [م: ١٦٧٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الترمذي(١) والحاكم من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي، فذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهقي(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: لما ولدَت فاطمةُ حسنًا قالت: يا رسولَ الله، ألا أعُقُّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعرهُ، وتصدَّقي بوزنهِ من الورقِ على الأوفاضِ، يعني: أهل الصفة». قال البيهقي: وتفرد به ابن عقيل. وروى الحاكم(٣) من حديث علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: «زِني شعرَ الحُسين وتصدَّقي بوزنهِ فضةً، وأعطِي القابلةَ رِجْلَ العقيقةِ».

ورواه حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

قال وفي الأحمدين من «معجم الطبراني الأوسط»(٤) في ترجمة أحمد بن القاسم، من حديث عطاء، عن ابن عباس قال: سبعةٌ من السُّنَّة في الصَّبيِّ يوم السَّابع: يُسمَّى، ويختنُ، ويماطُ عنه الأذى، ويثقبُ أذُنُه، ويعقُّ عنهُ، وتحلقُ رأسهُ، وتلطَّخُ بدمِ عقيقتِهِ، ويُتصدَّقُ بوزنِ شعرِ رأسهِ ذهبًا أو فضةً، وفيه: رواد بن الجراح، وهو ضعيف، وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول: يماطُ عنه الأذى مع قوله: تلطَّخُ رأسُهُ بدمِ عقيقتهِ؟ قال: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقعُ بعد اللطخ، والواو لا تستلزم التَّرتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب؛ فلم أرهُ. انتهى كلام الحافظ.

٢١- بَابٌ

[١٥٢٠] **قوله**: (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه ﷺ خطبَ على شيء مُرتفع، وفي حديث جابر الآتي: «نَزَلَ عنْ منبرِهِ».

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي. حديث (١٥١٩)، والحاكم. حديث (٧٥٨٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٠٨٢).

(٣) الحاكم. حديث (٤٨٢٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) «المعجم الأوسط»، للطبراني. حديث (٥٥٨).

٢٢- باب [ت ٢٠، م ٢٢]

[١٥٢١] (١٥٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عَن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَن المطَّلبِ، عَن جابرِ بنِ عبدِ الله، قَالَ: شَهِدْتُ مع النبيِّ ﷺ الأضْحَى بالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَن مِنْبَرِهِ فأتي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وقال: «بسمِ الله، والله أكْبَرُ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لم يُضَحِّ مِن أُمَّتِي». [د: ٢٨١٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجْه؛ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ يقولَ الرَّجلُ إذا ذَبَحَ: بسمِ الله، والله أكْبَرُ.

وهو: قولُ ابن المباركِ، والمطَّلِب بن عبدِ الله بن حَنْطَب، يقالُ: إنه لم يسمعْ من جابرٍ.

٢٣- باب من العقيقة [ت ٢١، م ٢٣]

[١٥٢٢] (١٥٢٢) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ،

٢٢ـ بَابٌ

[١٥٢١] **قوله**: (نزل عن منبره) فيه: ثبوت وجود المنبرِ في المُصلَّى، وأنَّ النبي ﷺ كان يَخطبُ عليه.

قوله: (أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر) أي: بالواو.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذي، وسكت عنه.

قوله: (والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر) قال المنذري في «تلخيص السنن» ـ بعد نقل كلام الترمذي هذا ـ: وقال أبو حاتم الرازي: يُشبهُ أن يكون أدركهُ. انتهى.

٢٣ـ باب مِنَ العَقِيقةِ

[١٥٢٢] **قوله**: (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف في معناه: قال الخطابي: اختلفَ النَّاسُ

يُذْبَحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسَمَّى،

في هذا، وأجود ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل؛ قال: هذا في الشَّفاعةِ؛ يريد: أنه إذا لم يعقَّ عنه فماتَ طفلًا؛ لم يشفَع في أبويه.

وقيل: معناه: أنَّ العقيقَةَ لازمةٌ لا بُدَّ منها، فشبّه المولود في لزومها، وعدم انفكاكِه منها بالرهن في يد المرتهن. وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى: أنه مرهونٌ بأذى شعره؛ ولذلك فأميطوا عنه الأذى. انتهى.

والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني، أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم[١] عن بريدة الأسلمي قال: إنَّ النَّاس يعرضونَ يوم القيامةِ على العقيقة، كما يعرضونَ على الصَّلواتِ الخمسِ. وهذا لو ثبت؛ لكانَ قولًا آخر يتمَسَّك به من قال بوجوب العقيقةِ. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. انتهى.

(يذبح عنه يوم السابع) أي: من يوم الولادة، وهل يحسبُ يومُ الولادة؟ قال ابن عبد البر: نصَّ مالك على أن أول السَّبعة: اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلّا إن ولد قبل طلوع الفجر؛ وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين، ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: الظاهر هو: أن يُحسب يوم الولادة. والله تعالى أعلم.

وقوله: يذبح على البناء للمجهول، قال الحافظ فيه: إنه لا يتعيَّن الذّابحُ، وعند الشافعية: يتعين من تلزمه نفقة المولود. وعن الحنابلة: يتعين الأب إلّا إن تعذّر بموت أو امتناع.

قال الرافعي: وكأن الحديث أنه ﷺ عقَّ عَن الحَسنِ والحُسين مؤول.

قال النووي: يحتمل: أن يكون أبواه حينئذٍ كانا مُعسرين، أو تبرَّع بإذن الأب، أو قوله: «عق»، أي: أمر، أو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمَّن لم يضحِّ عن أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه.

ونص مالك على: أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية.

(ويسمى) بصيغة المجهول، وفيه دليل على سُنِّيَّة تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه

---

(١) ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٥).

ويُحْلَقُ رَأسُهُ». [ن: ٤٢٣١، د: ٢٨٣٨، جه: ٣١٦٥، حم: ١٩٥٧٩، مي: ١٩٦٩].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن علي الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، أَخْبَرَنَا سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتادةَ، عَن الحسنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذبَحَ عَن الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فإن لم يتَهَيَّأْ يَوْمَ السابع فَيَوْمَ الرابع عَشر، فإن لم يتَهَيَّأْ عُقَّ عنهُ يَوْمَ حادٍ وعشرينَ، ....

غير هذا الحديث؛ ففي البزار، و«صحيحي» ابن حبان، والحاكم[1] بسند صحيح عن عائشة قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ والحُسينِ يومَ السَّابعِ وسمَّاهُما.

وفي «معجم الطبراني الأوسط»[2] عن ابن عمر مرفوعًا: «إذَا كانَ اليومُ السَّابعُ للمَولودِ ـ فأهريقُوا عنهُ دمًا وأميطُوا عنهُ الأذى وسمُّوهُ». وسندُهُ صحيحٌ. وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد؛ ففي «صحيح البخاري»[3] عن أبي موسى قال: وُلدَ لي غُلامٌ فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمَّاهُ إبراهيم، فحنكه بتمرةٍ. . . الحديث، وفيه ـ عن أبي أسيد ـ أنه أتى النبيﷺ بابنهِ حينَ وُلدَ فسمَّاهُ: المُنذرَ، وفي «صحيح مسلم»[4] عن أنس رفعه قال: «وُلدَ ليَ اللَّيلة غُلامٌ، فسمَّيته باسمِ أبي إبراهيم» الحديث.

(ويحلق رأسه) أي: جميعه؛ لثُبوتِ النَّهي عن القَزَعِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري: وقال غير واحد من الأئمة: إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلَّا حديث العقيقة، وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في «الصحيح»[5]: ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون: أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ. عق عنه يوم إحدى وعشرين)

(١) ابن حبان. حديث (٥٣١١)، والحاكم. حديث (٧٥٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) «المعجم الأوسط» للإمام الطبراني. حديث (١٨٨٣).
(٣) البخاري، كتاب العقيقة. حديث (٥٤٦٧).
(٤) مسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣١٥).
(٥) انظر «صحيح البخاري»، كتاب العقيقة (٥٤٧٢).

وقالوا: لا يُجْزِئُ في العَقِيقَةِ مِن الشَّاة إلَّا ما يُجْزِئُ في الأضْحِيَةِ.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه -: لم أر هذا صريحًا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث: أخرجه الطبراني[1]، من رواية إسماعيل بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسماعيل: ضعيف، وذكر الطبراني: أنه تفرد به. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من «البصرة»، ثم سكن «مكة»، وكان فقيهًا، وكان ضعيف الحديث. انتهى.

قوله: (وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية) قد وَرَدَ في أحاديث العقيقة لفظُ الشَّاة والشَّاتينِ - مطلقًا - من غير تقييد؛ فإطلاق لفظ الشَّاةِ والشَّاتينِ؛ يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترطُ في الأضحيةِ.

وفيه وجهان للشافعية: وأصحهما: يُشترطُ. قال الحافظ: وهو بالقياس؛ لا بالخبر. انتهى.

قلت: لم يثبُت الاشتراطُ بحديث صحيح أصلًا، بل ولا بحديث ضعيف؛ فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس.

قال الشوكاني في «النيل»: هل يُشترطُ في العقيقة ما يُشترطُ في الأضحيَةِ؟ وفيه وجهان للشافعية. وقد استُدلَّ بإطلاق الشَّاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدَمِ ورود ما يدل - هاهنا - على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. انتهى كلام الشوكاني.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وسُنَّ طبْخُها كسائر الولائم إلا رجلها، فتُعطى نيئةً للقابلةِ؛ لحديث الحاكم. انتهى

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: روى الحاكم[2] من حديث علي قال: أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فاطمة فقال: «زني شعرَ الحُسينِ، وتصدَّقي بوزنه فضَّةً، وأعطي القابِلة رِجلَ العقيقةِ». ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه لا يُكسرُ عظامُ العقيقةِ، وقد ورد فيه حديث، لكنه مرسل. قال

---

(١) الطبراني في «الكبير» حديث (٤٨٨٢).

(٢) الحاكم (٤٨٢٨) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: ليس بصحيح.

الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ذكر أبو داود في «المراسيل»[1] عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال ـ في العقيقةِ الَّتي عقَّتها فاطمةُ عن الحسن والحسين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن «ابعثُوا إلى بيتِ القابلةِ بِرِجْلٍ، وكُلُوا وأطعِمُوا ولا تكسِرُوا منها عَظمًا». انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه ﷺ عقَّ عن نفسه، وقد ورد فيه حديث، لكنه ليس بصحيح، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرج البزار، من رواية عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسهِ بعد النُّبوَّة. قال البزار: تفرَّدَ به عبد الله، وهو ضعيف. انتهى.

وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة. وإسماعيل ضعيف ـ أيضًا ـ وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر؛ من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي، عن الهيثم بن جميل وداود بن محبر قالا: حدَّثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس. وداود: ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري؛ فالحديث قوي الإسناد. ثم قال: فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال؛ لكان هذا الحديثُ صحيحًا، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل. ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرَدَ أحدهم بالحديث لم يكن حُجَّة، ويحتمل أن يقال: إن صحَّ هذا الخبرُ؛ كان من خصائصه ﷺ، كما قالوا في تضحِيَتِه عمَّن لم يُضحِّ من أُمَّتِهِ. انتهى.

فائدة: قال الشوكاني: اختلفَ في مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل: وقتُها وقت الضحايا، أو من وقت الضحى، أو غير ذلك.

وقيل: إنها تُجزئُ في الليل. وقيل: لا على حسب الخلاف في الأضحية. وقيل: تجزئ في كل وقت وهو الظاهر؛ لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية. انتهى.

فائدة: إذا ماتَ المولُودُ قبلَ يوم السابع هل يُعقُّ عنه أم لا؟ فقيل: لا يُعقُّ عنه، وهو قول مالك. قال الحافظ في «الفتح»: قوله ﷺ: «يَذبَحُ عنهُ يومَ السَّابع» تمسَّك به من قال: إنَّ العقيقة مؤقتة باليوم السَّابع، وأن من ذَبَحَ قبله لم يقع الموقِعَ، وأنها تفوت بعده؛ وهو قول مالك، وقال ـ أيضًا ـ: إن مات قبل السابع؛ سقطت العقيقة.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود. حديث (٣٧٩).

٢٤- باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحّي [ت ٢٢، م ٢٤]

[١٥٢٣] (١٥٢٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحَكَمِ البصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شعبةَ، عَن مالكِ بنِ أنسٍ، عَن عَمرٍو - أو عُمَرَ بنِ مسلمٍ - عَن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن رأى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وأرَادَ أنْ يُضَحِّي، فلا يأخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ، ولا مِن أظْفَارِهِ». [ن: ٤٣٧٣، د: ٢٧٩١، جه: ٣١٥٠، حم: ٢٥٩٣٥، مي: ١٩٤٧].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ والصحيحُ هو: عَمْرو بن مسلمٍ، .....

وفي رواية ابن وهب عن مالك: أنَّ مَنْ لم يُعقَّ عنه في السَّابع الأوَّلِ؛ عُقَّ عنهُ في السَّابعِ الثَّاني. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر: أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع؛ فقول مالك هو الظاهر، والله تعالى أعلم. وأما رواية: السابع الثاني والسابع الثالث - فضَعيفةٌ؛ كما عرفت فيما مَرَّ.

٢٤- باب ترك أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُضَحِّيَ

[١٥٢٣] **قوله**: (عن عمرو) بالواو، أو، (عمر بن مسلم) أي: بغير الواو، و(أو) للشك. وصحح الترمذي فيما بعد: أنه هو: عمرو بن مسلم بالواو، (فلا يأخذن) بنون التأكيد.

(من شعره ولا من أظفاره).

وفي رواية لمسلم[١]: «إذا دَخَلَ العشرُ، وأرَادَ بَعضُكُم أنْ يُضحِّي؛ فلا يَمَسَّنَ من شعرِهِ وبشرِهِ شيئًا»، وفي رواية[٢] له أخرى: «فَلَا يأخُذنَّ شعرًا، ولا يقلمنَّ ظُفرًا».

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (والصحيح هو: عمرو بن مسلم) أي: بالواو.

قال أبو داود في «سننه»[٣]: واختلفُوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم؛ فقال بعضهم: عمر. وأكثرهم قال: عمرو.

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

(٣) انظر «سنن أبي داود». حديث (٢٧٩١).

قد رَوَى عنه مُحَمَّدُ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ، وغَيْرُ واحدٍ؛ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن سعيدِ بن المسَيَّبِ، عَن أم سَلَمَةَ، عَن النبيِّ ﷺ مِن غَيرِ هذا الوجهِ: نحوَ هذا؛ وهو: قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ، وبِهِ: كانَ يقولُ سَعِيدُ بن المسَيَّبِ؛ وإلى هذا الحديثِ ذَهَبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وَرَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْم في ذلك، فقالوا: لا بَأسَ أنْ يأخُذَ مِن شَعرِهِ وأظْفَارِهِ؛ وهو: قولُ الشافعيِّ، ....

قال أبو داود[١]: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. انتهى. قال في «التقريب»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثي المدني. وقيل: اسمه: عمر، صدوق، من السادسة؛ (وقد روي) بصيغة المجهول، (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم، وأبو داود[٢]، وغيرهما.

(وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في «صحيحه» (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف أهلُ العلم في ذلك: فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يُضحِّي في وقتِ الأضحيَة.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكرُوهٌ كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكرَهُ.

وقال مالك في رواية: لا يكرَهُ، وفي رواية: يُكرهُ، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. واحتجَّ من حرم بهذه الأحاديث، واحتجَّ الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت: «كُنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يحرَّمُ عليهِ شيءٌ أحلَّهُ الله حتَّى يَنحرَ هديهُ». رواه البخاري ومسلم[٣]، وقال: البعثُ بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحَمَلَ أحاديث النهي على كراهةِ التَّنزيه. انتهى كلام النووي.

(رخص بعض أهل العلم في ذلك؛ فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي).

---

(١) انظر «سنن أبي داود». حديث (٢٧٩١).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧)، وأبو داود، كتاب الأضاحي. حديث (٢٧٩١).

(٣) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، حديث (١٣٢١).

واحْتجَّ بحديثِ عائشةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ بالهَدْيِ من المدينةِ، فلا يَجْتَنِبُ شيئًا مما يَجْتَنِبُ منه المحْرِمُ.

وحكى النووي: أن الشافعي وأصحابه قالوا: إن ذلك مكرُوهٌ كراهَةَ التَّنزيه ـ كما عرفت ـ فالظاهر: أن المراد بقوله: «لا بأسَ: أن يأخذ. . . » إلخ، أي: جائز مع الكراهة.

(واحتج) أي: الشافعي (بحديث عائشة أن النبي ﷺ يبعث) إلخ أخرجه الجماعة، وحمل النهي في حديث أمِّ سَلَمَة: المذكور في الباب على: كراهةِ التنزيهِ، جمعًا بين هذين الحديثين المختلفين.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة: بأنه موقوف، قال في «شرح معاني الآثار» بعد رواية حديث أم سلمة موقوفًا ـ ما لفظه ـ: فهذا هو أصلُ الحديث عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ انتهى.

قلت: لا شكَّ في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفًا، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعًا، فمنها: ما رواه الطحاوي في «شرح الآثار»[(١)]، من طريق شعبة عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «منْ رأى مِنكُم هلالَ ذي الحِجَّة. . . » الحديث.

ومنها: ما رواه الطحاوي[(٢)] ـ أيضًا ـ من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبي ﷺ . . . فذكر مثله.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يُحدِّثُ عن أم سلمةَ؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتِ العشرُ. . . » الحديث. قيل لسفيان: قال بعضهم: لا يرفعه. فقال: لكنِّي أرفعُهُ.

ومنها: ما رواه مسلم[(٤)]، من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن عمر بن مسلم، عن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ أم سلمة زوج النبي ﷺ

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٧٨١).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٥٧٨٢).

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

تقول: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «منْ كانَ له ذِبح. . . » الحديث، وقد أخرج مسلم ـ أيضًا ـ في «صحيحه» من الطريقين اللذين ذكرناهما عن «شرح الآثار».

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول: بأن حديث أم سلمة ـ الموقوف ـ هو أصل الحديث؟ بل الظاهر: أن أصل الحديث هو المرفوع، وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع؛ فروَى بعضهُم عنها موقوفًا عليها من قولها، والحاصل: أن حديثَ أم سلَمَة، وحديث عائشةَ كليهما مرفوعان صحيحان، ولحديث أم سلمة ترجيحٌ، لأنَّه قوليٌّ. أو يقال ـ كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ من أن حديثها محمول على كراهةِ التنزيه. والله تعالى أعلم.



(٢١) كتاب النُّذُورِ والأَيْمَانِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء عَن رسولِ الله ﷺ أن لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَة [ت ١، م ١]

[١٥٢٤] (١٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو صفوانَ، عَن يونُسَ بْنِ يَزيدَ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ

---

٢١ - كتابُ النُّذُورِ والأَيْمانِ عن رَسولِ اللّه ﷺ

(النُّذور) جمعُ: نذرٍ. وأصله: الإنذارُ، بمعنى التخويف. وعرفه الرَّاغبُ بأنه: إيجابُ ما ليس بواجب؛ لحدُوثِ أمرٍ.

(والأيمان) - بفتح الهمزة -: جمعُ يمينٍ. وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ يمين صاحبِهِ. وقيل؛ لأن اليد اليمنى من شأنها حفظُ الشَّيءِ، فسمِّيَ الحلفُ بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسُمِّي المَحلوفُ عليه يمينًا؛ لتلبسه بها.

ويجمع اليمين أيضًا على: أيمُنٍ، كـ«رغيفٍ وأرغُف».

وعرفت شرعًا: بأنها توكيد الشيء بذكر اسمٍ، أو صفة لله. وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

١- باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ لا نذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

[١٥٢٤] قوله: (لا نذر في معصية) قال الطيبي: أي: لا وفاءَ في نذر معصية، إنَّما قُدِّرَ الوفاءُ؛ لأن «لا» لنفي الجنس تقتضي نفي المَاهيَّة، فإذا نُفيت ينتفي ما يتعلق بها، وهو غير صحيح؛ لقوله - بعده -: «وكفَّارتُهُ كفَّارةُ اليَمينَ»(١). فإذًا يتعين تقدير الوفاء. ويؤيد قوله في حديث عمران بن حصين: «ومن كانَ نذرَ في معصيَة، فذلكَ للشَّيطان، ولا وفاءَ فيه، ويكفِّرُهُ ما يكفِّرُ اليمينَ»(٢). انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٥٥٦٦)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب الكفارات. حديث (٢١٢٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٤٥).

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [د: ٣٢٩٠، جه: ٢١٢٥، حم: ٢٣٥٥٥، طا: ١٠٣١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابن عُمَرَ، وجابرٍ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ محمَّدًا يقولُ: روي عن غير واحدٍ، منهم: موسى بْن عُتْبَةَ، وابنُ أبي عَتِيقٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سُلَيمانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَن يحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائشَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، قَالَ محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

[١٥٢٥] (١٥٢٥) حَدَّثَنَا أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، واسمه: مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ بْن يوسفَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سليمانَ بْن بلالٍ، حَدَّثَني أبو بكرِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بلالٍ، عَن موسى بْنِ عُقْبَةَ، وعبدِ الله بْنِ أبي عَتيقٍ، عَن الزُّهريِّ، عَن سُليمانَ بْنِ أرقمَ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ر: ١٥٢٤].

(وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه[١].

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد[٢] بلفظ: «لا وفاءَ لنَذر في معصيةِ الله».

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائي[٣] ـ مرفوعًا ـ بلفظ: «النَّذرُ نذرَان: فمن كانَ نذر في طاعة؛ فذلك للهِ فيه الوفاءُ، ومن كانَ نذرَ في معصيةٍ؛ فذلكَ للشيطانِ، ولا وفاءَ فيهِ، ويكفِّرُهُ ما يكفِّرُ اليمينَ»، وهذا الحديث ضعيف، صرح به الحافظ في «التلخيص».

قوله: (وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد، وأصحاب السنن [والبيهقي[٤]، من رواية الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة] وهو منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

---

(١) مسلم، كتاب النذور. حديث (١٦٣٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٠١).

(٢) أحمد. حديث (١٣٧٥٤).

(٣) النسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٤٥).

(٤) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٨٤٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَهُوَ: قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١٥٢٥] قوله: (وهذا حديث غريب)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه: قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ يعني: فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. انتهى.

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى، ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها. وقال النووي في «الروضة». حديث «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفّارتُهُ كفّارةُ اليمين». ضعيف باتفاق المحدثين، قال الحافظ: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟! انتهى.

قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية؛ هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية والحنفية: نعم. واتفقوا على تحريم النذر في المَعصيةِ، واختلافهم: إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب.

(وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور، وأجابوا عن الأحاديث بأنها ضعيفة.

قلت: والظاهر: أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج. والله تعالى أعلمُ.

٢- باب مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ [ت ٢، م ٢]

[١٥٢٦] (١٥٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، عَن مالكِ بْنِ أنس، عَن طَلْحَةَ بْنِ عبدِ المَلِكِ الأيليِّ، عَن القَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَر أنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ». [خ: ٦٦٩٦، جه: ٢١٢٦، د: ٣٢٨٩، ن: ٣٨١٥، مي: ٢٣٣٨].

حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ عليٍّ الخَلالُ، حَدَّثَنا عبدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَن عبيدِ الله بْنِ عُمرَ، عَن طلحةَ بْنِ عبدِ الملكِ الأيْلِيِّ، عَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عائشةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَه.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ يحيى بْنُ أبي كَثِيرٍ، عَن القاسِمِ بْنِ محمَّدٍ، وهو: قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ وبه: يقولُ مالكٌ، والشَّافعيُّ، ....

٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ

[١٥٢٦] **قوله**: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة: أعم من أن تكونَ في واجب، أو مستحب، يُتصوَّرُ النذر في فعل الواجب بأن يوقت، كمن ينذر أن يصلِّي الصَّلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر طَاقتِهِ.

وأما المُستحبّ من جميع العبادات المالية والبدنية؛ فينقلب بالنذر واجبًا، ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبرُ صريحٌ في الأمر بوفاءِ النَّذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية.

(من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على: أن من نذر معصيةً لا يجوز الوفاء به، وِلا يلزمه الكفَّارة؛ إذ لو كانت فيه الكفارة لبيَّنه ﷺ.

قال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة، ولا على إثباتها.

قلت: الأمر كما قال القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قالوا: لا يعصي الله، وليس فيه كَفَّارَةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ في مَعْصِيَةٍ.

٣- باب مَا جَاء لا نَذْرَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدم [ت ٣، م ٣]

[١٥٢٧] (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزرقُ، عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كثِيرٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ». [خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، ن: ٣٨٠١، د: ٣٢٥٧].

قَالَ: وفي الباب: عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرو، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (قالوا: لا يعصي الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف، (وليس فيه كفارة... إلخ)

فيه اختلاف كما عرفت آنفًا.

٣ـ باب مَا جَاءَ لا نَذرَ فِي مَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَم

[١٥٢٧] **قوله**: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أي: لا يصح النذر، ولا ينعقدُ في شيء لا يملكه حين النَّذر، حتى لو ملكه بعده؛ لم يلزمهُ الوفاءُ به، ولا الكفارة عليه.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين)، أما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أبو داود(١).

وأما حديث عمران: فأخرجه مسلم(٢).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٤).

(٢) مسلم، كتاب النذر. حديث (١٦٤١).

٤- باب مَا جَاء فِي كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ [ت ٤، م ٤]

[١٥٢٨] (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي محمدٌ مَوْلى المغيرةِ بْنُ شُعْبةَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَن أبي الخيرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [ضعيف، محمد، مجهول الحال، وأبو بكر فيه كلام، وهو صحيح دون قوله: إذا لم يسمَّ، م: ١٦٤٥، ن: ٣٨٤١، د: ٣٣٢٣، حم: ١٦٨٥٠].

٤ـ باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذرِ إذا لَمْ يُسَمَّ

[١٥٢٨] **قوله**: (حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد ـ هذا ـ هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي.

قال الذهبي في «الميزان»: مجهول، قال: وصحح له الترمذي.

(وقال: حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصري التنوخي، أبو عبد الحميد، صدوق، من الخامسة.

(عن أبي الخير) اسمه: مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة فقيه، من الثالثة.

قوله: (كفارة النذر إذا لم يسم) أي: لم يُعيِّنهُ النَّاذرُ، بأن قال: إني نذرتُ نذرًا، أو عليَّ نذرٌ ولم يعين أنه صومٌ أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على: أنَّ كفَّارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمًّى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ـ يعني: حديث عقبة بن عامر، الذي أخرجه مسلم بلفظ: كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمينِ ـ فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج[١]، فهوَ مُخيَّر بين الوفاء بالنَّذر أو الكفَّارة، وحمله مالك وكثيرون ـ أو الأكثرون ـ على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على: جميع أنواع النَّذر، وقالوا: هو مُخيَّرٌ في جميع أنواع المنذوراتِ بين الوفاء بما التزم، وبين كفَّارةِ اليمين. انتهى.

---

(١) نذر اللجاج: وهو أن يقول إنسان -يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً-: إن كلمت زيداً مثلًا فللهِ عليَّ حجة أو غيرها، انظر «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٠٤).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥ - باب مَا جَاء فيمَن حلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غيرَها خَيرًا منها [ت ٥، م ٥]

[١٥٢٩] (١٥٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الأعْلى الصنعانيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ، عَن يونسَ - هو ابنُ عبيدٍ - حَدَّثَنَا الحسنُ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ! لا تسألِ الإمَارَةَ؛ فإنَّكَ إنْ أتَتْكَ عَن مَسْألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أتَتْكَ عن غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ

قال الشوكاني: والظاهر: اختصاص الحديث - يعني: حديث مسلم المذكور - بالنذر الذي لم يُسمَّ؛ لأن حمل المطلق على المقيد واجبٌ. وأما النذور المسماة: إن كانت طاعة: فإنْ كانت غير مقدورةٍ؛ ففيها كفَّارةُ يمينٍ، وإن كانتْ مقدورة وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية؛ لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مُباحةً مقدورةً - فالظاهر: الانعقاد، ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصَّة النَّاذرة بالمشي إلى بيتِ الله، وإن كانت غير مقدورة؛ ففيها الكفارة، لعموم: «ومنْ نَذَر نَذرًا لَمْ يُطقهُ». هذا خلاصة ما يستفادُ من الأحاديث الصحيحة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة: «إذا لم يُسمَّ» وأخرجه - أيضًا - أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي الباب - عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: «منْ نَذَرَ نذرًا ولمْ يُسمِّه فكفَّارته كفارةُ يمينٍ، ومنْ نذَرَ نَذرًا لم يطقهُ؛ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه[١].

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده صحيح، إلا أن الحُفَّاظ رجَّحوا وقفه.

٥- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

[١٥٢٩] قوله: (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) - بكسر الهمزة - أي: الحكومة، (فإنك إن أتتك) أي حصلت لك الإمارة، (عن مسألة) أي: بعد سؤالك إياها، «وُكِّلت إليها» - بضم الواو، وكسر الكاف مخففة - أي: خُلِّيتَ إليها، وتركت معهَا من غير إعانةٍ فيها (أعنت عليها) - بصيغة المجهول من: الإعانة - أي: أعانَكَ الله على تلك الإمارة

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٢٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الكفارات. حديث (٢١٢٨).

فَرأيْتَ غَيْرَهَا خيرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هو خيرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ». [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، ن: ٣٧٩٩، د: ٢٩٢٩، حم: ٢٠٠٩٥، مي: ٢٣٤٦].

وفي البابِ: عن عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وأنسٍ، وعائشةَ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وأبي موسَى.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بْن سَمُرَةَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(فائتِ الذي هو خير، ولتكفر عن يمينك). وفي رواية: «فكَفر عن يمينكَ، وائْتِ الذي هو خَيرٌ».

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى).

أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه مسلم[١].

وأما حديث أبي الدرداء[٢] وأنس[٣]: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم[٤].

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود[٥].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[٦].

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني[٧].

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان[٨].

قوله: (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

---

(١) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٠١)، وقال الهيثمي (٤/ ١٨٤): أخرجه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٨٦) وعزاه لأحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٧٨٢٦)، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٤).

(٦) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥٠).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٧). حديث (٦٩٤).

(٨) البخاري، كتاب كفارات الأيمان. حديث (٦٧٢١)، ومسلم، حديث (١٦٤٩).

٦- باب ما جاء في الكفَّارةِ قبلَ الحِنْث [ت ٦، م ٦]

[١٥٣٠] (١٥٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكِ بْنِ أنسٍ، عَن سُهيلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ، ولْيَفْعَلْ». [م: ١٦٥٠، حم: ٨٥١٧، طا: ١٠٣٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أُمِّ سَلَمَة.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ؛ وهو: قولُ مالك بْنِ أنس، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٦- باب مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

[١٥٣٠] قوله: (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدلَّ به من جوَّز الكفارة قبل الحنثِ، وفيه: أن الواو لمطلق الجمع، نعم: وقع في حديث أم سلمة ـ الذي أشار إليه الترمذي ـ لفظ: ثُمَّ، ولفظه: «فليكفِّر عن يمينِه، ثُمَّ ليفعلِ الَّذي هُو خيرٌ». أخرجه الطبراني[(١)]، وكذلك وقع لفظ: «ثُمَّ» في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود[(٢)]، ولفظه: «فكفِّر عن يمينكَ، ثُمَّ ائتِ الذِي هُو خيرٌ»، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناد هذه الرواية صحيح.

قال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرج الحاكم[(٣)]، ـ عن عائشة نحوها ـ انتهى.

فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحِنثِ.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني[(٤)]؛ كما تقدم آنفًا.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم.

قوله: (وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال ابن المنذر: رأيُ ربيعة،

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٦٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٨).

(٣) الحاكم. حديث (٧٨٢٦)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٧). حديث (٦٩٤).

وقال بعضُ أهلِ العِلْم: لا يُكَفِّرُ إلَّا بَعدَ الحِنْثِ، قَالَ سفيانُ الثوريُّ: إنْ كَفَّرَ بعدَ الحِنْثِ أحَبُّ إليَّ، وإنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أجْزَأَهُ.

والأوزاعي، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غيرُ أهل الرَّأي: أن الكفارة تُجزئُ قبل الحنثِ، إلا أن الشافعي استثنَى الصِّيام، فقال: لا يجزئُ إلَّا بعد الحنثِ.

وقال أهل الرأي: لا تُجزئُ الكفَّارةُ قبلَ الحنثِ.

وعن مالك روايتان. ووافق الحنفية أشهب ـ من المالكية ـ وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم. واحتج الأولون: بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفَّارة على الحنثِ، وبالروايات التي وقع فيها لفظ: «ثم»، وقد ذكرناها فيما تقدم.

واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي: بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن المراد: إذا حلفتُم فَحَنِثتُم.

ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنثَ، قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال: التَّقديرُ أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. انتهى.

واحتجوا ـ أيضًا ـ بأن ظاهر الآية: أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده مَنْ أجازها، بأنها لو كانت بنفس اليمين ـ لم تسقُط عمَّن لم يحنث اتفاقًا.

واحتجوا أيضًا: بأن الكفَّارة بعد الحنثِ فرضٌ، وإخراجها قبله تطوُّع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز: بأنه يشترط إرادةُ الحنثِ، وإلَّا فلا تجزئ، كما في تقديم الزكاة. وذكر عياض وجماعة: أن عدَّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيًا، وتَبِعهم فقهاء الأمصار، إلَّا أبا حنيفة، وقد عرفت مما سلف أنَّ المُتوجّه: العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ «ثُمَّ»، ولولا الإجماعُ على جواز تأخير الكفَّارة عن الحنثِ؛ لكان ظاهر الدليل: أنَّ تقديم الكفارة واجبٌ.

قال المازري: للكفارة ثلاث حالات.

أحدها: قبل الحلف؛ فلا تجزئ اتفاقًا.

ثانيها: بعد الحلف والحنث، فتجزئ اتفاقًا.

ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث، ففيها الخلاف.

٧- باب مَا جَاء فِي الاستِثْنَاءِ فِي اليَمِين [ت ٧، م ٧]

[١٥٣١] (١٥٣١) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الصمدِ بْنُ عبدِ الوارثِ، حَدَّثَنِي أُبيٌّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فَقَالَ: إنْ شَاء الله، فقدِ استثْنَى، فَلا حِنْثَ عليهِ».

[ن: ٣٨٠٢، د: ٣٢٦١، جه: ٢١٠٥، حم: ٤٤٩٦، مي: ٢٣٤٢].

وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيانِ الذي هو خيرٌ، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن تركَ اليمين، وإتيانَ الذي هو خير هو الكفارة.

وقال أبو داود[١]: إنه ما وَرَد من ذلك إلَّا ما لا يُعبأُ به، قال الحافظ: كأنه يشيرُ إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ، فهوَ كفَّارتُهُ». ويحيى ضعيف جدًّا.

وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم[٢]: ما يُوهِمُ ذلك، فإنه أخرجه عنه بلفظ: «من حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليترُك يمينهُ». هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى غيرَها خيرًا منها فليكفِّرها، وليأتِ الذي هو خيرٌ». ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ، فهو المعتمد. انتهى.

٧- باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِين

[١٥٣١] **قوله**: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه) فيه دليل على: أنَّ التَّقييدَ بمشيئة الله مانعٌ من انعقاد اليمين أو يحلُّ انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادَّعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمعَ المسلمون على أن قوله: «إن شاءَ الله» يمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلًا. قال: ولو جاز منفصلًا - كما روى بعض السلف - لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتَج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتِّصالِ: فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والجمهور: هو أن يكون قوله: «إن شاء الله» مُتصلًا باليمين، من غير سُكوتٍ بينهُما، ولا يضر سكتة النفس.

---

(١) انظر «سنن أبي داود»، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٧٤).

(٢) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥١).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هريرةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ؛ وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمر وغيرُهُ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، موقوفًا؛ وهكذا رُوي عن سالم، عَن ابنِ عُمرَ ﵄ موقوفًا، ولا نعلمُ أحَدًا رَفَعَهُ غيرَ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، وقَالَ إسماعيلُ بْنُ إبرَاهيمَ: وكان أيُّوبُ أحيانًا يرفعُهُ وأحيانًا لا يرفَعُه؛ والعملُ على هذا عند أكْثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ أنَّ الاستثناء إذا كانَ موصولًا باليمينِ، فلا حِنْثَ عليهِ؛ وهو: قولُ سفيانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكِ بْنِ أنسٍ، وعبدِ الله بْنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وعن طاوس، والحسن، وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسهِ.

وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم.

وقال عطاء: قَدرُ حلبةِ ناقةٍ.

وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدًا.

ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصَّلَ.

واستثنى أحمد العتاق، قال: لحديث: إذا قال أنت طالقٌ إن شاء الله؛ لم تُطلَّق، وإن قال لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ إن شاء الله فإنَّهُ حُرٌّ. وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول كما قال البيهقي، كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي[1] في هذا الباب.

(حديث ابن عمر حديث حسن) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى.

قال في «النيل»: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح، وله طرق، كما ذكره صاحب «الأطراف». وهو أيضا في «سنن أبي داود» في «الأيمان والنذور»، لا كما قال المصنف، يعني: صاحب «المنتقى».

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي... إلخ)، وهو القولُ الرَّاجحُ المُعوَّلُ عليه.

---

(١) الترمذي، كتاب النذور والأيمان. حديث (١٥٣٢).

[١٥٣٢] (١٥٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ابنِ طاوسٍ، عَن أبيه، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ على يمين فَقَالَ: إنْ شَاء الله، لَمْ يحنَثْ». [جه: ٢١٠٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: سألْتُ محمدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا الحديثِ؟ فقال: هذا حديثٌ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فيه عبدُ الرزَّاقِ، اختَصَرَهُ مِن حديثِ مَعْمَرٍ، عَن ابن طاوسٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هريرةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ سُلَيْمانَ بْنَ داودَ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلَامًا، فطافَ عليهنَّ فلَم تَلِد امرأةٌ مِنْهُنَّ، ....

[١٥٣٢] قوله: (لأطوفن) اللام: جواب القسم، وهو مَحذوفٌ، أي: والله لأطوفنَّ، ويؤيده قوله في آخره: «لم يحنث» كما في رواية؛ لأنَّ الحنث لا يكون إلا عن قسمٍ، والقسَمُ لا بد له من مُقْسَمٍ به.

(على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث: اختلاف كثير في العدد، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وقال بعد ذكرها ما لفظه: فَمُحصَّلُ الروايات ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة، والجمع بينها: أن الستين كُنَّ حرائرِ، ومَا زاد عليهن كُنَّ سَراريَّ، أو بالعكس، وأما السبعون: فللمبالغة، وأما تسعون والمئة، فكنَّ دون المئة، وفوقَ التسعينَ: فمن قال: تسعون. ألقى الكسر، ومن قال: مئة جبره.

وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفيُ الكثير، وهو من مفهوم العدد، وليس بحجة عند الجمهور، فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد مُعتبرٌ عند كثيرين.

وقد حكى وهب بن منبه في «المبتدإ»: أنه كان لسُليمان ألفُ امرأةٍ، ثلاثُ مئَة مَهِيرةٍ، وسبعُ مئَة سُرِّيَّةٍ.

ونحو ما أخرج الحاكم في «المستدرك»[١]، من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب قال: إِنَّهُ كان لسُليمانَ ألفُ بيتٍ من قواريرَ، فيها ثلاثُ مئةٍ صريحةٍ، وسبعُ مئةٍ سُرِّيَّةٍ. انتهى.

(تلد كل امرأة غلامًا) وفي رواية للبخاري[٢]: «تَحمِلُ كُلُّ امرأةٍ فارِسًا يُجاهِدُ في سبيلِ الله»، (فطاف عليهن) أي: جامعهن.

---

(١) الحاكم (٤١٤١).

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٤٢٤).

إلَّا امرأةٌ نِصْفَ غُلَامٍ»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إن شاء الله لكَانَ كَمَا قَالَ» هكذا رُوي عن عبد الرزاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ابن طاوس، عَن أَبِيهِ هذا الحديث بِطُولِهِ، وقال: «سَبْعِينَ امرأَةً». وقد رُويَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ، عَن أبي هريرةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُليمانُ بْنُ داودَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مائةِ امرأَةٍ».

٨- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بغيرِ الله [ت ٨، م ٨]

[١٥٣٣] (١٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سالم، عَن أَبِيهِ، سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ، وهو يَقُولُ: وأبي وأبي، فَقَالَ: «ألا إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ به بعدَ ذلك ....

قوله: (إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخاري: «إلَّا واحدةٌ ساقطًا أحدُ شقَّيهِ»، (لو قال: إن شاء الله؛ لكان كما قال)، وفي رواية للبخاري[١]: «لو قال إن شاءَ الله؛ لم يحنَث»، وفي هذه الرواية: «لأَطُوفنَّ هذهِ اللَّيلة بتسعينَ امرأةٍ، كُلٌّ تلد غُلامًا يُقاتلُ في سبيل الله، فقال له صاحبه ـ قال سفيان: يعني: الملك - قل: إن شاءَ الله فنسيَ. . . » الحديث. قال في «الفتح»: قوله: «لو قال: إن شاءَ الله لم يحنث». قيل: هو خاص بسُليمانَ عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله؛ حصل مقصوده. وليس المراد: أن كل من قالها وقع ما أراد ويؤيد ذلك: أنَّ موسى ـ عليه السلام ـ قالها عند ما وعَد الخَضِرَ أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبِرْ، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح[٢]: لودِدنا لو صَبَرَ حتَّى يقُصَّ الله عليه من أمرهما، وقد قالها الذَّبيح فوقع في قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] فصبر حتى فداه الله بالذبح.

قوله: (لأطوفن الليلة على مئة امرأة) رواه أحمد، وأبو عوانة كما في «الفتح».

٨ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَة الحلَفِ بِغَيْر الله

[١٥٣٣] **قوله**: (وهو يقول: وأبي وأبي) الواو: للقسم، يعني: يقسم بأبيه، ويقول: وأبي وأبي، (فقال ألا) ـ بالتخفيف ـ للتنبيه.

(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)، قال العلماء: السرُّ في النَّهي عن الحلف بغير الله؛

---

(١) البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم. حديث (١٢٢).

ذَاكِرًا ولا آثِرًا. [خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، ن: ٣٧٧٥، د: ٣٢٥٠، جه: ٢٠٩٤، حم: ١١٣، طا: ١٠٣٧، مي: ٢٣٤١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وابن عباسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وقُتَيْلَةَ، وعبدِ الرَّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ.

أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمةُ - في الحقيقة - إنَّما هي لله وحده، وظاهرُ الحديث: تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليَّة، واختلفوا في انعقادها ببعضِ الصِّفاتِ، وكأنَّ المراد بقوله بـ«الله»: الذات لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك؛ فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية؛ كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكرَاهَةُ، والخلاف أيضًا عند الحنابلة، لكن المشهور - عندهم - التحريم، وبه جزم الظَّاهريةُ، وجمهور أصحابه على أنه للتَّنزيه، كذا في «الفتح».

(ذاكرًا ولا آثرًا) - بالمد وكسر المثلثة - أي: حاكيًا عن الغير؛ أي: ما حلفتُ بها ولا حكيتُ ذلك عن غيري، ويدل عليه: ما وقع في رواية عقيل، عن ابن شهاب عند مسلم[(١)]: ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها.

وقد استشكل هذا التفسير، لتصدير الكلام بـ «حلفتُ»، والحاكي عن غيره لا يسمَّى حالفًا. وأجيب: باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفًا، أي: ولا ذكرتها آثرًا عن غيري، أو يكون ضمَّن «حلفتُ» معنى «تكلَّمتُ»، ويقويه رواية عقيل.

قوله: (وفي الباب عن ثابت بن الضحاك، وابن عباس، وأبي هريرة، وقتيلة، وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك: فأخرجه الشيخان[(٢)].

وأما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه[(٣)].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي[(٤)] مرفوعًا: «لا تحلفُوا إلا بالله، ولا تحلفُوا إلَّا وأنتُم صادقُونَ».

---

(١) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٦٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (١١٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده». حديث (٢٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٠)، وقال الهيثمي (٨/ ١٧٣): رواه أبو يعلى وأحمد ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) النسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٧٦٩).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قولِهِ: ولا آثرًا: أي لم آثُرْهُ عَن غيرِي، يقولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَن غيرِي.

[١٥٣٤] (١٥٣٤) حَدَّثَنَا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَن ابن عُمَر؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بالله أو لِيَسْكُت».

[خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٤٩].

وأما حديث «قتيلة»، ـ وهي: قتيلة بالمثناة والتصغير ـ بنت صيفي الأنصارية أو الجهنية، صحابية من المهاجرات، فأخرجه أحمد، والنسائي[1] عنها: أنَّ يهُوديًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنكم تنَدِّدونَ وإنَّكُم تُشركونَ، تقولونَ ما شاءَ الله وشئتَ، وتقولون: والكعبَة، فأمرهُمُ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادُوا أن يحلفُوا أن يقولُوا: «وربِّ الكعبَةِ». ويقول أحدهم: «ما شاءَ الله ثُمَّ شئتَ».

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (قال أبو عبيد) هو: إمامٌ مشهورٌ، له تصانيف نافعة: منها: «غريب الحديث».

قال الحافظ: اسمه: القاسم بن سلام البغدادي، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، من العاشرة، ولم أر له في الكتب حديثًا مستندًا، بل من أقواله في شرح الغريب، يقول: **(لا آثره عن غيري)** أي: لا أنقله عن غيري.

قال في «الصراح»: الأثر نقل كردن سخن، ومنه: حديث مأثور، أي: ينقله خلفٌ عن سلفٍ.

[١٥٣٤] **قوله: (أدرك عمر وهو في ركب)**، وفي رواية البخاري: «وهُو يَسِير في ركبٍ» وفي «مسند يعقوب بن شيبة»، من طريق ابن عباس، عن عمر: «بينما أنا راكبٌ أسير في غزاةٍ مع رسولِ الله ﷺ، **(وهو يحلف بأبيه)** زاد في رواية: «وكانتْ قُريشٌ تحلفُ بآبائهَا».

(ليحلف حالف بالله أو ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد: الزَّجرُ عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء، لوروده على سببه المذكور، أو خص، لكونهِ كان غالبًا عليه، لقوله في الرواية الأخرى: وكانتْ قريشٌ تحلفُ بآبائها، ويدل على التعميم قوله: «مَن كانَ حالفًا، فلا يحلفْ إلا باللهِ».

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٥٣)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٧٧٣).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ت ٩، م ٩]

[١٥٣٥] (١٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمرُ، عَن الحسنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلًا يَقُولُ: لا والكعبةِ، فَقَالَ ابنُ عُمرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله؛ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَن حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَد كَفَرَ أو أشْرَكَ».

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفًا، والتقدير: وربِّ الشَّمس ونحوه.

الثاني: أن ذلكم يختصُّ بالله، فإذا أراد تعظيمَ شيءٍ من مَخلوقاتهِ؛ أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يُخالفُ ذلك كقوله ﷺ للأعرابيِّ: أفلحَ وأبيهِ إن صدقَ.

فأجيب عنه: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان، لا يقصدُ بها الحلفُ، كما جرى على لسانِهم: عقرَى حلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرَّبِّ كأنه قال: وربِّ أبيه. وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيفٌ، وإنما كان: والله، قصرت اللامان. واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الكلام فيه، وأحاديث الباب تدل على أن الحلفَ بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور.

وقال بعض الحنابلة: إنَّ الحلفَ بنبيِّنا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٥٣٥] **قوله:** (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ: «أو»، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» نقلًا عن «جامع الترمذي» بلفظ: أو وقع في بعضها: وأشرك بـ«الواو»، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» نقلًا عن الترمذي بـ «الواو».

وقال الحافظ في «الفتح»: والتعبير بقوله: «فقدْ كفَرَ أو أشرَكَ» للمبالغة في الزَّجرِ، والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَفُسِّرَ هذا الحديثُ عندَ بعضِ أهلِ العِلْم؛ أنَّ قولَه: فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ على التَّغْلِيظِ؛ والحُجَّةُ في ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يقولُ: وأبي وأبي، فقال: «أَلَا إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم». وحديثُ أبي هُرَيرَةَ عَن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَن قَالَ في حَلِفِهِ: واللات والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلَّا الله».

قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: وصححه الحاكم[1].

وقال في «التلخيص»: قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر. ورواه الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر. انتهى.

(من قال في حلفه: باللات والعزى) صنمَانِ معروفَانِ في الجاهلية، (فليقل: لا إله إلا الله).

قال الحافظ: وإنما أمر الحالف ـ بذلك ـ بقول: لا إله إلا الله، لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به.

قال جمهور العلماء: من حَلَفَ باللات والعُزَّى أو غيرهما من الأصنام، أي: قال: إن فعلتُ كذا فأنَا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ، أو من النَّبيِّ ﷺ؛ لم تنعقد يمينُه، وعليهِ أن يستغفرَ الله، ولا كفَّارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

وعن الحنفية، تجب الكفارة، إلا في مثل قوله: أنَا مبتدعٌ، أو بريءٌ منَ النَّبيِّ ﷺ.

واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر، مع أن الظِّهارَ مُنكرٌ من القول وزور، كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر. وتعقب بهذا الخبر؛ لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بـ«لا إله إلا الله»، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل: عدمُها، حتى يقام الدليل.

وأما القياسُ على الظهار فلا يصح؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبُوا فيها كفَّارةً أصلًا، مع أنه منكر من القول. انتهى. وحديث أبي هريرة ـ هذا ـ أخرجه الشيخان.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٨١٤)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا مِثْلُ ما رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ: «الرِّيَاء شِرْكٌ». وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العِلْم هذه الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، قَالَ: لا يُرَائِي.

٩- باب ما جاء فيمَن يَحْلِفُ بالمشْي ولا يَسْتَطِيع [ت ١٠، م ١٠]

[١٥٣٦] (١٥٣٦) حَدَّثَنَا عبدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البصريُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصمٍ، عَن عمرانَ القطانِ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله، فَسُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عَن ذلكَ؟ فَقَالَ: «إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَن مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ». [خ: ١٨٦٦، م: ١٦٤٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وعُقْبَةَ بْنِ عامرٍ، وابن عباسٍ.

(الرياء شرك) روى ابن ماجه، من حديث معاذ بن جبل: أنَّ يسيرَ الرِّياءِ شركٌ... الحديث، (وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] الآية قال: لا يُرائي) يعني: أن المراد من الشرك في هذه الآية؛ الرياءُ، وأطلقَ الشرك على الرياء، تغليظًا ومُبالغةً في الزَّجر عنه.

٩ـ باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْلفُ بِالمَشْي وَلا يَستَطيعُ

[١٥٣٦] **قوله**: (عن عمران القطان) هو: عمران بن داوار ـ بفتح الواو، بعدها راء ـ أبو العوام، البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج.

قوله: (مروها فلتركب) فيه دليل على: أنَّ من نَذرَ أن يمشيَ إلى بيت الله، وفيه تعذيبه نفسه؛ فعليه أن يترُكَ المشي ويركب، وأما قوله: «وفيه تعذيبه نفسه». فيدل عليه حديث أنس الآتي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة: فلينظر من أخرجه[١].

---

(١) أحمد. حديث (٨٦٤٢)، ومسلم، كتاب النذر، حديث (١٦٤٣)، وابن ماجه كتاب الكفارات، حديث (٢١٣٥).

قَالَ أبُو عِيْسَى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ؛ والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْم، وقالُوا: إذا نذَرَت امرأةٌ أن تمشِي، فَلْتَرْكَب وَلْتُهْدِ شاةً.

[١٥٣٧] (١٥٣٧) حَدَّثَنَا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا خالدُ بْنُ الحارِثِ، حَدَّثَنَا حميْدٌ، عَن ثابتٍ، عَن أنسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بشيْخٍ كبيرٍ يُهادى بينَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «ما بَالُ هذا؟» قالوا: يَا رَسُولَ الله! نَذَرَ أنْ يَمْشِي، قَالَ: «إنَّ الله تعالى لَغَنِيٌّ عَن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ. [خ: ١٨٦٥، م: ١٦٤٢، ن: ٣٨٦٢، د: ٣٣٠١، حم: ١١٦٢٧].

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الشيخان[١] وغيرهما، وأخرجه الترمذي ـ أيضًا ـ فيما يأتي، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، وأبو داود[٢] عنه، قال: جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أُختي نَذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً، فقال: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءِ أختكِ شيئًا، لتخرُج راكبةً، ولتُكفِّر عن يمينها». والحديث ـ هذا ـ سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب)، وأخرج الشيخان معناه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتُهْدِ شاة) قد وقع في حديث عكرمة، عن ابن عباس ـ في قصة أخت عقبة بن عامر عند أحمد ـ: «فلتركَب، ولتُهدِ بدنةً» وفي لفظ عند أبي داود[٣]: «فأمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ أن تَركَبَ وتهديَ هديًا»، وقد بسط الكلام ـ هاهنا ـ الشوكاني في «النيل»، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

[١٥٣٧] **قوله:** (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ابنيه معتمدًا عليهما من ضعفه (فقال: ما بال هذا)؟ أي: ما حال هذا الشيخ؟ (قالوا: نذر يا رسول الله، أن يمشي) وللنسائي في رواية: «نَذَرَ أنْ يمشِيَ إلى بيتِ الله».

(إن الله لغني عن تعذيبِ هذا نفسَه) «هذا»: فاعل المصدر، و«نفسه»: مفعوله، (فأمره أن يركب) أي: لعجزه عن المشي.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر. حديث (١٦٤٤)، والترمذي (١٥٤٤).

(٢) أحمد. حديث (٢١٣٥)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٩٥).

(٣) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٩٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المثنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رجلًا، فَذَكَرَ: نحوَه.

١٠- باب في كَرَاهِيَةِ النَّذر [ت ١١، م ١١]

[١٥٣٨] (١٥٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن العَلَاءِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شيئًا؛ وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [خ: ٦٦٩٤، م: ١٦٤٠، ن: ٣٨١٤، د: ٣٢٨٨، جه: ٢١٢٣، حم: ٧٧٥٥].

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠- باب في كراهية النَّذْرِ

[١٥٣٨] **قوله**: (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها، (فإن النذر لا يغني) أي: لا يدفع، أو لا ينفع، (من القَدَر) - بفتحتين - أي: من القضاء السماوي (شيئًا) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يُستخرج به) أي: بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال القاضي: عادة الناس: تعليق النذور على حُصولِ المنَافِعِ، ودَفع المضَارِّ؛ فنهى عنه، فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السَّخيُّ إذا أراد أن يتقرَّب إلى الله - تعالى - استعجلَ فيه وأتى به في الحال، والبخيلُ لا تُطاوعُهُ نفسه بإخراج شيء من يده، إلا في مُقابلةِ عوضٍ يستوفى أولًا فيلتزمه في مُقابلة ما سيحصل له، ويعلِّقُهُ على جلب نفعٍ، أو دفع ضُرٍّ، وذلك لا يغني عن القدر شيئًا، أي: نذرٌ لا يسوقُ إليه خيرًا لم يقدر له، ولا يردُّ شرًّا قُضِيَ عليه، ولكن النَّذر قَد يُوافقُ القدرَ، فيخرج من البخيل ما لولاهُ لم يكنْ يُريدُ أن يُخرجَهُ.

وقال الخطابي: معنى نهيه عن النذر: إنَّما هو التأكيد لأمره، وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناهُ الزجر عنه حتى يفعل؛ لكان في ذلك إبطالُ حُكمِهِ وإسقاطُ لُزومِ الوفاء به، إذ صار معصيةً، وإنما وجه الحديث: أنه أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرفُ عنهم ضُرًّا، ولا يردُّ شيئًا قضاه الله تعالى، يقول: فلا تنذرُوا على أنكم تدركُونَ بالنَّذر شيئًا لم يُقدِّرِ الله لكُم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاءُ به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتُمُوهُ لازمٌ لكُم.

قال الطيبي: تحريره: أنه علل النهي بقوله: «فإنَّ النَّذر لا يُغني من القدرِ»، ونبَّه به على

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقال عبدُ الله بْنُ المبارَكِ: معنى الكراهِيةِ في النَّذْرِ في الطاعَةِ والمعصيةِ، وإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطَّاعَةِ، فوَفَّى به، فلَهُ فِيهِ أجْرٌ، ويُكْرَهُ له النَّذْرُ.

أن النذر المَنهيَّ عنه هو: النَّذرُ المُقيَّد، الذي يُعتقدُ أنه يغني عن القدر بنفسه ـ كما زعموا ـ وكم نرى في عهدنا جماعةً يعتقدون ذلك، لما شاهدوا من غالب الأحوال حصولَ المطالب بالنَّذر.

وأما إذا نذر، واعتقدَ أن الله ـ تعالى ـ هُو الذي يُسهِّلُ الأمورَ، وهو الضَّارُّ والنَّافعُ، والنذور كالذَّرائع والوسائل؛ فيكون الوفاء بالنذر طاعةً، ولا يكون منهيًّا عنه، كيف وقد مدح الله تعالى ـ جل شأنه ـ الخيرَةَ من عباده بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] و﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ [آل عمران: ٣٥] وأما معنى: «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله ـ تعالى ـ يُحبُّ البذلَ والإنفاقَ، فمن سمحت أريحتُهُ ـ فذلك وإلا ـ فشرع النذور، ليستخرج به من مال البخيل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة[1] إلا الترمذي، ولفظه: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن النَّذر وقال: «إنَّه لا يرُدُّ شيئًا، وإنَّما يُستخْرجُ به من البخيلِ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا النذر) قال الخطابي: هذا باب من العلم غريبٌ، وهو: أن ينهى عن فعل شيء، حتى إذا فعل كان واجبًا، وقد ذهب أكثر الشافعية، ونُقلَ عن نصِّ الشافعيِّ: أنَّ النَّذر مكروهٌ، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي: إنه مُستحبٌّ، صرح بذلك في «شرح المهذب»، وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي. وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النَّهي على نذرِ المجازاة، فقال: هذا النهي محله: أن يقول ـ

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٦٩٣)، ومسلم، كتاب النذر. حديث (١٦٣٩)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٢٨٧)، والنسائي كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٨٠٣)، وابن ماجه كتاب الكفارات، حديث (٢١٢٢).

١١- باب مَا جَاء فيِ وفاءِ النَّذْرِ [ت ١٢، م ١٢]

[١٥٣٩] (١٥٣٩) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سعيدٍ القَطَّانُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عمَر، عَن عُمَر، قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كنتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسجدِ الحَرَام في الجاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أوفِ بِنَذْرِكَ». [خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، جه: ١٧٧٢، حم: ٢٥٧، مي: ٢٣٣٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو وابن عباسٍ.

مثلًا ـ إن شَفى الله مريضي؛ فعليَّ صدقةٌ، ووجه الكراهةِ: أنه لما وقفَ فعلُ القُربةِ المذكورةِ على حُصُول الغَرَض المذكُور ـ ظهر أنه لم يَتَمحَّض له نيَّةُ التَّقرُّب إلى الله بما صدر منه، بل سَلكَ فيها مَسلكَ المُعَارَضَة، ويوضحه: أنه لو لم يُشفَ مرِيضُهُ؛ لم يتصدق بما علَّقه على شفائهِ، وهذه حالةُ البخيلِ، فإنه لا يُخرجُ من مالهِ شيئًا إلا بعوضٍ عاجلٍ يزيد على ما أخرَجَ غالبًا. وهذا المعنَى هو المُشارُ إليه بقوله: «وإنَّما يُستخرجُ به منَ البخيلِ» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقادُ جاهلٍ يظُن أن النَّذر يوجبُ حُصولَ ذلك الغرض، أو أن الله ـ تعالى ـ يفعلُ معه ذلك الغرضَ لأجلِ ذلكَ النَّذرِ، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنَّهُ لا يردُّ شيئًا» والحالة الأولى: تقارِبُ الكفرَ، والثانية: خطأٌ صريحٌ.

قال الحافظ: بل تقرب من الكفر. ثم نقل القرطبي عن العلماء: حَملَ النهي الوارد في الخبر على الكراهة، قال: والذي يظهر لي: أنه على التَّحريم في حقِّ من يُخافُ عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهَة في حقِّ من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ: وهو تفصيل حسنٌ، ويؤيده قصة ابن عمر ـ راوي الحديث ـ في النهي عن النذر، فإنها في نذرِ المجازاة. انتهى.

١١ـ باب مَا جَاءَ فيِ وَفَاءِ النَّذْرِ

[١٥٣٩] **قوله**: (أوف بنذرك) زاد البخاري في رواية: فاعتكفْ ليلةً.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود[1].

---

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٣٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا الحديثِ، قالوا: إذا أَسْلَمَ الرجُلُ وعليه نَذْرُ طاعَةٍ، فَلْيَفِ بهِ، ....

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[١].

قوله: (وحديث عمر حدث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذَهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني: في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ دليل على أنه يجبُ الوفاءُ بالنذر من الكافر متى أسلمَ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيِّ.

وعند الجمهور: لا ينعقدُ نذرُ الكافرِ، وحديث عمر حُجَّةٌ عليهم، وقد أجابوا عنه: بأن النبي ﷺ لما عَرَفَ بأن عُمرَ قد تبرع بفعل ذلك، أذنَ لهُ بهِ؛ لأن الاعتكافَ طاعةٌ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصَّواب.

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحبابًا لا وجوبًا.

ويرد: بأن هذا الجواب لا يصلحُ لمن ادَّعى عدمَ الانعقاد. انتهى.

واستدل بقوله: فاعتكفْ ليلةً على جواز الاعتكاف بغير صومٍ؛ لأن الليلَ ليس بوقت صومٍ، وقد أمره ﷺ أن يفيَّ بنذرهِ على الصفة التي أوجبها.

وتُعقِّبَ: بأن في رواية لمسلم: «يومًا» بدل «ليلة»، وقد جمع ابن حبان[٢] وغيره: بأنْ نَذَرَ اعتكاف يوم وليلة، فمنْ أطلقَ «ليلة» أراد بيومها، ومن أطلق «يومًا» أراد بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود، والنسائي بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «اعتكف وصُم» أخرجه أبو داود، والنسائي[٣] من طريق عبد الله بن بديل، ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني: أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار.

قال في «الفتح»: ورواية من روى: «يومًا» شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري[٤]: «فاعتكفَ ليلةً»؛ فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا، وأن الاعتكاف لا صومَ فيه، وأنه لا يُشترطُ له حدٌّ مُعيَّنٌ.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الكفارات. حديث (٢١٣٠).
(٢) انظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٨١).
(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠٠) (٩)، وابن عدي (٤/ ٢١٣).
(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٤٢).

وقَالَ بعضُ أهلِ العِلْم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا اعتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ، وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العِلْمِ: ليس على المُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إلَّا أن يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْمًا؛ واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الجاهِلِيةِ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفَاءِ؛ وهو: قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

١٢- باب مَا جَاء كيف كانَ يمينُ النبيِّ ﷺ [ت ١٣، م ١٣]

[١٥٤٠] (١٥٤٠) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ المبارَكِ، وعبدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَن موسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن سالمِ بْنِ عبدِ الله، عَن أبيهِ، قَالَ: كثيرًا ما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [خ: ٦٦٢٨، ن: ٣٧٧١، د: ٣٢٦٣، جه: ٢٠٩٢، حم: ٥٣٤٥، مي: ٢٣٥٠].

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكافَ إلا بصومٍ) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السُّنَّةُ على المعتكفِ ألَّا يعُودَ مريضًا... الحديث، وفيه: ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ، أخرجه أبو داود[1]، وفي الحديث كلام.

(وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم... إلخ) وأجابوا عن حديث عائشة ـ المذكور ـ بما فيه من الكلام.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم: إن الرَّاجح الذي عليه جُمهورُ السَّلفَ: أن الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وقد روي عن علي وابن مسعود: أنه ليس على المُعتكفِ صومٌ إلا أن يوجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ على المُعتكفِ صيامٌ إلَّا أنْ يجعلهُ على نفسِهِ» رواه الدارقطني[2]. وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه. وأخرجه الحاكم، ـ مرفوعًا ـ وقال: صحيح الإسناد.

١٢ـ باب مَا جَاءَ كَيفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٤٠] قوله: (لا ومقلب القلوب) «لا»: لنفي الكلام السابق، و«مقلب القلوب» هو:

---

(١) أبو داود: كتاب الصيام. حديث (٢٤٧٣).

(٢) الدارقطني (٢١٩٩). حديث (٣)، والحاكم (١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣- باب ما جاء في ثوابِ مَن أعْتَقَ رقَبة [ت ١٤، م ١٤]

[١٥٤١] (١٥٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ الهادِ، عَن عُمَرَ بْنِ عليٍّ بْنِ الحسينِ بْنِ عليٍّ بْنِ أبي طالب، عَن سعيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن أعْتَقَ رقَبَةً مُؤْمِنَةً، ....

المقسَمُ به، والمراد بـ«تقليب القلوب»: تقليب أحوالها لا تقليب ذواتها، وفيه: جوازُ تسميةِ الله بما ثبت من صفاتِهِ، على وجه يليقُ بهِ.

قال القاضي - أبو بكر ابن العربي -: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله - تعالى - إذا وصفَ بها، ولم يذكر اسمهُ تعالى.

وفرَّق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلفَ بقدرة الله تعالى انعقدتْ يمينُهُ، وإن حلف بعلم الله - تعالى - لم تنعقد؛ لأن العلم يعبر به عن المعلوم، كقوله تعالى: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨] والجواب: أنه - هنا - مجازٌ إن سُلِّمَ أن المراد به: المعلوم، والكلامُ إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب: تقليبُ الله القلوبَ والأبصارَ - صرفُها عن رأيٍ إلى رأيٍ، قال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي ثوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة، في ثواب العتق، ثم عقد - فيما بعد - بابًا آخر بلفظ: «بابُ ما جاءَ في فضلِ من أعتقَ»، وذكر فيه حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - في فضل العتق، والظاهر: أن في هذا تكرارًا بلا فائدة، ولو عقدَ واحدًا من هذينِ البابينِ، وأورد فيه هذين الحديثين كما فَعلَ صاحب «المنتقى»؛ لكان أحسنَ.

[١٥٤١] **قوله**: (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، صدوق فاضل: (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله - على الصحيح - ومرجانة: أمُّهُ، حجازي، وزعم الذهلي أنه: ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة.

قوله: (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مُقيِّدٌ لباقي الروايات المطلقة، فلا يَستحقُّ الثَّوابَ المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة.

أعْتَقَ الله منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [خ: ٢٥١٧، م: ١٥٠٩، حم: ١٠٤٢٢].

قَالَ: وفي البابِ عَن عائشةَ، وعمرِو بْنِ عَبَسَةَ، وابن عباسٍ، وواثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، وأبي أُمَامَة، وعقبةَ بْنِ عامرٍ، وكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.

(أعتق الله) من باب المشاكَلة، والمراد: أنجاهُ الله، (منه) أي: من المُعتِق ـ بالكسر ـ (بكل عضو منه) أي: من المُعتَقِ ـ بالفتح ـ والمعنى: أنجى الله ـ تعالى ـ بكل عضو من المعتَق ـ بالفتح ـ عضوًا من المعتِق ـ بالكسر ـ من النار.

(حتى يعتق) أي: الله سبحانه وتعالى (فرجه) ـ بالنصب ـ أي: فرج المُعتق ـ بالكسر ـ (بفرجه) أي: بفرج المُعتَق ـ بالفتح ـ.

واستشكله ابن العربي فقال: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزِّنا، فإن حُمل على ما يُتعاطى من الصَّغائر كالمفاخذةِ؛ لم يشكل عتقه من النار بالعتقِ، وإلا فالزِّنا كبيرة لا تُكفَّر إلَّا بالتَّوبةِ، قال: فيحتمل أن يكون المراد: أن العتق يرجح عند المؤازاة، بحيثُ يكون مُرجِّحًا لحسناتِ المُعتِقِ تَرجيحًا يُوازي سيِّئةَ الزِّنا. انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب ـ مثلًا ـ انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وكعب بن مرة، وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه[1].

وأما حديث عمرو بن عبسة ـ بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ـ فأخرجه أبو داود[2]. وأما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه[3].

وأما حديث واثلة: فأخرجه الحاكم[4].

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الترمذي[5] وسيأتي.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١١).

(٢) أبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٤٠).

(٤) الحاكم. حديث (٢٨٤٣) قال الذهبي: صحيح.

(٥) الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله. حديث (١٥٤٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ، وابنُ الهادِ اسمُهُ: يزيدُ بْنُ عبدِ الله بْن أُسامَةَ بْن الهَادِ، وهو مدنيٌّ ثِقَةٌ، قد رَوَى عنه مالكُ بْنُ أنسٍ، وغيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ.

١٤- باب ما جاء في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَه [ت ١٥، م ١٥]

[١٥٤٢] (١٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا المحَارِبيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن هلالِ بْنِ يسَافٍ، عَن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رأيْتُنَا سَبْعة إخْوَةٍ مَا لنا خَادِمٌ إلَّا وَاحِدةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فأمرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نُعْتِقَهَا. [م: ١٦٥٨، د: ٥١٦٦، حم: ١٥٢٧٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن ابنِ عُمَرَ.

وأما حديث كعب بن مرة: فأخرجه أحمد وأبو داود[(١)].

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الحاكم[(٢)].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (وهو مدنيٌّ ثقة) قال الحافظ: ثقةٌ مكثِرٌ.

١٤ـ باب في الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

[١٥٤٢] في «القاموس»: اللَّطمُ ضربُ الخدِّ وصفحةِ الجسدِ بالكفِّ ـ مفتوحة ـ لطمهُ يلطِمُهُ، وفي «الصراح»: لطم طابنجه زدن من باب: ضَرَبَ يَضربُ.

(ما لنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم: يُطلقُ على الغلام والجارية.

قال في «القاموس»: خدمَهُ يخدمُهُ ويخدِمُهُ خدمةً، فهو: خادمٌ، وهي: خادمٌ وخادمَةٌ،

(فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها) فيه: حث على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب، كفَّارةُ ذنبهِ فيه، وإزالةُ إثمِ ظُلمهِ، قاله الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم[(٣)] عنه مرفوعًا: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لهُ حَدًّا لم يأتِهِ، أو لطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارتَهُ أنْ يعتِقَهُ».

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥٩٧)، وأبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٦٦).

(٢) الحاكم. حديث (٢٨٤١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم، كتاب الأيمان. حديث (١٦٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ، عَن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ؛ فَذَكَرَ بعضُهم في الحديثِ، قال: لَطَمَهَا على وَجْهِهَا.

١٥- باب مَا جاء فِي كَرَاهِيَةِ الحَلفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٥٤٣] (١٥٤٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يوسفَ الأَزْرَقُ، عَن هِشَامِ الدَّسْتوائيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذبًا، فهو كما قَالَ».

[خ: ١٣٦٣، م: ١١٠،ن: ٣٧٨٠، د: ٣٢٥٧، جه: ٢٠٩٨، حم: ١٥٩٥٠].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم من طرق.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الحَلفِ بِغَيْرِ ملَّةِ الإِسْلامِ

في بعض النسخ: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفي بعضها: باب ما جاء فيمن حَلف بملة غيرِ ملَّة الإسلام.

[١٥٤٣] قوله: (عن ثابت بن الضحاك) هو: أبو يزيد الأنصاري الخزرجي، كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة «الرضوان» وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير.

قوله: (من حلف بملَّة) ـ بكسر الميم، وتشديد اللام ـ الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعُمُّ جميع الملل كاليهودية والنصرانية، والدهرية ونحوها، (غيرِ الإسلام) ـ بالجر ـ صفة ملة «كاذبًا» أي: في حلفه.

(فهو كما قال) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام: التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم؛ كأن قال: فهو مُستحِقٌّ مثلَ عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: من ترك الصلاة فقد كفَرَ، أي: استوجَبَ عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبتِهِ إلى الكفرِ، بل المراد: أنه كاذبٌ كذبَ المعظِّم لتلك الجهة.

وقال: اختلف فيمن قال: أكفُرُ بالله ـ ونحوه ـ إن فعلتُ، ثُمَّ فعلَ؛ فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفَّارة عليهِ، ولا يكونُ كافرًا، إلا إنْ أضمَرَ ذلك بقلبهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وأحمد، وإسحاق: هو يمينٌ وعليه الكفَّارةُ.

قال ابن المنذر: والأوَّلُ أصحُّ، لقوله ﷺ: «من حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّى؛ فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «مَنْ حلفَ بملَّةٍ سِوَى الإسلامِ فهوَ كمَا قالَ» فأرَادَ التَّغليظَ في ذلك حتى لا يجترئَ أحدٌ عليه.

قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو: القَسَمُ به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمينٌ، كقولهم: من حلفَ بالطَّلاقِ، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلفُ؛ لمُشابهتِهِ لليمين في اقتضاءِ الحنثِ أو المنعِ، وإذا تقرَّرَ ذلك؛ فيحتمل أن يكون المراد: المعنى الثاني، لقوله: «كاذبًا»، والكذبُ يدخُلُ القضيَّةَ الإخباريَّة، التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: «والله» وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي، بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف ـ هنا ـ على وجهين:

أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فَعَلَ كذا فهو يهودِي.

والثاني: تتعلق بالماضي، كقوله: إن كان كاذبًا فهو يهوديٌّ، وقد يتعلق بهذا: من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعَلَ المرتب على كذبه قوله: فهو كما قالَ. قال: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصَدَ التعظيمَ، وفيه خلاف عند الحنفية؛ لكونه تنجيزًا معنًى، فصارَ كما لو قال: هو يَهُوديٌّ.

ومنهم من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين؛ لم يكفُر، وإن كان يعلم أنَّه يكفر بالحنث به؛ كفَر؛ لكونه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث: أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا.

والتحقيق: التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر ـ كفَر، وإن قصَدَ حقيقة التَّعليقِ؛ فينظرُ: فإن كان أرادَ أن يكون مُتَّصِفًا بذلك؛ كفر؛ لأن إرادةَ الكفر كفرٌ، وإن أراد البعدَ عن ذلك؛ لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهًا؟ الثاني: هو المشهور، كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا إذا حَلَفَ الرَّجلُ بملَّةٍ سِوَى الإسْلَامِ، فَقَالَ: هو يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إن فَعَلَ كذا وكذا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيء، فقالَ بعضُهم: قد أتى عظيمًا، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وهو: قولُ أهلِ المدينةِ، وبه: يقولُ مالكُ بْنُ أنسٍ، وإلى هذا القولِ ذَهبَ أبو عُبَيْدٍ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ والتَّابعينَ وغيرِهم: عليه في ذلك الكَفَّارَةُ، وهو قولُ سفيانَ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١٦- باب [ت ١٧، م ١٧]

[١٥٤٤] (١٥٤٤) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا وكيعٌ عَن سفيانَ عَن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ عَن عُبَيْدِ الله بْنِ زُحَرٍ عَن أبي سعيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَن عبدِ الله بْنِ مالكٍ اليَحْصبِيِّ عَن عُقبةَ بْنِ عامرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِي إلى البيتِ حافِيَةً غير مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئًا، فلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ». [ضعيف، عبيد الله، ضعّفه أحمد، ووثقه غيره، ن: ٣٨٢٤، د: ٣٢٩٣، جه: ٢١٣٤، حم: ١٦٨٤٠، مي: ٢٣٣٤].

١٦- بابٌ

[١٥٤٤] قوله: (عن عبيد الله بن زَحرٍ)- بفتح الزاي، وسكون المهملة - الضمري، مولاهم الإفريقي، صدوق يخطئ من السادسة.

(عن أبي سعيد الرُّعيني)- براء مضمومة، وعين مهملة مصغرًا - اسمه: جُعثُلٌ - بضم الجيم والمثلثة، بينهما مهملة ساكنة - ابن هاعان - بتقديم الهاء - القِتبَاني - بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة - المصري: صدوق، فقيه، من الرابعة.

(عن عبد الله بن مالك اليَحصبيّ)- بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها موحدة - مصري صدوق، من الثالثة.

قوله: (إلى البيت) أي: إلى بيتِ الله (حافيةً) أي: غير منتعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك)- بفتح الشين - أي: بتَعَبها ومَشقَّتها (شيئًا) أي: من الصنع، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع، (فلتركب ولتختمر)، وفي رواية الشيخين: «لِتَمشِ ولتَركَبْ» قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركبَ جزمًا، وأمر أخت عقبة أن تمشيَ وأنْ

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٧- باب [ت ١٨، م ١٨]

[١٥٤٥] (١٥٤٥) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا أبو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِه: واللَّات والعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلَّا الله. ومن قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، ن: ٣٧٨٤، د: ٣٢٤٧، جه: ٢٠٩٦، حم: ٨٠٢٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو المُغِيرةِ: هو الخَوْلانِيُّ الحِمْصِيُّ، واسمُهُ: عبدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

١٨- باب مَا جَاء في قضاءِ النَّذْر عَن الميِّت [ت ١٩، م ١٩]

[١٥٤٦] (١٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسول الله ﷺ في نَذْر كَانَ على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ؛ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «اقْضِ عنها». [خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، ن: ٣٨٢٦، د: ٣٣٠٧، جه: ٢١٣٢، حم: ١٨٩٦، طا. ١٠٢٥].

تركبَ؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخًا ظاهرَ العجزِ، وأختُ عقبة لم توصف بالعجزِ، فكأنه أمرها أن تمشيَ إن قدرتْ، وتركبَ إن عجزتْ. انتهى.

قلت: حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ، قد مرَّ في «باب من يحلفُ بالمشي، ولا يستطيع».

١٨- باب مَا جَاءَ في قضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

[١٥٤٦] **قوله**: (اقضِهِ عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت. وقد ذهب الجمهور إلى: أنَّ منْ ماتَ وعليه نذرٌ ماليٌّ، فإنه يجب قضاؤُهُ من رأس ماله، وإن لم يُوصِ، إلَّا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٩- باب مَا جَاء في فَضْلِ مَن أعْتَق [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٥٤٧] (١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هو أخو سُفيانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن سالم بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن أبي أُمامةَ، وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وأيّما امرئٍ مسلمٍ أعْتَقَ امْرأتَيْنِ

وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا.

قال القاضي عياض: اختلفوا في نذرِ أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا. وقيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا. وقيل: صدقة.

واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال، أو نذرًا مبهمًا.

ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاءُ النذر الواجب على الميت إذا كان غيرَ ماليٍّ، وإذا كان ماليًّا ككفارة، أو نذر، أو زكاة ولم يخلِّف تركةً؛ لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك.

وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث.

وعند الجمهور: الحديث محمول على التبرع؛ قاله الطيبي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

١٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ مَنْ أعْتَقَ

[١٥٤٧] **قوله:** (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفي صدوق له أوهام. (عن حصين) بالتصغير، هو: ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي. ثقة، تغير حفظُهُ في الآخر.

قوله: (أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجرَ مختصٌّ بمن كان من المعتقين مسلمًا، فلا أجرَ للكافر في عتقه، إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام.

(أعتق امرأً مسلمًا) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأً مسلمًا. ولا خلاف في أن معتق الرقبة الكافرة مُثابٌ على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة.

(كان فكَاكَهُ) بفتح الفاء وكسرها لغة؛ أي: خلاصه. (يجزئ) بالهمزة من: الإجزاء. كذا في النسخ الحاضرة.

مُسْلِمَتَيْنِ، كانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرأة مُسْلِمَةً، كَانَت فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا». [جه: ٢٥٢٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ» الحَدِيْثُ صَحَّ فِي طُرُقِهِ.

وذكر صاحب «المنتقى» هذا الحديث، وعزاه إلى الترمذي بلفظ: «يُجزي» بغير الهمزة.

قال الشوكاني في «شرح المنتقى»: قوله: «يُجزِي» بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ.

والحديث دليل على أن العتق من القُرَب الموجبةِ للسلامة من النار، وأن عتقَ الذَّكر أفضل من عتق الأنثى.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر؛ واستدل على ذلك: بأن عتقها يستلزم حريةَ ولدها؛ سواء تزوجها حر أو عبد. ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاكِ المعتق: إما رجلًا أو امرأتين، وأيضًا عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها، لعدم قدرتها على التَّكسُّبِ، بخلاف الذكر.

قال في «الفتح»: وفي قوله: «أعتق الله بكل عُضوٍ عُضوًا منهُ» إشارة إلى أنه ينبغي ألَّا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد، ولأبي داود[1] معناه من رواية كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي. وزاد فيه: «وأيُّما امرأةٍ مُسلمةٍ أعتقت امرأةً مُسلمةً، كانت فكاكَها من النَّار؛ يُجزي بكُلِّ عضوٍ من أعضائها عُضوًا من أعضَائِها».



---

(١) أحمد. حديث (١٧٥٩٧)، وأبو داود، كتاب العتق. حديث (٣٩٦٦).

(٢٢) كتابُ السِّيَرِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَال [ت ١، م ١]

[١٥٤٨] (١٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أبي البَخْتَرِيِّ؛ أنَّ جَيْشًا مِن جُيُوشِ المُسْلمينَ كَانَ أمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِن قُصُورِ فَارِسَ، فقالوا: يا أبا عبدِ الله! ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قَالَ: دَعُونِي أدْعُهُم كما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُوهُم، فأتَاهُم سَلْمَان، فَقَالَ لهم: إنَّمَا أنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونني، فإنْ أسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لنا، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وإنْ أبَيْتُمْ إلَّا دِينكُم تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطُونا الجِزْيَةَ عَن يدٍ ....

---

٢٢ ـ كِتَابُ السِّيَرِ عَن رَسُول الله ﷺ

السِّيَرُ بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سِيرَةٍ. وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها مُتلَقَّاةٌ من أحوال النبي ﷺ في غَزَواته.

١ـ باب مَا جَاءَ في الدَّعوةِ قبْلَ القِتالِ

[١٥٤٨] **قوله: (عن أبي البخترِي)** بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة، اسمه: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي. ثقة ثبت، فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة.

(ألا ننهد إليهم) أي: ألا ننهض إليهم.

(قال: دعوني) أي: اتركوني **(أدعوهم كما كان رسولُ الله ﷺ يدعوهم)** أي: إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا فإلى القتال.

(فإن أسلمتم فلكم مثلُ الذي لنا) أي: من الغنيمة والفيء **(وعليكم مثل الذي علينا)** أي: من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.

(وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير؛ أي: عن يدٍ مواتية؛ بمعنى: منقادين. أو: عن يدكم؛ بمعنى: مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخَذُ من الفقير. أو حال من «الجزية»؛ بمعنى: نقدًا مسلمة عن يد إلى يد. أو: عن إنعام عليكم؛ فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة.

وأنتمْ صَاغِرُونَ - قَالَ: وَرَطَنَ إليهم بالفارِسيَّةِ وأنتمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ - وإنْ أَبَيْتُم، نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاء، قالوا: ما نَحْنُ بالَّذِي نُعطي الجِزْيَةَ، ولَكِنَّا نقَاتِلكُمْ، فقالوا: يا أبا عبد الله! ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قَالَ: لا، فدعاهم ثلاثةَ أيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إليهم، قَالَ: فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ. [فيه ضعف، عطاء، صدوق اختلط، وأبو عوانة سمع منه قبل الاختلاط وبعده حم: ٢٣٢٢٧].

قَالَ: وفي البابِ عَن بُرَيْدَةَ، والنعمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وابنِ عُمَر، وابنِ عباسٍ، وحديثُ سلمانَ حديثٌ حسنٌ؛ لا نعرِفُهُ إلَّا من حديثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وسَمِعْتُ

(وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير؛ أي: ذليلون.

(ورَطَنَ إليهم بالفارسية) أي: تكلم فيها. (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) قال الجزري في «النهاية»: أي: كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مُستوٍ في العلم بالمنابذة منا ومنكم؛ بأن نظهر لهم العزم على قتالهم، ونخبرهم به إخبارًا مكشوفًا. والنَّبذُ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني؛ ومنه: نَبذَ العهدَ: إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن بريدة. . . إلخ) أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم[١].

وأما حديث النعمان: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم[٣].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[٤] عنه قال: «ما قاتلَ رسولُ الله ﷺ قومًا قطُّ إلَّا دَعاهُم».

وأخرجه الحاكم[٥] أيضًا. قال في «مجمع الزوائد»: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني[٦]، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣١).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦١٢)، وابن ماجه. حديث (٢٨٥٨).

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٠).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٥٤).

(٥) الحاكم، حديث (٣٧) وقال: صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه.

(٦) أبو يعلى. حديث (٢٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٠).

محمدًا يَقُولُ: أبو البَخْتَرِيِّ لم يُدْرِكْ سلمانَ؛ لأنه لمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وسلْمَانُ مات قَبْلَ عَلِيٍّ؛ وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأَوْا أنْ يُدْعَوا قبلَ القِتَالِ؛ وهو: قولُ إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ، قَالَ: إن تَقَدَّمَ إليهم في الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أهْيَبَ، وقالَ بعضُ أهلِ العلْمِ: لا دَعْوَةَ اليومَ، وقال أحمدُ: لا أعْرِفُ اليومَ أحدًا يُدْعَى، وقال الشافعيُّ: لا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا، إلَّا أن يَعْجَلُوا عَن ذلك، فإنْ لَم يَفْعلْ، فقد بلغَتْهم الدعوةُ.

٢- باب [ت ٢، م ٢]

[١٥٤٩] (١٥٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ المَكِّيُّ، ويُكْنَى: بأبي عبدِ الله الرَّجُلِ الصَّالحِ ـ هو ابنُ أَبِي عُمَرَ ـ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عبدِ الملكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُساحِقٍ، عَن ابنِ عِصَامِ المُزَنِيِّ، عَن أبيه ـ وكانت له صُحْبَةٌ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً يَقُولُ لهم: «إذا رأَيْتُمْ مَسْجِدًا وسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا،

قوله: (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول؛ أي: العدو. (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعني: إسحاق بن راهويه. (وأن تُقدَّم) بصيغة المجهول من التقدم. (وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب طائفة منهم: عمر بن عبد العزيز: إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. وذهب الأكثر إلى: أن ذلك كان في بدءِ الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصَّ عليه الشافعيُّ.

وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة؛ لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطعُ للشكِّ.

وروى سعيد بن منصور[1]؛ بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهديِّ ـ أحدِ كبار التابعين ـ قال: كنا ندعُو ونَدَعُ. قال الحافظ: وهو مُنزَّلٌ على الحالينِ المتقدمين. انتهى.

٢ـ بَابٌ

[١٥٤٩] **قوله**: (إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا) أي: إذا حقَّقتُم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام.

---

(١) سعيد بن منصور في «السنن»، (٢٤٨٥).

فلا تَقْتُلُوا أحدًا». [ضعيف، ابن عصام، لم يُعرف، وإسناده مجهول، د: ٢٦٣٥].

هذا حديثٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ.

٣- باب في البَيَاتِ والغَارات [ت ٣، م ٣]

[١٥٥٠] (١٥٥٠) حَدَّثَنَا الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مالكُ بْنُ أنسٍ عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها لَيْلًا، وكان إذا جَاء قومًا بِلَيْلٍ لم يُغِرْ عَلَيْهِم حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يهُودُ بِمَسَاحِيهم ومَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رأوْهُ قالُوا: محمدٌ، وافقَ، والله، مُحَمَّدٌ الخميسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ

(فلا تقتلوا أحدًا) أي: حتى تميزوا المؤمنَ من الكافر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

٣ـ بَابٌ: فِي البَيَاتِ وَالغَاراتِ

جمع الغارة. قال في «مجمع البحار» تبييت العدو: أن يقصدَ في الليل من غير أن يعلمَ، فيؤخَذ بغتة وهو البيات. انتهى. وقال فيه: أغَارَ؛ أي: هجم عليهم من غير علم. والغارة اسم من: الإغارة.

[١٥٥٠] قوله: (وكان إذا جاء بقوم ليلًا لم يُغِرْ عليهم) من: الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان:أنه بلاد الإسلام؛ فيمسك، أو أنه من بلاد الكفار؛ فيُغيرُ.

(خرجت يهود بمساحيهم) جمع: مِسحَاة وهي المِجرفَةُ من الحديد. وميمه زائدة من السَّحْوِ بمعنى: الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض.

(ومكاتلهم) جمع: مِكتَل ـ بكسر الميم ـ وهو: الزِّنبيلُ الكبير (قالوا: محمد) أي: هذا محمد، أو جاء محمد.

(وافق والله محمد الخميس) بالنصب. والمعنى: جاء محمد مع الخميس؛ وهو الجيش سمي به؛ لأنه مقسم خمسة: المُقدِّمةُ، والسَّاقةُ، والمَيمنةُ، والمَيسرةُ، والقلبُ. (خربت خيبر) خبر أو دعاء.

(إنا) أي: معشر الإسلام، أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (إذا نزلنا بساحة

قومٍ فَسَاء صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، ن: ٥٤٦، حم: ١١٥٨١، طا: ١٠٢٠].

[١٥٥١] (١٥٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بْنُ بَشَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ معاذٍ، عَن سعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قتادةَ، عَن أنسٍ، عَن أبي طلحةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أقامَ بِعَرْصَتِهِم ثَلَاثًا. [خ: ٣٠٦٥، د: ٢٦٩٥، حم: ١٥٩٢٠، مي: ٢٤٥٩].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحديثُ حُمَيْدٍ عَن أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب «خراب خيبر».

وقوله: (الله أكبر) فيه معنى التعجب؛ من أنه ـ تعالى ـ قدر نزوله بساحتهم بعد ما أُنذروا، ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك.

وفي «شرح مسلم» السَّاحةُ: الفضاء، وأصلها: الفضاء بين المنازل.

(فساء صباحُ المنذرين) بفتح الذال المعجمة؛ أي: الكفار. واللام للعهد؛ أي: بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل، والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ۝ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٦، ١٧٧].

[١٥٥١] قوله: (كان إذا ظهر على قوم) أي: غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصةُ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هي البقعةُ الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

(ثلاثًا) وفي رواية البخاري «ثلاث ليال».

قال المهلب: حكمة الإقامة: لإراحة الظَّهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمنٍ من عدُوٍّ طارق. والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم؛ ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال؛ فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم، فليرجع إلينا.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد: أن تقع ضيافةُ الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها؛ بذكر الله، وإظهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا؛ لأن الضيافةَ ثلاثةٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان[1].

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٤٤)، ومسلم، كتاب النكاح. حديث (١٣٦٥).

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ في الغَارَةِ باللَّيْلِ وأن يَبِيتُوا، وكَرِهَهُ بعضُهُم، وقال أحمدُ وإسحاقُ: لا بأسَ أنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلًا، ومعنى قولِهِ: وافقَ محمدٌ الخميسَ، يَعْنِي به: الجَيْشَ.

٤ - باب فِي التَّحْرِيقِ والتَّخْرِيبِ [ت ٤، م ٤]

[١٥٥٢] (١٥٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ؛ فأَنْزَلَ الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥]. [خ: ٤٠٣١، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، جه: ٢٨٤٤، حم: ٤٥١٨].

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من

٤ـ باب فِي التَّحرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

[١٥٥٢] قوله: (حرَّقَ) بتشديد الراء. (نخل بني النضير، وقطع) أي: أمر بتحريق نخلهم، وقطعها. وهم: طائفة من اليهود، وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كـ «المواهب»، وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي.

(وهي البُويرَةُ) بضم الموحدة وفتح الواو: موضع نخل لبني النضير.

(﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]) أي: أي شيء قطعتم من نخلة (﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾) الضمير لـ «ما»، وتأنيثه؛ لأنه مفسر باللينة (﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾) أي: لم تقطعوها.

(﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾) أي: فبأمره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة (﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾) أي: وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم؛ ليجزيهم على فسقهم. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم، زيادةً لغيظهم.

قال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة.

وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل كل الأشجار. وقيل: إن أنواع نخل «المدينة» مئة وعشرون نوعًا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه[١].

---

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله. حديث (٣٣٠٣).

أهلِ العلمِ إلى هذا، ولم يَرَوْا بأسًا بِقَطْعِ الأشجَارِ وتَخْرِيبِ الحُصُونِ، وَكَرِهَ بعضُهم ذلك؛ وهو: قولُ الأوْزَاعِيِّ، قَالَ الأوْزَاعِيُّ: ونَهَى أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يزيدَ أنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أو يُخَرِّبَ عَامِرًا، وعمِلَ بذلكَ المُسْلِمُونَ بعدَه، وقال الشَّافعي: لا بأسَ بالتحريقِ في أرْضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأشْجَارِ والثِّمَارِ، وقال أحمدُ: وقد تكُونُ في مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فأما بالعَبَثِ فلا تُحَرَّقْ، وقال إسحاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ ...

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا... إلخ) قال القاري: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه؛ وبه قال الجمهور. وقيل: لا يجوز.

قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كبتُ أعداء الله، وكسرُ شوكتهم؛ وبذلك يحصل ذلك؛ فيفعلون ما يمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار، وإفساد الزرع. لكن [هذا] إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ كُرِه ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها. انتهى.

قوله: (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيدَ أن يقطع شجرًا مثمرًا، أو يخرب عامرًا، وعمل بذلك المسلمون بعده).

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى: جوازِ التحريق، والتخريب في بلاد العدُوِّ وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا: بوصية أبي بكر لجيوشه: ألا يفعلوا أشياء من ذلك.

وأجاب الطبري: بأن النهي محمولٌ على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجَنيقِ على «الطائف» وهو نحو ما أجاب به في النَّهي عن قتلِ النساء والصبيان؛ وبهذا قال أكثر أهل العلم. ونحو ذلك القتل بالتغريق.

وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشَهُ عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين. انتهى.

قوله: (وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدًّا) المعنى: أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب، ولا يكون لهم بُدٌّ من ذلك؛ فحينئذٍ يجوز.

(فأما بالعبث) أي: من غير ضرورة وحاجة. (فلا تحرق) وكذا لا تخرب.

إذا كانَ أنْكى فيهِم.

٥ - باب مَا جَاء في الغَنِيمَة [ت ٥، م ٥]

[١٥٥٣] (١٥٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن سَيَّارٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إن الله فَضَّلَنِي عَلَى الأنْبِيَاءِ» أو قَالَ: «أُمَّتِي على الأُمَمِ، وأحَلَّ لنا الغَنَائِمَ» [حم: ٢١٦٣٢].

وفي البابِ عَن عَلي، وأبي ذَرٍّ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وأبي موسى، وابنِ عباسٍ.

(إذا كان أنكى فيهم) «أنكى» أفعل التفضيل من: النكاية. قال في «القاموس»: نكَى العدُوَّ، وفيه نكاية: قتل وجرح.

وقال في «الصراح»: نكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دشمن رامن باب: ضرب يضرب.

٥ـ باب مَا جَاءَ في الغَنِيمَةِ

[١٥٥٣] **قوله:** (عن سيار) بمهملة، بعدها تحتانية مشددة، وآخره راء.

قوله: (أو قال: أمتي على الأمم) «أو» للشك؛ أي: إما قال: «فضَّلني على الأنبياءِ» أو قال: «فضَّل أُمَّتي على الأممِ».

(وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نارٌ فأحرقته.

وقيل: المراد: أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، والأول أصوب، وهو إن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلًا، قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه[١].

---

(١) أحمد. حديث (٧٦٥)، والبزار في «المسند» (٦٥٦)، وقال الهيثمي (٨/٢٥٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَيَّارٌ هذا يُقَالُ له: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عنه سليمانُ التَّيْمِيُّ، وعبدُ الله بْنُ بَحِيرٍ وغيرُ واحدٍ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ....

وأما حديث أبي ذر وغيره: فأخرجه أحمد في «مسنده»[١] بأسانيد حسان، قاله الحافظ في «الفتح» في كتاب «التيمم» تحت حديث جابر بن عبد الله بمعنى حديث الباب.

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي، وأخرج البخاري[٢] وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله.

(وسيار هذا يقال له: سيار مولى بني معاوية... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال في «التقريب»: سيار الأموي مولاهم الدمشقي، قدم «البصرة»، صدوق من الثالثة قيل: اسم أبيه: عبد الله.

قوله: (فُضِّلْتُ) بصيغة المجهول؛ من: التفضيل. (على الأنبياء بست) أي: بستِّ خصالٍ.

(أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ: جوامع الكلم: القرآن؛ فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. انتهى.

وقال ابن رجب ـ في كتابه «جامع العلوم والحكم» ما لفظه ـ: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] قال الحسن: لم تترك هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٧٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٨٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٢١).

ونُصِرتُ بالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِدًا وطَهُورًا،

(ونصرت بالرعب) زاد أبو أمامة: «يُقذفُ في قلُوبِ أعدائي». أخرجه أحمد[١].

وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه[٢]: «نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ». قال الحافظ: مفهومه: أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا. لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرتُ على العَدُوِّ بالرُّعب ولو كانَ بيني وبينهُم مسيرةُ شهرٍ[٣]» فالظاهر اختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه. وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر. وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. انتهى.

(وأحلت لي الغنائم)، زاد في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «ولَمْ تحلَّ لأحدٍ قبلِي».

(وجعلت لي الأرض مسجدًا) أي: موضعَ سجود، لا يختصُّ السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبنيِّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها؛ كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التيمي: قيل: المراد: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيري مسجدًا، ولم تُجعل له طَهُورًا؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاةُ، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل: إنما أبيح لهم في موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقنوا نجاستَهُ، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أن مَنْ قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة؛ كالبِيَع، والصَّوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قَبْلي، إنَّما كانوا يصلُّون في كنائسِهم»، وهذا نصٌّ في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولمْ يكن منَ الأنبياءِ أحدٌ يصلِّي حتَّى يبلغُ محرابهُ[٤]».

(وطهورًا) استدل به على أن الطَّهور هو المطهِّرُ لغيره؛ لأن الطهور لو كان المرادُ به الطاهر؛ لم تثبت الخصوصيةُ، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر، وابن

---

(١) أحمد. حديث (٢١٦٣٢).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٣٨)، ومسلم كتاب الإيمان، حديث (٥٢١).

(٣) أحمد. حديث (٧٠٢٨).

(٤) لم أجده عند البزار بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٦٤).

وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦- باب في سَهْمِ الخَيْل [ت ٦، م ٦]

[١٥٥٤] (١٥٥٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنُ عُمر، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَسمَ في النَّفْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وللرَّجُلِ بِسَهْمٍ. [خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، ن: ٢٧٣٣، جه: ٢٨٥٤، حم: ٥٢٦٤، مي: ٢٤٧٢].

الجارود[١] بإسناد صحيح عن أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «جُعلتْ لِي كُلُّ الأرضِ طيِّبةً مَسجدًا وطُهورًا»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل.

(وأرسلت إلى الخلق كافة) وفي حديث جابر: «وكان النَّبيُّ ﷺ يبعثُ إلى قومِهِ خاصةً، وبعثتُ إلى النَّاس عامَّة». قال الحافظ: ولا يعترض بأن نوحًا ـ عليه السلام ـ كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، وقد كان مُرسلًا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصارُ الخلقِ في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك، وأما قولُ أهل الموقف لنوح ـ كما صحَّ في حديث الشفاعة: «أنتَ أوَّلُ رسولٍ إلى أهلِ الأرض» ـ فليس المرادُ به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادًا فهو مخصوصٌ بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آياتٍ على أن إرسالَ نُوحٍ كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم.

(وختم بي النبيون)، فلا نبي بعده ﷺ (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٦ـ باب في سَهْمِ الخَيْلِ

[١٥٥٤] **قوله**: (قسم في النفل) أي: في الغنيمة، قال في «النهاية»: النَّفلُ بالتحريك: الغنيمة، وجمعه أنفالٌ، (وللرجل بسهم) المرادُ من الرجل صاحبُ الفرس، والمعنى: أن رسولَ الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثةَ أسهُمٍ، سهمًا لهُ وسهمَينِ لفرسهِ، يدلُّ عليه رواية أحمد، وأبي داود[٢] بلفظ: «أسهمَ للرَّجل ولفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ، سهمٌ لهُ وسهمانِ لفرسهِ»، وفي لفظ:

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤) بسند صحيح.

(٢) أحمد. حديث (٤٩٧٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ: نحوَه.

وفي البابِ: عَن مُجَمِّعِ بْنِ جارِيَةَ، وابن عباسٍ، وابنِ أبي عَمْرَةَ، عَن أبيهِ؛ وهذا حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ وهو: قولُ سُفيَانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالكِ بْنِ أنَسٍ، وابنِ المبارَكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالوا: للفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ له وسهمانِ لفَرَسِهِ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ.

«أسهمَ للفرَسِ سهمينِ، وللرَّجُلِ سهمًا». متفق عليه[1].

قوله: (وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع ـ وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ـ: فأخرجه أحمد، وأبو داود[2] عنه قال: «قُسِّمتْ خيبرُ على أهلِ الحديبيةِ، فقسَّمها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةِ عشر سهمًا، وكان الجيشُ ألفًا وخمسَ مئةٍ، فيهم ثلاثُ مئةِ فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمينِ، والرَّاجلَ سهمًا». وقال أبو داود: إن حديث ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مئة فارس، وإنما كانوا مئتي فارس.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني[3] عنه أن رسولَ الله ﷺ قَسَّمَ لمئتي فرسٍ بخيبر سهمين سهمين». وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه، فأخرجه أحمد، وأبو داود[4] عنه قال: أتينا رسولَ الله ﷺ أربعةَ نفرٍ ومعنا فَرَسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ منَّا سهمًا، وأعطى الفَرَسَ سهمينِ»، واسم هذا الصحابيِّ عمرو بن محسن؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان، وله ألفاظ في «الصحيحين» وغيرهما.

قوله: (قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم) وهو قولُ

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٢).

(٢) أحمد. حديث (١٥٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠١٥).

(٣) الدارقطني (٤/١٠٣). حديث (١٣).

(٤) أحمد. حديث (١٦٧٨٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٤).

أبي يوسف، ومحمد ـ صاحبي أبي حنيفة ـ، وهو القولُ الراجحُ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، وما في معناه.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: للفارس سهمان، وللراجل سهم، واستدلَّ له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني[1] بلفظ: «أسهَمَ للفارسِ سهمينِ».

وأجاب الحافظ في «الفتح» عن ذلك، بأنه لا حجةَ فيه؛ لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمهِ المختصِّ به، وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]، و«مسنده» بهذا الإسناد. فقال: «للفَرَس». وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى.

وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة، وابن نمير معًا بلفظ: «أسهمَ للفرَسِ»، وعلى هذا التأويل أيضًا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني[3]. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: «أسهَمَ للفرَسِ».

واستدلَّ له أيضًا بحديث مجمع بن جارية، الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه، وفيه: «فأعطى الفارسَ سهمينِ والرَّاجلَ سهمًا».

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفًا، ولو ثبت يحملُ على ما تقدم؛ لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع رواتها زيادة علم.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود[4] من حديث أبي عمرة؛ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى للفرَسِ سهمَين، ولكُلِّ إنسانٍ سهمًا، فكان للفارِس ثلاثةُ أسهُم»، وللنسائي[5] من حديث

(١) الدارقطني (٤/ ١٠٦). حديث (٩).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٣٦٠٥٩).

(٣) الدارقطني (٤/ ١٠٦). حديث (٢٠).

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٤).

(٥) النسائي، كتاب الخيل. حديث (٣٥٩٣).

٧- باب مَا جَاء فِي السَّرَايَا [ت ٧، م ٧]

[١٥٥٥] (١٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأزديُّ البَصْرِيُّ، وأبو عَمَّارٍ، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَن أبيهِ، عَن يونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمائَةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولا يُغْلَبُ اثنا عشَرَ ألفًا مِن قِلَّةٍ». [ضعيف].

الزبير؛ «أن النَّبيَّ ﷺ ضَربَ لهُ أربعةَ أسهُم: سهمينِ لفرسهِ، وسهمًا لهُ، وسَهمًا لقرابتِه». وقد استُدِلَّ لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال.

٧- باب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

جمع السرية، وهي قطعةٌ من الجيش. قال في «النهاية»: السَّرِيَّةُ، هي طائفةٌ من الجيش، يبلغ أقصاها أربع مئة، تُبعث إلى العدو، وجمعها السَّرايا، سُموا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصة العسكر، وخيارهم، من الشيء السَّرِيِّ: النَّفيس.

[١٥٥٥] قوله: (خير الصحابة) بالفتح جمع: صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا؛ كذا في «النهاية»، (أربعة)، أي: ما زاد عن ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاجُ إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التَّردُّدِ فيها، ولو كانوا ثلاثة؛ لكان المترددُ واحدًا فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطرٍ، وضيق قلب، لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعني: الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثةً؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثةً، ومرض أحدُهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصيَّ نفسه؛ لم يكن هناك من يشهدُ بإمضائه إلا واحد؛ فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمعَ إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضًا أتمَّ، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم، لا ممن فوقهم.

(وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب)، بصيغة المجهول، أي: لا يصير مغلوبًا، (اثنا عشر ألفًا) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرةٌ على الأربع، واثنا عشر ضعفا أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة، واشتداد ظهرانيهم، تشبيهًا بأركان البناء، وقوله: (من قلةٍ)، معناه أنهم لو صاروا مغلوبين؛ لم يكن للقلة؛ بل لأمر آخر

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا يُسْندهُ كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ؛ وإِنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وقد رَوَاهُ حبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ العَنزِيُّ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سعدٍ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨- باب مَن يُعْطَى الفَيْءَ [ت ٨، م ٨]

[١٥٥٦] (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حاتمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أبيه، عَن يزيدَ بْنِ هُرْمُز؛ ....

سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعدُّ ولا يُحصى؛ لأن كُلَّ أحدٍ من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو الميسرة، أو القلب. فليكفها؛ ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفًا: لن نغلب اليوم من قلة؛ وإنما غُلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] وكان عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفان من مسلمي فتح مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أبو داود، والدارمي، والحاكم[١] وسكت عنه أبو داود، واقتصر المنذري في «مختصر السنن» على نقل كلامِ الترمذيِّ، وقال الحاكم[٢]: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قوله: (وقد رواه حبان بن علي العنزي) ـ بفتح العين والنون ثم زاي ـ أبو علي الكوفي، ضعيف، من الثامنة.

٨ ـ باب مَنْ يُعْطَى الفَيْءُ

قال في «النهاية»: الفيءُ هو ما حَصَل للمسلمين من أموال الكفار، من غيرِ حربٍ ولا جهادٍ، وأصلُ الفيءِ الرجوعُ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. انتهى.

والظاهرُ أن المرادَ من الفيءِ هنا مالُ الغنيمة.

[١٥٥٦] **قوله**: (عن يزيد بن هرمز) المدني، مولى بني ليث، وهو غيرُ يزيد الفارسي

---

(١) الحاكم. حديث (١٦٢١).

(٢) الحاكم. حديث (١٦٢١).

أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ، هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ؟ وهل كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فكتَبَ إليه ابنُ عباسٍ: كَتَبْتَ إلَيَّ تَسْأَلُنِي هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المَرْضَى، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ، وأمَّا يُسْهِمُ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [م: ١٨١٢، د: ٢٧٢٨، حم: ١٩٦٨].

وفي البابِ: عَن أنسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العلمِ، وهو: قولُ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ.

وقال بعضُهم: يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبيِّ؛ وهو: قولُ الأوزاعيِّ.

على الصَّحيح، وهو والد عبد الله، ثقة، من الثالثة؛ (أن نجدة)، بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة، (الحرُوري) نسبة إلى قرية حروراء، بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر الثانية، وبينهما واو ساكنة، وبالمد، وهي قرية بـ«الكوفة»: ونجدة هذا هو ابنُ عامر الحنفي الخارجي، وأصحابه يقال لهم: النجدان محركة.

قوله: (يحذين) بصيغة المجهول من الحذو، بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي: يُعطينَ، قال في «القاموس»: الحذوةُ، بالكسر العطيةُ. (وأما يسهم)، بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديثُ دليلٌ على أن النساءَ إذا حضرتِ القتال مع الرجال؛ لا يُسهم لهُنَّ، بل يُعطين شيئًا من الغنيمة.

قوله: (وفي الباب عن أنس[١]، وأم عطية[٢])، لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم، وأبو داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ)، وهو الأقوى دليلًا. (وقال بعضهم: يسهم للمرأة، والصبي، وهو قول الأوزاعي)، قال الخطابي: إن الأوزاعيَّ قال: يُسهمُ لهنَّ، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، يعني: حديث حشرج بن زياد، وإسناده ضعيف لا تقُومُ به حجة. انتهى.

وحديث حشرج، أخرجه أحمد، وأبو داود[٣] عنه عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣١).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٢٦٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨١٢).

(٣) أحمد. حديث (٢١٨٢٧)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٢٩).

قَالَ الأوزاعيُّ: وأَسْهمَ النَّبيُّ ﷺ للصِّبْيَان بِخَيْبَرَ، وأَسْهَمَتْ أئمَّةُ المسلمينَ لكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ في أَرْضِ الحَرْبِ. قَالَ الأوزاعيُّ: وأَسْهَمَ النبيُّ ﷺ للنِّسَاء بِخَيْبَرَ، وأَخَذَ بذلكَ المسلِمُونَ بعدَهُ. [صحيح الإسناد مقطوع].

حَدَّثَنَا بذلكَ علي بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونسَ، عَنِ الأوزاعيِّ بهذَا.

ومَعْنَى قولِهِ: ويُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بشيءٍ من الغَنِيمَةِ: يُعْطينَ شَيْئًا.

٩- باب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟ [ت ٩، م ٩]

[١٥٥٧] (١٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتي، ....

النبي ﷺ في غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رَسُول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضبَ فقال: «مَعَ مَنْ خرجتُنَّ، وبإذنِ مَن خَرَجتُنَّ؟»، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناولُ السِّهامَ، ونُسقِي السَّويق: قال: «قُمنَ فانصرفنَ»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر؛ أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا.

قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضا النسائي، وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجلٌ مجهول، وهو حشرج، وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. انتهى.

(قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر. . . إلخ) هذا مرسل، والمرسل لا تقومُ به حجةٌ على القول الراجح، (يقول: يرضخ لهن)، بصيغة المجهول من الرضخ، قال في «القاموس»: رَضَخَ له أعطاهُ عطاءً غير كثير.

٩- باب هَلْ يُسْهَمُ للعَبْدِ

[١٥٥٧] **قوله**: (عن عمير)، بالتصغير، قال في «التقريب»: عمير مولى آبي اللحم الغفاري، صحابي شهدَ خيبر. (مولى آبي اللحم)، هو اسمُ فاعل من أبى يأبى، قال أبو داود[١]: قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه، فسمي آبي اللحم، (مع سادتي)

---

(١) انظر «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٠).

فكلَّمُوا فيَّ رَسولَ الله ﷺ وكَلمُوهُ أنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فأمَرَني فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فإذَا أنا أجُرُّهُ، فأمَرَ لي بِشَيْءٍ من خُرْثِيِّ المتَاعِ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أرْقِي بِهَا المجَانينَ، فأمَرَني بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها. [د: ٢٧٣٠، حه: ٢٨٥٥، حم: ٢٧٩٢٤، مي: ٢٤٧٥].

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، أن لا يُسْهَم لِلْمَمْلُوكِ؛ ولكن يُرْضَخُ له بِشَيْءٍ؛ وهو: قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

جمع سيد، (فكلموا فيّ) بتشديد الياء، (وكلموه أني مملوك)، قال الطيبي: عطف على قوله: «فكلموا فيَّ» أي: كلِّمُوا في حقي وشأني أولًا بما هو مدحٌ لي، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. انتهى.

(فقلدت السيف)، بصيغة الماضي المجهول، من التقليد، قال في «المجمع»: أي: أمرني أن أحمل السلاحَ، وأكون مع المجاهدين؛ لأتعلَّم المحاربةَ: فإذا أنا أجُرُّهُ، أي: أجُرُّ السَّيف على الأرض من قِصَرِ قامتي؛ لصغر سنِّي، (فأمر لي بشيء من خُرثيِّ المتاع)، بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة، وهو سقطه، قال في «النهاية»: هو أثاث البيت، قال في «القاموس»: الخرثي بالضم: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم.

(وعرضت عليه رقيةً كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها) أي: بإسقاط بعض كلماتها التي تُخالفُ القرآن والسُّنة، وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وفيه دليلٌ على جوازِ الرقية من غير القرآن والسنة، بشرط أن تكون خاليةً عن كلمات شركيَّةٍ، وعمَّا منَعَت عنه الشريعةُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ)، أخرجه أحمد[1].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم[2] وصحَّحهُ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ألا يسهم للمملوك... إلخ)، وهو القول الراجح المعوَّلُ عليه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٩٢١).

(٢) الحاكم. حديث (١٢٢٤).

١٠- باب مَا جَاء فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسْلِمِينَ هل يُسْهَمُ لَهمْ؟ [ت ١٠، م ١٠]

[١٥٥٨] (١٥٥٨) حَدَّثَنَا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أنسٍ، عَن الفُضَيْلِ بْنِ أبي عبدِ الله، عَن عبد الله بْنِ نيارٍ الأسْلَمِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ خَرَجَ إلى بَدْرٍ حَتَّى إذا كَانَ بحَرَّةِ الوَبرِ لَحِقَه رجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرأةً ونَجْدَةً، فَقَالَ له النبيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بالله ورسولِهِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». [م: ١٨١٧، د بنحوه: ٢٧٣٢، جه: ٢٨٣٢، حم: ٢٣٨٦٥، مي: ٢٤٩٦].

وفي الحديث كَلَامٌ أكْثَرُ مِن هذا. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، قالوا: لا يُسْهَمُ لأهْلِ الذِّمَّةِ، وإنْ قاتَلُوا ....

١٠- باب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهمُ لَهُمْ؟

[١٥٥٨] **قوله**: (حتى إذا كان بحرة الوبر)، الحرة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء، وبسكون الموحدة أيضًا: موضِعٌ على أربعة أميال من المدينة؛ (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم، أي: شجاعة.

قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي: رُوي هذا الحديث مطولًا، رواه أحمد، ومسلم بطوله. ففي «المنتقى» عن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ قبلَ بدرٍ فلمَّا كانَ بحرَّةِ الوبرةِ؛ أدركَه رجُلٌ، قد كانَ يُذكرُ منهُ جراَةٌ ونجدةٌ، ففَرِحَ به أصحابُ رسولِ الله ﷺ حينَ رأوهُ، فلمَّا أدركهُ قال: جئتُ لأتبعكَ فأصيب معكَ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «تؤمنُ باللهِ ورسولِهِ»؟ قال: لا، قالَ: «فارجعْ فلنْ أستعينَ بمشركٍ»، قالت: ثُمَّ مضى حتَّى إذا كانَ بالشَّجرةِ، أدركهُ الرَّجُلُ فقالَ لهُ كمَا قال أوَّل مرَّة، فقال لهُ النبيُّ ﷺ كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ، فقال: لا، قال: «فارجع فلن أستعينَ بمشركٍ»، قالَ: فرَجعَ فأدركَهُ بالبيداءِ فقالَ له كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ: «تؤمنُ باللهِ ورسولِهِ؟» قالَ: نعم، فقالَ لهُ: «فانطلِق»[1].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد، ومسلم مطولًا كما عرفت الآن.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨١٧).

مع المُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

ورأى بعضُ أهلِ العِلْم، أنْ يُسْهَمَ لهم إذا شَهِدُوا القتَالَ مع المسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَن الزُّهْرِيِّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ؛ حَدَّثَنَا بِذلكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الوارثِ بْنُ سعيدٍ، عَن عروة بْن ثابتٍ، عَن الزُّهْرِيِّ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

مع المسلمين العدو)، وهو القول الراجحُ، **(ويروى عن الزهري، أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)**، هذا مرسلٌ. وأخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل»[1]، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدَلَّ به من قال: إن أهل الذمة يُسهم لهم، إذا شهدُوا القتالَ مع المسلمين. قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر أنه لا يسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، والذِّمِّيين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعارٌ بأن النبيَّ ﷺ أسهمَ لأحد من هؤلاء؛ فينبغي حمله على الرَّضخِ، وهو العطيةُ القليلةُ؛ جمعًا بين الأحاديث.

وقد صرح حديث ابن عباس ـ يعني المذكور في باب «منْ يرضخُ له منَ الغنيمةِ» ـ بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهمٌ معلومٌ، وأثبت الحذية، وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يُعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور، فإن فيه أن النبي ﷺ رضَخَ له بشيء من الأثاث، ولم يُسهِمْ له، فيحمل ما وقع في حديث حشرج من أن النبي ﷺ أسهمَ للنساءِ بـ«خيبر» على مجرد العطيَّة من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وَقَعَ في مرسل الأوزاعيِّ المذكور أيضًا من الإسهامِ للصِّبيان؛ كما لمح إلى ذلك المصنِّف. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بالمصنف صاحب «المنتقى»؛ فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي وغيره ما لفظه: وحملُ الإسهام فيه، وفيما قبله على الرضخ. انتهى.

---

(١) أبو داود في «المراسيل»، (٢٨٢).

[١٥٥٩] (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنا بُرَيْدُ بْنُ عبدِ الله بْنُ أبي بُرْدَةَ، عَن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ، عَن أبي موسى، قَالَ: قَدِمْتُ على رَسُولِ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فأسْهَمَ لنَا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا. [خ بنحوه: ٤٢٣٣، د: ٢٧٢٥].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ والعَملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْم.

قَالَ الأوْزَاعِيُّ: مَن لَحِقَ بالمسْلِمينَ قَبْلَ أنْ يُسْهَمَ للخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ، وَبُرَيْدٌ يُكْنَى: أبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

[١٥٥٩] قوله: (قال: قدمت على رسول الله ﷺ... إلخ)، ذكر الترمذيُّ هذا الحديثَ مختصرًا، وذكره الشيخان مطولًا، (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها)، استدلَّ به من قال: إنه يُسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمةِ الغنيمةِ. قال ابن التين: يحتملُ أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة، لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحدُ الأقوال للشافعي. قال ابن بطال: لم يقسم النبيﷺ في غير من شهدَ الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك، فلا تجعل أصلًا يُقاسُ عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصارَ عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قُدومِهم عليهم.

وقال الطحاويُّ: يحتملُ أن يكون استطاب أنفسَ أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم. ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال؛ ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة[١] أن عمر قال: الغنيمةُ لمن شهدَ الوقعةَ، وأخرجه الطبراني[٢]، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وقال: الصحيحُ موقوفٌ، وأخرجه ابن عدي[٣] من طريق أخرى عن عليٍّ موقوفًا، ورواه الشافعيُّ من قول أبي بكر، وفيه انقطاع، كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعملُ على هذا عند أهل العلم... إلخ)، وفي بعض النسخ: (عند بعض أهل العلم) وهو الظَّاهر.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٨٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٣٧٧٩) مطولاً.

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٢٠٣).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧).

١١- باب مَا جَاء في الانْتِفَاعِ بآنِيَةِ المشركين [ت ١١، م ١١]

[١٥٦٠] (١٥٦٠) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أخزمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنا أبو قُتَيْبَةَ مسلمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «أنقُوها غَسْلًا واطْبُخُوا فيها»، ....

١١- باب مَا جَاءَ في الانتِفَاعِ بِآنِيَةِ المُشْرِكِينَ

[١٥٦٠] **قوله: (عن أبي ثعلبة)**، بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة.

(الخشني) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون، نسبة إلى خشين بن نمر في قضاعة، اسمه: جرهم، بايع النبيَّ ﷺ بيعةَ الرضوان «وَضَربَ لهُ بسهمٍ يومَ خيبرَ، وأرسلَهُ إلى قومِهِ، فأسلمُوا»، نزل بالشام، ومات بها سنة خمس وسبعين.

قوله: (عن قدور المجوس)، أي: عن الطَّبخ فيها، والقدورُ: جمعُ القدرِ، بكسر القاف وسكون الدال، **(انقوها)** من الإنقاء **(غسلًا)** تمييز **(واطبخوا فيها)** أي: بعد الإنقاء بالغسل، قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر رواية الترمذي هذه ـ: وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة، قلت: إنا نمرُّ بهذا اليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجدُ غير آنيتهم... الحديث انتهى.

وروى الشيخان[1] عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضِ قوم أهلِ كتابٍ أفنأكُلُ في آنيَتِهم؟ قالَ: «لا تأكُلوا فيها، إلا أن [لا] تجدُوا غيرها فاغسِلُوها وكُلُوا فيها»، قال في «سبل السلام»: استدلَّ به على نجاسة آنية أهل الكتاب، وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لجواز أكلهم الخنزير، وشربهم الخمر، أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفَّارِ، واستدلُّوا أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والكتابي يسمَّى مشركًا، إذ قد قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، و﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. وذهب الشافعي، وغيره إلى طهارةِ رُطوبتهم، وهو الحقُّ، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولأنه ﷺ توضَّأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد، وأبي داود[2]: «كُنَّا نغزُو معَ رَسُولِ الله ﷺ فنصيبُ من آنيةِ المشركينَ وأسقيَتِهِم، ولا يعيبُ ذلكَ علينَا».

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٧٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٠).

(٢) أحمد. حديث (١٤٦٣٥)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٨).

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء، ولا كلام فيه، قلنا: في غيره من الأدلة غنية عنه، فمنها ما أخرجه أحمد[١] من حديث أنس، «أنَّه ﷺ دعاهُ يَهُوديٌّ إلى خُبز شعِير، وإهالةٍ سنخةٍ فأكلَ منهَا». قال في «البحر»: لو حرمت رطوبتهم؛ لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم، لقلة المسلمين حينئذٍ مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوسًا ومطعومًا، والعادةُ في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة.

قال: وحديث أبي ثعلبة، إما محمول على كراهةِ الأكل في آنيتهم، للاستقذار، لا لكونها نجسةً، إذ لو كانت نجسةً؛ لم يجعله مشروطًا بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته، هو وما لم يتنجس على سواءٍ، ولسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها، لا لرطوبتهم، كما تفيده رواية أبي داود، وأحمد[٢] بلفظ: «إنَّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ، وهُم يطبُخُونَ في قدورهِم الخنزيرَ، ويشربُونَ في آنيتهمُ الخمرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجَدتُمْ غيرَهَا» الحديث، وحديثه الأول مطلق، وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر، ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالنَّجسُ لغةً المستقذرُ فهو أعمُّ من المعنى الشرعيِّ، وقيل: معناه ذو نجس؛ لأن معهم الشركَ الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النَّجاسات، فهي ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية «المائدة»، والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية «المائدة» أصرح في المراد. انتهى ما في «السبل».

وقال صاحب «المنتقى»: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسل، إذا كانوا ممن لا تباحُ ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع، متظاهرًا فيه بأكل لحم الخنزير، متمكنًا فيه، أو يذبح بالسِّن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهُم، جمعًا بذلك بين الأحاديث. واستحبَّ بعضُهم غسل الكل، لحديث الحسن بن علي قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُك»، رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[٣]. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٢٧٨٩).

(٢) أحمد. حديث (١٧٢٧٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٩٣٩)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٧١١)، والترمذي. حديث (٢٥١٨).

ونَهَى عَن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. [خ بنحوه: ٥٤٧٨، م بنحوه: ١٩٣٠، جه بنحوه: ٣٢٠٧، حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠].

وقد رُويَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عَن أبي ثَعْلَبَةَ، ورَوَاهُ أبو إدريسَ الخَولانيُّ عَن أبي ثَعْلَبَةَ، وأبو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي ثَعْلَبَةَ؛ إنَّمَا رَوَاهُ عَن أبي أسماء، عَن أبي ثَعْلَبَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ربيعةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أبو إدريسَ الخَوْلَانِيُّ عائِذُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يقول: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّا بأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نأكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها، فإن لَم تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فيها». [حم: ١٧٢٧٧، طا: ١٠٧٥، مي: ١٩٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢- باب في النَّفَل [ت ١٢، م ١٢]

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد.

(ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحُه في كتاب الصيد.

قوله: (عائذ الله بن عبيد الله)، كذا وقع في «النسخة الأحمدية»: عبيد الله مصغرًا وهو غلطٌ، والصواب: عائذ الله بن عبد الله مكبرًا، ووقع في الباب الأولِ من أبواب الصَّيد عائذ الله بن عبد الله مكبرًا، وهو الصواب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢ـ بابٌ في النَّفلِ

قال في «المجمع»، النفل بفتح الفاء وقد تسكن: زيادة يُخصُّ بها بعضُ الغزاةِ، وهو أيضًا الغنيمة. انتهى.

قلت: المرادُ هنا المعنى الأوَّلُ.

[١٥٦١] (١٥٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عبدِ الرحمنِ بْنِ الحارِثِ، عَن سليمانَ بْنِ مُوسَى، عَن مَكْحُولٍ، عَن أبي سَلَّامٍ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ الثُّلُثَ. [ضعيف الإسناد، لكن له شاهد في: جه: ٢٨٥٢، حم: ٢٢٢٥٦، مي: ٢٤٨٢].

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، ومَعْنِ بْنِ يزيدَ، وابن عُمَرَ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوعِ. ....

[١٥٦١] قوله: (عن أبي سلام)، بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، اسمه: ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة.

قوله: (كان ينفل) من التنفيل (في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة، (الربع)، أي: ربع الغنيمة، (وفي القفول)، أي: الرجوع، (الثلث)، أي: ثلث الغنيمة، وفي رواية أحمد «كان إذا أغارَ في أرضِ العدوِّ نفَّل الرُّبُع، وإذا أقبلَ راجعًا ـ وكُلَّ النَّاس ـ نفَّل الثُّلث» قال الخطابي: البدأة: ابتداءُ السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا وقعت بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثةِ أرباعهِ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية؛ كان لهم مما غنموا الثُّلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق؛ لكون العدو على حذر وحزم. انتهى. ورواية أحمد المذكورة تدلُّ على أن تنفيل الثلث، لأجل ما لحق الجيش من الكلال، وعدم الرغبة في القتال، لا لكون العدوِّ قد أخذ حِذرَهُ منهم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس، فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث حبيب بن مسلمة، فأخرجه أحمد، وأبو داود[٢] عنه مرفوعًا بلفظ: «نفَّلَ الرُّبُع بعد الخُمس في بدأتِهِ، ونفَّلَ الثُّلثَ بعدَ الخُمُس في رجعتهِ».

وأما حديث معن بن يزيد، فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣]، وصحَّحه الطحاوي، ولفظه: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفل إلَّا بعدَ الخُمُسِ». وأما حديثُ ابن عمر؛

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٣٧).

(٢) أحمد. حديث (١٧٠٠٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٤٨).

(٣) أحمد. حديث (١٥٤٣٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥٣).

وحديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن أبي سَلَّامٍ، عَن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابن أبي الزِّنَادِ، عَن أبيهِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بَدْرٍ، وهو الَّذِي رأى فيهِ الرُّؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّنَاد.

وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في النَّفلِ مِنَ الخُمُس، فقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبلُغنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيه كُلِّهَا.

وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا؛ وإِنَّمَا ذلِكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ في أولِ المَغْنَمِ وآخِرِهِ، قَالَ ابنُ مَنْصُورٍ: «قُلْتُ لأحمد»: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَفَّلَ إذا فَصَلَ بالرُّبُعِ

فأخرجه الشيخان[١]. وأما حديث سلمة بن الأكوع؛ فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٢].

قوله: (حديث عبادة حديث حسن)، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان[٣].

قوله: (تنفل سيفه) أي: أخذه زيادة عن السَّهم، (ذا الفقار)، بفتح الفاء، والعامة يكسرونها؛ كذا في «الفائق»، وهو بدل من «سيفه».

(وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتي: والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامِهِ يوم أُحُدٍ، أنه هزَّ ذَا الفقار، فانقطع من وسطه، ثم هزه هزة أخرى، فعاد أحسن مما كان، وقيل: الرؤيا هي ما قال فيه: «رأيتُ في ذُبابِ سيفي ثلمًا، فأوَّلْتُهُ هزيمةً، ورأيتُ كأنِّي أدخلتُ يدي في درعٍ حصينةٍ، فأوَّلتُها المدينةَ»[٤] الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه.

---

(١) البخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد. حديث (١٧٤٩).

(٢) أحمد. حديث (١٦٠٨٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٥٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٦٥٤).

(٣) ابن حبان. حديث (٤٨٣٥) من حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) أحمد. حديث (٢٤٤١) بنحوه.

بعدَ الخُمسِ، وإذا قَفل بالثلُثِ بعدَ الخُمسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يَنْفَلُ ممَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا.

قال أبو عيسى: وهذا الحديثُ على ما قَالَ ابنُ المسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إسحاقُ: كما قَالَ.

١٣- باب مَا جَاء في من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه [ت ١٣، م ١٣]

[١٥٦٢] (١٥٦٢) حَدَّثَنَا الأنْصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عُمرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أفْلَحَ. عَن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ، عَن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ».

[خ مطولًا: ٣١٤٢، م مطولًا: ١٧٥١، د مطولًا: ٢٧١٧، جه بنحوه: ٢٨٣٧، حم: ٢٢٠١٢، طا: ٩٩٠، مي بنحوه: ٢٤٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قوله: (فقال: يخرج الخمس، ثم ينفل مما بقي... إلخ)، قال الشوكاني: اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمُسِ، أو من خُمُسِ الخُمُسِ، أو مما عدا الخمس على أقوال، ثم بسط الكلام في هذا الباب.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

[١٥٦٢] **قوله**: (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني، مولى أبي أيوب، ثقة من الرابعة، (عن أبي محمد مولى أبي قتادة)، اسمه: نافع، قال في «التقريب»: نافع بن عباس بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة الغِفَارِيَّة ثقة، من الثالثة.

قوله: (من قتل قتيلًا) وفي رواية: (من قتلَ كافرًا)، أي: لمن قتل: (عليه)، أي: على قتلِ القتيل، (فله)، أي: لمن قتل، (سلبه) بالتحريك، هو ما يوجد مع المُحارِبِ، من ملبوسٍ وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشَّافعي يختصُّ بأداة الحرب.

قوله: (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في «صحيحيهما».

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، بهذَا الإسْنَادِ: نَحْوَهُ.

وفي البابِ: عَن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ، وخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وأنَسٍ، وَسَمُرَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مُحَمَّدٍ هو: نافِعٌ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهو: قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: للإمَامِ أنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ، وقال الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ: أن يقولَ الإمامُ: مَن أصَابَ شيئًا فَهُوَ لَهُ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ،

قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس، وسمرة). أما حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، فأخرجه مسلم[١]، ففيه عن عوف بن مالك، أنه قال لخالد بن الوليد: أمَا علمتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالسَّلب للقاتلِ؟ قال: بلى. وعن عوف، وخالد أيضًا، أن النبي ﷺ لم يُخمِّس السَّلبَ، رواه أحمد، وأبو داود[٢] ـ رضي الله عنهما ـ. وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣]. وأما حديث سمرة، فلينظر من أخرجه[٤].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتلَ يستحقُّ السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتَل قتيلًا فله سلبُهُ أم لا، واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر **(وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يُخرجَ من السلب الخُمسَ)**، روي عن مالك، أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتلَ السَّلب أو يُخمِّسَهُ، واختاره القاضي إسماعيل، قاله في «النيل».

(وقال الثوري: النفل أن يقول الإمامُ: من أصاب شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله سلبه).

قال الشوكاني: وذهب العترةُ، والحنفية والمالكية إلى: أنه لا يستحقه القاتل، إلا إن شرط له الإمام ذلك.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٥٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٤٧٧)، وأبو داود كتاب الجهاد، حديث (٢٧١٩).

(٣) أحمد. حديث (١١٧٢١)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧١٨).

(٤) أحمد. حديث (١٩٦٣١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٣٨).

فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ الخُمُسُ، وقالَ إسحاقُ: السَّلَبُ للقَاتِلِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شيئًا كثيرًا؛ فَرَأى الإمَامُ: أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ؛ كما فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

١٤- باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِمِ حَتَّى تُقسم [ت ١٤، م ١٤]

[١٥٦٣] (١٥٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن جَهْضَم بْنِ عبدِ الله، عَن مُحمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّم.

[جه: ٢١٩٦].

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حديثٌ غريبٌ.

(وقال إسحاق: السلب للقاتل، إلا أن يكون شيئًا كثيرًا، فرأى الإمام أن يُخرجَ منه الخُمسَ، كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية: فإنه لم يستثن شيئًا.

واستدلَّ من قال إنه: لا خمسَ فيه، بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصًا لعموم الآية.

١٤- باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِم حَتَّى تُقَسَّمَ

[١٥٦٣] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسَّمَ) أي: عن بيعها واشترائها حتى تقسم. قال القاري: قال القاضي: المقتضي للنَّهي عدمُ الملك عند من يرى أنَّ الملكَ يتوقَّف على القِسمةِ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته، إذا كان في المغنم أجناسٌ مختلفةٌ. انتهى. وتَبعهُ ابنُ الملك، وغيره من علمائنا، يعني: الحنفية. قال: المظهر: يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبهُ من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهولٌ؛ ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه[1].

قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحديثُ ضعيفٌ، فإن في سنده

---

(١) أحمد. حديث (٨٥٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٢٦٢- روض).

١٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا [ت ١٥، م ١٥]

[١٥٦٤] (١٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَن وَهْبٍ أبي خَالِدٍ قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ عِرباضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ أباهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُوطأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأيضًا في سنده محمد بن زيد العبدي، قال في «التقريب» لعله ابن أبي القموص وإلا فمجهول.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطءِ الحَبَالَى منَ السَّبَايَا

(الحبالى)، بفتح الحاء المهملة، وجمع: الحبلى، (والسَّبايا) من سَبيَّة.

[١٥٦٤] قوله: (حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية) قال في «التقريب»: مقبولة، من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) فيه دليلٌ على أنه يحرمُ على الرجل أن يطأ الأمةَ المسبية إذا كانت حاملًا حتى تضع حملَها: وروى أبو داود، وأحمد[١] عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ قال في سَبي أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً»، وفيه دليلٌ على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية، إذا كانت حاملًا، حتى تُستبرأ بحيضة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعيةُ، والحنفيةُ، والثوري، والنخعي، ومالك، وظاهر قوله: «ولا غير حاملٍ»، أنه يجبُ الاستبراء للبكرِ، ويؤيده القياس على العدة، فإنها تجبُ مع العلم براءةَ الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حقٍّ من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها؛ فلا استبراء في حقِّها. وقد روى عبد الرزاق[٢] عن ابن عمر، أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وهو في «صحيح البخاري» عنه، ثم ذكر الشوكاني: مؤيدات لهذا القول.

ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرَّحم، فحيث تُعلم البراءةُ لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب؛ أبو العباس بن سريج، وأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، ورجَّحه جماعة من المتأخرين منهم: الجلال، والمقبلي، والمغربي، والأمير، وهو

---

(١) أحمد. حديث (١١٤١٤)، وأبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٧).

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٠٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن رُوَيفعِ بْن ثابتٍ، وحديثُ عِرْبَاضٍ حديثٌ غريبٌ؛ والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، وقال الأَوْزَاعِيُّ: إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وهي حَامِلٌ، فقد رُوِي عَن عُمرَ بْنِ الخطَّابِ أنه قَالَ: لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضت السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بأن العِدَّةَ، كُلُّ هذا، حَدَّثني عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنا عيسى بْنُ يُونُسَ عَن الأَوْزَاعِيِّ.

الحق؛ لأن العلة معقولةٌ، فإذا لم توجد مئنة كالحمل، ولا مظنة كالمرأة المزوجة؛ فلا وجه لإيجاب الاستبراء، والقول بأن الاستبراء تعبدي ـ وأنه يجب في حقِّ الصغيرة، وكذا في حق البكر، والآيسة ـ ليس عليه دليل. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (وفي الباب عن رويفع) بالتصغير. وأخرج حديثه أحمد، والترمذي، وأبو داود[1] عنه مرفوعًا: «منْ كان يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ ـ فلا يَسقِي ماءَهُ وَلَدَ غيرِهِ»، وزاد أبو داود[2]: «منْ كَانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَقعُ على امرأةٍ منَ السَّبي حتَّى يستبرئَها»، وفي لفظ: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا ينكحنَّ ثيبًا منَ السَّبايا حتَّى تحيضَ». رواه أحمد[3].

قوله: (وحديث عرباض حديث غريب)، وأخرجه ابن أبي شيبة[4] من حديث عليٍّ بلفظ: «نَهى رسولُ الله ﷺ أن توطأ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا حائلٌ حتَّى تَستبرئَ بحيضةٍ»، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

قوله: (قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، سكن الشام، روى عن الأوزاعي وخلق، وعنه علي بن خشرم وخلق، قال في «حاشية الأحمدية»، وفي نسخة صحيحة: علي بن يونس.

قلت: هذا غلط، والصواب عيسى بن يونس.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٥٤٤)، والترمذي، كتاب النكاح. حديث (١١٣١)، وأبو داود كتاب النكاح، حديث (٢١٥٨).

(٢) أبو داود، كتاب النكاح. حديث (٢١٥٨).

(٣) أحمد. حديث (١٦٥٥٠).

(٤) ابن أبي شيبة (١٧٤٦٢).

١٦- باب مَا جَاء فِي طَعَامِ المشْرِكِين [ت ١٦، م ١٦]

[١٥٦٥] (١٥٦٥) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، عَن شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هلْبٍ يُحَدِّثُ عَن أبيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَن طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارعت فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». [جه: ٢٨٣٠، حم: ٢١٤٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، قَالَ محمودٌ: وقال عُبَيْد الله بْنُ موسى، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن قَبِيصَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النبيِّ ﷺ: مثلَهُ، قَالَ محمودٌ: وقال وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَن شُعْبَةَ عَن سِمَاكٍ، عَن مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،

١٦- باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ المُشْرِكِينَ

[١٥٦٥] قوله: (سمعت قبيصة بن هلب)؛ بضم الهاء وسكون اللام، (قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى)، وفي رواية: «سَأَلهُ رجلٌ فقالَ: إنَّ منَ الطَّعامِ طعامًا أتحرَّجُ منهُ»، كذا في «المشكاة».

(لا يتخلَّجن في صدرك طعام)، وفي رواية: «شيءٌ» مكان طعام، «ويتخلجن» بالخاء المعجمة، قال التوربشتي: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيءٌ، فإنه مُباحٌ نظيف، وبالمعجمة: لا يتحركن الشَّكُّ في قلبك. انتهى.
وقال في «المجمع»: أصلُ الاختلاج: الحركة والاضطراب.

(ضارعت فيه النصرانية) أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية، من حيث امتناعهم إذا وقعَ في قلبِ أحدهم إنه حرام، أو مكروه، وهذا في المعنى، تعليل النهي. والمعنى: لا تتحرَّج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانيةَ؛ فإنه من دأب النَّصارى وترهيبهم.

وقال الطيبي: هو جوابُ شرط محذوف، والجملةُ الشرطيةُ مستأنفةٌ لبيان الموجب، أي: لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا؛ شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتُهُم، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، (قال محمود) هو: ابن غيلان، (عن مُرِّي) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطري) بفتح القاف والطاء. قال في «التقريب»: مري بلفظ النسب ابن قطري بفتحتين وكسر الراء مخففًا الكوفي، مقبول، من «الثالثة». انتهى.

عَن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ؛ والعملُ على هذا عندَ أهل العِلْم مِنَ الرُّخْصَةِ في طعامِ أهلِ الكِتابِ.

١٧- باب في كراهِيَةِ التَّفْرِيق بين السَّبْي [ت ١٧، م ١٧]

[١٥٦٦] (١٥٦٦) حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبَلِّيِّ، عَن أبي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَن فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حم: ٢٢٩٨٨، مي: ٢٤٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي الباب: عَن عليٍّ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ والعملُ

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب)، قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين، وليس في الحديث ذكر المشركين، فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

١٧- بابٌ: في كَرَاهِيَةِ التَّفرِيقِ بَيْنَ السَّبْي

[١٥٦٦] **قوله: (أخبرني حُيَي)**، بضم أوله ويائين - من تحت - الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري، صدوق يهم، من الثالثة.

قوله: (من فَرَّق بين والدة وولدها)، أي: بما يزيل الملك، **(فَرَّق الله بينه، وبين أحبَّته يوم القيامة)** قال المناوي: التفريق بين أمةٍ وولدها - بنحو بيع - حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن عليٍّ)، أخرجه الترمذي في باب كراهية أن يفرق بين الأخوينِ من «كتاب البيوع».

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك»[1]، وقال: صحيح، وتعقب قاله المناوي، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الباب المذكور، وتقدم الكلام في هذه المسألة هناك.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٩٨٨)، والحاكم (٢٣٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيّ ﷺ وغيرِهم؛ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ: بين الوَالِدَةِ وَوَلَدِها، وبين الوَلَدِ والوَالِدِ، وبين الإِخْوَةِ.

١٨- باب مَا جَاء في قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ [ت ١٨، م ١٨]

[١٥٦٧] (١٥٦٧) حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ بْنُ أبي السَّفَرِ - واسْمُهُ: أحمدُ بْنُ عبدِ الله الهَمْدَانِيُّ - ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قالا: حَدَّثَنَا أبو داوُدَ الحَفْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكريَّاءَ بْنُ أبي زائدةَ، عَن سُفْيَانَ بْنِ سعيدٍ، عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سيرينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عليٍّ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ جِبْرائيل هَبَطَ عليهِ، فَقَالَ له: خَيِّرْهُمْ، يَعْني: أصحابَكَ في أسارَى بَدْرٍ، القتل أو الفِدَاء، عَلَى أن يُقْتَلَ منهم قابلٌ مثلهم». قالوا: الفِدَاء ويُقْتَلُ مِنَّا.

١٨- باب مَا جَاءَ في قَتْلِ الأسارَى وَالفِدَاءِ

[١٥٦٧] **قوله**: (هبط عليه)، أي: نزل عليه. (فقال) أي: جبريل (له) أي: للنبي ﷺ (خيرهم)، صيغة الأمر من التخيير، (يعني: أصحابك)، أي: يريد بالضمير أصحابك، وهذا التفسير، إما من عليٍّ، أو ممن بعده من الرواة. والمعنى: قل لهم: أنتم مُخيَّرونَ في أسارى بدر، (القتل أو الفداء)، النصب فيهما، أي: فاختاروا القتل أو الفداء. والمعنى: أنكم مخيَّرونَ بين أن تقتلوا الأسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء.

(على أن يقتل منهم) أي: من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «قابلًا» بالتنوين، وهو الظاهر، (مثلهم) يعني بعدد من يطلقون منهم، يكون الظفرُ للكفار فيها، وقد قُتلَ من الكفار يومئذٍ سبعون، وأُسرَ سبعون، (قالوا)، أي: الصحابة. (الفداء)، أي: اخترنا الفداء، (ويقتل منا) بالنصب، بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء، أي: وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، قال القاري: وفي نسخة، يعني: من «المشكاة»: بالرفع فيهما، أي: اختيارنا فداءَهم وقتلَ بعضنا، فقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون. قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم.

....

قال التوربشتي: هذا الحديث مشكل جدًّا؛ لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صحَّ من الأحاديث في أمر أُسَارى بدرٍ، أنَّ أخذَ الفداء كان رأيًا رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماويٍّ لم تتوجه المعاتبةُ عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد، عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾. وممن نقل عنه هذا التأويل، من الصحابة عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلعل عليًّا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية، وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة. ومما جرَّأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديثَ تفرَّد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروِهِ غيرُه، والسمع قد يخطئ، والنسيان كثيرًا يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديثَ روي عنه متصلًا، وروي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره.

قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث واردٌ على سبيل الاختيار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواجَ النبيِّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية، وامتحن الناسَ بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢] وامتحن الناسَ بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبيَّ ﷺ وأصحابَه بين أمرين، القتل، والفداء، وأنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه؟ أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء؟ فلما اختاروا الثانيَ عوتبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت ـ بعون الله ـ: إن هذا الجوابَ غيرُ مقبول؛ لأنه معلولٌ ومدخولٌ، فإنه إذا صحَّ التخيير لم يجز العتاب والتعيير، فضلًا عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره عن تخيير أمهات المؤمنين؛ فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعُذِّبن في العقبى، ولا في الأولى، وغايته أنهن يُحرمنَ من مُصاحبةِ المصطفى، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى. وأما قضية المَلكينِ، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ

وفي الباب: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وأَنَسٍ، وأبي بَرزَةَ، وجُبَيْر بْن مُطْعِم.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حديثِ الثَّوْرِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إلّا مِن

فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، أنه أمر تهديد لا تخيير. وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة، والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية، إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرَّحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يُؤمنُ، ولا شكَّ أن هذا وقع منهم اجتهادًا وافق رأيَه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر ـ رضي الله عنه ـ ويساعدنا ما ذكره الطيبي، من أنه يعضده سبب النزول، روى مسلم[١]، والترمذي عن ابن عباس عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: «أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ: «ما ترونَ في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخُذ منهم فديةً، فتكون لنا قوةً على الكفَّارِ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطَّاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ، ولكني أرى أن تُمكِّننا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُه، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلمَّا كان من الغَدِ، فإذا رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر قاعدانِ يبكيانِ، فقلت: يا رسُولَ الله، أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك؟ فقال: أبكِي للَّذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ من أخذهم الفداءَ، لقد عُرض عليَّ عذابُهُم أدنى من هذهِ الشَّجرةِ»، وأنزل الله تعالى الآية. انتهى. قال القاري: ويمكن أن يقال جمعًا بين الآية والحديث، أن اختيار الفداء منهم أولًا كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد. والله أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود[٢]، وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم[٣]، وأما حديث أبي برزة، فلينظر من أخرجه، وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه البخاري[٤].

قوله: (هذا حديث حسن غريب. . إلخ) قال الطيبي: قول الترمذي: هذا حديث غريب،

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٨٦).

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣).

(٤) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٠٢٤).

حَديثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أبو أُسَامَةَ عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن علي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ، وروَى ابنُ عَونٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن عُبَيْدَةَ، عَن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسلًا، وأبو داود الحَفرِيُّ اسْمُهُ: عُمرُ بْنُ سَعْدٍ.

[١٥٦٨] (١٥٦٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن عَمِّهِ، عَن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ مِنَ المشرِكينَ. [م مطولًا: ١٦٤١، حم: ١٩٣٢٦، مي: ٢٤٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هو: أبو المهَلَّبِ، واسْمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعاوِيةُ بْنُ عَمْرٍو، وأبو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عبدُ الله بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهم: أنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ على مَن شَاء مِنَ الأُسارَى، ويَقتُل مَن شَاء مِنهم، وَيَفْدِي مَن شَاء، واخْتَارَ بعضُ أهلِ العِلْمِ القتلَ على الفِدَاءِ.

لا يُشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحًا. انتهى. قال القاري: وقد يكون ضعيفًا، فيصلح للطعن في الجملة. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الطيبي.

قوله: (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء، نسبة إلى موضع بـ«الكوفة»، (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد، ثقة عابد، من التاسعة.

[١٥٦٨] (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)، زاد في رواية أحمد، من بني عقيل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأخرجه مسلم مطولًا.

قوله: (وعم أبي قلابة هو: أبو المهلب)، بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة، الجرمي البصري (واسمه: عبد الرحمن بن عمرو... إلخ)، ثقة، من الثانية.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ)، قال الشوكاني في «النيل»: مذهب الجمهور أن الأمر في الأُسارَى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ

وقال الأوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أنَّ هذِهِ الآيَةَ منْسُوخَةٌ، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْها ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنا بذلك هَنَّادٌ، حَدَّثَنا ابنُ المباركِ، عَن الأوْزَاعِيِّ، قَالَ إسحاقُ بْنُ منصُورٍ: قُلْتُ لأحمدَ: إذا أُسِرَ الأسِيرُ يُقتَلُ أو يُفَادَى أحبُّ إليكَ؟ قَالَ: إن قَدَرُوا أن يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأسٌ، وإنْ قُتِلَ فما أَعلمُ بِهِ بأسًا، قَالَ إسحاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إلَّا أنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فأطْمعُ بِهِ الكثِيرَ.

١٩- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ [ت ١٩، م ١٩]

[١٥٦٩] (١٥٦٩) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، أخْبَرَهُ: أنَّ امْرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً، فأَنكرَ رَسُولُ الله ﷺ ذلكَ، ونهَى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ. [خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، د: ٢٦٦٨، جه: ٢٨٤١، حم: ٤٧٢٥، طا: ٩٨١، مي: ٢٤٦٢].

للإسلام والمسلمين. وقال الزهري، ومجاهد، وطائفة: لا يجوزُ أخذُ الفداء من الكفار أصلًا. وعن الحسن، وعطاء: لا تقتل الأسرى، بل يتخير بين المنِّ والفداء. وعن مالك: لا يجوز المنُّ بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنُّ أصلًا، لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوي: وظاهر الآية، يعني قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة، في قصة ثمامة. وقال أبو بكر الرازي: احتجَّ أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال، بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية، ولا حجةَ لهم في ذلك؛ لأنه كان قبْلَ حِلِّ الغنيمة، كما قدمنا عن ابن عباس: والحاصلُ أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه ﷺ المَنُّ وأخذ الفداء، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، قال: وقد ذهب إلى جواز فكِّ الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم، لحديث عمران بن حصين.

١٩- باب مَا جَاءَ فِي النَّهي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ

[١٥٦٩] قوله: (ونهى عن قتل النساء، والصبيان)، قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن

وفي البابِ: عَن بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ ـ ويقالُ: رَيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ـ والأسودِ بْنُ سَرِيعٍ، وابنِ عبَّاسٍ، والصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم؛ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَان، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، والشافعيِّ، ....

حُرمَةَ قتلِ النساء والصبيان إجماعٌ، وعن أبي بكر: أنه أوصَى يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه إلى الشام وقال: لا تقتُلُوا الولدانَ، ولا النِّساءَ ولا الشُّيوخَ... الحديث، قال: لكن يُقتل من قاتلَ من كُلٍّ من قلنا إنه لا يقتل؛ كالمجنون، والصبي، والمرأة، والشيوخ، والرهبان، إلا أن الصبي والمجنون يُقتلان في حالِ قتالهما، أما غيرهما من النساء، والرهبان، ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسرِ، والمرأة الملكة تُقتل وإن لم تُقاتِل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك؛ لأن في قتلِ الملك كَسرَ شوكتهم، كذا في «المرقاة».

قلت: في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل، فتأمل.

قوله: (وفي الباب عن بريدة، ورَباح، ويقال: رِياح بن الربيع)، قال الحافظ في «الفتح»: رياح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية، وقال المنذري: بالباء الموحدة، ويقال: بالياء التحتانية، ورجَّح البخاريُّ أنه بالموحدة، (والأسود بن سريع، وابن عباس، والصعب بن جثامة) أما حديث بريدة، فأخرجه مسلم، وأما حديث رباح، فأخرجه أحمد، وأبو داود[١]، وأما حديث الأسود بن سريع، فأخرجه أحمد[٢]، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد[٣]، وفيه: «ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامعِ». وأما حديثُ الصعب بن جثامة، فأخرجه الترمذي[٤] في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... إلخ) قال الشوكاني: أحاديثُ الباب تدلُّ على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك، والأوزاعي، فلا يجوز

---

(١) أحمد. حديث (١٥٥٥٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٦٩).

(٢) أحمد. حديث (١٥١٦١).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٢٣).

(٤) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٧٠)، وابن حبان (٤٧٨٦).

ورخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ في البَيَاتِ، وَقتلِ النِّسَاءِ فيهم والوِلْدَانِ، وهو: قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ، ورَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

[١٥٧٠] (١٥٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أخبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ خَيْلَنَا أُوْطِئَتْ مِن نِسَاءِ المُشرِكِينَ وأوْلَادِهِم، قَالَ: «هُمْ مِن آبائِهِم». [خ: ٣٠١٣، م: ١٧٤٥، د: ٢٦٧٢، جه: ٢٨٣٩، حم: ٢٧٩٠٢].

ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو تترَّس أهلُ الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصَّنوا بحصنٍ، أو سفينة، وجعلوا معهم النِّساء والصِّبيان؛ لم يُجزْ رميُهم ولا تحريقهم، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلُها، وقال ابن حبيب من المالكية، لا يجوزُ القصدُ إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه، ويدل عليه ما رواه أبو داود في «المراسيل»[(١)] عن عكرمة: أن النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يومَ حنينٍ، فقال: «منْ قتلَ هذهِ؟» فقالَ رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، غنمتُها، فأردَفتُها خلفِي، فلمَّا رأتِ الهزيمَةَ فينا؛ أهوت إلى قائم سيفي لتقتُلني فقتلتها، فلم ينكر عليهِ رسولُ الله ﷺ ووصله الطبراني في «الكبير»، وفيه حجاج بن أرطاة و[أرسله] ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري.

ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميعُ على المنع من القصد إلى قتلِ النِّساء والولدانِ، أما النساء فلضعفهنَّ، وأما الولدان، فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع، إما بالرق، أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به. انتهى.

(ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة، هو: الغارةُ بالليل، **(وقتل النساء فيهم)** أي: في الكفار **(والولدان)** عطف على النساء **(وهو قول أحمد وإسحاق رخَّصا في البيات)**. قال الحافظ في «الفتح» قال أحمدُ: لا بأس في البيات، ولا أعلمُ أحدًا كرهه. انتهى.

[١٥٧٠] **قوله: (أخبرني الصعب بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي، صحابيٌّ عاش إلى خلافة عثمان.

قوله: (هم من آبائهم)، وفي رواية البخاري: «هُم منهُم»، قال الحافظ، أي: في الحكم

---

(١) أبو داود في «المراسيل»: (٣٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- باب [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٥٧١] (١٥٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عبدِ الله، عَن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تحرِقُوا فُلانًا وفلانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا الله، فإن وَجَدْتُمُوهما فَاقْتُلُوهُمَا». [خ: ٣٠١٦، د: ٢٦٧٤، حم: ٨٠٠٧، مي: ٢٤٦١].

تلك الحالة: فليس المرادُ إباحَة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطءِ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم؛ جازَ قتلُهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وزاد أبو داود قال الزهري: ثم نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساء والصِّبيان؛ كذا في «المنتقى». قال الشوكاني: استدل به من قال: إنه لا يجوزُ قتلهم مطلقًا. انتهى.

قال: وهذه الزيادةُ أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، «أنَّ رسُولَ الله ﷺ لمَّا بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقيق نَهَى عن قتلِ النِّساء والصِّبيانِ». وأخرجه أيضًا ابن حبان[١] مرسلًا كأبي داود، قال في «الفتح»: وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخِ حديث الصعب. انتهى.

٢٠- بابٌ

[١٥٧١] قوله: (في بعث)، أي: في جيش، (وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله)، هو خبر بمعنى النهي، وقد اختلف السلفُ في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقًا، سواء كان في سبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو في قصاصٍ، وأجازه علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما.

قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدلُّ على جوازِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» موصولاً (٩٣٨٥)، وكذا الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٤). حديث (١٤٥- ١٤٦).

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهل العِلْمِ، وقد ذكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إسحاقَ بَيْنَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ وبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ رجلًا في هذا الحديثِ، ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وحديثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١- باب مَا جَاء فِي الغُلُول [ت ٢١، م ٢١]

[١٥٧٢] (١٥٧٢) حدثني قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سالمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ وهو بَرِيءٌ مِن ثلاث: الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [جه: ٢٤١٢، حم: ٢١٨٦٤، مي: ٢٥٩٢].

التحريق فعلُ الصحابة، وقد سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعينَ العرنيين بالحديد، وقد أحرَقَ أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة، وكذلك حرق عليٌّ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢١ـ باب مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

قال المنذري في «الترغيب»: الغلولُ: هو ما يأخذه أحدُ الغزاة من الغنيمة مختصًّا به، ولا يُحضره إلى أمير الجيش، ليقسمه بين الغزاة، سواء قلَّ أو كثُرَ، وسواء كان الآخذُ أمير الجيش أو أحدهم. واختلف العلماء في الطعام، والعلوفة، ونحوهما اختلافًا كثيرًا. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الغُلُولُ: الخيانةُ في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ، وسميت غُلولًا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدةُ التي تجمعُ يدَ الأسير إلى عنُقِه، ويقال لها: جامعة أيضًا. انتهى.

[١٥٧٢] **قوله**: (وهو بريء من الكبر)، بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء، (والدين)، بفتح الدال المهملة وسكون التحتية، (دخل الجنة)، يفهم منه أن مَنْ مات وهو ليس بريئًا من هذه الثلاث؛ لا يدخل الجنة.

وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

[١٥٧٣] (١٥٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أبي عَدِيٍّ، عَن سعيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِن ثَلَاثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ». [شاذ بهذا اللفظ].

هكذا قَالَ سَعيدٌ: الكَنْزَ، وقال أبو عَوَانَةَ في حديثِهِ: الكِبْرَ، ولَمْ يذكر فيه: عَن مَعْدَانَ، ورِوَايَةُ سَعيدٍ أَصَحُّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشَّيخان[1]. وأما حديث زيد بن خالد، فأخرجه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2].

اعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيءٍ من الصِّحة والضَّعف، وقد صحَّحه الحاكمُ، قال المنذري في «الترغيب» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[3]، وقال صحيح على شرطهما.

[١٥٧٣] **قوله**: (عن سعيد)، هو: ابن أبي عروبة، (من فارق الروح الجسد)، أي: من فارق روحُه جَسدَهُ، وكذلك وقع في بعض نسخ «الترغيب»، (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي، قال في «مجمع البحار»: الكنز لغةً المالُ المدفونُ تحتَ الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزًا شرعًا، وإن كان مكنوزًا لغة، ويشهد عليه ما ورد: «كُلُّ ما أُديتْ زكاتهُ فليسَ بكنزٍ»[4]، (هكذا قال سعيد: الكنز)، يعني: بالكاف والنون والزاي، (وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر) يعني بالكاف الموحدة والراء، (ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله، يعني: الحاكم: الكنز مقيد بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٧٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١١٥).

(٢) مالك. حديث (٩٩٥)، وأحمد. حديث (١٦٥٨٣)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٣) ابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢٢١٨).

(٤) انظر «سنن أبي داود». حديث (١٥٦٤).

[١٥٧٤] (١٥٧٤) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ، حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخطابِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ فُلَانًا قد اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَّا قد رأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءةٍ قد غَلَّها» قَالَ: «قُمْ يَا عُمَر فنَادِ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَة إلَا المؤمِنون: ثلاثًا». [م: ١١٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٢- باب مَا جَاء فِي خُرُوجِ النِّساءِ فِي الحَرْبِ [ت ٢٢، م ٢٢]

[١٥٧٥] (١٥٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَن ثَابِتٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ، ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأنْصَارِ يَسْقِينَ الماء، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى. [م: ١٨١٠، د: ٢٥٣١].

[١٥٧٤] **قوله**: (حدثنا سماك أبو زميل)، بضم الزاي المعجمة وفتح الميم، مصغرًا، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم، وهو: ابن الوليد اليمامي الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة: (إن فلانًا قد استشهد)، بصيغة المجهول، أي: صار شهيدًا (قال: كلا) زجر وردٌّ لقولهم في هذا الرجل: إنه شهيد محكوم له بالجنة أولَ وهلةٍ، بل هو في النار بسبب غُلوله (بعباءة)، العباء، والعباءة: ضربٌ من الأكسية، قاله الطيبي، وقال في «القاموس»: العَبَاءُ كساءٌ كالعَبَاءةِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

وأحاديثُ الباب تدلُّ على تحريم الغُلولِ من غير فرق بين القليل منه والكثير، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم[1]: «لا يغُلّ أحدُكُم حينَ يغُلُّ وهُو مُؤمنٌ». ونقل النوويُّ الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغالَّ يأتي يوم القيامة والشيء الذي غلّه معه.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

[١٥٧٥] **قوله**: (يسقين الماء، ويداوين الجرحى)، وفي حديث الربيع: «نسقِي القَومَ ونخدمُهُم، ونرُدُّ القتلى والجرحَى إلى المدينةِ»، وفي حديث أم عطية عند أحمد، ومسلم،

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣- باب مَا جَاء في قبُولِ هَدَايا المُشرِكين [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٥٧٦] (١٥٧٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ عَن إِسْرَائِيلَ عَن ثُوَيْرٍ عَن أبيهِ عَن عليٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فَقَبِلَ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدوا إِليهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. [ضعيف، وقيل: جدًّا، لأجل ثوير، قال عنه سفيان: من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بشيء.. حم: ٧٤٩].

وابن ماجه[1] قالت: «غَزَوْتُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ سَبعَ غزواتٍ، أخلُفُهم في رحالِهم، وأصنعُ لهُمُ الطَّعامَ، وأداوِي الجَرحَى، وأقومُ علَى الزَّمنى».

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوزُ خروجُ النساء في الحرب لهذه المصالح، والجهاد ليس بواجب على النساء، يدل على ذلك حديثُ عائشة عند أحمد، والبخاري[2] قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضَلَ العَمَلِ، أفلا نجاهِدُ؟ قال: «لكنَّ أفضلَ الجهادِ حَجٌّ مبرُورٌ»، قال ابن بطال: دلَّ حديثُ عائشةَ على أن الجهادَ غيرُ واجب على النِّساء، ولكن ليس في قوله: «أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»، وفي رواية البخاري: ـ «جِهادُكُنَّ الحجُّ» ـ ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجبًا، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجُّ أفضلَ لهنَّ من الجهاد. انتهى.

قوله: (وفي الباب: عن الربَيِّع بنت معوِّذ) أخرجه أحمد، والبخاري[3].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

٢٣ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[١٥٧٦] **قوله:** (عن ثوير)، بضم الثاء المثلثة وفتح الواو، مصغرًا.

قوله: (أن كسرى)، بكسر الفاء وفتحها: لقبُ ملوكِ الفرس، (فقبل منهم)، هذا الحديث من الأحاديث التي تدلُّ على جوازِ قبولِ هدايَا المشركين، وهي كثيرة، وسيأتي التوفيقُ بينها وبين الأحاديث التي تدل على المَنعِ.

---

(١) أحمد. حديث (٢٠٢٦٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٩٠١)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٧٨٤).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٤٧٧)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٨٣).

وفي البابِ: عَن جَابرٍ،

قوله: (وفي الباب عن جابر)، قال العيني في «شرح البخاري»: روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن عدي في «الكامل»[1] عنه، قال: «أهدَى النَّجاشيُّ إلى رسولِ الله ﷺ قارورةً من غاليةٍ وكانَ أوّل من عملَ له الغاليةَ» قال العيني: لم أجِدْ في هدايا الملوك له ﷺ من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلمَ، ولا مدخل للحديث في الباب، إلا أن يكون أهداهُ له قبلَ إسلامهِ، وفيه نظرٌ، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشيٌّ آخر، من ملوك الحبشة لم يُسلم، كما في الحديث الصحيح عند مسلم[2] من حديث أنس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ قبلَ موتهِ إلى كسرَى، وقيصَر، وإلى النَّجاشيِّ، وإلى كُلِّ جبار، يَدعُوهُم. . . » الحديث.

وعن أبي حميد الساعدي قال: غزَونا مَعَ النَّبيِّ ﷺ . . . الحديث، وفيه: «وأهدَى ملكُ أيلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بغلةً بيضاءَ، فكساهُ رسولُ الله ﷺ بُردةً، وكتبَ له بِبَحْرهم» أخرجه الشيخان[3] . وعن أنس أخرجه مسلم، والنسائي[4] من رواية قتادة عنه: «أنَّ أكيدرَ دَوْمةِ الجُندَلِ أهدَى إلى رسول الله ﷺ جُبَّة من سندُس». ولأنس حديث آخر، رواه ابن عدي في «الكامل»[5] من رواية علي بن يزيد عن أنس: «أنَّ ملكَ الرُّوم أهدَى إلى رسول الله ﷺ مُمشَّقةً من سندُس فلبسها»، أورده في ترجمة عليٍّ وضعفه، قال العيني: الممشقة، بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف، هو: «الثوبُ المصبوغُ بالمِشق بكسر الميم، وهو المغرةُ، ولأنس حديث آخر، رواه أبو داود[6] من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «أنَّ ملكَ ذِي يزن أهدَى لِرسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثةٍ وثلاثينَ ناقةً فقبِلها».

وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود[7] عنه حديثًا مطولًا، وفيه: «ألم تر إلى الرَّكائب

---

(١) ابن عَدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠).
(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٧٤).
(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (١٣٩٢).
(٤) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٤٦٩)، والنسائي (٥٣٠٢).
(٥) ابن عَدي في «الكامل» (٥/ ١٩٨).
(٦) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٣٤).
(٧) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠٥٥).

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ: سعيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

٢٤- باب فِي كَرَاهيةِ هَدَايَا المُشرِكِينَ [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٥٧٧] (١٥٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو داودَ عَن عِمْرانَ القَطَّانِ، عَن قَتَادَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ عبدِ الله - هو ابنُ الشِّخِّيرِ - عَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى

المناخاةِ الأربع، فقلتُ: بلى، فقالَ: إنَّ لكَ رقابهنَّ، وما عليهنَّ، فإن عليهنَّ كسوةً وطعامًا، أهداهُنَّ إليَّ عظيمُ فدَكَ، فاقبضهُنَّ فاقضِ دينكَ». وعن حكيم بن حزام، أخرجه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «الكبير»[1] من رواية عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كانَ مُحمَّدٌ أحبَّ رجُلٍ في النَّاس إلي في الجاهليَّة، فلمَّا تنبَّأ وخَرَجَ إلى المدينةِ، شهدَ حكيمُ بنُ حزامِ الموسمَ وهوَ كافرٌ، فَوَجدَ حُلَّة لذي يزن تُباعُ، فاشتَرَاهَا بِخمسينَ دينارًا، ليُهديها لرسولِ الله ﷺ، فقدمَ بها عليهِ المدينةِ، فأرادَهُ على قبضها هديَّة فأبى، قال عبدُ الله: حسبتُه، قال: «إنَّا لا نقبلُ شيئًا من المشركينَ، ولكنْ إن شئتَ أخذنَاهَا بالثَّمنِ، فأعطيْتُهُ حينَ أبى عليَّ الهديَّة». انتهى ما في «شرح البخاري» للعيني.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضًا البزار[2]، وأورده في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

قوله: (وثوير هو ابن أبي فاختة)، بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة، (اسمه)، أي: اسم أبي فاختة: (سعيد بن عِلاقة)، بكسر العين المهملة.

٢٤- باب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[١٥٧٧] **قوله:** (عن عياض)، بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخرة ضاد معجمة، (بن حمار) بكسر المهملة، وتخفيف الميم، التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٨٩٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٣١٢٥).

(٢) البزار في «المسند» (٧٧٨).

للنبيِّ ﷺ هَدِيَّة له أو نَاقَة، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فإِنِّي نُهِيْتُ عَن زَبْدِ المشرِكِينَ». [د: ٣٠٥٧، حم: ١٧٠٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنَى قوله: «إِنِّي نُهِيتُ عَن زَبْدِ المشرِكِينَ» يَعْنِي هَدَايَاهمْ. وقد رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المشرِكِينَ هَدَايَاهُم، وذُكِرَ في هذا الحديثِ الكَرَاهِيَةُ، واحْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ هذا بَعْدَ ما كَانَ يَقْبَلُ مِنهم ثم نَهَى عَن هَدَايَاهُم.

قوله: (إني نهيت)، بصيغة المجهول، (عن زَبْد المشركين)، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة، وهو الرفدُ والعطاءُ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في «المغازي»؛ أن عامر بن مالك الذي يُدْعى ملاعبَ الأسنَّة، قَدِمَ على رسول الله ﷺ وهو مشركٌ فأهدى له. فقال: «إنِّي لا أقبلُ هديَّة المُشركين...» الحديث، قال في «الفتح»: رجاله ثقاتٌ إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهُم [عن الزهري] ولا يَصِحُّ.

قوله: (واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم). قال الحافظ في «الفتح»: جمع الطبريُّ بين هذه الأحاديث المختلفة، بأن الامتناعَ فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملةِ أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريدُ بهديته التودُّدَ والموالاة، والقبول في حقِّ من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.

وقيل: يحملُ القبولُ على من كان من أهل الكتاب، والردُّ على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصهِ، ومنهم من ادَّعى نسخَ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكَسَ، وهذه الأجوبةُ الثلاثةُ ضعيفةٌ، فالنسخُ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. انتهى كلام الحافظ.

قلت: يدلُّ على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ما رواه أحمد[1] عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا: ضباب،

---

(١) أحمد، حديث (١٦١٥٦)، والحاكم حديث (٣٨٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٥٧٨] (١٥٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكارُ بْن عبدِ العزيزِ بْنُ أبي بَكْرَةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي بكرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ لله ساجِدًا. [د: ٢٧٧٤، جه: ١٣٩٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذَا الوجهِ، مِن

وأقط، وسمن، وهي مشركةٌ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها، فسألت عائشةُ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها؛ كذا في «المنتقى».

ولا يبعد أن يقال: إن الأصل هو عدمُ جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة؛ فيجوز قبولها. والله تعالى أعلم.

٢٥ـ باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

[١٥٧٨] **قوله**: (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ: صدوق يهم، (عن أبيه) أي: عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق، (عن أبي بكرة)، صحابي اسمه نفيع بن الحارث.

قوله: (فسُرّ به) بصيغة المجهول، أي: فصار مسرورًا به؛ (فخرَّ) من الخرور.

قوله: (هذا حديث حسن غريب)، أخرجه الخمسة إلا النسائي، قال الشوكاني: في إسناده بكار بن عبد العزيز، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنه صالحُ الحديث. انتهى، وقال الحافظُ: صدوقٌ يَهِمُ. وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ. قال البيهقي: في الباب عن جابر، وابن عمر، وأنس، وجرير، وأبي جحيفة. انتهى.

وقال المنذري: وقد جاء حديثُ سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيحٍ، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. انتهى.

قلت: وفي الباب أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أحمد، والبزار، والحاكم[(١)] عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أبو داود، وقال في «المنتقى»: وسجد أبو بكر حين جاء

---

(١) - أحمد. حديث (١٦٦٧)، والحاكم (١٠٢٥) وقال الذهبي: صحيح، والبزار. حديث (٣١١٠- زخار).

حديثِ بَكَّار بْنِ عبدِ العزيزِ، والعَمَلُ على هذا عندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ، رأوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

٢٦- باب مَا جَاء في أمَانِ العَبدِ والمرأةِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[١٥٧٩] (١٥٧٩) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أكثَمَ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المرأةَ لَتَأخُذ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُجِيرُ على المسْلِمينَ».

قتلُ مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد عليٌّ حين وجَدَ ذا الثدية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده» وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّر بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث سُجُود الشكر ما لفظه؛ وهذه الأحاديثُ تدلُّ على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة، وأحمد، والشَّافعي. وقال مالك ـ وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة ـ: أنه يكره إذ لم يُؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ.

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح؛ لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سُجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها؛ من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سُجود الشُّكر قولُه ﷺ في حديث سجدة ص: «هيَ لنا شُكرٌ ولداودَ توبةٌ»(١).

٢٦ـ باب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ العَبْدِ، والمَرْأَة

[١٥٧٩] **قوله:** (إن المرأة لتأخذ للقوم)، أي: تأخذ الأمانَ على المسلمين، أي: جاز أن تأخذ المرأةُ المسلمةُ الأمان للقوم، (يعني: تجير على المسلمين)، يقال: أجرت فلانًا على فلان: أغثته منه ومنعته، وإنما فسره به لإبهامه، فإن مفعول قوله «لتأخذ» محذوف، أي: الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال؛ قاله الطيبي.

---

(١) النسائي (٩٥٧)، والطبراني في «الأوسط»: (١٠٠٨) بنحوه.

وفي البابِ عَن أُمِّ هانئٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قالَ: أخبَرَني ابنُ أبي ذئب، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بْنِ أَبي طَالِبٍ، عَن أُمِّ هَانئٍ؛ أنهَا قَالَت: أجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِن أحمائِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أمَّنَّا مَن أمَّنْتِ».

[خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦، د: ٢٧٦٣، طا: ٣٥٩، مي: ١٤٥٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ أجازُوا أمانَ المرْأةِ، وهو: قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ، أجَازَا أمَانَ المرْأةِ والعبد؛ وقد رُوِيَ من غير وجه، وأبو مُرَّة مولى ابْنِ أبي طَالِبٍ، ويقال له ـ أيضًا ـ: مولى أم هانئ ـ أيضًا ـ واسمه: يزيد، وقد روي عَن عمر بْنِ الخطاب؛ أنه أجاز أمان العبد، وقد روي عَن عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بها أدْنَاهُمْ».

قَالَ أبُو عِيْسَى: ومَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ مَن أعْطَى الأمانَ مِنَ المسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ على كُلِّهِمْ.

قوله: (وفي الباب عن أم هانئ). أخرجه الشيخان[١]، وفيه قوله ﷺ: «قد أجرْنَا من أجرتِ يا أُمَّ هانئٍ»، وأخرجه الترمذي أيضًا مختصرًا في هذا الباب.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في «النيل»، وسكت عنه.

قوله: (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء، اسمه: يزيد، مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. (عن أم هانئ)، بكسر نون وبهمزة: اسمها فاختة، وقيل: عاتكة، وقيل: هند بنت أبي طالب، أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائي)، جمع حمو: قريب الزوج. (قد أمَّنَّا) أي: أعطينا الأمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان مطولًا.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٣١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢)، والترمذي (٢٧٣٤).

٢٧- باب مَا جَاء فِي الغَدْر [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٥٨٠] (١٥٨٠) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو داودَ قال: أَنْبَأنا شُعْبَةُ قَالَ: أخبَرَنِي أبو الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكَانَ يَسِيرُ في بِلادِهم، حَتَّى إذا انْقَضَى العَهْدُ، أَغَارَ عَلَيْهِم، فَإِذَا رَجُلٌ على دَابَّة أو على فَرَسٍ وهو يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، وإذا هُوَ: عَمْرو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَن ذلكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، ....

٢٧ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ

[١٥٨٠] **قوله: (أخبرني أبو الفيض)**، اسمه: موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب، المهري الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، من الرابعة، **(قال: سمعت سليم بن عامر)**، بضم السين، وفتح اللام، مصغرًا، الكلاعي، ويقال: الخبائري الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبيَّ ﷺ.

قوله: (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد)، أي: إلى وقت معهود، **(وكان يسير في بلادهم)** أي: يذهب معاوية قبل انقضاء العهد؛ ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد، **(حتى إذا انقضى العهد)**، أي: زمانه، **(وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر)**، فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أي: ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني: بعيدٌ من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكابُ الغدرِ، وللاستبعاد صدَّر الجملةَ بقوله: الله أكبر، **(وإذا هو عمرو بن عبسة)**، بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته: أبو نجيح، أسلم قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، عداده في الشاميين.

قال في «شرح السنة»: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه؛ فقد صارت مدةُ مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة؛ كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعُه قبل الوقت الذي يتوقَّعونهُ، فعدَّ ذلك عمرو غدرًا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة؛ فله أن يسير إليهم على غفلةٍ منهم.

(فسأله معاوية عن ذلك)، أي: عن دليل ما ذكره، **(فلا يحلن عهدًا)**، أي: عقدَ عهدٍ،

ولا يَشُدَّنَّهم حَتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ أو يَنبِذَ إليهِم عَلَى سَوَاءِ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالنَّاسِ. [د: ٢٧٥٩، حم: ١٦٥٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨- باب مَا جَاء أنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٥٨١] (١٥٨١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَن نافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامةِ». [خ: ٦١٧٨، م: ١٧٣٥، د: ٢٧٥٦، حم: ٤٦٣٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وعبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأنسٍ.

(ولا يشدنه)، أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يُغيرن عهدًا، ولا ينقضنه بوجه، (حتى يمضي أمده)، بفتحتين، أي: تنقضي غايته، (أو ينبذ) بكسر الباء، أي: يرمي عهدهم، (إليهم)؛ بأن يخبرهم بأنه نَقَضَ العهدَ، على تقدير خوف الخيانة منهم، (على سواء)، أي: ليكون خصمه مساويًا معه في النقض؛ كيلا يكون ذلك منه غدرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. قال الطيبي: «على سواء»: حال، قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوَهُم، وأن الصُّلح قد ارتفع، فيكون الفريقانِ في علم ذلك سواء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود.

٢٨- باب مَا جَاءَ أنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَومَ القِيَامَةِ

[١٥٨١] **قوله:** (حدثني صخر بن جويرية)، أبو نافع مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتكلم فيه لذلك، من السابعة، (إن الغادر) الغدرُ ضدُّ الوفاء، أي: الخائن لإنسان عاهده أو أمَّنهُ، (لواء)، أي: عَلَمٌ خلفَه؛ تشهيرًا له بالغدرِ، وتفضيحًا على رؤوس الأشهاد، (يوم القيامة)، زاد في رواية أبي داود وغيره: «فيقالُ هذهِ غدرةُ فلانِ بن فُلانِ».

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِمَارة بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» فَقَالَ: لا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

٢٩- باب مَا جَاء في النُّزُولِ على الحُكْم [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٥٨٢] (١٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أكحَلَهُ ـ أو أَبْجَلَهُ ـ فحسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بالنَّارِ، فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أخرى، فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رأى ذلكَ قَالَ: اللَّهمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِن بَنِي قُرَيْظَةَ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فأرسلَ إليه ....

أما حديث علي، وابن مسعود[(١)]، فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم[(٢)]. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان[(٣)].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

٢٩ـ باب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ

أي: نزول العدو على حُكم رَجُل من المسلمين.

[١٥٨٢] **قوله**: (رمي يوم الأحزاب)، أي: يوم غزوة الخندق، (سعد بن معاذ)، نائب الفاعل، (فقطعوا)، أي: الكفار (أكحلَه)، أي: أكحلَ سعد، والأكحل: عِرْقٌ في وسطِ الذِّراع، يكثر فصده، (أو) للشك، (أبجله)، الأبجل، بالموحدة والجيم: عِرْقٌ في باطِن الذراع، (فحسمه رسول الله ﷺ بالنار)، أي: قطع الدم عنه بالكَيِّ، (فنزفه)، أي: خرج منه دمٌ كثير حتى ضعف، (فحسمه أخرى) أي: مرة أخرى، (فلما رأى ذلك)، أي: فلما رأى سعد عدَمَ قطع الدم، (اللهم لا تخرج نفسي)، من الإخراج، (حتى تُقِرَّ عيني)، من الإقرار، وهو من القر بمعنى البرد، والمعنى: لا تُمِتْني حتى تجعل قرة عيني من هلاك بني قريظة.

---

(١) أحمد. حديث (٣٨٨٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٦).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٨).

(٣) البخاري، كتاب الجزية والموادعة. حديث (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣٧).

فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ الله فيهم»، وكانوا أربعمائةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَتْلِهِم، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [م بنحوه: ٢٢٠٨، د بنحوه: ٣٨٦٦، جه بنحوه: ٣٤٩٤، حم: ١٣٩٣٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، وعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

(فحكم أن تقتل رجالهم، وتستحيى نساؤهم)، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «فإنِّي أحكمُ أن تقتَل مُقاتلتهُم، وتُسبى ذراريهِم»، (يستعين بهن المسلمون)، أي: تقسم نساؤهم بين المسلمين، فيستعينون بهن، ويستخدمون منهن، (وكانوا أربع مئة)، اختلف في عدَّتهم فعند ابن إسحاق؛ أنهم كانوا ست مئة، وبه جزَمَ أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من «مرسل قتادة»: كانوا سبع مئة، وفي حديث جابر هذا: كانوا أربع مئة، فيجمع أن الباقين كانوا أتباعًا. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسع مئة.

(انفتق عرقه)، أي: انفتح. وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزولُ العدو على حكم رجل من المسلمين، ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل، أو أسر، واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلَسُوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويُجمعُ بينهما بأنهم جعلوا في البيتين، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتَيْنِ.

قال ابن إسحاق: فخندقُوا لهم خنادقَ، فضُربَت أعناقُهم، فجرى الدَّمُ في الخندق، وقسم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيلِ، فكان أول يوم وقعت فيه السَّهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال؛ أن سعد بن معاذ حكم أيضًا أن تكُون دورُهُم للمهاجرين دون الأنصار، فلامهُ الأنصارُ، فقال: «إني أحببت أن يستغنوا عن دُوركُم».

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه الشيخان[١]. وأما حديث عطية القرظي، فأخرجه الترمذي[٢] في هذا الباب.

---

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٨٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٨).

(٢) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٨٤).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٥٨٣] (١٥٨٣) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحسَنِ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ، واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذينَ لم يُنْبِتُوا. [ضعيف، سعيد بن بشير، ضعيف، د: ٢٦٧٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أرْطَاةَ، عَن قَتَادَةَ: نحْوَهُ.

[١٥٨٤] (١٥٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عبدِ الملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ: قَالَ: عُرِضْنَا على النبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ من أنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُهُ، فكُنْتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلي». [ن بنحوه: ٣٤٢٩، د: ٤٤٠٤، جه: ٢٥٤١، حم: ١٨٢٩٩، مي: ٢٤٦٤].

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي، وابن حبان[١].

[١٥٨٣] **قوله**: (اقتلوا شيوخَ المشركين)، أي: الرجالَ الأقوياء، أهلَ النجدة والبأس، لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي، (واستحيوا)، وفي رواية: «واستبقُوا»، (شرخهم)، بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة، قال المناوي: أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحُلمَ، فيحرم قتل الأطفال والنساء. انتهى. (والشرخ: **الغلمان الذين لم يُنبِتوا**) من الإنبات، أي: لم ينبُت شعرُ عانتهم.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب)، وأخرجه أحمد، وأبو داود.

[١٥٨٤] **قوله**: (عن عطية القرظي)، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابي صغير، له حديث، يقال: سكن الكوفة، (قال: **عرضنا على رسول الله ﷺ**)، وفي «المشكاة» قال: كنت في سبي بني قريظة عُرضنَا... إلخ (يوم قريظة)، يعني: يوم غزوة بني قريظة، (فكان من أنبت)، أي: الشعر، (قتل)، فإنه من علامات البلوغ، فيكون من المقاتلة، (فخلى سبيله) أي: لم يُقتل.

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٧٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ؛ أنهم يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إن لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ، ولا سِنُّهُ، وهو: قَوْلُ أحمدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠- باب مَا جَاء في الحِلْفِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٥٨٥] (١٥٨٥) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ، فإنه لا يَزِيدُهُ - يعني الإسلام - إِلَّا شِدَّةً، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه). قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنباتُ في حقِّهم؛ لمكان الضَّرورة؛ إذ لو سئلوا عن الاحتلام، - أو مبلغ سنهم - لم يكونوا يتحدثوا بالصدق، إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى.

(وهو قول أحمد، وإسحاق)، فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب «حدِّ بلوغ الرجل والمرأة».

٣٠- باب مَا جَاءَ في الحِلْفِ

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

[١٥٨٥] قوله: (أوفوا)، من الوفاء، وهو القيامُ بمقتضى العهد، (بحلف الجاهلية)، أي: العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] لكنه مقيد بما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] (فإنه)، أي: الإسلام، (لا يزيده)، أي: حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام، (إلا شدةً)، أي: شدة توثق، فيلزمكم الوفاء به. قال القاري: فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي؛ استغنى عن العاصم الضعيف، قال في «النهاية»: أصلُ الحِلفِ المعاقدةُ على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل؛ فذلك الذي وَرَدَ النهيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نُصرة المظلوم وصلة الأرحام، ونحوهما؛ فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيُّما حلفٍ كان في الجاهليَّة؛ لم يزدهُ الإسلامُ إلَّا شدَّةً».

ولا تُحْدِثُوا حِلْفًا في الإسلامِ». [حم: ٦٦٥١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(ولا تحدثوا) من الإحداث، أي: لا تبتدعوا، (حلفًا في الإسلام). قال المناوي: لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضًا؛ فإنه لا عبرة به. انتهى. وقال القاري: أي: لأنه كافٍ في وُجُوب التعاون. قال الطيبي: التنكير فيه يحتملُ وجهين:

أحدهما: أن يكون للجنس، أي: لا تحدثوا حلفًا ما، والآخر: أن يكون للنوع، قال القاري: الظاهرُ هو الثَّاني، ويؤيده قول المظهر، يعني: إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضًا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تُحدثوا محالفةً في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف[١].. إلخ). أما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه مسلم، وأبو داود[٢] عنه مرفوعًا: «لا حلف في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهليَّة؛ لم يزدهُ الإسلامُ إلَّا شدَّةً». وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره[٣] فلينظر من أخرجها.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد.

---

(١) البزار في مسنده. حديث (١٠٣٤) وقال الهيثمي (٤/ ١٧٩): ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم.

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة. حديث (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).

(٣) أما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٥). حديث (٨٨٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٩٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٢): رواه أبو يعلى والطبراني وفيه جدة ابن أبي مليكة ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد. حديث (٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨١) (١١٧٤).

٣١- باب ما جاء في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ [ت ٣١، م ٣١]

[١٥٨٦] (١٥٨٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كاتبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ على مُنَاذِرَ، فجاءنا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَن قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فإِنَّ عبدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ: ٣١٥٦، ٣١٥٧، د: ٣٠٤٣، حم: ١٦٦٠].

٣١ـ باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزيَةِ مِنَ المَجُوسِ

الجزيةُ من جزأت الشَّيء، إذا قسمته، ثم سُهِّلت الهمزة، وقيل: من الجزاء، أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه أي في عصمة دمه، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي: ذليلون حقيرون، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركُهُم فيها.

قال أبو عُبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنَّصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسُّنَّة. واحتجَّ غيره بعموم قوله في حديث بريدة، وغيره: «فإذَا لقيتَ عدوَّك من المُشركين، فادعهُم إلى الإسلام، فإن أجابُوا وإلَّا فالجزية».

واحتجُّوا أيضًا بأن أخذها من المجوس يدلُّ على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيصُ أهل الكتاب بذلك؛ دلَّ على أن لا مفهوم لقوله: «من أهلِ الكتابِ»، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب، ثم رفعَ. وروى الشَّافعي وغيره حديثًا عن عليٍّ، ذكره الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

[١٥٨٦] قوله: (عن بجالة)، بفتح الموحدة، وتخفيف الجيم، (بن عبدة) التميمي، مكي، ثقة، ويعد في أهل البصرة، (قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية)، بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة، هو تميمي تابعي، كان واليَ عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالأهواز، (على مناذر)، بفتح الميم: اسم موضع، (انظر مجوس من قبلك)، بكسر القاف وفتح الموحدة، (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجيم: قاعدة أرض البحرين؛ كذا في «المغني»؛ وهو غيرُ منصرف، قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين، واستعماله على التذكير والصرف.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقال في «القاموس»: هجَرٌ - محركة - بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلالُ، وتنسب إلى هجر اليمن. قال في «شرح السنة»: أجمعوا على أخذِ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة؛ كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب. روي عن علي - كرم الله وجهه - قال: كان لهم كتاب يدرسُونه، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع [من] بين أظهرهم؛ كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ: روى الشافعي، وعبد الرزاق[1]، وغيرهما بإسناد حسن عن علي: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرُهم الخمرَ، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهلَ الطَّمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفهُ فأسري على كتابهم، وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيءٌ» انتهى.

والحديثُ دليلٌ على أن المجوس يؤخذُ منهم الجزية. وفرَّق الحنفية، فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم، دون مجوس العرب، وحكى الطَّحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب، ومن جميع كُفَّار العجم، ولا يقبل من مُشركي العرب إلا الإسلام، أو السَّيف، وعن مالك: تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدَّ؛ وبه قال الأوزاعي، وفقهاء الشام. انتهى.

وقال القاري في شرح حديث بريدة الآتي في باب وصية النبيِّ ﷺ في القتال ما لفظه: والحديثُ مما يستدلُّ به مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما على جوازِ أخذِ الجزية من كُلِّ كافر، عربيًا كان أو عجميًا، كتابيًا أو غيرَ كتابي.

وقال أبو حنيفة: تُؤخذَ الجزيةُ من جميعِ الكُفَّار إلا من مُشركي العرب ومجوسهم.

وقال الشافعي: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس، أعرابًا كانوا أو أعاجمَ، ويحتجُّ بمفهوم الآية وبحديث: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتابِ»، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب، وغيرهم، وكان تخصيصُه معلومًا عند الصحابة. انتهى ما في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن)، وأخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٩)، والشافعي (٨١٧).

[١٥٨٧] (١٥٨٧) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عمرو بْنِ دينارٍ، عَن بَجَالَةَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ؛ وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِن هذا. [حم: ١٦٦٠، مي: ٢٥٠١]

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٥٨٨] (١٥٨٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مرسل طا: ٦١٦].

٣٢- باب ما يَحِلُّ مِن أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٥٨٩] (١٥٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونا، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنا عَلَيْهِم من الحَقِّ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا، فَخُذُوا». [خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، د بنحوه: ٣٧٥٢، جه بنحوه: ٣٦٧٦، حم: ١٦٨٩٤].

[١٥٨٧] قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا)، لهذا الحديث طرق وألفاظ، في بعضها اختصار، وفي بعضها طول، ذكرها الشوكاني في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أصله في «صحيح البخاري».

٣٢ـ باب: مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ من أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[١٥٨٩] قوله: (عن أبي الخير)، اسمه: مرثد بن عبد الله اليزني المصري، ثقة، فقيه، من الثالثة. (إنما نمرُّ بقوم)، أي: من أهل الذمة، أو من المسلمين، (فلا هم يضيفونا)، بتشديد النون، وكان أصله يضيفوننا، من الإضافة، (إن أبوا) أي: إن امتنعوا من الإضافة، وأداء ما لكم عليهم من الحقّ، (إلا أن تأخذوا كرهًا)، بفتح الكاف، أي: جبرًا، (فخذوا)،

أي: كرهًا، قال الخطابيُّ: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ؛ حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حقَّ لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام؛ حيث كانت المواساةُ واجبةً، وهو منسوخ بقوله: «جائزته»؛ كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعًا: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ جائزتَه. . . » الحديث، قالوا: والجائزة تفضُّل لا واجبٌ. قال الشوكاني: الذي ينبغي عليه التعويلُ هو: أن تخصيصَ ما شرعهُ ﷺ لأمته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال؛ لا يقبل إلا بدليل، ولم يقم هاهنا دليلٌ على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمةً للمضيفِ لكلِّ نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحقِّ الثابت شرعًا، كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه، واعتدى عليه بإهمال حقِّه؛ كان له مكافأة بما أباحه له الشَّارع في هذا الحديث، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. انتهى.

قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه ﷺ ضعيف، كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفةٌ لا دليل عليها، قال النووي: حملَ أحمد، والليث الحديثَ على ظاهره، وتأوله الجمهورُ على وجوه: أحدها: أنه محمولٌ على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبةٌ، وثانيها: أن معناه: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس لؤمَهُم، وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساةُ واجبةً، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويلُ باطلٌ؛ لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها: أنه محمولٌ على من مَرَّ بأهل الذمة الذين شرطَ عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ انتهى.

قلت: التأويل الثاني أيضًا باطل، قال القاري بعد ذكره: ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى. والتأويل الأولُ أيضًا ضعيفٌ لا دليل عليه، فالظاهر هو ما قال أحمد، والليث؛ من أن الحديث محمولٌ على ظاهره، ألا وقد قرره الشوكاني، وأما المعنى الذي ذكره الترمذيُّ، وقال: هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، فإني لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلًا للاحتجاج؛ فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعيِّن. والله تعالى أعلم.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ - أيْضًا - وإنَّمَا مَعْنَى هذَا الحديثِ: أنهم كَانُوا يَخرُجُونَ في الغَزْوِ فَيمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «إنْ أبَوْا أنْ يَبِيعُوا إلَّا أنْ تأخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هكَذَا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّرًا، وقد رُوِيَ عَن عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﵁ أنه كان يأمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣- باب مَا جَاء في الهجْرَة [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٥٩٠] (١٥٩٠) حَدَّثنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ، حَدَّثنَا زِيَادُ بْنُ عبدِ الله، حَدَّثنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ....

قوله: (هذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين».

٣٣- باب: مَا جَاءَ في الهِجْرَة

[١٥٩٠] **قوله:** (لا هجرةَ بعدَ الفتحِ)، أي: فتح مكة. قال الخطابي، وغيره: كانت الهجرةُ فرضًا في أول الإسلام، على من أسلمَ لقلةِ المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فَتَحَ الله مكة؛ دخل الناسُ في دين الله أفواجًا؛ فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرضُ الجهاد والنية على من قام به، أو نزل به عدو. انتهى.

وكانت الحكمةُ أيضًا في وُجُوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفَّار، فإنهم كانوا يعذِّبون من أسلمَ منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرة باقيةُ الحكم في حقِّ من أسلمَ في دار الكفر، وقدر على الخروج منها. وقد روى النسائي[١] من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يقبلُ الله من مشركٍ عملًا بعدما أسلمَ، ويفارقُ المشركين». ولأبي داود[٢] من حديث سمرة مرفوعًا: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ، يقيمُ بين أظهرِ المشركينَ». وهذا محمول على من لم يأمنْ على دينهِ.

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٦٨).
(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٤٥).

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣، ن: ٤١٨٠، د: ٢٤٨٠، جه: ٢٧٧٣، حم: ١٩٩٢، مي: ٢٥١٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعبدِ الله بْنِ حُبْشيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: نَحْوَ هذا.

٣٤- باب مَا جَاء فِي بَيْعَةِ النبيِّ ﷺ [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٥٩١] (١٥٩١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ، عَن الأوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن جَابِرِ بْنِ عبدِ الله، في قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

(ولكن جهاد ونية) قال الطيبي، وغيره: هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقةُ الوطن، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحةٍ؛ كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتنِ، والنية في جميع ذلك، (وإذا استُنْفِرتم فانفروا).

قال النووي: يريدُ أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة؛ يمكن تحصيلهُ بالجهاد، والنية الصَّالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد، ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد[١]، وعبد الله بن عمرو[٢]، وعبد الله بن حبشي[٣]).

وأما حديث هؤلاء الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فلينظر من أخرجها.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعةُ إلا ابن ماجه.

٣٤ـ باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٥٩١] **قوله:** (﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٨]) أي: بالحديبية على أن يناجزوا قريشًا ولا يسفروا، (﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨])، كانت هذه الشجرة سمرة، ....

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢١١١٩). (٢) أحمد. حديث (٦٩٧٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦).

[الفتح:١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على أنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ.
[م: ١٨٥٦: دون الآية ن: ٤١٦٩، حم: ١٣٧٠٠، مي: ٢٤٥٤].

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، وَابنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عبدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن عيسى بْنِ يُونُسَ، عَن الأوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جابِرُ بْنُ عبدِ الله، وَلَمْ يُذْكَرْ فيهِ: أبو سَلَمَةَ.

[١٥٩٢] (١٥٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ: على أيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ؟ قَالَ: على المَوْتِ. [خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠، ن: ٤١٧٠، حم: ١٦٠٧٤].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(بايعنا رسول الله ﷺ على ألا نَفِرَّ، ولم نبايعه على الموت). وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أيِّ شيءٍ بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية، قال: على الموتِ، ولا تنافي بين هذين الحديثين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وعبادة، وجرير بن عبد الله). أما حديث سلمة، فأخرجه الترمذي[(١)] في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري[(٢)]. وأما حديث عبادة، فأخرجه البخاري، ومسلم[(٣)]. وأما حديث جرير بن عبد الله، فأخرجه البخاري[(٤)].

[١٥٩٢] قوله: (قال: على الموت)، أي: بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت ألا يَفِرُّوا ولو ماتُوا، وليس المرادُ أن يقعَ الموتُ، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري، وغيره.

---

(١) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٥٩٢).
(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٩١٦).
(٣) البخاري، كتاب الفتن. حديث (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٧٠٩).
(٤) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧٢١٢).

[١٥٩٣] (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ دينارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ». [خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، د: ٢٩٤٠، ن: ٤١٩٩، حم: ٤٥٥١، طا: ١٨٤١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ كِلاهُمَا، وَمَعْنَى كِلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى المَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لا نَفِرُّ.

[١٥٩٤] (١٥٩٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي الزُّبَيرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عبدِ الله، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رسولَ الله ﷺ على المَوْتِ؛ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ على ألا نَفِرَّ. [م: ١٨٥٦، ن: ٤١٦٩، حم: ١٣٧٠٠، مي: ٢٤٥٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥- باب ما جاء في نَكْثِ البَيْعَةِ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٥٩٥] (١٥٩٥) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ولا

[١٥٩٣] **قوله**: (فيقول)، أي: رسول الله ﷺ: (فيما استطعتم)، هذا يقيدُ ما أُطلقَ في أحاديث أخرى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

[١٥٩٤] **قوله**: (هذا)، أي: حديث جابر، (حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

قوله: (ومعنى كلا الحديثين صحيح)، أي: لا مخالفة بينهما، والمرادُ بالحديثين: حديث جابر، وحديث سلمة بن الأكوع.

٣٥ـ بَابٌ فِي نَكثِ البَيعةِ

أي: نقضها. والنكث: نقض العهد.

[١٥٩٥] **قوله**: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة)، قال النووي: قيل: معنى لا

يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فإِنْ أعطاهُ وَفَى لَهُ، وإن لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». [خ بنحوه: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، ن مطولًا: ٤٤٧٤، جه: ٢٨٧٠ مطولًا، حم: ٧٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

٣٦- باب مَا جَاء فِي بَيْعَةِ العَبْدِ [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٥٩٦] (١٥٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سعد، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرة ولا يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاء سَيِّدُهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ

يكلمهم الله: تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا، بل بكلام يدلُّ على السَّخَطِ. وقيل: المرادُ أنه يُعرِضُ عنهم، وقيل: لا يكلِّمهم كلامًا يسرُّهم، وقيل: لا يرسلُ إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى: لا ينظر إليهم: يعرضُ عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم، ولطفه بهم.

ومعنى لا يزكيهم: لا يُطَهِّرُهُم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم. انتهى. (رجل بايع إمامًا)، زاد في رواية للبخاري. «لا يُبايعهُ إلَّا لدُنيا»، (فإن أعطاه وفى له)، وفي رواية البخاري: «فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفى لهُ، وإلَّا لم يفِ له»، وفي رواية: «فإن أعطاهُ ما يريدُ رضيَ، وإلَّا سخطَ».

اعلم أن الترمذي ـ رحمه الله ـ ذكر واحدًا من الثلاثة، وترك الاثنين اختصارًا، ولفظ الحديث بتمامه في «صحيح البخاري»(١) هكذا: «ثلاثةٌ لا يكلمهُمُ الله يوم القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالطَّريقِ، يمنعُ منهُ ابنَ السَّبيلِ، ورجُل بايعَ إمَامًا لا يُبايعُهُ إلَّا لدنيا، فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفى لهُ، وإلَّا لم يفِ لهُ، ورجُلٌ يُبايعُ رجلًا بِسلعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدَّقه، فأخذَها، ولم يُعطِ بها».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، ومسلم.

٣٦ـ باب مَا جَاءَ فِي بيْعةِ العَبْدِ

[١٥٩٦] **قوله:** (فجاء سيده)، وفي رواية مسلم: «فجَاءَ سَيِّدُهُ يُريدهُ» (فاشتراه بعبدين أسودين) قال النووي: هذا محمولٌ على أن سيده كان مسلمًا؛ ولهذا باعه بالعبدين

---

(١) البخاري، كتاب الشهادات. حديث (٢٦٧٢).

أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟. [م: ١٦٠٢، ن: ٤١٩٥، جه: ٢٨٦٩، حم: ١٤٣٥٨].

قالَ: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَديث أبي الزُّبَيْرِ.

٣٧- باب مَا جَاء فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٥٩٧] (١٥٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تقول: بَايَعْتُ رسولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ، فَقَالَ لنا: «فيما اسْتَطَعْتُنَّ ....

الأسودين، والظاهرُ أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيعُ العبد المسلم لكافر، ويحتملُ أنه كان كافرًا، أو أنهما كانا كافرين، ولا بدَّ من ثبوت ملكِهِ للعبد، الذي بايع على الهجرة؛ إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه جوازُ بيعِ عبدٍ بعبدين، سواء كانت القيمةُ متفقةً أو مختلفةً، وهذا مجمعٌ عليه إذا بيعَ نقدًا، وكذا حكم سائرِ الحيوان، فإن باعَ عبدًا بعبدينِ، أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي، والجمهور جَوازُهُ، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذهب لغيرهم. انتهى.

(**ولم يبايع أحدًا بعد**)، بالبناء على الضم، أي: بعد ذلك، (**حتى يسأله: أعبد هو**)، بهمزة الاستفهام، وفيه أن أحدًا إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة، ولا يعلم أنه عبدٌ أو حرٌّ؛ فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حرًّا يبايعه، وإلَّا فلا.

قوله: (**وفي الباب عن ابن عباس**)، لم أقف عليه، (**حديث جابر حديث حسن غريب صحيح**)، وأخرجه مسلم، (**ولا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير**)، أي: تفرد به أبو الزبير عن جابر، وهذا هو وجهُ كونه غريبًا.

٣٧ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[١٥٩٧] **قوله**: (**سمع أميمة**)، بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة، (**بنت رقيقة**)، بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة، قال في «التقريب»: اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، لها حديثان، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية، تابعية.

وَأَطَقْتُنَّ؟»، قُلْتُ: الله ورسولُهُ أرحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمائَةِ امْرَأَةٍ كَقَولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». [جه: ٢٨٧٤، طا: ١٨٤٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عائشةَ، وعبدِ الله بْنِ عمرٍو، وأسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ.

قوله: (وأطقتن) من الإطاقة، (قال سفيان: تعني صافحنا)، أي: قال سفيان في تفسير قوله أميمة: (بايعنا)، تريد به صافِحنا، يعني أطلقت لفظ: «بايعنا» وأرادت به صافحنَا، (فقال رسول الله ﷺ: إنما قولي. . . إلخ)، كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصرًا.

ورواه النسائي، والطبري[(١)]، «أنَّها دَخلَت في نِسوةٍ تبايعُ، فقلنَ: يا رسولَ الله ابسطْ يَدكَ نصافحكَ، فقال: «إنِّي لا أصافحُ النِّساء، ولكنْ سآخُذ عليكنَّ»، فأخذ علينا حتى بلغ، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال: «فيما أطقْتُنَّ واستطعتُنَّ. . . » إلخ.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد). أما حديثُ عائشة، فأخرجه البخاري[(٢)]، وغيره، وفيه: «واللهِ، ما مَسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المُبايعةِ، ما يُبايعُهنَّ إلَّا بقوله: «قد بايعتُكِ على ذلكَ». قال الحافظ. قوله: «قد بايعتُك»، كلامًا، أي: يقول ذلك كلامًا فقط، لا مصافحة باليد؛ كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعةِ، وكأنَّ عائشةَ أشارت بقولها: واللهِ ما مَسَّتْ. . . إلخ إلى الردِّ على ما جاءَ عن أُمِّ عطية، فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبري[(٣)]، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمَدَّ يدهُ من خارج البيتِ، ومدَدنا أيدينَا من داخلِ البيتِ ثُمَّ قال اللهم اشهد، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: قبضت منا امرأة يدها، فإنه يُشعرُ بأنهن كُنَّ يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مَدَّ الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مُصافحةٌ، وعن الثاني بأن المرادَ بقبض اليدِ التأخُّر عن القبولِ، أو كانت المبايعةُ تقع بحائلٍ، فقد روى أبو داود في «المراسيل»[(٤)] عن الشعبي؛ أن النبي ﷺ حين بايعَ النِّساءَ أتى ببرد قطري، فوضعه في يده،

---

(١) النسائي، كتاب البيعة. حديث (٤١٨١)، والطبري في «التفسير» (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) البخاري، كتاب الشروط. حديث (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢٨٧٥).

(٣) ابن حبان. ، حديث (٣٠٤١)، والبزار (٢٥٢)، والطبري (٢٣/ ٣٤٥).

(٤) أبو داود في «المراسيل»: (٣٧٣).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَغَيْرُ واحدٍ، هذا الحديثَ عَن مُحمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، نحْوَهُ، قَالَ: وَسَألْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لا أعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقال: «لا أصافحُ النساءَ». وعند عبد الرزاق[1] من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي»، من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح؛ «أنه ﷺ كان يَغمسُ يدهُ في إناءٍ، وتغمسُ المرأةُ يدها فيهِ» ويحتمل التعدد. وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وقد جاء في أخبار أخرى؛ أنهن كُنَّ يأخذنَ بيده عند المبايعةِ من فوق ثوبٍ. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي، وفي «المغازي» لابن إسحاق، عن أبان بن صالح؛ أنه كان يغمسُ يدهُ في إناءٍ، فيغمسْنَ أيديَهُنَّ فيه». انتهى ما في «فتح الباري».

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة، والسنة في المصافحة أن تكونَ باليد اليمنى، فقد روى مسلم في «صحيحه»[2] عن عمرو بن العاص قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ ابسُط يمينكَ فلأبايعكَ، فبسطَ يمينهُ. . . » الحديث، قال القاري في شرح هذا الحديث، أي: افتح يمينك، ومدها لأضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة. انتهى.

وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة[3]، وكذلك السنة أن تكون المصافحةُ باليد اليمنى عند اللقاء أيضًا. وأما المصافحةُ باليدين عند اللقاء، أو عند البيعة؛ فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح. وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بـ«المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي، وغيره.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٢).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢١).

(٣) كحديث ابن عمرو؛ أخرجه أحمد في مسنده (٦٨١١)، وأسماء بنت يزيد؛ أخرجه أحمد (٢٧٠٢٥).

٣٨- باب مَا جَاء فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أهلِ بَدْرٍ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٥٩٨] (١٥٩٨) حَدَّثَنَا واصِلُ بْنُ عبْدِ الأعْلَى الكوفي، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتحدَّثُ أنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثمائَةٍ وثَلَاثَة عَشَر رجلًا. [خ: ٣٩٥٩، جه: ٢٨٢٨، حم: ١٨٠٨٣].

٣٨ـ باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

أي: الذين شهدُوا الوقعةَ مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم.

[١٥٩٨] **قوله**: (كعدة أصحاب طالوت)، هو: ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف ـ عليه السلام ـ يقال: إنه كان سقَّاء، ويقال: إنه كان دَبَّاغًا، والمرادُ بأصحاب طالوت: الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن؛ كما في رواية البخاري، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في «سورة البقرة».

وذكر أهلُ العلم في الأخبار أن المرادَ بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان رأسَ الجبَّارينَ، وأن طالوتَ وَعَدَ من قَتَلَ جالوتَ أن يزوِّجَهُ ابنتَه، ويقاسمه الملكَ، فقتله داود، فوفى له طالوت، وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقلَّ بالمملكةِ، بعد أن كانت نيةُ طالوت تغيرت لداود، وهمَّ بقتله، فلم يقدر عليه فتاب، وانْخَلعَ من المُلكِ، وخرج مُجاهدًا هو ومن معه من ولدِهِ حتى ماتُوا كلهم شُهداءَ.

وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطولة في «المبتدأ»؛ كذا في «فتح الباري» (ثلاث مئة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي، وكذا وَقَعَ في حديث ابن عباس، قال الحافظ: ولأحمد، والبزار، والطبراني[1] من حديث ابن عباس: كان أهلُ بدرٍ ثلاث مئة وثلاثة عشر، وكذلك أخرجه ابنُ أبي شيبة، والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق، وجماعة من أهل المغازي. انتهى.

وقد وقع في بعض الروايات: أربعة عشر مكان ثلاثة عشر، وفي بعضها: خمسة عشر، وفي بعضها: سبعة عشر، وفي بعضها: تسعة عشر، وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين هذه الروايات المختلفة جمعًا حسنًا، من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢١)، والبزار (١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٦٣).

قال: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَن أبي إسْحَاقَ.

٣٩- باب مَا جَاء فِي الخُمُسِ [ت ٣٩، م ٣٩]

[١٥٩٩] (١٥٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عَن أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لوفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُم أن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ» قال: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ مطولًا: ٥٣، م مطولًا: ١٧، ن بنحوه: ٥٠٤٦، د مطولًا: ٣٦٩٢، حم: ٢٠١٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نحْوَهُ.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس)[1]، تقدم تخريجه آنفًا.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تُقسم على خمسة أقسام، فيعزل خُمسٌ منها يُصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمسُ هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقُّه بعده، فمذهب الشافعيُّ أنه يصرفُ في المصَالحِ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قولُ الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختصُّ به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، إلا السَّلب؛ فإنه للقاتل على الراجح؛ كذا في «الفتح».

[١٥٩٩] **قوله:** (عن أبي جمرة)، بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء، اسمه: نصر بن عمران الضبعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة.

قوله: (وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم بقصته.

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٥)

٤٠- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٦٠٠] (١٦٠٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوصِ، عَن سعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خديجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِم فاطَّبَخُوا، ورسولُ الله ﷺ في أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بالقُدُورِ، فأمَرَ بها فأُكْفِئَت، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُم ....

٤٠ـ بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

قال في «المجمع»: النهبة بالفتح مصدر، وبالضم: المال المنهُوبِ.

[١٦٠٠] **قوله**: **(عن عباية)** بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة، **(ابن رفاعة)** بكسر الراء: ابن خديج الأنصاري الزرقي المدني؛ ثقة، من الثالثة.

قوله: **(فتقدم سرعان الناس)** قال في «المجمع»: سرَعانُ النَّاس هو بفتحتين: أوائلهم الذين يتسارعُون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، يجوز سكون الراء، **(فاطبخوا)**، هو: افتعلوا من الطبخ، وهو عامٌّ لمن يطبخ لنفسه وغيره، والاطّباخ خاصٌّ لنفسه، **(في أخرى الناس)**، أي: في الطائفة المتأخِّرة عنهم، **(فأكفئت)**، بصيغة المجهول من الإكفاء، أي: قلبت وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحُوا الغنمَ قبل القِسمةِ.

وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما: سبب الإراقة، والثاني: هل أتلف اللحم أم لا. فأما الأولُ فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكلُ من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محلَّ جوازِ ذلك قبل القسمة؛ إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونُهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قدر الحاجة، قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدلُّ لذلك، يشيرُ إلى ما أخرجه أبو داود[١] من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، وله صحبة، عن رَجُلٍ من الأنصارِ قال: أصَابَ الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ، وجهد، فأصابُوا غنمًا، فانتَهبوها، فإنَّ قدُورنَا لتغلِي بها، إذ جاء رسولُ الله ﷺ على فرسِهِ، فأكفأَ قدورنا بقوسِه، ثُمَّ جعلَ يُرمِّلُ اللَّحم بالتُّراب، ثُمَّ

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٠٥).

فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ». [خ: ٥٥٤٣، م: ١٩٦٨، ن: ٤٣٠٨، جه: ٣١٣٧، د: ٢٨٢١، حم: ١٦٨١٠].

قال: إنَّ النُّهبة ليستْ بأحلَّ من المَيتةِ. انتهى. وهذا يدلُّ على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم؛ كما عومل القاتل بمنع الميراثِ.

وأما الثاني: فقال النووي: المأمورُ به من إراقة القدور؛ إنما هو إتلاف المرقِ عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جُمعَ ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه، لأنه ﷺ نَهى عن إضاعةِ المَالِ، وهذا من مال الغانمين. وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقَع من جميع مستحِقّي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقُّون للخمس. فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ـ قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه، أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفقِ القواعد. انتهى.

ويردُّ عليه حديثُ أبي داود؛ فإنه جيدُ الإسنادِ، وترك تسمية الصَّحابيِّ لا يضرُّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم. ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافُه؛ لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياقَ يُشعرُ بأنه أريد المبالغة في الزَّجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك؛ لم يكن فيه كبيرُ زجرٍ؛ لأن الذي يخصُّ الواحدَ منهم نزرٌ يسيرٌ؛ فكان إفسادُها عليهم مع تعلُّق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها أبلغ في الزجر؛ كذا في «فتح الباري».

(فعدل بعيرًا بعشر شياه). قال الحافظ: وهذا محمولٌ على أن هذا كان قيمةَ الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلةً أو نفيسةً، والغنمَ كانت كثيرةً أو هزيلةً، بحيث كانت قيمة البعير عشرَ شياهٍ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يُجزئُ عن سبعِ شياه؛ لأن ذلك هو الغالبُ في قيمة الشاة والبعير المعتدلين.

وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسَةِ الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم[1] صريحٌ في الحكم؛ حيث قال فيه: «أَمرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كُلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ»، والبدنةُ: تطلقُ على النَّاقةِ والبَقرةِ.

وأما حديث ابن عباس: «كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فحَضَرَ الأضحى، فاشتَركنا في البَقرةِ وفي البدنةِ عشرةٌ»، فحسَّنه الترمذي[2]، وصحَّحه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٣).

(٢) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن أبيهِ، عَن عَبَايَةَ، عَن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن أبيهِ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: وهذا أصح، وعباية بْنُ رفاعة سمع من جده رافع بْنِ خديج.

[١٦٠١] (١٦٠١) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ثابتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن انْتَهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا». [حم: ١٢٠١٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ أَنَسٍ.

هذا، والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعيرَ بسبعةٍ، ما لم يعرض عارضٌ من نفاسةٍ ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمعُ الأخبارُ الواردةُ في ذلك.

(وهذا أصح)، أخرجه البخاري.

قوله: (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم... إلخ) لينظر مَنْ أخرجَ أحاديثَ هؤلاء الصحابةِ[1].

[١٦٠١] قوله: (من انتهب)، أي: أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرًا جهرًا، (فليس منا)، أي: ليس من المطيعين لأمرنا؛ لأن أخذَ مالِ المعصوم بغير إذنه، ولا علم رضاه حرام، بل يكفر مُستحِلُّهُ؛ قاله المناوي، وقال القاري: ليس من جماعتنا، وعلى طريقتنا.

قوله: (هذا حديث حسن: صحيح غريب من حديث أنس)، وأخرجه أحمد، والضياء[2].

---

(١) حديث ثعلبة بن الحكم أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث (٣٩٣٨).

(٢) الضياء المقدسي في «المختارة». حديث (٢١٢٥).

٤١- باب مَا جَاء في التَّسْلِيمِ على أهْلِ الكِتَاب [ت ٤١، م ٤١]

[١٦٠٢] (١٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا تبدَؤوا اليهودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ، فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ». [م: ٢١٦٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ، وأبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ النبيِّ ﷺ.

---

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ في التَّسْليم عَلَى أهْل الكِتَابِ

[١٦٠٢] **قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى)**، أي: ولو كانوا ذميين، فضلًا عن غيرهما من الكفار، (بالسلام)؛ لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوزُ إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية؛ ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ كذا في «المرقاة»، **(فاضطروه)**، أي: ألجئُوهُ، **(إلى أضيقه)**، أي: أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدلَ عن وسط الطريق إلى أحد طرفيهِ. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال بعضُ أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسَّلام ولا يحرمُ، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصوابُ تحريمُ ابتدائهم. وحكى القاضي عياض عن جماعة، أنه يجوزُ ابتداؤهم للضرورة والحاجة [أو سبب]، وهو قول علقمة، والنخعي.

وقال الأوزاعي: إن سلَّمت فقد سلَّمَ الصالحون، وإن تركتَ فقد تركَ الصَّالحونَ. وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام، إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلَّم على من لم يعرفه، فبان ذميًّا؛ استُحِبَّ أن يستردَّ سلامه؛ بأن يقول: استرجعت سلامي؛ تحقيرًا له.

وقال أصحابنا: لا يترك للذِّمِّي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلتِ الطريق عن الزحمة فلا حرج. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصرة الغفاري). وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي[1] في هذا الباب، وأما حديث أنس، فأخرجه الشيخان[2] مرفوعًا بلفظ:

---

(١) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٦٠٣).

(٢) البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. حديث (٦٩٢٦)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى هذا الحديث لا تبدؤوا اليهود والنَّصارى قال بعض أهل العلم: إنما معنى الكراهية؛ لأنه يكون تعظيمًا لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم. وكذلك إذا لقي أحدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه؛ لأن فيه تعظيمًا لهم.

[١٦٠٣] (١٦٠٣) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُود إذا سَلَّمَ عليكُم أحَدُهُمْ؛ فإنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْك، فَقلْ: عَلَيْكَ». [خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، د: ٥٢٠٦، حم: ٤٥٤٩، طا: ١٧٩٠، مي: ٢٦٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أظْهُرِ المشْرِكين [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٦٠٤] (١٦٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ، عَن قيسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عَن جَرِيرِ بْنِ عبدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ، فأسْرَعَ فيهم القَتْل، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ ....

«إذا سلَّمَ عليكُم أهل الكتابِ فقولُوا: وعليكُم». وأما حديثُ أبي بصرة، فلينظر من أخرجه[(١)].

[١٦٠٣] **قوله**: (فإنما يقول: السام عليك)، أي: الموت العاجل عليك، (فقل عليك). وفي «المشكاة»: و«عليك» بالواو. قال القاري في «المشكاة»: والمفهومُ من كلام القاضي: أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو، وأنه رُوي بالواو أيضًا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكِينَ

[١٦٠٤] **قوله**: (فاعتصم ناس بالسجود)، أي: ناس من المسلمين السَّاكنين في الكُفَّارِ، سَجَدُوا باعتماد أن جيشَ الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٦٩٣)

فأمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْل، وقال: «أنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشرِكِينَ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». [صحيح دون الأمر بنصف العقل، د: ٢٦٤٥، ن: ٤٧٩٤].

[١٦٠٥] (١٦٠٥) حَدَّثَنَا هنادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، مِثْلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ، ولم يَذْكُرْ فيه: عَن جَرِيرٍ؛ وهذا أَصَحُّ.

وفي البابِ: عَن سَمُرَةَ.

علامة الإيمان، (فأمر لهم بنصف العقل)، أي: بنصف الدية. قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كَمَن هلَكَ بفعلِ نفسهِ، وفعل غيره، فسقط حصته بجنايته (بين أظهر المشركين)، أي: بينهم، ولفظ: «أظهر» مقحم، (لا تراءى ناراهما)، من الترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضُهم بعضًا، تراءى الشيء، أي: ظهر حتى رأيته. والأصلُ في تراءى تتراءى، فحذفَتْ إحدى التاءين تخفيفًا. وإسناد الترائي إلى النَّار مجازٌ من قولهم: داري تنظر من دار فلان، أي: تقابلها. قال في «النهاية»: أي: يلزم المسلم، ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزلُ بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوحُ وتظهر للمشرك، إذا أوقدَها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حَثٌّ على الهجرة.

قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوي حُكمهُما. وقيل: معناه أن الله فرَّق بين دارَي الإسلامِ، والكفرِ، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكُفَّار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يَراها. وقيل: معناه لا يتَّسِم المسلمُ بسمةِ المشركِ، ولا يتشبَّه به في هديهِ وشكلِهِ.

[١٦٠٥] قوله: (وفي الباب عن سمرة)، أخرجه أبو داود[(١)] عنه مرفوعًا: «مَنْ جَامَعَ المُشركَ وسَكَنَ معهُ ـ فهُوَ مثلُهُ»، وذكره الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده. وحديثُ جرير المذكور في الباب أخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحَّح البخاريُّ، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني أيضًا موصولًا كذا في «النيل».

---

(١) أبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٧٨٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَكْثَرُ أصحابِ إسماعيلَ عَن قَيْسِ بْنِ أبي حازمٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، ولم يَذْكُرُوا فيه: عَن جَرِيرٍ، ورواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ، مثلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَة، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حديثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، ورَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

٤٣- باب مَا جَاء في إخراجِ اليَهودِ والنَّصارَى مِن جَزيرةِ العَرَبِ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٦٠٦] (١٦٠٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ علي الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ، قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرني أبو الزُّبَيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العربِ، فَلا أَتْرُكُ فيها إلَّا مُسْلِمًا». [م: ١٧٦٧، د: ٣٠٣٠، حم: ٢٠١].

٤٣- باب مَا جَاءَ فِي إخرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى من جزِيرَةِ العَرَبِ

الجزيرة: اسمُ موضعٍ من الأرض. وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة في العرض، قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولًا. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس، وبحر السودان أحاطا بجَانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفراتُ. وعن مالك: أن جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. وفي «القاموس»: جزيرةُ العربِ ما أحاطَ به بحرُ الهند وبحر الشام، ثم دجلةُ والفُراتُ.

[١٦٠٦] قوله: (فلا أترك فيها إلا مسلمًا) قال النووي: أوجب مالك، والشافعي، وغيرهما من العلماء إخراجَ الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوزُ تمكينهم سكناها، ولكن الشَّافعيَّ خصَّ هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة، واليمامة، وأعمالها دون اليمن وغيره.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٠٧] (١٦٠٦) حَدَّثَنَا موسى بْنُ عبدِ الرَّحمنِ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُباب، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، عَن عُمرَ بْنِ الخطابِ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ ـ إنْ شَاء اللهُ ـ لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ».

٤٤- باب مَا جَاء فِي تَرِكَةِ رسول الله ﷺ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٦٠٨] (١٦٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءتْ فَاطِمَةُ إلى أبِي بَكْرٍ، فَقَالَت: مَن يَرِثُكَ؟ قَالَ: أهْلِي وَوَلَدِي، قَالَت: فَمَا لِي لا أرِثُ أبِي؟ فَقَالَ أبو بكرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ»،

وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكَّنونَ من الإقامةِ فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها، فلا يجوزُ تمكينُ كافر من دخُولها بحالٍ، فإن دخلها بخفيةٍ وجبَ إخراجهُ، فإن مات ودفن فيها نُبشَ، وأخرج منها ما لم يتغير. وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحَرَمَ، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وفي «المعالم»: أراد منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم، فقد قربوا من المسجد الحرام، قال: وجوز أهل الكوفة للمعاهدِ دخول الحرم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٦٠٧] **قوله:** (لئن عشت)، أي: بقيت.

قوله: (إن شاء الله) قيدٌ لقوله: (لأُخرجنَّ اليهودَ، والنَّصارى).

٤٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَركةِ النَّبيِّ ﷺ

بفتح الفوقانية وكسر الراء، أي: ما تَركَهُ النبيُّ ﷺ.

[١٦٠٨] **قوله:** (لا نورث)، بفتح الراء ويصحُّ الكسرُ، وحكمته أنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكلهم؛ أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم. ونزاع علي وعباس قبل علمهما

ولكن أعُولُ مَن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُولُه، وَأُنْفِقُ على مَن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. [حم: ٥٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن عُمَر، وَطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ، وعبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدٍ، وعائِشَةَ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ؛ إنَّما أسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وعبدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطاء، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وسألتُ مُحمَّدًا عَن هذا الحديث؟ فَقَالَ: لا أعلم أحدًا رواه عَن محمد بْنِ عمرو، عَن أبي سلمة، عَن أبي هريرة، إلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

بالحديث، وبعده رجعا، وأعتقد أنه الحقُّ؛ بدليل أن عليًّا لم يغير الأمر حين استخلف، فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشَّركة، وكره عمرُ القسمة؛ حذرًا من دعوى الملك؛ كذا في «المجمع»، **(لكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله)**، عالَ الرجلُ عيالَهُ يعولُهُم: إذا قَامَ بما يحتاجُونَ إليه من ثوبٍ وغيره.

قوله: **(وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة)**. أما حديث عمر، وغيره، فأخرجه الترمذي[1] بعد هذا، وأما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان[2] عنها؛ أن أزواج النبي ﷺ حين تُوفيَ أردنَ أن يبعثن عثمانَ إلى أبي بكر؛ يسألنه ميراثَهُنَّ، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: «لا نُورثُ ما تركناهُ صدقةٌ».

قوله: **(حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه)**، وأخرجه أحمد، قال صاحب «المنتقى» ـ بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا ـ: رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه. انتهى.

قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي، إنما فيها تحسينه فقط.

وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقتَسِمُ ورَثتي دينارًا، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومُؤنةِ عامِلي فهُو صدقةٌ»، وفي لفظ لأحمد: «لا يقتسمُ ورثتي دينارًا ولا دِرهمًا»[3].

---

(١) الترمذي، كتاب السير. حديث (١٦٠٩، ١٦١٠).

(٢) البخاري، كتاب الفرائض. حديث (٦٧٢٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٥٨).

(٣) البخاري، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٦٠).

[١٦٠٩] (١٦٠٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالا: سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لا أورَثُ» قَالَتْ: والله لا أُكَلِّمُكُمَا أَبدًا، فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى، لا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي فِي هَذَا المِيرَاثِ أَبدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٦١٠] (١٦١٠) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، أخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أنسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن مالكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ على عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، ودَخَلَ عليهِ عُثمانُ بْنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بْنُ أبي وقَّاصٍ، ثُمَّ جاء عليٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمر لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بالله الَّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأرْضُ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قالوا: نَعَم؟ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أبو بَكْرٍ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَجِئْت أَنْتَ وهذا إلى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أَخِيكَ، ويَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرأتِهِ مِن أبيهَا؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، والله يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

[خ: ٦٧٢٨، م: ١٧٥٧، ن: ٤١٥٢، حم: ٢٦].

[١٦١٠] **قوله**: (أنشدكم بالله)، أي: أسألكم، رافعًا نشدتي، أي: صوتي، (لا نورث) بالنون، وهو الذي توارد عليه أهلُ الحديث في القديم والحديث، كما قال الحافظ في «الفتح»، (وما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء، «وصدقة» خبره.

وقد زعم بعضُ الرافضة أن: «لا نورث» بالياء التحتانية، و«صدقة» بالنصب على الحال و«ما تركناه» في محلِّ رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقةً، وهذا خلافُ ما جاءت به الرواية، ونقله الحفاظُ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النِّحلةِ، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «فهُوَ صدقةٌ». وقوله: «لا تقتسِمُ ورثَتي دينارًا»، وقوله: «إنَّ النبيَّ لا يُورثُ». (قالوا: نعم) قد استشكل هذا.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي الحديثِ قِصَّة طَوِيلَةٌ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديث مالكِ بْنِ أَنَسٍ.

ووجه الاستشكال أن أصل القصةِ صريحٌ في أن العباس وعليًّا قد علِمَا بأنه ﷺ قال: «لا نورثُ»، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟.

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم: «لا نورث» مَخصوصٌ ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي، وعباس؛ أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما؛ كما وقع في «صحيح البخاري»، وغيره، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر، فقال إسماعيل القاضي ـ فيما رواه الدارقطني من طريقه ـ: لم يكن في الميراث؛ إنما تنازعا في ولاية الصَّدقةِ، وفي صرفها كيف تُصرف؛ كذا قال.

لكن في رواية النسائي[1]، وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ـ ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تختصمانِ، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي: إلا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي «السنن» لأبي داود، وغيره: أرادا أن عمر يقسمها بينهما؛ لينفردَ كلٌّ منهما بنظر ما يتولَّاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة؛ ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شرَّاحِ الحديثِ، واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة... إلخ) أخرجه البخاري، ومسلم بقصته الطويلة.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي. حديث (٤٤٥٠)

٤٥- باب مَا جَاء ما قَالَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْم» [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٦١١] (١٦١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أبي زَائِدَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن الحَارِثِ بْنِ مالِك بْنِ بَرْصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ اليَوْمِ إلى يَوْم القِيَامَةِ». [حم: ١٤٩٧٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسُلَيْمانَ بْنِ صُرَد، ومُطيعٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديثُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، فلا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِهِ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ ما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ... إلخ

[١٦١١] **قوله: (عن الحارث بن مالك بن برصاء)**، قال الحافظ في «التقريب»: الحارث بن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء، صحابيٌّ، له حديث واحد، تأخَّر إلى أواخر خلافة معاوية، **(لا تغزى)**، بصيغة المجهول، **(هذه)**، أي: مكة المكرمة، **(بعد اليوم)**، أي: بعد يوم فتحِ مَكَّةَ. قال في «مجمع البحار»: أي: لا تعود دار كفر يُغزى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبدًا، إذ المسلمون قد غزوها مرَّاتٍ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج، وبعده، على أن من غَزَاها من المسلمين لم يقصدوها، ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير، مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميهِ بالنار في المنجنيق، والحرقة، ولو روي: «لا تُغزَ»، على النهي؛ لم يحتج إلى التأويل. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس[١]، وسليمان بن صرد[٢]، ومطيع[٣])، لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم -.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، هذا الحديثُ من أفراد الترمذي، وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٨٦٦)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٨٤): وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٠٩).

(٣) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٨٢).

٤٦- باب مَا جَاء فِي السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ [ت ٤٦، م ٤٦]

[١٦١٢] (١٦١٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبي، عَن قَتَادَةَ عَن النُّعْمَانِ بْنِ مُقرِّنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشمس قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وكانَ يُقَالُ عندَ ذلكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِم في صَلاتِهِم. [ضعيف د بنحوه: ٢٦٥٥، حم: ٢٣٢٣٢].

٤٦- بابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ

[١٦١٢] **قوله: (عن النعمان بن مقرن)**، بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال صاحب «المشكاة»: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مئة من مزينة، سكن البصرة ثم تحوَّل إلى الكوفة، وكان عاملَ عمر على جيش نهاوند، واستشهد يومَ فتحِها.

قوله: (فكان) قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجُودِ الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: غزوت مع النبي ﷺ مشتملٌ مجملًا على ما ذكره بعدهُ مفصَّلًا. **(أمسك)**، أي: عن الشُّروع في القتال، **(فإذا زالت الشمس)**، أي: وصلَّى، **(حتى العصر)**، أي: إلى العصر **(وكان يقال)**، أي: يقول الصحابة: الحكمةُ في إمساك النبيِّ ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك. . . إلخ، **(عند ذلك)** أي: عند زوالِ الشَّمس، وهو من جُملة المقول: ظرف لقوله: **(تهيج)**، أي: تجيء، **(ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم)**، أي: في أوقات صلواتِهم بعد فراغها، أو في أثنائها بالقنوتِ عند النوازل، قاله القاري.

قال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتالَ في الأوقات المذكورة؛ كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصرِ، فإن هذا الوقت مستثنى منها، لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء.

عن النبي ﷺ قال: غَزا نبيٌّ من الأنبياءِ، فدَنَا من القَريةِ صلاةَ العَصرِ، أو قريبًا من ذلكَ، فقالَ للشَّمسِ: إنَّكِ مأمورةٌ، وأنا مأمُورٌ، اللهم احبسها علينا، فحبستْ حتَّى فتحَ الله

قَالَ أبُو عِيْسَى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بإسنادٍ أوْصلَ مِن هذا، وقَتَادَة لم يُدرِك النُّعْمَانَ بْنَ مُقرِّنٍ، ومَات النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ في خِلَافةِ عُمَر.

[١٦١٣] (١٦١٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ والحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ عبدِ الله المُزَنِيِّ، عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ؛ فذكر الحديثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إذا لم يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِل النَّصْرُ. [د: ٢٦٥٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ عبدِ الله هو أخو بَكْرِ بْنُ عبدِ الله المُزَنِيُّ، مات النعمان بْنُ مُقرِّن في خلافة عُمَر بْنِ الخطاب.

عليهِ». رواه البخاري[١] عن أبي هريرة، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع، حيث قال: «ثم يقاتل» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي، استحضارًا لتلك الحالة في ذهن السامع، تنبيهًا على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل. انتهى.

قوله: (**وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا**)، يعني: أن إسناد حديث النعمان المذكور مُنقطعٌ، وقد روي هذا الحديث بإسنادٍ موصولٍ ليس فيه انقطاعٌ، وذكر الترمذيُّ وجهَ الانقطاع بقوله: (**وقتادة لم يدرك النعمان... إلخ**)، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال... إلخ.

[١٦١٣] **قوله:** (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري بطوله.

---

(١) البخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٢٤).

٤٧- باب مَا جَاء فِي الطِّيَرَةِ [ت ٤٧، م ٤٧]

[١٦١٤] (١٦١٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، عَن عبدِ الله بْنِ مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا [إِلَّا] ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ». [د: ٣٩١٠، جه: ٣٥٣٨، حم: ٣٦٧٩].

٤٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَة

بكسر الطاء، وفتح التحتانية.

[١٦١٤] **قوله: (الطيرة من الشرك)**، أي: لاعتقادهم أن الطِّيرة تجلبُ لهم نفعًا، أو تدفع عنهم ضرًّا، فإذا عملوا بموجبها، فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركًا خفيًّا، وقال بعضهم: يعني: من اعتقد أن شيئًا سوى الله تعالى ينفعُ أو يضرُّ بالاستقلال، فقد أشرك، أي: شركًا جليًّا. وقال القاضي: إنما سمَّاها شركًا؛ لأنهم كانوا يرونَ ما يتشاءمونَ به سببًا مؤثرًا في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شركٌ خفيٌّ، فكيف إذا انضمَّ إليها جهالةٌ وسوءُ اعتقادٍ، **(وما منا)**، أي: أحد **(إلا)** أي: إلا من يخطُرُ له من جهة الطِّيرة شيءٌ ما؛ لتعوُّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهةَ أن يتفوه بها.

قال التوربشتي: أي: إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك، لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوعٌ من الكلام، يكتفي دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء، **(ولكن الله)** بتشديد النون ونصب الجلالة، **(يذهبه)**، بضم الياء من الإذهاب، أي: يزيل ذلك الوهم ـ المكروه ـ، **(بالتوكل)**، أي: بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه سبحانه، وحاصلُه أن الخطرة ليس بها عبرةٌ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة، وأوبة من حوبة، كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «منْ ردَّتهُ الطِّيرةُ من حاجةٍ فقدْ أشركَ، وكفَّارةُ ذلكَ أن يقولَ: اللهم لا خيرَ إلَّا خيركَ، ولا طيرَ إلَّا طيركَ، ولا إله غيركَ». رواه أحمد، والطبراني[١].

---

(١) أحمد. حديث (٧٠٠٥)، ولم أجده في المعاجم للطبراني؛ فالله أعلم.

قال أبو عيسى: وفي البابِ: عَن سعد، وأبي هُرَيْرَةَ، وَحَابِس التَّميمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ عُمَرَ، وَسَعْدٍ، وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. لا نعرفُهُ إلَّا مِن حديثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، وَرَوَى شعبةُ ـ أيضًا ـ عَن سلمةَ هَذا الحديثَ، قَالَ: سَمِعْتُ محمدَ بْنَ إسماعيل يقولُ: كان سُليمانُ بْنُ حربٍ يقولُ في هذا الحديثِ: «وما مِنَّا إلَّا، ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ». قَالَ سُلَيمَان: هذا عِنْدي قَول عبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: وما منَّا.

قوله: **(في هذا الحديث)**، أي: في تحقيق شأنه، وما يتعلق بقوله: **(وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل قال)**، أي: سليمان بن حرب: **(هذا)**، أي: قوله وما منا... إلخ، **(عندي قول ابن مسعود)**، أي: في ظنِّي أنه موقوفٌ على ابن مسعود، وإنما المرفوعُ قوله: «الطِّيرةُ من الشِّرك» فقط، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمعٌ كثيرٌ عن ابن مسعود مرفُوعًا بدون الزيادة.

قوله: **(وفي الباب عن سعد، وأبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر)** أما حديث سعد، وهو ابن مالك، فأخرجه أبو داود[1]، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان[2]. وأما حديث حابس[3] وغيره ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فلينظر من أخرجها.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح... إلخ)**، وأخرجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»[4]. قال الحافظ المنذري: قال أبو القاسم الأصبهاني، وغيره: في الحديث إضمارٌ، والتقدير: وما منا إلا وقَد وقعَ في قلبه شيءٌ من ذلك، يعني: قلوب أمته، ولكنَّ الله يذهب ذلك عن قلبِ كُلِّ من يتوكَّلُ على الله، ولا يثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهاني، والصَّوابُ ما ذكره البخاريُّ، وغيره، أن قوله: «وما منا... إلخ»، من كلام ابن مسعود مدرجٌ غير مرفوع.

قال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف،

---

(١) أبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٩٢١).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٥٤)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٢٣).

(٣) حديث حابس؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). وأما حديث عائشة؛ فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٢). وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٥٣)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (١١٥، ٢٢٢٥).

(٤) ابن حبان. حديث (٦١٢٢).

[١٦١٥] (١٦١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن هِشَامٍ الدَّستوائي، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى ....

ويقول: ليس من قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود. وحكى الترمذيُّ عن البخاريِّ أيضًا عن سليمان بن حرب نحو هذا. انتهى ما في «الترغيب».

[١٦١٥] قوله: (لا عدوى)، بفتح فسكون ففتح، قال في «القاموس»: إنَّه الفسادُ، وقال التوربشتي: العدوى هنا: مجاوزةُ العلةِ من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلفه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في عللٍ سبعٍ: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماءُ في التأويل، فمنهم من يقول: المرادُ منه نفي ذلك وإبطاله، على ما يدل عليه ظاهرُ الحديث، والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فِرَّ منَ المجذُومِ فرَارَك منَ الأسدِ»[١].

وقال: «لا يُوردنَّ ذُو عاهة على مُصحٍّ»[٢]، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقدهُ أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا، أن ليس الأمر على ما يتوهَّمونَ، بل هو متعلِّق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشيرُ إلى هذا المعنى قوله: «فمنْ أعدَى الأوَّل» أي: إن كنتم ترون أن السببَ في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبين بقوله: «فرَّ منَ المجذُوم»، وبقوله: «لا يوردنَّ ذُو عاهةٍ على مُصحٍّ»، أن مداناةَ ذلك بسبب العلة، فليتقه اتقاء من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين، أن النهي فيهما إنما جاء شفقًا على مباشرةِ أحد الأمرين، فتصيبه علة في نفسه، أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حقٌّ.

قلت: وقد اختاره العسقلاني، يعني: الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، وبسطنا الكلام معه في «شرح الشرح» ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه ـ عليه السلام ـ عن المجذوم عند إرادة المبايعة، مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلامًا يكون مادة لظنها أيضًا، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كُلِّ تقديرٍ، فلا دلالة أصلًا على نفي العدوى مبينًا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٩٤٢٩).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٧٧٥)، ومسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٢١).

ولا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الفَأْلَ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله وما الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةُ».

[خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، د: ٣٩١٦، جه: ٣٥٣٧، حم: ١١٧٦٩].

قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين، لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يُفضِي إلى تَعطيل الأصول الطبية، ولم يرِد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجهِ الذي ذكرناه.

وأما استدلالُهم بالقرائن المسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشّارعَ يجمعُ في النّهي بينَ ما هو حرامٌ، وبين ما هو مكروهٌ، وبينَ ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعانٍ كثيرة، ويدلُّ على صحَّة ما ذكرنا قولُه ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناكَ فارجِعْ»، في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذَ بيدهِ فوضعَها معَهُ في القصعة: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليهِ»[١]، ولا سبيلَ إلى التوفيق بين هذينِ الحديثين إلا من هذا الوجه، بيَّنَ بالأول التوقِّيَ من أسباب التلف، وبالثاني التوكُّل على الله ـ جل جلاله، ولا إله غيره ـ في متاركة الأسباب وهو حاله. انتهى.

قال القاري: وهو جمعٌ حسن في غاية التحقيق. انتهى.

قلت: في كون هذا الجمع حسنًا نظر، كما لا يخفى على المتأمِّل، وأما القول بأن الشَّرع ورد بإثبات الأصول الطبية؛ ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية، ممنوعٌ، بل قد ورد الشرعُ لإبطال بعضها، فإن المتطببين قائلون بحُصُولِ الشِّفاءِ بالحرامِ، وقد ورد الشرعُ بنفي الشفاء بالحرام، وهم قائلون بثُبوتِ العدوَى في بعض الأمراض، وقد وَرَدَ الشرعُ بأنه لا عدوَى، فالظَّاهر الراجحُ عندي في التوفيق، والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في «شرح النخبة»، والله تعالى أعلم.

(**ولا طيرة**) نفيٌ معناه النهي، كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، (**وأحب الفأل**) بصيغة المتكلِّم من الإحباب، (**قالوا: يا رسولَ الله، ما الفأل؟**)، وإنما نَشأَ هذا السؤال، لما في نفوسهم من عموم الطِّيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم، (**قال**) إشارة إلى أنه فردٌ خاصٌّ خارجٌ عن العرف العامِّ معتبر عند خواصِّ الأنام، وهو قوله: (**الكلمة الطيبة**)، أي: الصَّالحة، لأن يؤخذ منها الفألُ الحسنُ.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨١٧)، وأبو داود، كتاب الطب. حديث (٣٩٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦١٦] (١٦١٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العُقَدِيُّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إذا خَرَجَ لِحَاجَة أَنْ يَسْمَعَ: يَا راشِدُ يَا نَجِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٤٨- باب مَا جَاء في وصيَّة النَّبيِّ ﷺ في القِتَالِ [ت ٤٨، م ٤٨]

[١٦١٧] (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن سُفْيَانَ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مرْثدٍ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على جَيْشٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خيرًا، وقال: «اغْزُو بِسْم الله وفي سبيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بالله،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرج الشَّيخان معناه من حديث أبي هريرة.

[١٦١٦] **قوله: (كان يعجبه)**، أي: يستحسنه، ويتفاءل به، **(أن يسمع: يا راشد)**، أي: واجد الطريق المستقيم، **(يا نجيح)**، أي: من قضيت حاجته.

٤٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القِتَالِ

[١٦١٧] **قوله: (أوصاه في خاصة نفسه)**، أي: في حقِّ نفسه خصوصًا، وهو متعلق **بقوله: (بتقوى الله)**، وهو متعلِّق بـ«أوصاه»، **(ومن معه)**، معطوف على «خاصة نفسه»، أي: وفي من معه، **(من المسلمين)**، بيان لـ «من» **(خيرًا)** منصوب بنزع الخافض، أي: بخير، قال الطيبي: و«من» في محل الجر، ومن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصَّة نفسهِ، وأوصى بخير في من معهُ من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصَّة نفسهِ، والخير بمن معه من المسلمين، إشارة إلى أن عليه أن يَشُدَّ على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم، كما ورد: «يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا، وبشِّرُوا ولا تنفِّروا»[1]، **(وقال: اغزوا بسم الله)** أي: مستعينين بذكره، **(وفي سبيل الله)**، أي: لأجل مرضاته، وإعلاء دينه، **(قاتلوا من كفر بالله)**، جملة موضحة لـ «اغزوا» ....

---

(١) البخاري، كتاب العلم، حديث (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٣٤).

ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدُرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ، أيّتها أجَابُوكَ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عنهُمْ، وادْعُهُمْ إلى الإسلام، والتَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأخْبِرْهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ، فإنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهَاجِرِينَ، وإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا، فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُوا كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِم ما يَجْرِي على الأعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ ....

(ولا تغلوا) من الغلول من باب نَصَرَ يَنصُرُ، أي: لا تخُونُوا في الغنيمة، (ولا تغدروا) بكسر الدال، أي: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، (ولا تمثلوا) بضم المثلثة. قال النووي في «تهذيبه»: مثل به يمثل: كقتل إذا قطعَ أطرافه. وفي «القاموس»: مثلَ بفلان مثلةً بالضم: نكَّلَ كمثَّل تمثيلًا. وفي «الفائق»: إذا سودت وجهه، أو قطعت أنفه، ونحوه (ولا تقتلوا وليدًا) أي: طفلًا صغيرًا.

(فإذا لقيت)، الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أولًا عامًا، فدخل فبه الأمير دخولًا أوليًا، ثم خصَّ الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق: ١] خصَّ النبي ﷺ بالنداء، (أو خلال) شكٌّ من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما: جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد، (فأيتها أجابوك)، أي: قَبلوها منكَ، (وكفَّ عنهم)، بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، ويجوز ضمها وكسرها، أي: امتنع عنهم، (ادعهم)، أي: أولًا، (والتحول)، أي: الانتقال، (من دارهم)، أي: من دار الكفر، (إلى دار المهاجرين)، أي: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخَصلةِ الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركانِ الإسلام قبل فتح مكة، (أنهم إن فعلوا ذلك)، أي: التحول، (فإن لهم ما للمهاجرين)، أي: الثواب، واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنِهِ ﷺ، فإنه كان ينفقُ على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أيِّ وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدو كافيًا أو لا، بخلاف غير المهاجرين، فإنه لا يجبُ الخروجُ عليهم إلى الجهاد، إن كان بإزاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله: (وعليهم ما على المهاجرين) أي: من الغزو.

(وإن أبوا أن يتحولوا)، أي: من دارهم، (كأعراب المسلمين)، أي: الذين لازموا أوطانَهم في البادية، لا في دار الكفر، (يجري عليهم ما يجري على الأعراب)، وفي رواية

إِلَّا أن يُجَاهِدُوا، فإنْ أبَوْا، فَاسْتَعِنْ بالله عَلَيْهِم وَقَاتِلْهُمْ، وإذا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهم ذمة الله وذِمَّةَ نبيِّهِ، فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أصْحَابِكَ؛ لأنَّكُمْ إن تخْفُرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِن أنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسولِهِ، وإذا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أنْ تُنزلهم على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلُوهُمْ، ولكن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أتُصِيبُ حُكْمَ الله فيهِمْ أم لا» أو نَحْوَ هذا. [م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٢٢٤٦٩، مي: ٢٤٣٩].

مسلم: «يَجري عليهِم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنينَ»، أي: من وجُوب الصلاة، الزكاة وغيرهما، والقصاص، والدية ونحوها، **(إلا أن يجاهدوا)** أي: مع المسلمين، **(وإذا حاصرت حصنًا)** وفي رواية مسلم[1]: «أهلَ حصنٍ»، **(فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه)**، أي: عهدهما وأمانهما.

(فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه)، أي: لا بالاجتماع ولا بالانفراد، **(فإنكم إن تخفروا)** من الإخفار، أي: تنقضوا، **(فلا تنزلوهم)**، أي: على حكم الله، **(فإنك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا)** قال النووي: قوله: «فلا تجعلْ لهم ذمَّة الله» نهيُ تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقَّها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسوادُ الجيش، وكذا قوله: «فلا تُنزلهم علَى حُكم الله» نهيُ تنزيه، وفيه حجةٌ لمن يقولُ: ليس كُلُّ مجتهدٍ مصيبًا، بل المصيبُ واحدٌ، وهو الموافقُ لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول إن كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ يقول معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكمَ الله فيهم»، إنك لا تأمن أن ينزل عليَّ وحيٌ بخلاف ما حكمت؛ كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمتَ فيهم بحكمِ الله»، وهذا المعنى منتفٍ بعدَ النبي ﷺ، فيكون كلُّ مجتهدٍ مُصيبًا. انتهى. قال القاري: وهو مذهب المعتزلة، وبعض أهل السنة.

قوله: (وفي الباب عن النعمان بن مقرن)، أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي[2] في باب السَّاعة التي يُستحبُّ فيها القتالُ.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٣١).

(٢) أبو دود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٥٥)، والترمذي، كتاب السير. حديث (١٦١٣).

قالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ، وحديثُ بُرَيْدَةَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثنَا أبو أحمدَ، عَن سُفْيَان، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وزَادَ فيهِ: «فإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنهم الجِزْيَةَ، فإِنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِم».

قَالَ أبُو عِيْسَى: هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عَن سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحمَّدِ بن بَشَّارٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بن مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ.

[١٦١٨] (١٦١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُغيرُ إِلَّا عندَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فإن سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ، وإِلَّا أغَارَ، فاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فَقَالَ: «على الفِطْرةِ: أَشْهَدُ أن لا إلهَ إِلَّا الله»

قوله: (وحديث بريدة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

قوله: (وزاد)، أي: محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد، (**فإن أبوا**)، أي: فإن امتنعوا عن الإسلام، (**فخذ منهم الجزية**)، واستدل به مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كلِّ كَافرٍ، عربيًا كان أو عجميًا، كتابيًا أو غيرَ كتابي، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية.

[١٦١٨] **قوله:** (**لا يغير**)، من الإغارة (**إلا عند صلاة الفجر**)، وفي رواية: «كانَ يغيرُ إذا طلعَ الفجرُ»، (**فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار**) قال القاضي: أي: كان يتثبت فيه، ويحتاط في الإغارة، حذرًا عن أن يكون فيهم مؤمنٌ، فيغير عليه غافلًا عنه، جاهلًا بحاله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعارٌ لدين الإسلام، لا يجوز تركه، فلو أن أهلَ بلد أجمعوا على تركه؛ كان للسلطان قتالهم عليه. انتهى. قال القاري: وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا. انتهى.

وفيه دليل على جوازِ قتالِ من بلغته الدعوةُ بغير دعوةٍ، وفي هذا الحديث دليلٌ على جوازِ الحكم بالدليل، لكونه ﷺ كفَّ عن القتال بمجرد سماعِ الأذان، وفيه الأخذُ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحال، مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، (**واستمع ذات يوم**)، لفظ: «ذات» مقحم، (**فقال: على الفطرة**) فيه أن التكبير من الأمور المختصَّة

فَقَالَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». [م: ٣٨٢، د مختصرًا: ٢٦٣٤، حم: ١١٩٤٢، مي: ٢٤٤٥].

قَالَ الحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بن سَلَمَةَ بهذا الإسْنَادِ: مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

كمل كتاب السير والحمد لله ويليه كتاب فضائل الجهاد

بأهل الإسلام، وأن يصحَّ الاستدلال به على إسلام أهل قرية سُمع منهم ذلك، (قال: خرجت من النار)، هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال: لا إله إلا الله دخلَ الجنة، وهي مطلقةٌ، مقيدة بعدم المانع، جمعًا بين الأدلة.

قوله: (قال الحسن)، هو: الحسن بن علي الخلال، (وحدثنا الوليد)، كذا في «النسخة الأحمدية»، وهو غلطٌ، وفي بعض النسخ: حدثنا أبو الوليد، وهو الصَّواب، واسمه: هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة، وغيره، وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، ومسلم.



(٢٣) كتاب فَضَائِلِ الجِهَادِ عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فَضْلِ الجِهَادِ [ت ١، م ١]

[١٦١٩] (١٦١٩) حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! ما يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فردُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، كُلُّ ذلكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سبيلِ الله مَثَلُ القائم الصائم الَّذِي

---

٢٣ - كِتابُ فَضَائِلِ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجِهَادِ

[١٦١٩] قوله: **(ما يعدل الجهاد)**، أي: أي عمل يساوي الجهاد؟ يعني: في الفضل والثواب **(مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم)** ولمسلم[١] من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: «كمثلِ الصَّائمِ القائمِ القانت بآياتِ الله» زاد النسائي[٢] من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد. وفي «الموطأ»، وابن حبان[٣]: «كمثلِ الصَّائمِ القائمِ الدَّائم».

ولأحمد[٤]، والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثَلِ الصَّائم نهارَهُ والقائمِ ليلَهُ». وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم: من لا يفتر ساعةً عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب؛ لحديث: «إن المُجاهد لتَستنُّ فرسهُ فيكتبُ لهُ حسناتٌ»[٥].

وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٨).

(٢) النسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٢٧).

(٣) مالك. حديث (٩٧٣)، وابن حبان. حديث (٤٦٢١).

(٤) أحمد. حديث (١٧٩٣٤).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٧٨٥).

لا يَفْتُرُ مِن صلاةٍ ولا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سبيلِ اللهِ». [خ بنحوه: ٢٧٨٥، م: ١٨٧٨، ن بنحوه: ٣١٢٤، حم: ٨٣٣٥، طا: ٩٧٣].

وفي البابِ: عَن الشِّفاءِ، وعبدِ الله بْنِ حُبشِيٍّ، وأبي موسى، وأبي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ، وأنسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ـ ١٢١].

(لا يفتر) من: الفتور، من باب نصر ينصر؛ أي: لا يسأم، ولا يمَلُّ (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أي: إلى بيته، أو حتى ينصرف عن جهاده.

قوله: (وفي الباب عن الشِّفاءِ وعبد الله بن حبشي، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهزية، وأنس بن مالك).

أما حديث الشِّفاء: فأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)].

وأما حديث عبد الله بن حبشي: فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(٢)].

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي[(٣)] في أواخر «فضائل الجهاد».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه[(٤)] في باب: فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد.

وأما حديث أم مالك البهزية: فأخرجه أحمد في «مسنده»[(٥)].

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الترمذي[(٦)] في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٥٥٤).

(٢) أحمد. حديث (١٤٩٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٢٥)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٢٦).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٥٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب. حديث (٢٧٥٤).

(٥) أحمد. حديث (٢٦٨٠٧).

(٦) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٠).

[١٦٢٠] (١٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الله بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أبو بكرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَعْنِي يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: المُجَاهِدُ في سبيل الله هُوَ عَلَيَّ ضامنٌ، إنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وإنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».

قال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

[١٦٢٠] **قوله: (يعني: يقول الله)** الظاهر أن قائله أنس؛ أي: يريد ﷺ أن المجاهد في سبيلي.. إلخ من الأحاديث الإلهية.

ووقع في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربِّه قال: «أيُّما عبدٍ من عبادي خَرَجَ مجاهدًا في سبيلي ابتغاءَ مرضاتِي ضمنتُ لهُ إن أرجعتُهُ أن أرجعهُ بما أصابَ من أجرٍ أو غنيمةٍ، وإن قبضتُهُ غفرتُ لهُ»؛ رواه النسائي[١].

قوله: (هو علي ضمان) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ: «ضمان».

وفي «ترغيب المنذري»؛ نقلًا عن الترمذي بلفظ «ضامن»، وكذا نقله الحافظ في «الفتح» وقال: قوله: «هو علي ضامن» أي: مضمون، أو معناه: أنه ذو ضمان. انتهى.

(وإن رجعته) أي: أرجعته. قال في «القاموس»: رجع يرجع رجوعًا: انصرف، والشيء عن الشيء، وإليه رجعًا: صرفه، ورده كـ «أرجعه».

قوله: (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذري بعد ذكره: وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة، وتقدم. انتهى.

قلت: ذكر المنذري ـ فيما تقدم ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّنَ الله لمن خرجَ في سبيلِهِ لا يخرِجُهُ إلا الجهادُ في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسُلي فهو ضامنٌ أن أدخلَهُ الجنَّةَ أو أرجعهُ إلى منزلِهِ الذي خرجَ منه نائلًا ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ... إلخ»، رواه مسلم[٢] واللفظ له. ورواه مالك، والبخاري، والنسائي[٣]، ولفظهم: «تكفَّلَ الله من جَاهدَ في سبيلِهِ...» إلخ. قال الحافظ في «الفتح»: تضمن الله، وتكفل الله، وانتدب الله

---

(١) النسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٢٦).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٦).

(٣) مالك. حديث (٩٧٤)، والبخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٢٣)، والنسائي كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٢).

٢- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ مَن مَاتَ مُرَابِطًا [ت ٢، م ٢]

[١٦٢١] (١٦٢١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحمَّدٍ، أخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ المبَارَكِ، أخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أخبرني أبو هَانِئٍ الخَوْلانِيُّ أنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ إنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا في سبيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنْمى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، ويَأمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ» وسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «المُجَاهِدُ مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ». [د: ٢٥٠٠].

بمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتفضله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

٢ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

[١٦٢١] **قوله: (أنه سمع فضالة)** بفتح الفاء، والضاد المعجمة **(بن عبيد)** بالتصغير **(كل ميت يختم)** بصيغة المجهول **(على عمله)** أي: لا يكتب له ثواب جديد **(فإنه ينمي له عمله)** بفتح الياء، وكسر الميم، أي: يزيد، ويجوز أن يكون بضم الياء، وفتح الميم من: الإنماء، أي: يزاد عمله؛ بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد؛ فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين؛ وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين.

(ويأمن فتنة القبر) أي: مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم[١] عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذَا مَاتَ الإنسانُ انقطعَ عملُهُ إلَّا منْ ثلاثةٍ. . »، الحديث.

قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية: «لله» أي: قهر نفسه الأمَّارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة، وتجنب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد؛ فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج.

---

(١) مسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٣١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ، وحديثُ فَضَالَةَ بن عبيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبيلِ الله [ت ٣، م ٣]

[١٦٢٢] (١٦٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن أبي الأَسْوَدِ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزبير وسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن صَامَ يَوْمًا في سَبيلِ الله،

قوله: **(وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر)** أما حديث عقبة: فأخرجه أحمد والدارمي[1]، وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[2] عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ رابطَ يومًا في سبيلِ الله جعل الله بينهُ وبينَ النَّار سبعَ خنادقَ، كُلُّ خندقٍ كسبعِ سماواتٍ وسبعِ أرضينَ».

قال المنذري في الترغيب: إسناده لا بأس به إن شاء الله، ومتنه غريب.

قوله: **(حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح)** وأخرجه أبو داود، وليس في روايته جملة: «المجاهِدُ من جاهدَ نفسَهُ». وأخرجه ابن حبان[3] مع هذه الجملة.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله

[١٦٢٢] قوله: (من صام يومًا في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله، فالمراد به: الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي طاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «مَا من مرابطٍ يرابطُ في سبيلِ الله فيصومُ يومًا في سبيلِ الله... » الحديث[4].

قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد؛ فإن حمل عليه كانت الفضيلة

---

(١) أحمد. حديث (١٦٩٠٧)، والدارمي، كتاب الجهاد. حديث (٢٤٢٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٨٢٥).

(٣) ابن حبان. حديث (٤٦٢٤).

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦١٩) بنحوه من حديث سلمان الفارسي.

زَحْزَحَهُ الله عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أحدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ» والآخرُ يَقُولُ: «أرْبَعِينَ». [صحيح باللفظ الأول ن: ٢٢٤٣، حم: ٧٩٣٠].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذَا الوَجْهِ،

لاجتماع العبادتين. قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخشَ ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين. انتهى.

(زحزحه الله) أي: بعده (سبعين خريفًا) قال الحافظ: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول: الصيف، والشتاء، والربيع؛ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه يجنى فيه الثمار.

ونقل الفاكهاني: أن الخريف يجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك.

قال القرطبي: ورد ذكر السبعين؛ لإرادة التكثير كثيرًا. انتهى، ويؤيده أن النسائي[١] أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني[٢] عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى[٣] عن معاذ بن أنس؛ فقالوا جميعًا في رواياتهم: «مئة عام». انتهى كلام الحافظ.

(أحدهما) أي: أحد من عروة، وسليمان (يقول: سبعين، والآخر يقول: أربعين) من روى بـ«سبعين» فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «منْ صامَ يومًا في سبيلِ الله زحزَحَ الله وجهَهُ عن النَّار بذلكَ اليومِ سبعينَ خريفًا»، رواه النسائي[٤] بإسناد حسن. والترمذي[٥] من رواية ابن لهيعة، وقال: حديث غريب.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٥٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٢٤٩).

(٣) أبو يعلى. حديث (١٤٨٦).

(٤) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٤٤).

(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٢).

وأبو الأسودِ اسمُهُ: مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأسَدِيُّ المدنيُّ.

وفي البابِ: عَن أبي سَعِيدٍ، وأنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأبي أُمَامَةَ.

[١٦٢٣] (١٦٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزومي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ موسى، عَن سُفْيَانَ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن النُّعْمَانِ بْنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا في سَبِيلِ الله، إلَّا بَاعَدَ ذلكَ اليَوْمُ النَّارَ عَن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، ن: ٢٢٤٨، جه: ١٧١٧، حم: ١٠٨٢٦، مي: ٢٣٩٩].

ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات. انتهى.

(وأبو الأسود اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المديني) قال الحافظ: هو يتيم عروة ثقة، من السادسة.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبي أمامة).

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان(١).

وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه(٢).

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه النسائي(٣).

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الترمذي(٤) في هذا الباب.

[١٦٢٣] قوله: (حدثنا عبد الله بن الوليد العدني) قال في «التقريب»: عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة.

(عن النعمان بن أبي عياش) بفتح عين مهملة، وشدة مثناة تحتية، وبشين معجمة (الزرقي) بضم زاي معجمة، وفتح راء مهملة الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة.

قوله: (إلا باعد ذلك اليوم) أي: صومه (النار) بالنصب مفعول «باعد».

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٥).

(٣) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٥٤).

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٤).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٢٤] (١٦٢٤) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الوليد بْنُ جميل، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله، جَعَلَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ أبي أُمَامَةَ.

٤- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله [ت ٤، م ٤]

[١٦٢٥] (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الحسين بْنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن الرُّكَينِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَن أبيهِ، عَن يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ،

وذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث بلفظ: «مَا منْ عبدٍ يصومُ يومًا في سبيل الله إلا باعدَ الله بذلكَ اليومِ وجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خريفًا». وعزاه للبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما؛ كما عرفت آنفًا.

[١٦٢٤] **قوله: (حدثنا زياد بن أيوب)** هو: البغدادي المعروف بـ«دلويه».

(جعل الله بينه وبين النار خندقًا) الخندق بوزن: جعفر: حفير حول أسوار المدن، معرب كنده؛ كذا في «القاموس».

قوله: (هذا حديث غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»، وعزاه للترمذي، وسكت عنه.

٤ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبيلِ الله

[١٦٢٥] **قوله: (عن الركين)** بالتصغير **(بن الربيع)** بن عميلة الفزاري الكوفي، ثقة من الرابعة **(عن أبيه)** أي: الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، وثقه ابن معين **(عن يسير)** بالتصغير **(بن عميلة)** بفتح المهملة، وكسر الميم الفزاري: ويقال له: أسير أيضًا، ثقة، من الثالثة.

(عن خريم) بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية **(بن فاتك)** بالفاء وكسر

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي كتاب الصيام، حديث (٢٢٤٥).

عَن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَنْفَقَ نَفَقَةً في سبيلِ الله، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعمائَةِ ضِعْفٍ». [ن: ٣١٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن أبي هريرةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حديثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥- باب مَا جَاء في فَضْلِ الخِدْمَةِ في سَبِيلِ الله [ت ٥، م ٥]

[١٦٢٦] (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْنُ صَالِحٍ عَن كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ، عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبيلِ الله،

الفوقية الأسدي، صحابي شهد «الحديبية»، ولم يصح أنه شهد «بدرًا»، مات في خلافة معاوية بـ«الرقة» (من أنفق نفقة) أي: صرف نفقة صغيرة، أو كبيرة (كتبت له سبع مئة ضعف) أي: مثل، وهذا أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء.

قال المناوي: أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف، وورد بآية ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه؛ أن رسول الله ﷺ أُتي بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل؛ فأتى على قوم يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان. فقال: «يَا جبريلُ من هؤلاءِ؟ قالَ: هؤلاءِ المجاهدُونَ في سبيلِ الله تضاعفُ لهمُ الحسنةُ بسبع مئةِ ضعفٍ، وما أنفقوا من شيءٍ فهوَ يُخلفُهُ. . . »، وذكر الحديث بطوله، كذا في «الترغيب».

(هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم[1]، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضًا أحمد.

٥ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الخِدْمَةِ في سَبيلِ الله

[١٦٢٦] قوله: (عن كثير بن الحارث) الدمشقي، مقبول، من السادسة.

قوله: (قال: خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية: «مَنيحةُ خادمٍ في

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٦٤٧)، والحاكم (٥١٥٣).

أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ هذا الحديثُ مُرْسَلًا، وَخُولِفَ زَيْدٌ في بَعْضِ إسْنَادِهِ، قَالَ: ورَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هذا الحديثَ عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبي أُمَامَةَ عَن النبيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بذلك زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

[١٦٢٧] (١٦٢٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَن القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ، ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ الله، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله».
[انظر ما قبله حم: ٢٧٧٧٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، وهو أَصَحُّ عِنْدِي مِن حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

سبيلِ الله»، فالمراد بقوله: خدمة عبد؛ أي: هبة عبد للمجاهد ليخدمه، أو عاريته له.

(أو ظل فسطاط) بضم الفاء، وتكسر: خيمة يستظل به المجاهد؛ أي: نصب خيمة، أو خباءٍ للغزاة يستظلون به.

(أو طروقة فحل) بفتح الطاء، فعولة بمعنى مفعولة؛ أي: مركوبة؛ يعني: ناقة، أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها؛ ليركبها: إعارة، أو قرضًا، أو هبة.

[١٦٢٧] **قوله: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله)** قال المنذري في «الترغيب»: طروقة الفحل بفتح الطاء، وبالإضافة: هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنِّها ثلاث سنين وبعض الرابعة؛ وهذه هي الحِقَّةُ، ومعناه أن يعطى الغازي خادمًا، أو ناقة هذه صفتها؛ فإن ذلك أفضل الصدقات.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، فلم يذكر لفظ «غريب»، وكذا في «الجامع الصغير» بغير ذكر لفظ «غريب».

وقال المناوي: واعترض بأن حقَّهُ حسن لا صحيح. انتهى.

وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضًا أحمد في «مسنده».

٦- باب مَا جَاء فِي فضل من جَهَّزَ غَازِيًا [ت ٦، م ٦]

[١٦٢٨] (١٦٢٨) حَدَّثَنَا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أبو إسماعيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن زَيْدِ بْنِ خالدٍ الجهَنِيِّ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَن جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله فقد غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غزَا». [خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، ن: ٣١٨٠، د: ٢٥٠٩، حم: ١٦٥٨٢، مي: ٢٤١٩].

٦ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

تجهيز الغازي: تحميله، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه.

[١٦٢٨] **قوله: (حدثنا أبو إسماعيل)** اسمه: إبراهيم بن عبد الملك البصري أبو إسماعيل القناد، صدوق، في حفظه شيء، من السابعة.

قوله: (قال: من جهز غازيًا) بتشديد الهاء؛ أي: هيَّأ أسبابَ سفره **(في سبيل الله)** أي: في الجهاد **(فقد غزا)** أي: حكمًا، وحصل له ثواب الغزاة.

(ومن خلف) بفتح اللام المخففة **(غازيًا)** أي: قام مقامه بعده، وصار خلفًا له برعاية أموره في أهله **(فقد غزا)** قال القاضي: يقال: خلفه في أهله، إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازي له، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله؛ فكأنه مسبب عن فعله.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فقد غزا» قال ابن حبان: معناه: أنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: «كُتبَ لهُ مثلُ أجرهِ غيرَ أنَّهُ لا ينقصُ من أجرهِ شيءٌ»(١).

ولابن ماجه(٢)، وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: «منْ جَهَّزَ غازيًا حتَّى يستقلَّ كانَ لهُ مثلُ أجرهِ حتى يموتَ أو يرجعَ».

---

(١) ابن حبان، حديث (٤٦٣٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

[١٦٢٩] (١٦٢٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عيينة، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن عَطَاءٍ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ، فَقَدْ غزَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٦٣٠] (١٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ....

وأفادت فائدتين:

إحداهما: أن الوعد المذكور مرتَّب على تمام التجهيز؛ وهو المراد بقوله: «حتى يستقل». ثانيتهما: أنه يستوي معه في الأجرِ إلى أن تنقضيَ تلك الغزوة. انتهى.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب، وحديث أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا وقال: «ليخرُجْ منْ كلِّ رجلينِ رجلٌ، والأجرُ بينهما»، رواه مسلم[1].

وفي رواية له: ثم قال للقاعدِ: «وأيُّكم خلفَ الخارجَ في أهلِهِ ومَالِهِ بخيرٍ كان لهُ مثلُ نصفِ أجر الخارجِ»[2].

قلت: قال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة؛ أي: مزيدةً من بعض الرواة.

وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها: أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب [الحاصل] للغازي، والخالف له بخير؛ فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكلٍّ منهما مثل ما للآخر؛ فلا تعارضَ بين الحديثين. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روي) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أي: من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذي بقوله: حدثنا ابن أبي عمر... إلخ.

[١٦٣٠] **قوله:** (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد... إلخ) قد وقعت هذه العبارة أعني: قوله: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد... إلى قوله: نحوه» في

---

(١) مسلم، كتاب، الإمارة. حديث (١٨٩٦).

(٢) مسلم، كتاب، الإمارة. حديث (١٨٩٦).

حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَطَاء، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٦٣١] (١٦٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [صحيح انظر: ١٦٢٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ - باب ما جاء في فضل من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله [ت ٧، م ٧]

[١٦٣٢] (١٦٣٢) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن يَزِيْدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، قَالَ: لحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وأنا مَاشٍ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، ....

بعض النسخ قبل قوله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي... إلخ **(حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان)** العرزمي، صدوق، له أوهام، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

٧ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ مَنِ اغْبرَّتْ قدمَاهُ فِي سَبيلِ الله

أي: بيان ما له من الفَضْلِ.

[١٦٣٢] قوله: **(لحقني عباية)** بفتح المهملة **(بن رفاعة)** بكسر الراء المهملة **(وأنا ماش إلى الجمعة)** جملة حالية.

اعلم: أنه كذا وقع عند الترمذي، وكذا عند النسائي: أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية. وعند البخاري في باب: المشي إلى الجمعة من رواية علي بن المديني، عن الوليد بن مسلم؛ أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس؛ فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظًا، احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما؛ كذا في «الفتح».

(فقال) أي: عباية **(أبشر)** من الإبشار. قال في «الصراح»: الإبشار شاد شدن يقال: بشرته بمولود فأبشر، أي: سر. ويقال أبشر بخير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠].

فإنَّ خُطَاكَ هَذِهِ في سَبِيلِ الله، سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله، فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ». [خ: ٩٠٧، ن: ٣١١٦، حم: ١٥٥٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وأبو عَبْسٍ اسْمُهُ: عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ جَبْرٍ.

وفي البابِ: عَن أبي بَكْرٍ، ورَجُلٍ مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

(فإن خطاك) جمع: خطوة (في سبيل الله) أي: في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الموحدة هو: ابن جبر؛ بفتح الجيم، وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أي: أصابهما غبار (في سبيل الله) أي: في الجهاد.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير» أي: في طريق يطلب فيها رضا الله؛ فشمل الجهاد وغيره، كطلب العلم.

قلت: وأراد عباية بن رفاعة في رواية الترمذي، وكذا أبو عبس الراوي في رواية البخاري العموم.

(فهما حرام على النار) أي: لا تمسهما النار؛ وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله؛ فإذا كان مجردُ مسِّ الغبار للقدم يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى، وبذل جهدَه، واستنفد وُسعَه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على من أخرج حديثهما[(١)].

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٢)]. وعن جابر أخرجه ابن حبان[(٣)]، ذكر الحافظ لفظهما في «الفتح» تحت حديث الباب.

---

(١) أما حديث أبي بكر فأخرجه البزار في «مسنده» (٢٢)، وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. وأما حديث الرجل فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦٧/٥٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٣٣).

(٣) ابن حبان. حديث (٤٦٠٤).

قال أبو عيسى: ويزيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ وهو رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عنهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ويحيَى بْنُ حمزَةَ، وغيرُ واحدٍ مِن أهلِ الشَّامِ، وبُرَيْدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ: كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ واسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

٨- باب مَا جَاء في فَضْلِ الغُبَارِ في سبيلِ الله [ت ٨، م ٨]

[١٦٣٣] (١٦٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عبدِ الله المَسْعُودِيِّ، عَن مُحمَّد بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن عيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكى مِن خَشْيَةِ الله ....

قوله: (ويزيد بن أبي مريم؛ وهو رجل شامي) قال في «التقريب»: يقال: اسم أبيه: ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي؛ إمام الجامع، لا بأس به.

(روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما، وهو روى عن أبيه، وعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، ومجاهد وغيرهم؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(ويزيد بن أبي مريم كوفي) يعني: هذا رجل آخر غير يزيد بن أبي مريم الشامي المذكور.

(أبوه من أصحاب النبي ﷺ واسمه: مالك بن ربيعة) قال في «تهذيب التهذيب»: مالك بن ربيعة: أبو مريم السلولي، من أصحاب الشجرة، سكن «الكوفة»، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة. وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم، روي أن النبي ﷺ دعا له أن يبارك له في ولده؛ فولد له ثمانون ذكرًا. قال الحافظ: ذكره ابن حبان في «الصحابة»، ثم ذكره في «ثقات التابعين».

٨- باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الغُبَارِ في سَبيلِ الله

[١٦٣٣] قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة.

قوله: (لا يلج النار) أي: لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية

حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». [ن: ٣١٠٧، جه بنحوه: ٢٧٧٤، حم: ١٠١٨٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومُحمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ هو مَوْلَى أبي طَلْحَةَ، مدنيٌّ.

٩- باب ما جاء في فضل من شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله [ت ٩، م ٩]

[١٦٣٤] (١٦٣٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ؛ أن شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، قَالَ: يا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَن رَسُولِ الله ﷺ واحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «مَن شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ، كَانَت لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ». [ن: ٣١٤٤].

امتثال الطاعة، واجتناب المعصية **(حتى يعود اللبن في الضرع)** هذا من باب: التعليق بالمحال؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(ولا يجتمع) أي: على عبد؛ كما في رواية غير الترمذي **(غبار في سبيل الله، ودخان جهنم)** فكأنهما ضدان لا يجتمعان؛ كما أن الدنيا والآخرة نقيضان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والحاكم، والبيهقي[1]، إلا أنهم قالوا: «ولا يجتمعُ غبارٌ في سبيل الله، ودخانُ جهنَّم في منخرَي مُسلمٍ أبدًا». وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبيلِ الله

[١٦٣٤] **قوله: (واحذر)** أي: عن زيادة، ونقصان فيه **(من شاب شيبة)** أي: شعرة واحدة بيضاء **(في الإسلام)** يعني: أعم من أن يكون في الجهاد، أو غيره.

(كانت له نورًا يوم القيامة) أي: ضياء، ومخلصًا عن ظلمات الموقف، وشدائده.

قال المناوي: أي يصير الشيب نفسه نورًا يهتدي به صاحبه، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد، لكنه إذا كان بسبب من نحو: جهاد، أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه. انتهى.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٦٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى»، (١٨٢٨٩).

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، هكذا رَوَاهُ الأعْمَشُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وقد رُويَ هذا الحَدِيثُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالم بْنِ أبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ في الإِسْنَادِ رَجُلًا، ويُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، ويُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وقد رَوَى عَن النبيِّ ﷺ أحَادِيثَ.

[١٦٣٥] (١٦٣٥) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ، أخْبَرَنَا حَيْوَة بْنُ شُرَيْحٍ الحمصي عَن بَقِيَّةَ، عَن بُجيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن خالدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحضرميِّ، ....

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث فضالة: فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[١] من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات؛ كذا في «الترغيب» ولفظه مثل حديث الباب المذكور.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود[٢].

قوله: (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

قوله: (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أي: عن سالم بن أبي الجعد. . . إلخ **(وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل)** أي: منصور **(بينه)**، أي: بين سالم بن أبي الجعد **(ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي. . . إلخ)** قال في «تهذيب التهذيب»: كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن «البصرة»، ثم «الأردن»، روى عن النبي ﷺ وعنه شرحبيل بن السمط، وسالم بن أبي الجعد.

وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن شقيق. وقال: مرة بن كعب، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون: كعب بن مرة، له أحاديث مخرجها عن أهل «الكوفة» يروونها عن شرحبيل عنه، وأهل «الشام» يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل، عن عمرو بن عبسة فالله أعلم. انتهى.

[١٦٣٥] قوله: (عن كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي، ثقة، من الثانية، ووهم من عدَّه في الصحابة؛ كذا في «التقريب».

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٤) (٧٨٢) و«الأوسط» (٥٤٩٣).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢٠٢).

عَن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَن شَابَ شَيْبَةً في سبِيلِ الله، كَانَت لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [ن: ٣١٤٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هو ابن يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

١٠- باب مَا جَاء فِي فَضلِ مَن ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله [ت ١٠، م ١٠]

[١٦٣٦] (١٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامةِ، الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ:

(عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين، وإهمال سين، ابن عامر بن خالد السلمي، كنيته: أبو نجيح صحابي مشهور. أسلم قديمًا، وهاجر بعد «أحد» ثم نزل «الشام».

قوله: (من شاب شيبة في سبيل الله) وفي رواية النسائي: «فِي الإسلامِ»: قال الطيبي: معناه: من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور، والتنكير فيه. قال: ومن روى «فِي الإسلامِ» بدل «في سبيلِ الله»؛ أراد بالعام الخاص، أو سمي الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده، وذروة سنامه. انتهى.

قلت: ويمكن أن يراد من: «سبيل الله» في هذا الحديث أعم من الجهاد. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه النسائي في حديث، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولم يذكر المنذري لفظ «غريب».

١٠ـ باب ما جَاءَ [فِي فَضْلِ] مَنِ ارتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبيلِ الله

أي: احتبسها، وأعدَّها للجهاد.

[١٦٣٦] **قوله:** (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب: فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني الخيل: إما أن يقتنِيَها للركوب، أو للتجارة. وكل منهما: إما أن يقترن به فعل طاعة الله؛ وهو الأول، أو معصية، وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك؛ وهو الثاني.

هِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهِيَ على رَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذِي لَهُ أجْرٌ، فالَّذِي يَتَّخِذُهَا في سَبِيلِ الله فَيُعِدّها لَهُ، هِيَ لَهُ أجْرٌ لا يُغَيِّبُ في بُطُونِهَا شَيئًا إلَّا كَتَبَ الله لَهُ أجْرًا» وفي الحديث قصة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى مَالِك بْنُ أنس، عَن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

(هي لرجل أجر) أي: ثواب (وهي لرجل ستر) أي: ساتر؛ لفقره ولحاله (وهي على رجل وزر) أي: إثم، ونقل (لا يُغيِّبُ) بضم التحتية الأولى، وشدة الثانية المكسورة؛ أي: لا يدخل، والضمير يرجع إلى الموصول.

وفي رواية مسلم: «لا تُغيِّبُ» بضم الفوقية، والضمير يرجع إلى الخيل.

وفي الحديث: بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة، أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

والحديث أخرجه الترمذي مختصرًا، ورواه مسلم[1] مطولًا، وفيه: «الخَيلُ ثلاثةٌ: : فهيَ لرجُلٍ أجرٌ، ولرجُلٍ سترٌ، ولرجُلٍ وزرٌ، فأمَّا الذي هيَ لهُ أجرٌ: فالرَّجُلُ يتخذها في سبيلِ الله، ويُعِدُّها لهُ فلا تَغيِّبُ شيئًا في بُطونها إلَّا كتبَ الله لهُ أجرًا، ولو رعاها في مرجٍ، ما أكلَتْ منْ شيءٍ إلَّا كتبَ الله لهُ بها أجرًا. ولو سقاها منْ نَهرٍ، كان لهُ بكُلِّ قطرةٍ تغيِّبُها في بُطونِهَا أجرٌ، حتَّى ذَكَرَ الأجرَ في أبوالها وأرواثِها. ولو استنَّت شرفًا أو شَرفين كُتبَ لهُ بكُلِّ خطوةٍ تخطوها أجرٌ، وأمَّا الذي هي له سترٌ: فالرَّجلُ يتَّخذُها تكرُّمًا، وتجمُّلًا، ولا ينسَى حقَّ ظُهورها وبطونها في عُسرها ويسرها. وأمَّا الذي هي عليه وزرٌ: فالَّذي يتَّخذُها أشَرًا، وبطَرًا، وبذَخًا، ورياءَ النَّاسِ، فذاك الذي هي عليه وزرٌ. . . » الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧).

١١- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الرَّمي فِي سَبيل الله [ت ١١، م ١١]

[١٦٣٧] (١٦٣٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ، عَن عبدِ الله بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الله لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والرَّامِي بهِ، والمُمِدَّ بهِ، وقَالَ: ارْمُوا وارْكَبُوا، ولأنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ تركَبُوا، ....

١١- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْي فِي سَبيلِ الله

[١٦٣٧] قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة.

قوله: (ليدخل بالسهم الواحد) أي: بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفي رواية: «ثلاثة نفرٍ» (صانعه) بدل بعض من «ثلاثة».

(يحتسب) أي: حال كونه يطلب (في صنعته) أي: لذلك السهم (الخير) أي: الثواب (والرامي به) أي: كذلك محتسبًا، وكذا قوله: (والمُمِدَّ به) من: الإمداد قال في «المجمع»: الممد به؛ أي: من يقوم عند الرامي فيناولُه سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النَّبل من الهدف، من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه.

(ارموا واركبوا) أي: لا تقتصروا على الرمي ماشيًا، واجمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة، وتعلَّموا الرميَ، والركوبَ بتأديب الفرس، والتمرين عليه، كما يشير إليه آخر الحديث.

وقال الطيبي: عطف: «واركبوا» يدل على المغايرة، وأن الراميَ يكون راجلًا، والراكب رامحًا، فيكون معنى قوله: (ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا) أن الرميَ بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح. انتهى كلام الطيبي.

وقال القاري: والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه، لما فيه من الخيلاء والكبرياء؛ ولما في الرمي من النفع العام، ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلًا. انتهى كلام القاري.

كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إلَّا: رَمْيَهُ بقَوْسه، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ». [ضعيف، عبد الله، من صغار التابعين].

حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَّامٍ، عَنْ عبدِ الله بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(كل ما يلهو به الرجل المسلم) أي: يشتغل، ويلعب به **(باطل)** لا ثواب له **(إلا رميَه بقوس)** احتراف عن رميه بالحجر، والخشب **(وتأديبَه فرسَه)** أي: تعليمه إياه بالركض، والجولان على نية الغزو **(وملاعبتَه أهلَه، فإنهن من الحق)** أي: ليس من اللهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل.

قال القاري: وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم، والعمل إذا كان من الأمور المباحة؛ كالمسابقة بالرجل، والخيل، والإبل، والتمشية؛ للتنزُّه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ، ومنها: السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. انتهى كلام القاري.

قلت: في قوله: «ومنها السماع. . . إلخ» نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذي هو فاشٍ في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك في أنه مُعينٌ على الفساد، والبطالة.

وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق: فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال الحافظ في «التلخيص»: روى ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح، أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦٠] قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم، وصححه، والبيهقي[٢]. انتهى.

وعبد الله هذا هو: ابن مسعود، وقد صرح الحافظ به فيه، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا مرسل؛ لأنه من صغار التابعين.

قوله: **(عن أبي سلام)** الحبشي الأسود اسمه: ممطور **(عن عبد الله بن الأزرق)** بتقديم الزاي على الراء.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٠).

(٢) الحاكم. حديث (٣٥٤٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال في «الخلاصة»: عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر، وعنه أبو سلام، وثقه ابن حبان.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث كعب بن مرة: فأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»[1] عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ العدُوَّ بسهم، رفعَ الله له درجةً». فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: «أما إنَّها ليست بعتبةِ أمِّك، ما بينَ الدرجتَين مئةُ عام».

وعنه أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رمَى بسهمٍ في سبيلِ الله، كان كمَنْ أعتقَ رقبةً»، رواه ابن حبان في «صحيحه»[2].

وأما حديث عمرو بن عبسة: فأخرجه الترمذي[3] في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[4].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الظاهر: أن الترمذي أشار بقوله: «هذا» إلى حديث عقبة بن عامر، لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، فإنه مرسل، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عنه بالعنعنة.

وأما حديث عقبة: فرواه أبو داود، والنسائي، والحاكم[5]، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم، وغيرها.

وفي لفظ أبي داود: «ومنْبِلَهُ» مكان «والمُمِدَّ به». قال المنذري: «منبله» بضم الميم، وإسكان النون، وكسر الباء الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النَّبل، وهو يكون على وجهين:

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٤٣٥٢)، وابن حبان. حديث (٤٦١٦).
(٢) ابن حبان. حديث (٤٦١٤).
(٣) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٣٨).
(٤) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩٠٦).
(٥) الحاكم. حديث (٢٤٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٠٧٦٥).

[١٦٣٨] (١٦٣٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَن أبيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن رَمَى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ». [ن: ٣١٤٣، جه بنحوه: ٢٨١٢].

قَالَ أبو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو نَجِيحٍ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وعبدُ الله بْنُ الأَزْرَقِ هو عبدُ الله بْنُ يزيدَ.

أحدهما: أن يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحدًا بعد واحد حتى يرمي.

والآخر: أن يرد عليه النبلَ المرميَّ به. ويروى: «والممد به»، وأي الأمرين فعل، فهو ممد به. انتهى.

قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبله»؛ أي: الذي يعطيه للمجاهد، ويجهِّز به من ماله إمدادًا له، وتقوية، ورواية البيهقي تدل على هذا. انتهى.

قلت: في رواية البيهقي[1] : «إنَّ الله ـ عز وجل ـ يُدخلُ بالسَّهم الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنَّةَ: صانعَهُ الذي يحتسبُ في صنعتهِ الخيرَ، والذي يجهِّزُ به في سبيلِ الله، والذي يرمي بهِ في سبيلِ الله».

[١٦٣٨] قوله: (فهو له عدل محرر) بكسر العين، ويفتح، أي: مثل ثواب معتق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والحاكم[2] ، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون، وكسر الجيم، وسكون التحتية، وبالحاء المهملة (وهو: عمرو بن عبسة) بفتح العين، والباء الموحدة، وبالسين المهملة، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد «أحد»، ثم نزل «الشام».

(وعبد الله بن الأزرق هو: عبد الله بن زيد) والأزرق صفة لـ«زيد»؛ فهو: عبد الله بن زيد الأزرق، كما في «الخلاصة»، و«تهذيب التهذيب»، و«ميزان الاعتدال».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٥).

(٢) الحاكم. حديث (٢٥٦٠)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١٢- باب مَا جَاء في فَضْلِ الحَرسِ في سبِيلِ الله [ت ١٢، م ١٢]

[١٦٣٩] (١٦٣٩) حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عليٍّ الجهْضَمِيُّ، حَدَّثَنا بشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أبو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُراسَانِيُّ عَن عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِن خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحرُسُ في سبيلِ الله».

١٢- باب ما جاءَ في فَضْلِ الحَرسِ في سَبيلِ الله

[١٦٣٩] **قوله: (حدثنا بشر بن عمر)** هو: الزَّهراني الأزدي **(حدثنا شعيب بن رزيق)** بضم الراء المهملة، وفتح الزاي مصغرًا، الشامي أبو شيبة، صدوق، يخطئ، من السابعة.

(حدثنا عطاء) بن أبي مسلم، أو عثمان الخراساني، واسم أبيه: ميسرة. وقيل: عبد الله، صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس، من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له، كذا في «التقريب».

قوله: (عينان لا تمسهما النار) أي: لا تمس صاحبهما، فعبَّر بالجزء عن الجملة، وعبَّر بالمس، إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفي رواية: «أبدًا»، وفي رواية: «لا تريانِ النَّار».

(عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس، التائبين عن المعصية، سواء كان عالمًا أو غير عالم.

(وعين باتت تحرس) وفي رواية: تَكلأُ، **(في سبيل الله)**، وهي مرتبة المجاهدين في العبادة، وهي شاملة لأن تكون في الحج، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو العبادة، والأظهر: أن المراد به: الحارس للمجاهدين، لحفظهم عن الكفار.

قال الطيبي: قوله: «عين بكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين: عين مجاهد مع النفس والشيطان، وعين مجاهد مع الكفار.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُثْمَانَ، وأبي رَيْحَانَةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

١٣- باب مَا جَاء فِي ثوابِ الشَّهِيدِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٦٤٠] (١٦٤١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أبيهِ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِن ثمرة الجَنَّةِ أو شَجَرِ الجَنَّةِ». [جه: ١٤٤٩، حم: ١٥٣٤٩، طا: ٥٦٦].

قوله: (وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة) أما حديث عثمان: فأخرجه الحاكم[١] وقال: صحيح الإسناد، ولفظه: «حرسُ ليلةٍ في سبيلِ الله أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقامُ ليلهَا ويُصامُ نهارُها». وأما حديث أبي ريحانة: فأخرجه أحمد، ورواته ثقات، والنسائي ببعضه، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»[٢]، والحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد، كذا، في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه الضياء، والطبراني[٤] في «الأوسط» عن أنس.

١٣- باب ما جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

[١٦٤٠] **قوله:** (في طير) جمع طائر، ويطلق على الواحد (خضر) بضم، فسكون، جمع: أخضر.

(تعلق) قال المنذري: بفتح المثناة فوق، وعين مهملة، وضم اللام، أي: ترعى من أعالي شجر الجنة. انتهى.

وقال في «النهاية»: أي: تأكل، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاهَ، يقال: علقت تعلق علوقًا، فنقل إلى الطير. انتهى.

(من ثمر الجنة، أو شجر الجنة) شك من الراوي.

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٢٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (١٦٧٦٢)، والنسائي، كتاب الجهاد (٣١١٧)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٨٧٤١).

(٣) الحاكم. حديث (٢٤٣٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢١٩٨).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٤١] (١٦٤٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ المبارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ العُقَيْليِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ:

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «أرَواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضرٍ لهَا قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ تسرحُ من الجنَّة حيثُ شاءتْ ثُمَّ تأوي إلى تلك القناديلِ» الحديث[١].

قال في «المرقاة»: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب. وهذا باطل مردود، لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر، والنشر، والجنة، والنار، ولهذا قال في حديث آخر: «حتَّى يُرجعَهُ الله إلى جسدهِ يومَ بِعْثةِ الأجسادِ»، قال ابن الهمام: اعلم: أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٩]. انتهى.

وفي بعض حواشي «شرح العقائد»: اعلم: أن التناسخ عند أهله هو: رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة؛ إذ هم ينكرون الآخرة، والجنة، والنار، ولذا كفروا. انتهى.

قلت: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة في الكتاب والسنة. منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

[١٦٤١] **قوله**: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي، بصري، أصله من «بخارى» ثقة. قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة.

(عن عامر العقيلي) بالضم، قال في «التقريب»: عامر بن عقبة. ويقال: ابن عبد الله العقيلي، مقبول، من الرابعة.

(عن أبيه) هو: عقبة. قال في «تهذيب التهذيب»: عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة، عن

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٨٧).

«عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، وَنَصَحَ لِمَوالِيهِ». [يحيى مدلّس حم: ٩٢٠٨].

النبي ﷺ: «عُرِضَ عليّ أوّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنَّةِ...» الحديث، وعنه: ابنه عامر العقيلي. انتهى.

وقال في «التقريب» في ترجمته: مقبول، من الثالثة.

قوله: (عرض) بالبناء للمفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول.

قال الطيبي: أضاف أفعل إلى النكرة، للاستغراق؛ أي: أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة. وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين، فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. انتهى.

قال القاري: وقوله: «للاستغراق» كأنه صفة النكرة، أي: النكرة المستغرقة؛ لأن النكرة الموصوفة تعم؛ فالمعنى: أول كُلٍّ ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة، وإن لم يكن قطعيًا، كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به» في ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وروي «ثلة» بالضم وهي: الجماعة، أي: أول جماعة يدخلون الجنة.

وروي برفع «ثلاثة» فضم «أول» للبناء، كضم «قبل» و«بعد» وهو ظرف «عرض»، أي: عرض على أول أوقات العرض ثلاثة، أو ثلة يدخلون الجنة.

(شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطي ما لا يحل (متعفف) أي: عن السؤال، مُكتفٍ باليسير عن طلب المفضول في المطعم والملبس، وقيل: أي: متنزه عما لا يليق به، صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي: مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها.

وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسَانُ أن تعبدَ الله كأنَّك تراهُ»[1].

(ونصح لمواليه) أي: أراد الخير لهم، وقام بحقوقهم.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، (٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٦٤٢] (١٦٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ طَلْحَةَ اليربوعيُّ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا أبو بكر بْنُ عَيَّاشٍ عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «القَتْلُ في سبيلِ الله، يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ» فَقَالَ جبريلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وجابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي قَتَادَةَ؛ ....

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي في «السنن الكبرى»[١].

[١٦٤٢] قوله: (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبي كثير اليربوعي الكوفي، ليّن الحديث، من العاشرة.

قوله: (القتل) مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (يكفر كل خطيئة) أي: يكون سببًا لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أي: وما في معناه من حقوق العباد.

قال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفّر حقوق الآدميين، وإنما تكفّر حقوق الله تعالى.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة).

أما حديث كعب بن عجرة: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي[٣] في التفسير، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[٤] عنه قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: «لا تجفُّ الأرضُ من دم الشَّهيدِ حتَّى تبتدرَهُ زوجتاهُ كأنَّهما ظِئرَانِ أضلَّتا فصيلهُما في براحٍ من الأرضِ، وفي يد كُلِّ واحدةٍ حلَّةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»، وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في «الترغيب» في الشهادة، وما جاء في فضل الشهداء.

---

(١) الحاكم. حديث (١٤٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠١٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٩١٤٧). حديث (٣٢٣).

(٣) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، والحاكم (٤٩١٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٩٨).

وحديث أنس حَديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حَديثِ أبي بكرٍ، إلَّا من حديثِ هذا الشَّيْخِ، قَالَ: وسأَلْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا الحديثِ؟ فلم يَعْرِفْهُ، وقال: أرَى أنه أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «ليس أحَدٌ من أهلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا إلَّا الشَّهِيدُ».

[١٦٤٣] (١٦٤٣) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَا مِن عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا، وَأنَّ لَهُ الدنيا وما فيها، إلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِن فَضْلِ الشهادَةِ؛ فَإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن بنحوه: ٣١٦٠، حم: ١١٥٩٢، مي بنحوه: ٢٤٠٩].

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم[١]، وأخرجه الترمذي أيضًا في باب: من يستشهد، وعليه دين.

قوله: (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «القتلُ في سبيلِ الله يكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّين».

(لا نعرفهُ من حديث أبي بكر، إلا من حديث هذا الشيخ) يعني: يحيى بن طلحة الكوفي **(وقال)** أي: محمد بن إسماعيل البخاري **(أُرى)** بضم الهمزة، وفتح الراء، أي: أظن **(أنه)** أي: يحيى بن طلحة **(أراد حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة. . . إلخ)** يعني: أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث، فأخطأ ووهم، وحدث بحديث: «القتلُ يكفِّرُ كُلَّ شيءٍ. . إلخ».

[١٦٤٣] قوله: (يموت) صفة لـ«عبد» **(له عند الله خير)** أي: ثواب صفة أخرى لـ«عبد» **(يحب أن يرجع)** كلمة «أن» مصدرية، و«يرجع» لازم.

(وأن له الدنيا) بفتح الهمزة، عطف على «أن يرجع» ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية **(إلا الشهيد)** مستثنى من قوله: **(يحب أن يرجع)** «لما يرى» بكسر اللام التعليلية **(فيقتل)** على صيغة المجهول بالنصب، عطف على «أن يرجع».

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

١٤- باب مَا جَاء فِي فضل الشهداء عند الله [ت ١٤، م ١٤]

[١٦٤٤] (١٦٤٤) حَدَّثَنَا قتيبةُ، حَدَّثَنَا ابن لهيعةَ، عَن عطاء بْنِ دينارٍ، عَن أبي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَلكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إليهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤ـ باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله

وفي بعض النسخ: (في أفضل الشهداء) مكان «في فضل الشهداء» وهو الظاهر.

[١٦٤٤] **قوله:** (عن عطاء بن دينار) الهذلي، مولاهم، أبو الربان، وقيل: أبو طلحة المصري، صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته، من السادسة.

(عن أبي يزيد الخولاني) المصري، مجهول، من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد «أحد» ثم نزل «دمشق» وولي قضاءها، مات سنة ثمان وخمسين. وقيل: قبلها.

قوله: (الشهداء أربعة) أي: أربعة أنواع، أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي: خالصه، أو كامله (لقي العدو) أي: من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال؛ أي: صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده؛ أي: صدقه فيما وعد على الشهادة.

(حتى قتل) بصيغة المجهول، أي: حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي رحمه الله: يعني: أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله، وقاتل صابرًا محتسبًا؛ فكأنه صدق الله ـ تعالى ـ بفعله. قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(فذاك) أي: المؤمن (الذي يرفع الناس) أي: أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله: «يرفع»، أي: رفعًا، مثل: رفع رأسي هكذا، كما تشاهدون. (ورفع رأسه حتى وقعت) أي: سقطت

قَلَنْسُوَتُهُ ـ قال: فما أدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَر أرادَ أمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ ﷺ ـ. قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وآخرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتَّى قُتِلَ؛ فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». [ضعيف، أبو يزيد، مجهولٌ لا يعرف حم: ١٥١].

(قَلَنسُوتُه) بفتحتين، فسكون، فضم؛ أي: طاقيته. وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته.

(فلا أدري) هذا قول الراوي عن فضالة، بناء على أن قوله: «حتى وقعت» كلام فضالة، أو كلام عمر، والمعنى: فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أي: فضالة (أم قلنسوة النبي ﷺ قال) أي: النبي ﷺ وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعني: لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أي: مشبهًا بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون؛ وهو شجر عظيم من شجر العِضَاهِ.

قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه. وقوله: (من الجبن) بيان التشبيه.

قال القاري: الأظهر أن «من» تعليلية، و«الجبن» ضد الشجاعة، وهما خصلتان جبلّيتان مركوزتان في الإنسان، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضلِ الله، ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة.

(أتاه سهم غرب) بفتح المعجمة، وسكون الراء، وفتحها؛ أي: مثلًا، والتركيب توصيفي، وجوز الإضافة، والمعنى: لا يعرف راميه (فقتله) أي: ذلك السهم مجازًا (فهو في الدرجة الثانية).

وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، كما روي.

(ورجل مؤمن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا) الواو بمعنى الباء، أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] (حتى قُتل) أي: بوصف الشجاعة.

(ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أي: بكثرة المعاصي (حتى قُتل) أي: بوصف الشجاعة. المفهوم من قوله: «فصدق الله» (فذاك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون، وليسوا في مرتبة واحدة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ لا نعرفه إلَّا مِن حديثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ محمدًا يقولُ: قد رَوَى سَعيدُ بْنُ أبي أيوبَ هذا الحديثَ عَن عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: عن أَشْيَاخٍ مِن خَوْلَانَ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عَن أبي يَزِيدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥- باب مَا جَاء في غَزوِ البَحْرِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٦٤٥] (١٦٤٥) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَن إسْحَاقَ بْنِ عبدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أنَس بْنِ مالكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ،

قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان: أن الأول صدق الله في إيمانه؛ لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله، ولم يصدق لما فيه من الجبن.

والفرق بين الثاني والرابع: أن الثاني جيد الإيمان، غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص.

قال القاري: فيه: أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص، مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها، مع اتفاقهما في الإيمان، وصلاح العمل، ثم دونهما «المخلط»، ثم دونهم «المسرف» مع اتصافهما بالإيمان أيضًا، ولعل الطيبي أراد بـ«المخلط»: من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبـ«المسرف» من نوى بمجاهدته الغنيمة، أو الرياء والسمعة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد **(عن أشياخ من خولان)** بفتح الخاء، وسكون الواو: قبيلة بـ«اليمن»، ومنها: أبو يزيد الخولاني.

١٥ـ باب ما جاءَ في غَزْوِ البَحْرِ

[١٦٤٥] **قوله: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حَرَام)** بفتح المهملتين؛ وهي: خالة

وكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحتَ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عليها رَسُولُ الله ﷺ يومًا فأطْعَمَتْهُ، وَحبسته تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظ وهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ ....

أنس، صحابية مشهورة، ماتت في خلافة عثمان. وفي رواية البخاري[١] في الاستئذان: «كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ إلى قُباء يدخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ».

(وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره: أنها كانت حينئذٍ زوج عبادة. وفي رواية البخاري[٢] في باب: غزو المرأة في البحر من كتاب «الجهاد»: **(فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحرَ)**. وفي رواية لمسلم: فتزوج بها عبادة بعد[٣].

وظاهر هاتين الروايتين: أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووجه الجمع: أن المراد بقوله: «وكانت تحت عبادة بن الصامت» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك؛ وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعًا لعياض، ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب «الاستئذان»، وقد بسط الكلام في هذا هناك؛ فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه.

(وحبسته تفلي رأسه) بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي: تفتش ما فيه من القمل «فنام رسُولُ الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: أتانا النبي ﷺ فقالَ عندنا **(ثم استيقظ وهو يضحك)** أي: فرحًا وسرورًا؛ لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر.

(قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً) جمع: «غازٍ» كـ«قضاة» جمع «قاض» بالنصب على الحالية. وقوله: «عرضوا» بصيغة المجهول، و«علي» بتشديد التحتية.

(يركبون ثبج هذا البحر). قال الحافظ: الثبج: بفتح المثلثة، والموحدة، ثم جيم: ظهر الشيء؛ هكذا فسره جماعة.

وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء: وسطه. قال: والراجح أن المراد هنا: ظهره؛ كما وقع في رواية عند مسلم[٤]: «يركبُون ظهرَ البحرِ».

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٧٨).

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٢). (٤) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١٢).

مُلُوكًا على الأسِرَّةِ، أوْ مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي منهم، فَدَعَا لها، ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فَقُلْتُ لَهُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سبيلِ اللهِ» نَحْوَ ما قَالَ في الأوَّلِ، قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي

(ملوكًا على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوي عن أنس؛ كما في رواية البخاري: ووقع في رواية: «كالمُلوك على الأسِرَّةِ»[1] من غير شك. وفي رواية: «مثلُ المُلُوك على الأسرَّةِ»[2] بغير شك أيضًا.

وفي رواية لأحمد[3]: «مثلهُم كمثلِ الملُوك على الأسرَّة»، ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح».

قال ابن عبد البر: أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله ـ تعالى ـ في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦] والأرائك: السرر في الحِجَالِ.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل، أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عَددهم، وجودة عُددهم؛ فكأنهم الملوك على الأسرة.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بُعْد، والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم، لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم؛ مثل ملوك الدنيا على أسرتهم؛ فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع.

(فدعا لها) وفي رواية: «اللهم اجعلهَا منهُم». وفي رواية لمسلم: «فإنَّك مِنهم»، ويجمع بأنه دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازمًا بذلك (نحو ما قال في الأول) ظاهره: أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضًا.

قال الحافظ: ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر؛ لقوله: «يغزون مدينة قيصر». وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٢).
(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٢).
(٣) أحمد، حديث (١٣٨١٦).

منهم، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ، ....

يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها.

وعلى تقدير أن يكون المراد: ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارًا.

وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة. والثانية في أول من غزا البحر من التابعين.

وقال الحافظ: بل كان في كلٍّ منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس.

وقال عياض، والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة.

وأما قول أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية؛ فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة؛ فسألت ثانيًا؛ ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه، وجزمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوزت أنها تدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ انتهى.

(أنتِ من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية، وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم؛ فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلمَّا ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر؛ فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم.

ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر.

فَصُرِعَتْ عَن دَابَّتِهَا حينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [خ: ٢٧٨٩، م: ١٩١٢، ن: ٣١٧١، د: ٢٤٩٠، حم: ١٣١٠٨، طا: ١٠١١، مي: ٢٤٢١].

ونقل أيضًا من طريق خالد بن معدان قال: أول من غَزَا البحرَ معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: «لا تنتخِبْ أحدًا، بل من اختار الغزو فيه طائعًا، فأعِنهُ، ففعل»؛ كذا في «الفتح» **(فصرعت)** بصيغة المجهول **(عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت)** وفي رواية: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى «الشام» قربت إليها دابة لتركبها، فصرعت، فماتت».

وفي رواية عند أحمد[1]: «فوقصتْها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت».

وفي رواية: «فوقعت، فاندقت عنقها». والحاصل: أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها، فشرعت لتركب، فسقطت، فاندقَّت عنقُها، فماتت.

تنبيه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام، وتفليتها رأسَه:

فقال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرمًا له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر، وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة.

وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه، أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمُّه من بني النجار. انتهى.

قلت: في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرمًا له ﷺ تأملًا، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية؛ فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار ألبتة، سوى أم عبد المطلب؛ وهي: سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام، هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى، إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية؛ وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي» لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخًا لآمنة: لا من النسب، ولا من الرضاعة. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٤٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأُمُّ حَرَامٍ بِنتُ مِلْحَانَ هِيَ أخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهي خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦- باب مَا جَاء فيمَن يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا [ت ١٦، م ١٦]

[١٦٤٦] (١٦٤٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن شَقِيق بْنِ سلمة، عَن أبي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فأيُّ ذَلِكَ في سبيلِ الله؟ قَالَ:

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء: أن هذا من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان معصومًا يملك إربَهُ عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المُبَرَّأُ عن كل فعل قبيح، وقولةِ رفثٍ.

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

قيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب.

قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جَزمًا، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجَّة الوداع.

وقال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوَةِ بها، فلعل كان ذاك مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس؛ وكذا النوم في الحجر. ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٦ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا

[١٦٤٦] قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة) أي: ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أي: لمن يقاتل لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب.

(ويقاتل رياء) أي: ليرى الناس منزلته في سبيل الله.

«مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ». [خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤، ن: ٣١٣٦، د: ٢٥١٧، جه: ٢٧٨٣، حم: ١٨٩٩٩].

وفي رواية البخاري في الجهاد: «لِيُرَى مكانُهُ».

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) قال الحافظ: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلبَ إعلاء كلمة الله فقط؛ بمعنى: أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري؛ فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك؛ وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود، والنسائي[1] من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذِّكر ما له؟ قال: «لا شيءَ لهُ». فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا شيءَ لهُ». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبلُ منَ العملِ إلَّا ما كانَ لهُ خالصًا وابتغيَ به وجهُهُ».

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولًا، فتصير المراتب خمسًا:

أن يقصد الشيئين معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا، أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضمنًا؛ فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معًا؛ فهو محذور أيضًا؛ على ما دل عليه حديث أبي أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضًا.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. انتهى.

قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي؛ ما رواه أبو داود[2] بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا، ولم نغنم شيئًا، فقال: «اللهم لا تكِلْهُم

---

(١) النسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن عُمرَ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٤٧] (١٦٤٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المثَنَّى، حَدَّثَنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ، ....

إليّ. . . » الحديث. قال: وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي[١] بعد هذا.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٦٤٧] **قوله:** (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية، والأصول، وغيرهم: لفظة «إنما» موضوعة للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية؛ قاله النووي.

والأعمال أعم من أن تكون أقوالًا أو أفعالًا، فرضًا أو نفلًا، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين.

(بالنية) بالإفراد، ووقع في رواية البخاري في أول «صحيحه»: «بالنِّيَّات» بالجمع. قال الحافظ: كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع؛ أي: كل عمل بنيته.

وقال الحربي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد «النية»، ووجهه: أن محل النية القلب، وهو متحد؛ فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة؛ فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. انتهى.

قال النووي: والنية: القصد، وهو عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٤٧).

وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، ....

وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالًا أو مآلًا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله، وامتثال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي؛ ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعتبر. وقيل: تكمل. وقيل: تصح. وقيل: تحصل. وقيل: تستقر. وقيل: الكون المطلق. قال البلقيني: هو الأحسن.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان؛ فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم، إلا من قبل الشارع؛ فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. انتهى.

(وإنما لامرئ ما نوى) قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة.

وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئًا يحصل له، يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله ما يعذر شرعًا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له.

ومراده بقوله: «ما لم ينوه»، أي: لا خصوصًا، ولا عمومًا.

أما إذا لم ينو شيئًا مخصوصًا، لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى.

وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر؛ كمن دخل المسجد، فصلى الفرض، أو الراتبة قبل أن يقعد؛ فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة، وقد حصل؛ وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة؛ فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد، لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه؛ بخلاف تحية المسجد. والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي؛ كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط؛ حتى يعينها ظهرًا مثلًا أو عصرًا، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة.

فَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ، ومَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ

(فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى الأمن؛ كما في هجرتي «الحبشة» وابتداء الهجرة من «مكة» إلى «المدينة».

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان؛ وذلك بعد أن استقر النبيُّ ﷺ بـ«المدينة» وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى «المدينة» إلى أن فتحت «مكة» فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا.

فان قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، وقد وقعا في هذا الحديث متَّحدين.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ؛ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى؛ ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت؛ أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم؛ أي: الذين لا يقدر قدرهم.

وقول الشاعر: [من الرجز]

أنا أبو النجم وشعري شعري

أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار السبب.

وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة، وعدم التغير؛ فيتحد بالمبتدأ لفظًا كقول الشاعر: [من الطويل]

خليلِي خليلي دُونَ رَيبٍ ورُبَّمَا ... ألانَ امرؤٌ قولًا فظُنَّ خليلًا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط؛ كقولك: من قصدني فقد قصدني؛ أي: فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء؛ علم منهما المبالغة: إما في التعظيم، وإما في التحقير.

إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧، ن: ٧٥، د: ٢٢٠١، جه: ٤٢٢٧، حم: ١٦٩].

(إلى دنيا) بضم الدال، وبكسر، وهي فعلى من: الدنو، وهو القرب؛ لدنوها إلى الزوال، أو لقربها من الآخرة زمنًا. ولا تنون؛ لأن أَلِفَها مقصورة للتأنيث، أو هي تأنيث: «أدنى»، وهي كافية في منع الصرف، وتنوينها في لغة شاذة. ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية، نكرت كـ «رجعى». ولو بقيت على وصفيتها، لعرفت؛ كـ «الحسنى».

واختلفوا في حقيقتها: فقيل: هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي. وقيل: هي ما على الأرض من الجو والهواء، أو هي كل المخلوقات من الجواهر، والأعراض الموجودة قبل الآخرة.

قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازًا، وأريد هاهنا شيء من الحظوظ النفسانية (يصيبها) أي: يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجِبِلَّة الأصلية، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال؛ أي: يقصد إصابتها.

(أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر؛ تنبيهًا على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ؛ كما رواه الطبراني[1] بسند رجاله ثقات، عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأةً يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها. قال: فكنا نسميه مهاجرَ أمِّ قيس.

وفيه: إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته، فكيف يكون غيره؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤] ولقوله عليه السلام: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ علَى الرِّجالِ من النساء» لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كُلُّها متاعٌ وخيرُ متاعِهَا المرأةُ الصالحةُ».

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي: منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه، فلا ثواب له؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

أو المعنى: فهجرته مردودة، أو قبيحة.

---

(١) الطبراني في «الكبير» حديث (٨٥٤٠)، وقال الهيثمي (٢/ ١٠١): ورجاله رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى مالكُ بْنُ أَنسٍ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ واحِدٍ منَ الأئِمَّةِ هذا عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قال الحافظ: إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» مغترًّا بتخريج الشيخين له، والنسائي من طريق مالك. انتهى.

قلت: قال السيوطي في «شرح الموطأ» في رواية محمد بن الحسن، عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر «الموطآت» منها حديث: «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة. . . » الحديث، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطَّأه في ذلك انتهى.

تنبيه: قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال: ربعه.

واختلفوا في تعيين الباقي.

وقال ابن مهدي أيضًا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يُجعل هذا الحديثُ رأسَ كلِّ باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة، وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادةً مستقلةً، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثَمَّ ورد[1]: «نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين»، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم: أنه أحد القواعد الثلاث التي تُردُّ إليها جميع الأحكام عنده؛ وهي هذا. «ومنْ عملَ عملًا ليسَ عليهِ أمرُنَا فهُوَ رَدٌّ»[2]. «وَالحلالُ بيِّنٌ، والحَرَامُ بيِّنٌ»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً. وقال الهيثمي (١/ ٦١): ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة.

(٢) مسلم، كتاب الأقضية. حديث (١٧١٨).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٩٩).

١٧- باب ما جاء في فَضلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ في سبيلِ الله [ت ١٧، م ١٧]

[١٦٤٨] (١٦٥١) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ عَن أنَسٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَة في سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ولَقَابُ قَوْسِ أحَدِكُم، أو مَوضِعُ يَدِهِ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَلَوْ أنَّ امْرأةً مِن نِسَاءِ أهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرضِ، لأضَاءتْ ما بَيْنَهُمَا، ولملأت ما بَيْنَهُما رِيحًا، ولنصِيفُهَا على رأسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها». [خ: ٢٧٩٦، م: ١٨٨٢، جه: ٢٧٥٧، حم: ١١٩٤١].

تنبيه آخر: اعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك، وقد أطنب في شرحه شراح البخاري؛ كالحافظ ابن حجر، والعيني، وغيرهما إطنابًا حسنًا مفيدًا، وإني قد اقتصرت الكلام في شرحه على ما لا بد منه، فعليك أن تراجع شروح البخاري.

١٧- باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ في سَبِيلِ الله

أي: الجهاد.

[١٦٤٨] قوله: (لَغَدوةٌ في سبيل الله، أو رَوحةٌ) قال الحافظ: الغَدوةُ بالفتح: المرة الواحدة من الغدو؛ وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والرَّوحَةُ: المرة الواحدة من الرواح؛ وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

(خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس، تحقيقًا له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

والثاني: أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ: ويؤيد الثانيَ ما رواه ابن المبارك[1] في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن

---

(١) عبد الله بن المبارك في «الجهاد». حديث (١٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

[١٦٤٩] (١٦٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَطَّافُ بْنُ خالِدٍ المَخْزُومِيُّ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غدْوَةٌ في

قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر؛ ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسِي بيدِهِ لو أنفقتَ ما في الأرضِ ما أدركتَ فضلَ غدوتِهِم».

والحاصل: أن المراد تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

(**ولَقَابُ قوس أحدِكم**) أي: قدره، والقاب بالقاف، وآخره موحدة معناه: القدر. وقيل: القاب: ما بين مقبض القوس وسِيتِهِ. وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به، وكأن المعنى: بيان فضل قدر الذراع من الجنة (**أو موضع يده**) شك من الراوي، أي: مقدار يده (**خير من الدنيا وما فيها**) أي: من إنفاقها فيها لو ملكها، أو نفسها لو ملكها؛ لأنه زائل لا محالة (**أطلعت إلى الأرض**) أي: أشرفت عليها، ونظرت إليها (**لأضاءت ما بينهما**) أي: ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، وما بين الجنة والأرض، وهو الأظهر، لتحقق ذكرهما في العبارة صريحًا، قاله القاري.

(**ولملأتْ ما بينهما ريحًا**) أي: طيبة (**ولنصيفها**) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء هو: الخمار بكسر المعجمة، وتخفيف الميم.

(**على رأسها**) قيد به؛ تحقيرًا له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (**خير من الدنيا وما فيها**) أي: فكيف الجنة نفسها، وما بها من نعيمها.

قوله: (**هذا حديث صحيح**) وأخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه.

[١٦٤٩] **قوله**: (**حدثنا العطاف بن خالد المخزومي**) قال في «التقريب»: عطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني، صدوق، يهم، من السابعة، مات قبل مالك. انتهى.

(**عن أبي حازم**) هو: ابن دينار.

قوله: (**غدوة**) وعند البخاري: «الروحة والغدوة»، وعند ابن ماجه: «غدوة أو روحة».

سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

[خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ١٥١٣٢، مي: ٢٣٩٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي أَيُّوبَ، وأَنَسٍ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٥٠] (١٦٤٩) حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والحَجَّاجُ عَن الحَكَمِ، عَن

(وموضع سوط في الجنة) خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلِّمًا بذلك المكانَ؛ لئلا يسبقه إليه أحد.

قوله: (وفي الباب: عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وأنس).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضًا الترمذي[٢] في هذا الباب. وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي[٣].

وأما حديث أنس: فقد رواه الترمذي[٤]؛ وهو أول أحاديث الباب، فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه[٥] عنه بلفظ: «غدوَةٌ في سبيلِ الله، أو روحَةٌ فيهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

[١٦٥٠] **قوله**: (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفًا على «ابن عجلان»؛ فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان.

أحدهما: ابن عجلان، وهو روى عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٥٠).

(٢) الترمذي كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٤٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٠٧٥)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١١٩).

(٤) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٥١).

(٥) أحمد. حديث (١٢١٩١)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٧٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا». [م: ١٨٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، وَهُوَ: مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هذا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[١٦٥١] (١٦٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرشِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أبي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِلَالٍ، ....

والثاني: الحجاج، وهو روى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكون عطفًا على أبي خالد الأحمر، فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان:

أحدهما: أبو خالد. والثاني: الحجاج، فليتأمل. والحجاج هذا هو: ابن دينار الواسطي. قال في «التقريب»: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة. انتهى.

والحكم هو: ابن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان، وابن ماجه[1]، وأما حديث ابن عباس: فقال العيني في «العمدة» بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس، ونقل تحسينه: انفرد بإخراجه الترمذي.

[١٦٥١] **قوله:** (عن سعيد بن أبي هلال) قال في «التقريب»: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة. انتهى.

وقد وقع في «النسخة الأحمدية» المطبوعة في «الهند»: عن سعد بن أبي هلال؛ وهو غلط فاحش؛ فإنه ليس في الرجال من اسمه: سعد بن أبي هلال.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٨٨٢).

عَن ابن أبي ذُبابٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاء عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَو اعْتَزَلْتُ الناسَ فَأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُول الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ فإنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبيلِ الله أَفْضَلُ مِن صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عامًا،

(**عن ابن أبي ذباب**) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب؛ بضم المعجمة، وموحدتين، ثقة، من الثالثة.

قوله: (مرَّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشِعب) قال في «القاموس»: الشِّعبُ بالكسر: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين. انتهى.

والظاهر: أن المراد هنا: هو المعنى الأخير.

(**فيه عيينة**) تصغير «عين» بمعنى المنبع: (**من ماء**) قال الطيبي: صفة «عيينة»، جيء بها مادحة؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع ماءٍ صافٍ تروق بها الأعين، وتبهج به الأنفس.

(**عذبة**) بالرفع صفة «عيينة» وبالجر على الجوار؛ أي: طيبة، أو طيِّبٌ ماؤها.

قال الطيبي: «وعذبة» صفة أخرى مميزة؛ لأن الطعم الألذ سائغ في المريء، ومن ثَمَّ أعجب الرجل، وتمنى الاعتزال عن الناس.

(**فأعجبته**) أي: العيينة، وما يتعلق بها من المكان (**فقال**) أي: الرجل (**لو اعتزلت الناس**) «لو» للتمني، ويجوز أن تكون «لو» امتناعية.

وقوله: (**فأقمت في هذا الشعب**) عطف على «اعتزلت»، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لكان خيرًا لي (**فذكر ذلك**) أي: ما خطر بقلبه (**فقال: لا تفعل**) نهي عن ذلك؛ لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتطوع معصية، لاستلزامه تركَ الواجب، ذكره ابن الملك تبعًا للطيبي.

(**فإن مقام أحدكم**) قال القاري: بفتح الميم، أي: قيامه. وفي نسخة يعني: من «المشكاة» بضمها، وهي: الإقامة، بمعنى: ثبات أحدكم.

(**في سبيل الله**) أي: بالاستمرار في القتال مع الكفار، خصوصًا في خدمة سيد الأبرار.

(**أفضل من صلاته في بيته**) يدل على أن طلبه كان مفضولًا لا محرمًا (**سبعين عامًا**) قال القاري: المراد: به الكثرة لا التحديد، فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مقامُ

أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، ويُدْخلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ الله، مَن قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». [حم: ١٠٤٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٨- باب مَا جَاء أيُّ النَّاسِ خَيْر [ت ١٨، م ١٨]

[١٦٥٢] (١٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن بُكَيْر بْنِ عبد الله بْنِ الأشَجِّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، ألا أُخْبِرُكُمْ بالَّذِي يَتْلُوهُ؟

الرَّجُلِ في الصَّفِّ في سبيلِ الله أفضلُ عندَ الله من عبادةِ الرَّجلِ ستِّينَ سنةً»، رواه الحاكم[١] عن عمران بن حصين، وقال: على شرط البخاري. ورواه ابن عدي، وابن عساكر[٢] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «قيَامُ أحدكُم. . . » انتهى.

(ألا) بالتخفيف للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) أي: مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أي: إدخالًا أوليًا (اغزوا في سبيل الله) أي: داوموا على الغزو في دينه تعالى (من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة) قال في «القاموس»: الفُواقُ: كـ«غراب» هو: ما بين الحلبتين من الوقت، ويفتح، أو ما بين فتح يدك، وقبضها على الضرع. انتهى. وقال في «المجمع»: هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب، ثم تترك سريعة تُرضع الفصيل، لتدر، ثم تحلب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم[٣]، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد[٤] من حديث أبي أمامة أطول منه، إلا أنه قال: «ولمقَامُ أحدِكُم في الصَّفِّ خير من صلاتهِ ستِّينَ سنَةً»، كذا في «الترغيب».

١٨ـ باب مَا جَاءَ أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

[١٦٥٢] **قوله:** (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية: «آخذٌ برأسِ فرسهِ».

(بالذي يتلوه) وفي رواية: «بالَّذي يليهِ».

---

(١) الحاكم. حديث (٢٣٨٣) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق». حديث (٢٢/ ٤٤٤).

(٣) الحاكم. حديث (٢٣٨٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد. حديث (٢١٧٨٨).

رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ له يُؤَدِّي حَقَّ الله فيها، ألا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي بِهِ». [ن: ٢٥٦٨، طا: ٩٧٦، مي: ٢٣٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ، ويُرْوَى هذا الحديثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

(رجل معتزل في غنيمة له) تصغير: «غنم» وهو مؤنث سماعي، ولذلك صغرت بالتاء، والمراد: قطعة غنم.

قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العُزلة على الخلطة، وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن.

ومذهب طوائفٍ من الزهاد: أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن، والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عن أذاهم، وقد كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وجماهير الصحابة، والتابعين والعلماء، والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحِلَقِ الذكر، وغير ذلك. انتهى.

(رجل يُسألُ بالله، ولا يعطي به) هذا يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن قوله: «يسأل» بلفظ المجهول، وقوله: «يعطي» على بناء المعلوم، أي: شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة؛ بأن يقول أعطني لله، وهو يقدر، ولا يعطي شيئًا، بل يرده خائبًا.

والثاني: أن يكون قوله: «يسأل» على بناء المعلوم، وقوله: «لا يعطى» على بناء المفعول، أي: يقول أعطني بحق الله، ولا يعطى.

قال في «المجمع»: هذا مشكل، إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه.

وقال الطيبي: الباء كالباء في: كتبت بالقلم؛ أي: يسأل بواسطة ذكر الله، أو للقسم، والاستعطاف؛ أي: بقول السائل: أعطوني شيئًا بحق الله. وهذا مشكل، إلَّا أن يكون السائل متهمًا بحق الله، ويظن أنه غير مستحق. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»[١]، ورواه مالك[٢] عن عطاء بن يسار مرسلًا؛ كذا في «الترغيب».

---

(١) ابن حبان، حديث (٦٠٤)، وأخرجه الحاكم، حديث (٢٣٧٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢٨٤).

(٢) مالك، كتاب الجهاد، حديث (٩٥٦).

١٩- باب مَا جَاء فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَة [ت ١٩، م ١٩]

[١٦٥٣] (١٦٥٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ المصريُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ مِن قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإِنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ». [م: ١٩٠٩، ن: ٣١٦٢، د: ١٥٢٠، جه: ٢٧٩٧، مي: ٢٤٠٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثُ سهل بْنِ حنيف حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلَّا

١٩ـ باب مَا جَاءَ فِيمنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

[١٦٥٣] **قوله:** (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندري أبو العباس القاضي، صدوق، من العاشرة.

(حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبد الله المعافري. أبو شريح الإسكندراني، ثقة، فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة.

(أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) الأنصاري المدني، نزيل «مصر»، ثقة، من الخامسة، مات بـ «الإسكندرية» (يحدث عن أبيه) أي: أبي أمامة بن سهل بن حنيف، واسمه: أسعد. وقيل: سعد معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ (عن جده) أي: سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهل بدر، واستخلفه عليٌّ على «البصرة» ومات في خلافته.

قوله: (من سأل الله الشهادة) أي: الموت شهيدًا (بلغه) بتشديد اللام؛ أي: أوصله منازل الشهداء) مجازاةً له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله، أي: ولو مات غير شهيد؛ فهو في حكم الشهداء، وله ثوابهم.

قال المناوي: لأن كلًّا منهما نوى خيرًا، وفعل مقدوره، فاستويا في أصل الأجر، انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم[1].

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤١٢)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مِن حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وقد رَوَاهُ عبدُ الله بْنُ صَالحٍ عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى: أَبَا شُرَيْحٍ، وهو إِسْكَنْدَرَانِيٌّ، وفي البابِ: عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[١٦٥٤] (١٦٥٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسى، عَن مالِكِ بْنِ يخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من سَأَلَ الله القَتْلَ في سَبِيلِهِ صَادِقًا مِن قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ الله أَجْرَ الشَّهَادَةِ». [ن بنحوه: ٣١٤١، د بنحوه: ٢٥٤١، حم: ٢١٦٠٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح وغيره، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال.

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب، فلعله أشار إلى ما روى أبو داود[١] عنه مرفوعًا: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ ناقة فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ الله الْقَتْلَ من نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» الحديث.

[١٦٥٤] **قوله: (عن سليمان بن موسى)** الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة.

(عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية، والمعجمة، وكسر الميم **(السكسكي)** الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة، كذا في «التقريب».

قوله: (من سأل الله القتل في سبيله) أي: الشهادة **(صادقًا من قلبه)** قيد به؛ لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها **(أعطاه الله أجر الشهيد)** أي: وإن لم يقتل في سبيله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والحاكم[٢]، كذا في «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث، حديث (٢٥٤١).

(٢) الحاكم. حديث (٢٤١٠)، وقال: على شرط الشيخين وقال الذهبي: بل هو منقطع فلعله من الناسخ.

٢٠ - باب مَا جَاء فِي المُجَاهِدِ والنَّاكِحِ والمكاتب، وعَوْنِ الله إيَّاهُم [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٦٥٥] (١٦٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهُم: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأدَاء، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

[ن: ٣١٢٠، جه: ٢٥١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

[١٦٥٦] (١٦٥٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَن مالِكِ بْنِ يخَامِرَ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قَاتَلَ في سَبِيلِ الله - مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبِيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً ....

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي المُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالمُكَاتَبِ وَعَوْنِ الله إِيَّاهُمْ

[١٦٥٥] **قوله: (ثلاثة حقٌّ على الله عونهم)** أي: ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم **(المجاهد في سبيل الله)** أي: بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات **(والمكاتب الذي يريد الأداء)** أي: بدل الكتابة **(والناكح الذي يريد العفاف)** أي: العفة من الزنا، قال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة، إيذانًا بأن هذه الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان، وتقصم ظهره، لولا أن الله - تعالى - يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف، وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة، وأعلى عليين.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[١]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[١٦٥٦] **قوله: (ومن جُرح)** بصيغة المجهول **(جُرْحًا)** بضم الجيم، وبالفتح هو المصدر، أي: جراحة كائنة **(في سبيل الله)** بسلاح من عدو **(أو نكب)** بصيغة المجهول، أو أصيب (نكبة) بالفتح، أي: حادثة فيها جراحة من غير العدو، فـ«أو» للتنويع، قيل: الجرح والنكبة

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٠٣٠)، والحاكم حديث (٢٨٥٩) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأغْزَرِ ما كَانَت، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، ورِيحُهَا كالمِسْكِ». هذا حديثٌ صحيحٌ. [ت: ٣١٤١، د: ٢٥٤١، حم: ٢١٦٠٥].

٢١- باب مَا جَاء فيمن يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله [ت ٢١، م ٢١]

[١٦٥٧] (١٦٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيه، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُكْلَمُ

كلاهما واحد. وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته، أو وقوع سلاح عليه.

قال القاري: هذا هو الصحيح. وفي «النهاية»: نكبت أصبعه؛ أي: نالتها الحجارة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(فإنها) أي: النكبة التي فيها الجراحة.

(تجيء يوم القيامة) قال الطيبي: قد سبق شيئان: الجرح، والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة، فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] انتهى.

قال القاري: أو يقال: إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد، وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله؛ فهي تظهر وتتصور **(كأغزر ما كانت)** أي: كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا.

قال الطيبي: الكاف زائدة، و«ما» مصدرية، والوقت مقدر؛ يعني: حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. انتهى.

(لونها الزعفران، وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في (صحيحه)، والحاكم[١]، وقال: صحيح على شرطهما، كذا في «الترغيب».

٢١ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله

[١٦٥٧] **قوله: (لا يُكْلَم)** بضم أوله، وسكون الكاف، وفتح اللام؛ أي: يجرح.

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٦١٨)، والحاكم حديث (٢٣٨٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

أَحَدٌ في سَبِيلِ الله ـ والله أعْلَمُ بِمَنْ يُكلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلَّا جاء يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْن الدَّمِ، والرِّيْحُ ريحُ المِسْكِ». [خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦، ن: ٣١٤٧، جه: ٢٧٩٥، حم: ٧١١٧، طا: ٩٩٩، مي: ٢٤٠٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ.

٢٢- باب مَا جَاء أيُّ الأعْمَال أفْضَلُ؟ [ت ٢٢، م ٢٢]

[١٦٥٨] (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

(أحد في سبيل الله) قال السيوطي: أي: سواء مات صاحبه منه، أم لا، كما يؤخذ من رواية الترمذي.

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه.

قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا.

قالوا: وهذا الفضل ـ وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار ـ فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيح رِيحُ مِسْكٍ». قال النووي: قوله ﷺ: «وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ» هو بفتح الياء والعين، وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه: يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك؛ أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

[١٦٥٨] **قوله:** (حدثنا عبدة) هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

أبو سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ، وَأيُّ الأعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إيمانٌ بالله ورَسُولِهِ»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [خ: ٢٦، م: ٨٣، ن: ٢٦٢٣، حم: ٧٥٣٦، مي: ٢٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد روِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٢٣- باب مَا ذُكِرَ أنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٦٥٩] (١٦٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

قوله: (إيمان) التنكير: للتفخيم (قيل: ثم أي شيء؟ قال: **الجهاد سنام العمل**) وفي رواية البخاري[1]: قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيل الله»، وهو ظاهر.

وأما رواية الترمذي هذه: فالظاهر أن الجواب فيها محذوف، وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، فإنه سنام العمل». هذا ما عندي. والله أعلم. وسنام كل شيء: أعلاه.

(ثم حج مبرور) قال في «النهاية»: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم.

وقيل هو: المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، بَرَّ حجُّه، وبُرَّ حجُّه، وبرَّ الله حجَّه، وأبره برًّا بالكسر، وإبرارًا. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي.

٢٣ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظلالِ السُّيُوفِ

[١٦٥٩] **قوله**: (بِحضْرَةِ العدو) قال النووي: هو بفتح الحاء، وضمها، وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضًا: «بِحَضَرِ» بفتح الحاء، والضاد، بحذف الهاء. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٢٦).

«إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هذا من رَسُولِ الله ﷺ يَذْكُرُه؟ قَالَ: نَعَم، فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [م: ١٩٠٢، حم: ١٩٠٤٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيح غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ الضُّبعي، وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عبدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وأبو بَكْرِ بْن أبي مُوسَى قَالَ: أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤- باب مَا جَاء أيُّ النَّاسِ أفْضَل؟ [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٦٦٠] (١٦٦٠) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ؟ قَالَ: ....

(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: معناه: أن الجهاد وحضور معركة القتال؛ طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها.

وقال المناوي: هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب، بحيث تعلوه السيوف؛ بحيث يصير ظلها عليه يعني: الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد.

(رث الهيئة) قال في «النهاية»: متاع رَثٌّ؛ أي: خَلِقٌ بالٍ.

(فرجع) أي: الرجل (إلى أصحابه) أي: من أهل رحله (قال: أقرأ عليكم السلام) أي: سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم، وإسكان الفاء، وبالنون، وهو غمده.

(فضرب به حتى قتل) وفي رواية مسلم: «ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفه فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم.

قوله: (هو اسمه) يعني اسمه كنيته.

٢٤ـ باب مَا جَاءَ أَيّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

[١٦٦٠] **قوله:** (أي: الناس أفضل؟) قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون؛ كما جاءت به الأحاديث.

«رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله»، قالوا: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ من شَرِّهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى:

(رجل) وفي رواية الشيخين: «مُؤْمِنٌ» بدل «رجل». قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ يظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه، وماله لله تعالى؛ ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن. انتهى.

(يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان: «بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ».

(ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ».

(في شعب من الشعاب) قال النووي: الشِّعْبُ: ما انفرج بين الجبلين، وليس المراد: نفس الشعب [خصوصًا]، بل المراد: الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالًا؛ لأنه خَالٍ عن الناس غالبًا.

قال الحافظ: وفي الحديث فضل الانفراد؛ لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو، ونحو ذلك. وأما اعتزال الناس أصلًا؛ فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن؛ كما سيأتي بسطه في الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، يَطْلُبُ المَوْتَ فِي مَظَانِّهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ من هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا من خَيْرٍ». أخرجه مسلم، وابن حبان[١] من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة.

قال ابن عبد البر: إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل في هذا المعنى. انتهى.

(يتقي ربَّه) أي: يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي: يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم، ولا ينازعهم في شيء.

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٨٩)، وابن حبان. حديث (٤٦٠٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ: ٢٧٨٦، م: ١٨٨٨، ن: ٣١٠٥، د بنحوه: ٢٤٨٥، جه: ٣٩٧٨، حم: ١١٤٢٨].

٢٥- باب فِي ثَوَابِ الشَّهِيْدِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٦٦١] (١٦٦٣) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ عبدِ الرَّحمنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَن بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للشَّهِيدِ عندَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أولِ دَفْعَةٍ، ويرَى ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم[1]، بإسناد على شرطهما، ولفظه: قال: عن النبي ﷺ أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «الَّذِي يُجاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ الله فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»؛ كذا في «الترغيب».

٢٥- باب فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

[١٦٦١] قوله: (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل «مصر»، صدوق، يخطئ كثيرًا، فقيه، عارف بالفرائض، من العاشرة. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم؛ كذا في «التقريب».

(عن بَحِير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي، كنيته: أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة. وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة: عن بحير بن سعد؛ وهو غلط؛ فإنه ليس في الرجال من اسمه: بحير بن سعد.

قوله: (للشهيد عند الله ستُّ خصالٍ) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دُفْعة) بضم الدال المهملة، وسكون الفاء هي: الدُّفْقةُ من الدم، وغيره؛ قاله المنذري؛ أي: تمحى ذنوبه في أول صَبَّةٍ من دمه.

وقال في «اللمعات»: الدَّفْعَةُ بالفتح: المرة من الدفع، وبالضم: الدُّفْعَةُ من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر؛ أي: يغفر للشهيد في أول صبة من دمه (ويُرَى)

---

(١) الحاكم. حديث (٢٣٩٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُجَارُ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ على رأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِن أَقَارِبِهِ». [جه: ٢٧٩٩، حم: ١٦٧٣٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

بضم أوله على أنه من الإراءة، ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثانٍ، والمفعول الأول نائب فاعل، أو على أنه مفعول به، وفاعله مستكن في «يرى» وقوله: (من الجنة) متعلق به.

قال القاري: وينبغي أن يحمل قوله: «ويرى مقعده» على أنه عطف، تفسير لقوله: «يغفر له»؛ لئلا تزيد الخصال على ست؛ ولئلا يلزم التكرار في قوله.

(ويجار من عذاب القبر) أي: يحفظ ويؤمن، إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها، روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القاري: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] قيل: هو عذاب النار. وقيل: العرض عليها. وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها. وقيل: ذبح الموت، فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت. وقيل: وقت إطباق النار على الكفار. وقيل: النفخة الأخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]. انتهى.

(ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي: تاج هو سبب العزة والعظمة. وفي «النهاية»: التاج: ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أي: من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف، أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها.

(ويزوج) أي: يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به: التحديد، لا التكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها؛ قاله القاري.

(من الحور العين) أي: نساء الجنة، واحدتها: حوراء؛ وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعين جمع: عيناء؛ وهي الواسعة العين (ويشفَّع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول؛ أي: يقبل شفاعته.

قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

[١٦٦٢] (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أبي عَن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أنس بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن أَحَدٍ مِن أهلِ الجنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْر مَرَّاتٍ في سَبِيْلِ الله مِمَّا يَرَى ممَّا أعْطَاهُ اللهُ مِنَ الكَرَامَةِ».

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن بنحوه: ٣١٦٠، حم: ١١٥٩٢، مي بنحوه: ٢٤٠٩].

[١٦٦٢] **قوله**: (**غير الشهيد**) قال النووي: اختلف في سبيل تسميته شهيدًا، فقال النضر بن شميل: لأنه حيٌّ؛ فإن أرواحهم شهدت، وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعد الله ـ تعالى ـ [له] من الثواب والكرامة.

وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه.

وقيل: لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله.

وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه شهيدًا؛ وهو الدم.

وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى.

(**فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى أقتل عشر مرات**) وفي رواية الشيخين[١]: «فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

(**مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة**) وفي رواية لمسلم[٢]: «لِمَا يَرَى من فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس من أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد؛ فلذلك عظم فيه الثواب.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨١٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٧).

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٨٧٧).

[١٦٦٣] (١٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادَةَ، عَن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه بمعنَاه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[١٦٦٤] (١٦٦٤) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أبو النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عبدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليها، وَمَوْضِعُ سَوطِ أحَدِكُم في الجَنَّةِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَليها، ولروْحَةٌ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ الله، أو لغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَليها». هذا حديثٌ صحيحٌ. [خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ١٥١٣٢، مي: ٢٣٩٨].

[١٦٦٥] (١٦٦٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ ....

---

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ

[١٦٦٤] قوله: (رباط يوم) أي: ارتباط الخيل في الثغر، والمقام فيه.

قال في «النهاية»: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة: أن يربط الفريقان خيولَهم في ثَغر كلٌّ منهما مُعِدٌّ لصاحبه؛ فسمِّيَ المقامُ في الثغور رباطًا؛ فيكون الرباط مصدر: رابطت؛ أي: لازمت. انتهى.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما؛ كذا في «الترغيب».

وقال المناوي: وهم من عزاه لمسلم.

[١٦٦٥] قوله: (مر سلمان الفارسي) أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من «أصبهان». وقيل: من «رامهرمز» من أول مشاهده «الخندق»، مات سنة أربع وثلاثين. يقال: بلغ ثلاث مئة سنة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو عبد الله بن منده: وكان أدرك وصي عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما قيل، وعاش مئتين وخمسين سنة، أو أكثر.

بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وهو في مُرَابَطٍ لَهُ وقد شقَّ عليه وعلى أصْحَابِهِ، فَقَالَ: ألا أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْط بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله أفْضَلُ - ورُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِن صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، ونُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ». قَالَ

وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس يقول: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاث مئة وخمسين؛ فأما مئتين وخمسين، فلا يشكون فيه.

قال الحافظ: قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاث مئة، أو زاد عليها ، وتبين لي أنه جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك. والعلم عند الله. انتهى.

(بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملة، وسكون الميم الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد «القادسية»، وفتح «حمص»، وعمل عليها لمعاوية؛ كذا في «التقريب». وقال في«تهذيب التهذيب»: مختلف في صحبته.

قوله: (وهو في مرابط له) اسم ظرف من: الرباط.

قوله: (وقد شق) أي: صعب القيام فيه، قوله: (رباط يوم) وفي رواية مسلم: «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». (وربما قال خير) أي: مكان أفضل. (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بزيزة: لا تعارض بين حديث سلمان: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ من صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»، وبين حديث عثمان. «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ من أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين. انتهى.

(وفي فتنة القبر) أي: مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر، والسؤال، والتعذيب (ونُمِيَ) ضبط في النسخة الأحمدية: بضم النون، وكسر الميم، بصيغة المجهول، والظاهر: أن يكون بفتح النون والميم، على البناء للفاعل؛ فإنه لازم.

قال في «الصراح»: نمو بضمتين كواليدن يعني نمو كردن وباليدن نبات وحيوان.

وقال في «القاموس»: «نما ينمو نموًّا» زاد: كـ«نما ينمي ونميًا ونماء». انتهى. (له عمله إلى يوم القيامة) يعني أن ثوابه يجري له دائمًا، ولا ينقطع بموته. وفي رواية مسلم[1]: «جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ مِنَ الفَتَّانِ».

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١٣).

أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ. [م: ١٩١٣، ن: ٣١٦٧، حم: ٢٣٢١٥].

[١٦٦٦] (١٦٦٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن إسماعيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَن سُمَيٍّ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَقِيَ الله بِغَيْرِ أَثَرٍ مِن جِهَادٍ، لَقِيَ الله وفِيهِ ثُلْمَةٌ». [ضعيف: جه: ٢٧٦٣، حم: ٨٦٤٨].

قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحًا في غير مسلم: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَله إِلَّا المُرَابِطَ، فإنه يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والطبراني[1]. وفي «سند الترمذي» المذكور انقطاع؛ كما صرح به الترمذي فيما بعد.

[١٦٦٦] قوله: (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المدني، نزيل «البصرة»، يكنى: أبا رافع، ضعيف الحفظ، من السابعة **(عن سمي)** بصيغة التصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة.

قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في «المرقاة»: الأَثَرُ بفتحتين: ما بقي من الشيء دالًّا عليه. قال القاضي: والمراد به هنا: العلامة؛ أي: من مات بغير علامة من علامات الغزو؛ من جراحة، أو غبار طريق، أو تعب بدن، أو صرف مال، أو تهيئة أسباب، وتعبية أسلحة. انتهى.

(لقي الله) أي: جاء يوم القيامة **(وفيه ثُلْمَة)** بضم المثلثة، وسكون اللام؛ أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة، ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدًا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد؛ قاله القاري.

وقال المناوي: قيل: وذا خاص بزمن النبي ﷺ.

وقال الطيبي: قوله: «من جِهَادٍ» صفة «أثر»، وهي نكرة في سياق النفي؛ فتعُمُّ كلَّ جهاد مع العدو، والنفس، والشيطان؛ وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة؛ قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] والثلمة هاهنا مستعارة للنقصان، وأصلها: أن تستعمل في نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» جعل كل خلل فيه، ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضًا يدل على العموم. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٣١٢)، وابن حبان. حديث (٤٦٢٣).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن إسماعيلَ بْنِ رَافِعٍ، وإسماعيلُ بْنُ رَافِعٍ قد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أصحاب الحديثِ، قالَ: وَسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحدِيثِ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، وحديثُ سَلْمَانَ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَن أيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَن مَكْحُولٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَن سَلْمَانَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

[١٦٦٧] (١٦٦٧) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عبدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أبو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَن أبي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَان بنِ عفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَان وهُوَ على المِنْبَرِ يَقُولُ: إنِّي كَتَمْتُكُمْ حديثًا

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم[١].

(وسمعت محمدًا) يعني: البخاري **(يقول: هو ثقة مقارب الحديث)** قد تقدم معنى «مقارب الحديث» وضبطه في المقدمة **(وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص، وكنيته: أبو موسى المكي الأموي، ثقة، من السادسة.

(عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا السند[٢].

[١٦٦٧] قوله: (حدثنا هشام بن عبد الملك) الباهلي، مولاهم، أو الوليد الطيالسي البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة.

(حدثنا الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من السابعة.

(حدثني أبو عقيل) بالفتح **(زهرة)** بضم الزاي، وسكون الهاء **(بن معبد)** بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحدة: ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني، نزيل «مصر»، ثقة، عابد، من الرابعة **(عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان)** مقبول، من الثالثة،

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٢٠) وقال: هذا حديث كبير في الباب غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع، وقال الذهبي: اسماعيل بن رافع ضعفوه.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٣).

سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ؛ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله، خَيْرٌ مِن أَلْفِ يَوْمٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». [ن: ٣١٦٩، حم: ٤٤٤، مي: ٢٤٢٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل: أبو صَالِحٍ مَوْلَى عُثمانَ اسْمُه: بِرْكَانُ.

اسمه: الحارث؛ ويقال: تركان بمثناة: أوله، ثم راء ساكنة؛ قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون، ثقة. انتهى.

قوله: (كراهية تفرقكم عني) أي: مخافة أن تتفرقوا عني، وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث؛ لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لي) أي: ظهر لي (خير من ألف يوم فيما سواه) أي: فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله؛ فإن السبيل يذكَّر ويؤنَّث.

(من المنازل) قال القاري: وخص منه المجاهد في المعركة؛ بدليل منفصل: عقلي، ونقلي؛ وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعدَ الصلاة في المساجد، وقوله ﷺ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»؛ لأنه رباطٌ دونَ رباطٍ، بل هو مشبه بالرباط للجهاد؛ فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر؛ كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله؛ كما لا يخفى.

وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلي بلام الاستغراق؛ فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فَذَلِكُم الرِّبَاطُ فَذَلِكُم الرِّبَاطُ» وقد شرحنا ثمة.

قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة، وتعين بنصب الإمام.

قال القاري: في الفرض العين لا يقال: إنه خير من غيره؛ لأنه متعين لا يتصور خلافه؛ إذ اشتغاله بغيره معصية. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

[١٦٦٨] (١٦٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وأحمدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِن مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِن مَسِّ القَرْصَةِ». [ن: ٣١٦١، جه: ٢٨٠٢، حم: ٧٨٩٣، مي: ٢٤٠٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ.

[١٦٦٩] (١٦٦٩) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأنا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الفِلَسطِينيُّ، عَنِ القَاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى الله مِن قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قَطْرَة من دُمُوعٍ في خَشْيَةِ الله،

[١٦٦٨] **قوله**: (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقري، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة، فقيه، حافظ، من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري، أبو محمد البصري القسام، ثقة، من التاسعة.

قوله: (من مس القتل) وفي رواية: «أَلَمِ القَتْلِ».

(من مس القرصة) وفي رواية: «أَلَمِ القَرْصَةِ»، وهي بفتح القاف، وسكون الراء هي: المرة من القرص. قال في «القاموس»: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، ولسع البراغيث. انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»[١]. ورواه الطبراني في «الأوسط»[٢] عن أبي قتادة.

[١٦٦٩] **قوله**: (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج، صدوق، يخطئ، من السادسة.

قوله: (قطرة من دموع) بجرها على البدل، ويجوز رفعها ونصبها؛ أي: قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي: من شدة خوفه، وعظمته المورثة لمحبته.

---

(١) ابن حبان في «صحيحه». حديث (٤٦٥٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٨٠).

وقَطْرَة دمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ الله، وأمَّا الأثْرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبيلِ الله، وأثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِن فَرَائِضِ الله».

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

آخر كتاب فضائل الجهاد ويليه كتاب الجهاد

(**قطرة دم تهراق**) بصيغة المجهول، وسكون الهاء، ويفتح، وهو بصيغة التأنيث، على أنه صفة «قطرة».

(**في سبيل الله**) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير. ولعل وجه إفراد الدم، وجمع الدموع: أن الدمع غالبًا يتقاطر ويتكاثر؛ بخلاف الدم.

وقال الطيبي: المراد بقطرة الدموع: قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع، أفردت؛ ثقة بذهن السامع. وفي إفراد الدم، وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع؛ بكاء. انتهى.

ولما كان ما سبق في قوة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا، عطف عليه وقال: (**وأما الأثران فأثر في سبيل الله**) كخطوة، أو غبار، أو جراحة في الجهاد، أو سواد حبر في طلب العلم.

(**وأثر في فريضة من فرائض الله**) كإشقاق اليد، والرجل من أثر الوضوء في البرد، وبقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، وخلوف فمه في الصوم، واغبرار قدمه في الحج.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه الضياء المقدسي[(١)].



---

(١) الضياء المقدسي في «المختارة». حديث (٢١٩٨)، من حديث أنس.

(٢٤) كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء في الرُّخصة لأهل العُذْرِ في القُعُودِ [ت ١، م ٢٧]

[١٦٧٠] (١٦٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بالكَتِفِ أو اللَّوْحِ»، فكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لي من رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

[خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨، ن: ٣١٠١، حم: ١٨٠١٦، مي: ٢٤٢٠].

---

٢٤ - كِتَابُ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لأَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ

المراد بالعذر: ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر. وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: «حَبَسَهُمُ المَرَضُ. . . » فكأنه محمول على الأغلب.

[١٦٧٠] **قوله: (ائتوني بالكتف، أو اللوح)** الظاهر: أن «أو» للتنويع، ويحتمل أن يكون للشك. وفي رواية للبخاري: «ادْعُوا فُلانًا» فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، وفي رواية مسلم: فأمر رسول الله ﷺ زيدًا فجاء بكتف.

قال النووي: فيه: جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه: طهارة عظم المذكى، وجواز الانتفاع به.

(فكتب) أي: كتب بأمره، وفي حديث زيد بن ثابت: «أَملَى عَلَيْهِ».

(هل لي رخصة) وفي حديث زيد عند البخاري[١]: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها عَلَيَّ.

قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد، لجاهدت. وكان أعمى، فنزلت ﴿غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] قال النووي: قرئ «غير» بنصب الراء، ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع: قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي بنصبها. والباقون برفعها. وقرئ في الشاذ بجرها.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٢).

وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابرٍ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديثٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَن أبي إسْحَاقَ، وقد رَوَى شُعْبَةُ، والثَّورِيُّ، عَن أبي إسْحَاقَ هذا الحديث.

فمن نصب: فعلى الاستثناء. ومن رفع: فوصف لـ«القاعدين»، أو بدل منهم. ومن جر: فوصف لـ«المؤمنين»، أو بدل منهم. وقال في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة؛ كما قال ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

وفيه: أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية. والصحيح: أنَّه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري[١]، وأخرجه الترمذي أيضًا في التفسير.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[٢] عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعتُمْ وَادِيًا إِلَّا كانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ المَرَضُ». وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وابن حبان، وأبو عوانة[٣].

وأما حديث زيد: فأخرجه الشيخان[٤]، والترمذي في «التفسير».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن حبان، والترمذي في «التفسير».

(وقد روى شعبة، والثوري عن ابن إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ في «الفتح» أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث، عن أبي إسحاق.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٣٩٥٤)، والترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٢).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٩١١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٧٦٥).

(٣) ابن حبان. حديث (٤١)، وأبو عوانة في «صحيحه». حديث (٦٠٠٤).

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٢)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٩٨)، والترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٣).

٢- باب مَا جَاء فِيمَنْ خَرَجَ فِي الغَزْوِ وتَرَكَ أَبَوَيْهِ [ت ٢، م ٢٨]

[١٦٧١] (١٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عَن حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَن أبي العبَّاسِ، عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاء رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأذِنُهُ في الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، ن: ٣١٠٣، د: ٢٥٢٩، جه بنحوه: ٢٧٨٢، حم: ٦٥٠٨].

٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

[١٦٧١] **قوله: (جاء رجل)** قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس؛ فقد روى النسائي، وأحمد[1] من طريق معاوية بن جاهمة؛ أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجئت لأستشيرك. فقال: «هَلْ لَكَ من أُمٍّ»، قال: نعم، قال: «الْزَمْهَا»، الحديث.

ورواه البيهقي[2] من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه قال: أتيت النبيَّ ﷺ أستأذنه في الجهاد، فذكره. انتهى.

(قال: ففيهما) أي: ففي خدمتهما **(فجاهد)** وفي رواية: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

قال الطيبي: «فيهما» متعلق بالأمر قدم؛ للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية؛ لتضمن الكلام معنى الشرط؛ أي: إذا كان الأمر كما قلت؛ فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّـٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦] أي: إذا لم تخلصوا إلي العبادة في أرض فأخلصوها في غيرها؛ فحذف الشرط، وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنًا. وقوله: «فجاهد» جيء به مشاكلة؛ يعني: حيث قال: «فجاهد» في موضع «فاخدمهما»؛ لأن الكلام في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٥١١٠)، والنسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٠٤).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٧٦١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبُو العَبَّاسِ هُوَ: الشَّاعِرُ الأعْمَى المَكِّيُّ، واسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخ.

٣- باب مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سريَّة [ت ٣، م ٢٩]

وقال العيني في «العمدة» قوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»؛ أي: ففي الوالدين فجاهد، الجار والمجرور متعلق بمقدر؛ وهو «جاهد»، ولفظ «جاهد» المذكور مفسر له؛ لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، ومعناه: خصصهما بالجهاد. وهذا كلام ليس ظاهره مرادًا؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد؛ وهو بذل المال، وتعب البدن فيؤول المعنى إلى: «ابذُلْ لي مالك، وأَتْعِبْ بدنك في رضى والدَيْكَ». انتهى.

وقال في «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه، عصاهما وخرج. وإن كانا كافرين، فيخرج بدون إذنهما فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات؛ كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدهما إلا بإذنهما. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي **(واسمه: السائبُ بن فروخ)** ثقة، من الثالثة.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

لا يظهر معنى هذه الترجمة، إلا أن يقدر لفظ: «على» قبل: «سرية»، ويقال: إن المراد: إنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميرًا على سرية، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة.

وقال في هامش النسخة الأحمدية: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرًا، وله قصة مذكورة في الأصول؛ من أنه قال لرجال السرية: «احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر. فأبوا». لعل المراد بالبعث وحده بعثه عَقِيبَ السرية وحده، وجعله أميرًا عليها. والله أعلم؛ كذا بلغني عن شيخنا. انتهى ما في «هامش النسخة الأحمدية».

[١٦٧٢] (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، في قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] قَالَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي السَّهْمِيُّ: بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ على سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَن سعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، د: ٢٦٢٤].

قَالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

[١٦٧٢] **قوله: (حدثنا محمد بن يحيى)** هو: الإمام الذهلي.

قوله: (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعثه رسول الله ﷺ على سرية) ضمير «قال» راجع إلى «ابن جريج»، و«عبد الله بن حذافة» مبتدأ، و«بعثه» خبره، والضمير المنصوب لـ«عبد الله بن حذافة»؛ أي: قال ابن جريج: إن رسول الله ﷺ. بعث عبد الله بن حذافة على سرية.

وفي رواية مسلم: قال ابن جريج: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي ﷺ في سرية (أخبرنيه) هذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي، أصله: من «البصرة»، ثقة، من السادسة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان.

تنبيهان: الأول: قال العلماء: المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم. وقيل: هم العلماء. وقيل: الأمراء والعلماء.

وأما من قال: الصحابة خاصة فقط، فقد أخطأ؛ قاله النووي. وقال الحافظ: اختلف في المراد بـ ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ في الآية: فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء؛ أخرجه الطبري(١) بإسناد صحيح، وأخرجه عن ميمون بن مهران وغيره نحوه.

وعن جابر بن عبد الله: قال: هم أهل العلم والخير(٢).

---

(١) الطبري في «التفسير» (٩٨٥٦).

(٢) الطبري في «التفسير» (٩٨٦٢).

وعن مجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية: هم العلماء. ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد: قال: هم الصحابة؛ وهذا أخص.

وعن عكرمة: قال: أبو بكر، وعمر، وهذا أخص من الذي قبله.

ورجح الشافعي الأول، واحتج له بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر؛ ولذلك قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي». متفق عليه[1].

واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص. انتهى.

وذكر العيني في «شرح البخاري» في تفسير قوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ أحد عشر قولًا: وقال: الحادي عشر عامّ في كل من ولي أمر شيء؛ وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله: «ذوي الأمر». انتهى.

قلت: الصحيح عندي: هو ما صححه العيني، ومال إليه البخاري، من أن المراد بـ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: كل من ولي أمر شيء، والدليل على ذلك: أن وَاحِدَ «أولي»: «ذو»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها، ومعنى أولي الأمر: ذوو الأمر، ومن الظاهر: أن ذا الأمر لا يكون إلا من ولي أمر شيء. وأما أهل العلم، فهم أولو العلم، لا أولو الأمر.

الثاني: روى البخاري في «صحيحه»[2]، عن علي، قال: بعث النبيُّ ﷺ سريةً، فاستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه. فغضب. قال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تُطِيعُونِي؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حَطَبًا، فجمعوا؛ فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فَهَمُّوا؛ وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رَسُولُ الله ﷺ على السرية، فقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي. قال النووي: وهذا ضعيف؛ لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٣٥).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٤٠).

٤- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَه [ت ٤، م ٣٠]

[١٦٧٣] (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أبيهِ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الوحْدَةِ، ما سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ. [خ: ٢٩٩٨، جه: ٣٧٦٨، حم: ٤٧٣٤، مي: ٢٦٧٩].

وقال ابن الجوزي: قوله: «من الأنصار» ـ وَهْمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهمي.

قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد[1] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رَسُولُ الله ﷺ في سرية. انتهى.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

[١٦٧٣] **قوله**: (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ثقة، من السابعة.

(عن أبيه) أي: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة.

قوله: (ما أعلم من الوحدة) «ما» موصولة، والمعنى: لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك.

(ما سار راكب بليل يعني وحده) «ما» نافية. قال الطِّيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيَّده بالراكب، والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر؛ فإن انبعاثَ الشرِّ فيه أكثر، والتحرز منه أصعب. ومنه قولهم: الليل أخفى لِلْوَيْلِ، وقولهم: أعذر الليل: لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر، لاسيما إذا كان راكبًا؛ فإنه له أخوف، وَوَجَلُ المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوي في الوحدة بخلاف الراجل.

قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب؛ ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب؛ كما لا يخفى. انتهى.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر؛ فيؤخذ

---

(١) أحمد. حديث (٣١١٤).

[١٦٧٤] (١٦٧٤) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ،

من حديث جابر جواز السفر، منفردًا؛ للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد؛ كإرسال الجاسوس، والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب «المغازي»: بعثُ كلٍّ من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير [وبسبسة] في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح، ذكره الحافظ في «الفتح».

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري[1] في الجهاد، وغيره، ولفظه: ندب النبي ﷺ الناس يوم «الخندق»؛ فانتدب الزبير، ثم ندبهم؛ فانتدب الزبير، ثم ندبهم؛ فانتدب الزبير ثلاثًا. قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيّ الزُّبَيْرُ».

[١٦٧٤] **قوله**: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان) قال المظهر: يعني: مشي الواحد منفردًا منهيٌّ، وكذلك مشي الاثنين. ومن ارتكب منهيًّا، فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه، فكأنه هو؛ ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه.

وفي «شرح السنة»: معنى الحديث عندي: ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلًا: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم.

وقال الخطابي: معناه: أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان؛ وهو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة؛ فهو ركب؛ أي: جماعة، وصحب. قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة؛ فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا، وتناوبوا المهنة، والحراسة، وصلُّوا الجماعةَ، وأحرزوا الحظ منها. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٩٧).

والثلاثَةُ رَكْبٌ». [د: ٢٦٠٧، حم: ٦٧٠٩، طا: ١٨٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجْهِ مِن حَدِيثِ عَاصِمٍ، وهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ مُحمَّد: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وعاصمُ بْنُ عمر العُمَريُّ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ لا أروي عنه شيئًا، وحَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو حديثٌ حَسَنٌ.

(والثلاثة رَكْب) بفتح فسكون؛ أي: جماعة. قال في «النهاية»: الركب: اسم من أسماء الجمع كـ «نفر» و«رهط»، ولهذا صغر على لفظه. وقيل: هو جمع: راكب كـ «صاحب» و«صحب». ولو كان كذلك لقيل في تصغيره: رويكبون؛ كما يقال: صويحبون. والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل من ركب دابة. انتهى.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والبخاري، وابن ماجه؛ كذا في «الجامع الصغير».

(لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه، أخرجه النسائي. انتهى.

قوله: (وحديث عبد الله بن عمرو) أي: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فإن جده هو: عبد الله بن عمرو.

(أحسن) كذا في النسخة الأحمدية، ووقع في بعض النسخ: «حسن»، وهو الظاهر، بل هو الصحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو هذا؛ أخرجه أحمد، ومالك، وأبو داود، والنسائي، والحاكم[1] وصححه.

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

٥- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْب [ت ٥، م ٣١]

[١٦٧٥] (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بْنُ عليٍّ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، د: ٢٦٣٦، حم: ١٣٧٦٥].

---

٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ والخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

[١٦٧٥] قوله: (الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن: «خَدْعة» بفتح الخاء، وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ.

والثانية: بضم الخاء، وإسكان الدال. والثالثة: بضم الخاء، وفتح الدال.

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان؛ فلا يحل.

وقد صُحّح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحل.

قال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رفقًا بالمسلمين؛ لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال. ولو كان التحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا. انتهى.

وقال القاضي عياض في «المشارق» بعد ذكر أربع لغات فيها؛ وهي: الخَدْعَةُ والخُدْعَةُ والْخُدَعَةُ والخَدَعَةُ، ما لفظه: فالخدعة بمعنى: أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع، فتزلُّ قدمه، ولا يجد لها تلافيًا، ولا إقالة؛ فكأنه نَبَّهَ على أخذ الحذر من ذلك.

ومن ضم الخاء، وفتح الدال، نسب الفعل إليها؛ أي: تخدع هي من اطمأن إليها، أو أن أهلها يخدعون فيها.

ومن فتحهما جميعًا، كان جمع: خادع؛ يعني: أن أهلها بهذه الصفة، فلا تطمئن إليهم؛ كأنه قال: أهل الحرب خدعة. وأصل الخدع إظهار أمر، وإضمار خلافه.

وقال التوربشتي: روي ذلك من وجوه ثلاثة: بفتح الخاء، وسكون الدال؛ أي: أنها خدعة واحدة لمن تَيَسَّر له حَقُّ الظَّفَر. وبضم الخاء، وسكون الدال؛ أي: معظم ذلك المكر

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البَابِ: عَنْ علي، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وعَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ بْن السَّكن، وَكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وأَنَسٍ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والخديعة. وبضم الخاء، وفتح الدال؛ أي: أنها خداعة للإنسان بما تخيِّل إليه وتمنِّيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خُيِّل إليه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وكعب بن مالك، وأنس بن مالك).

أما حديث علي: فأخرجه أحمد[١].

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢].

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[٣].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٤].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٥].

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد[٦]، والترمذي في باب: «إصلاح ذات البين» من أبواب البر والصلة.

وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه أبو داود[٧].

وأما حديث أنس بن مالك[٨]: فأخرجه أحمد، وابن حبان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود.

---

(١) أحمد. حديث (٦٩٨).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٤٨٦٦)، وقال الهيثمي: وفيه فضالة بن المفضل؛ وهو ضعيف.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨٣٣).

(٤) ابن ماجه كتاب الجهاد. حديث (٢٨٣٤).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٣٠٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد. حديث (١٧٤٠).

(٦) أحمد. حديث (٢٧٠٥٠)، والترمذي، كتاب البر والصلة. حديث (١٩٣٩).

(٧) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٣٧).

(٨) أحمد، حديث (١٣٣٦٥).

٦- باب مَا جَاء فِي غَزَوَاتِ النبيِّ ﷺ، وكَمْ غَزَا؟ [ت ٦، م ٣٢]

[١٦٧٦] (١٦٧٦) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النبيُّ ﷺ مِن غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ،

٦- باب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ غَزَا؟

«الغزوات» جمع: «غزوة»، وأصل الغزو: القصد، ومغزى الكلام: مقصده. والمراد بالغزوات هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، وبجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل: «أحد»، و«الخندق».

[١٦٧٦] قوله: **(فقيل له)** قال الحافظ: القائل هو: الراوي أبو إسحاق بَيَّنَهُ إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق؛ كما سيأتي في آخر المغازي؛ بلفظ: سألت زيد بن أرقم.

(قال تسع عشرة) كذا قال، ومراده: الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه؛ سواء قاتل، أو لم يقاتل.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر؛ أن عدد الغزوات: إحدى وعشرون. وإسناده صحيح، وأصله في مسلم؛ فعلى هذا: فَاتَ زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما: «الأبواء»؛ «وبواط»، وكأن ذلك خفي عليه؛ لصغره. ويؤيد ما قلته: ما وقع عند مسلم؛ بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: «ذات العشير، أو العشيرة». انتهى، والعشيرة ـ كما تقدم ـ هي: الثالثة.

وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة: أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم؛ والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها أي: وأنت معه؟ قال: العشير؛ فهو محتمل أيضًا، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك، أو عد الغزوتين واحدة؛ فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رَسُولُ الله ﷺ في ثمان: «بدر»، ثم «أحد»، ثم «الأحزاب»، ثم «المصطلق»، ثم «خيبر»، ثم «مكة»، ثم «حنين»، ثم «الطائف». انتهى. وأهمل غزوة «قريظة»؛ لأنه ضمها إلى «الأحزاب»؛ لكونها كانت في إثرها. وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة «الأحزاب»؛ وكذا وقع لغيره عدُّ «الطائف»، و«حنين» واحدة؛ لتقاربهما؛ فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر.

قُلْتُ: أَيَّتهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْراء أو العُسَيْرَاءِ. [خ: ٤٤٠٤، م: ١٢٥٤، حم: ١٨٧٩٦].

وقد توسع ابن سعد، فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعًا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي؛ وهو مطابق لما عدَّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يفرد «وادي القرى» من «خيبر»؛ أشار إلى ذلك السهيلي، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق[1]؛ بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه أن سعيدًا قال أولًا: ثمان عشرة، ثم قال: أربعًا وعشرين.

قال الزهري: فلا أدري أوهم، أو كان شيئًا سمعه بعد[2].

قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويجمع الأقوال. والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا: فعند ابن إسحاق: ستًا وثلاثين. وعند الواقدي: ثمانيًا وأربعين.

وحكى ابن الجوزي في «التلقيح»: ستًا وخمسين. وعند المسعودي ستين. وبلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين. ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مئة؛ فلعله أراد ضم المغازي إليها. انتهى.

(وأيتهن كان أول) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، والظاهر أن يكون: «وأيتهن كانت».

(ذات العشيراء أو العسيراء) الأول: بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة مصغرًا. والثاني كذلك، لكن بالسين المهملة؛ كذا في النسخ الحاضرة عندنا.

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في الترمذي: العشير، أو العسير بلا هاء فيهما.

وفي رواية مسلم: «ذات العُسَيْرِ أو العُشَيْرِ».

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي في «المشارق»: وهي ذات العشيرة؛ بضم العين، وفتح الشين المعجمة. قال: وجاء في كتاب «المغازي» يعني: من «صحيح البخاري»: عسير؛ بفتح العين، وكسر السين المهملة؛ بحذف الهاء. قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة، والهاء قال: وكذا ذكرها ابن إسحاق، وهي: من أرض «مَذْحِج».

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٥٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٥٩).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب مَا جَاء في الصَّفِّ والتَّعْبِئةِ عِنْدَ القِتَال [ت ٧، م ٣٣]

[١٦٧٧] (١٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة، بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وإثبات الهاء، هو الذي اتفق عليه أهل السير؛ وهو الصواب. وأما غزوة العسيرة بالمهملة فيه: غزوة «تبوك»، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وسميت بذلك؛ لما فيها من المشقة، وهي بغير تصغير. وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه: العشير، أو العشيرة، يذكَّر ويؤنَّث، وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من «مكة» إلى «الشام» بالتجارة، ففاتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها؛ فبسبب ذلك كانت وقعةُ «بدر».

قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة «بدر»: ما حدثني يزيد بن رومان، عن عروة؛ أن أبا سفيان كان بـ«الشام» في ثلاثين راكبًا منهم: مخرمة بن نوفل، وعمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يَتَجَسَّسُ الأخبار، فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بـ«مكة» يحرضهم على المجيء؛ لحفظ أموالهم، ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم؛ فخرجوا في ألف راكب، ومعهم مئة فرس، واشتد حذر أبي سفيان؛ فأخذ طريق الساحل، وَجَدَّ في السير؛ حتى فات المسلمين، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشًا يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك؛ فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- باب مَا جَاءَ في الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ عِنْدَ القِتَالِ

قال في «القاموس»: تعبية الجيش: تهيئته في مواضعه.

[١٦٧٧] **قوله:** (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش، مولى الأنصار، قاضي «الري»، صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة.

عَبَّأَنَا النَّبِيّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن أَبي أَيُّوبَ.

وهذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذا الوجْهِ، وسألْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا الحديثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقال: مُحَمَّدُ بْنُ إسحاقَ سَمِعَ مِن عِكْرِمَةَ، وحِينَ رأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ في مُحَمَّدِ بْنِ حمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨- باب مَا جَاء في الدُّعاءِ عندَ القِتَالِ [ت ٨، م ٣٤]

[١٦٧٨] (١٦٧٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبأنا إسماعيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ، عَن ابنِ أبي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - يَدْعُو على الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهمَّ، مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ،

قوله: (عبَّأَنا رَسُولُ الله ﷺ) قال في «النهاية»: يقال: عبأت الجيش عبأً، وعبأتهم تعبئة وتعبيئًا، وقد يترك الهمز؛ فيقال: عبيتهم تعبية؛ أي: رتبتهم في مواضعهم، وهيأتهم للحرب. انتهى (ببدر ليلًا) يعني: سَوَّى الصفوف، وأقام كلًّا منا مقامًا يصلح له في الليل؛ ليكون على طَبْعِهِ وَوَفْقِهِ في النهار.

قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في «مسنده»[1].

قوله: (هذا حديث غريب) في سنده محمد بن حميد الرازي؛ وهو ضعيف (وحين رأيته) أي: حين لقيت البخاري (ثم ضعفه بعد) في «تهذيب التهذيب». قال البخاري: فيه نظر. فقيل له في ذلك. فقال: أكثر على نفسه.

٨ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

[١٦٧٨] **قوله**: (عن ابن أبي أوفى) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد «الحديبية»، وعمَّر بعد النبي ﷺ دهرًا. مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بـ«الكوفة» من الصحابة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (اللهم) يعني: يا الله يا (منزل الكتاب) أي: القرآن (سريع الحساب) يعني: يا سريع الحساب؛ إما يراد به: أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٠٥٥).

اهْزِمِ الأحْزَابَ، اللهم، اهزمهم وزَلْزِلْهُمْ». [خ: ٣٠٢٥، م: ١٧٤٢، د: ٢٦٣١، جه: ٢٧٩٦، حم: ١٨٦٢٨].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البابِ: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وهذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩- باب مَا جَاء في الألْوِيَة [ت ٩، م ٣٥]

(اهزم الأحزاب) هزمهم الله ـ تعالى ـ بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها؛ كما ورد في سورة الأحزاب؛ وهم أحزاب اجتمعوا يوم «الخندق».

(وزلزلهم) قال النووي. أي: أزعِجهم، وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو. انتهى.

وقال الحافظ: المراد: الدعاء عليهم إذا انهزموا ألا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتوا.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود)، أخرجه أحمد في «مسنده»[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الألْوِيَةِ

جمع: لواء، بكسر اللام والمد. قال في «المغرب»: اللواء: علم الجيش، وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى، ويشد إلى عُودِ الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى: أم الحرب؛ وهو فوق اللواء.

وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه الرياح.

وقال التوربشتي: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، ويقاتله عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار.

وفي «شرح مسلم»، الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير، كذا في «المرقاة».

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٣٥).

[١٦٧٩] (١٦٧٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْن الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ، وأبو كُرَيْبٍ، ومُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قالُوا: حَدَّثنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَمَّارٍ - يعني الدُّهْنِي - عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [ن: ٢٨٦٦، د: ٢٥٩٢ جه: ٢٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحْيى بْنِ آدَمَ عَن شَرِيكٍ، قَالَ: وسَأَلْتُ مُحمَّدًا عَن هذا الحَديثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَن شَرِيكٍ، وقالَ: حَدَّثنَا غَيْرُ واحِدٍ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَمَّارٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحديثُ هُوَ هذا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: والدُّهْنُ بَطْنٌ مِن بَجِيلَةَ، وَعمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِي، ويُكْنَى: أَبَا مُعَاوِيَةَ، وهُوَ: كُوفِيٌّ، وهو: ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحديثِ.

١٠- باب مَا جَاء فِي الرَّايَاتِ [ت ١٠، م ٣٦]

[١٦٧٩] **قوله: (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي)** أبو جعفر الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة.

قوله: (دخل مكة) أي: يوم الفتح.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه **(قال محمد: والحديث هو هذا)** أي: الحديث المحفوظ هو هذا الحديث؛ لأنه رواه غير واحد عن شريك.

وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل «مكة» ولواؤه أبيض؛ فليس بمحفوظ؛ لتفرد يحيى بن آدم به، ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك.

(والدهن) بضم أوله، وسكون الهاء بعدها نون.

١٠- باب في الرَّايات

جمع: راية، وقد عرفت معناها، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم.

قال الحافظ: وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات، وأورد حديث البراء، وحديث ابن عباس.

[١٦٨٠] (١٦٨٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحمَّدِ بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إلى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَن رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: كَانَت سَوْدَاء مُربَّعَةً مِن نَمِرَةٍ. [صحيح دون قوله «مربعة»: د: ٢٥٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، والحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ ابنِ أبي زَائِدَةَ، وأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، وَرَوَى عنهُ ـ أيضًا ـ عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى.

[١٦٨٠] **قوله: (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم)** الثقفي، مقبول، من الرابعة **(قال)** أي: يونس **(بعثني)** أي: أرسلني **(أسأله عن راية رسول الله ﷺ)** أي: لونها وكيفيتها **(كانت سوداء)** قال القاضي: أراد بالسوداء: ما غالب لونه سواد؛ بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص؛ لأنه قال: **(من نمرة)** بفتح فكسر؛ وهي: بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض؛ ولذلك سميت نمرة، تشبيهًا بالنمر، ذكره القاري.

قوله: (وفي الباب عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس) أما حديث علي: فأخرجه أحمد[١].

وأما حديث الحارث بن حسان: فأخرجه ابن ماجه[٢].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي[٣] في هذا الباب.

ولأبي الشيخ عن ابن عباس: كان مكتوبًا على رايته: لا إله إلَّا الله، محمد رسول الله.

قال الحافظ: وسنده وَاهٍ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(وأبو يعقوب الثقفي اسمه: إسحاق بن إبراهيم) الكوفي، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، من الثامنة، كذا في «التقريب».

---

(١) أحمد، حديث (١٦٠٨).

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٣٢٧٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد. حديث (٢٨١٦).

(٣) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٦٨١).

[١٦٨١] (١٦٨١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إسحاقَ وهُوَ السَّالِحانِيُّ، حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ حِبَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَت رَايَةُ رَسُول الله ﷺ سَوْداء، وَلواؤُهُ أبْيَضَ. [جه: ٢٨١٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ من حَديثِ ابنِ عباسٍ.

[١٦٨١] **قوله: (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحاني)** قال في «التقريب»: يحيى بن إسحاق السيلحيني بمهملة ممالة، وقد تصير ألفًا ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون: أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل «بغداد»، صدوق، من كبار العاشرة.

(حدثنا يزيد بن حَيَّانَ) النبطي البلخي، نزيل «المدائن»، أخو مقاتل، صدوق، يخطئ، من السابعة.

(سمعت أبا مِجْلز) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي **(لاحق بن حميد)** بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة.

قوله: (كانت راية النبي ﷺ سوداء) قال ابن الملك: أي: ما غالب لونه أسود، بحيث يرى من البعيد أسود، لا أنه خالص السواد، يعني: لما سبق من أنها كانت من نمرة **(ولواؤه أبيض)** بالنصب على أنه خبر «كان»، ويجوز رفعه على الخبرية.

وروى أبو داود[1] من طريق سماك عن رجل من قومه، عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم[2]. قال المنذري: وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مختصرًا على «الراية».

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، حديث (٢٥٩٣).

(٢) الحاكم. حديث (٢٥٠٦) وفي إسناده يزيد بن حبان، وقال الذهبي: يزيد ضعيف.

١١- باب مَا جَاء فِي الشِّعارِ [ت ١١، م ٣٧]

[١٦٨٢] (١٦٨٢) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن المهَلَّبِ بْنِ أبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: (حم) لا يُنْصَرُونَ». [د: ٢٥٩٧].

١١ـ باب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

قال في «القاموس»: الشعار كـ«كتاب»: العلامة في الحرب والسفر.

وقال في «النهاية»: ومنه الحديث: إن شِعَارَ أصحاب النبي ﷺ كان في الغزو: يا مَنْصُور: (أَمِتْ أَمِتْ) أي: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب. انتهى.

[١٦٨٢] **قوله**: (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة، وسكون الفاء. واسمه: ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفًا بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب. من الثانية، وله رواية مرسلة.

قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرًا أفضل منه، كذا في «التقريب».

قوله: (إن بيّتكم العدُوُّ) أي: إن قصدكم بالقتل ليلًا، واختلطتم معهم.

قال في «النهاية»: تبييت العدو هو: أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات.

(فقولوا) وفي رواية أبي داود[١]: «إنْ بَيَّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ».

(﴿حم﴾ لا ينصرون)، بصيغة المجهول. قال القاضي: معناه: بفضل السور المفتتحة بـ«حم» ومنزلتها من الله لا ينصرون.

وقال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء، لكان مجزومًا، أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون.

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: حم: اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال الجزري في «النهاية»: قيل: معناه: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزومًا؛ فكأنه قال: والله لا ينصرون.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ وهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَن أبي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عنهُ عَن المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

١٢- باب مَا جَاء فِي صِفَةِ سَيْف رَسُولِ الله ﷺ [ت ١٢، م ٣٨]

[١٦٨٣] (١٦٨٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَن عُثْمَان بْنِ سَعْدٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ، وكانَ حَنَفِيًّا. [ضعيف حم: ١٩٧١٧].

وقيل: إن السور التي في أولها «حم» سور لها شأن؛ فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله.

وقوله: «لا ينصرون» كلام مستأنف؛ كأنه حين قال: «قُولوا: حم» قيل: ماذا يكون إذا قلناه؟ فقال: «لا ينصرون». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود، والنسائي[1]؛ بلفظ: قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

١٢ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ

[١٦٨٣] **قوله:** (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي؛ بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، وبالذال المعجمة، ثقة، من العاشرة.

(حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه: عبد الواحد بن واصل السدوسي، مولاهم البصري، نزيل «بغداد»، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم، ضعيف، من الخامسة.

قوله: (صنعت سيفي على سيف سمرة) أي: على هيئة سيفه (وكان حنفيًّا) قال في «المجمع» في حديث سيفه وكان حنفيًّا: وهو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير، وتنسب إليه؛ لأنه أول من أمر باتخاذها، والقياس: أحنفي. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٨٦٦٥، ٨٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذا الوجْهِ، وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سعِيدٍ القَطَّانُ في عثمانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣- باب مَا جَاء في الفِطْرِ عندَ القِتَالِ [ت ١٣، م ٣٩]

[١٦٨٤] (١٦٨٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ مُوسَى، أنبأنا عبدُ الله بْنُ المبَارَكِ، أنبأنا سَعِيدُ بْنُ عبدِ العزيزِ، عَن عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لمّا بَلَغَ النبيُّ ﷺ عام الفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ». [م: ١١٢٠، د: ٢٤٠٦، حم: ١٠٨٤٩].

وقال في هامش النسخة الأحمدية: قوله: «حنفيًّا»؛ أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم. انتهى.

١٣ـ باب في الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[١٦٨٤] **قوله**: (عن قزعة) بزاي وفتحات: ابن يحيى البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (مر الظهران) بفتح الميم والظاء، قال في «النهاية»: هو واد بين «مكة»، و«عسفان»، واسم القرية المضافة إليه: «مر» بفتح الميم، وتشديد الراء. انتهى.

(فآذننا) أي: أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفي رواية مسلم[1]: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ». ثم نزلنا منزلًا آخر. فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، وكانت عَزْمة فأفطرنا.

وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مَظِنَّةُ ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى، ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققًا، فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي الباب: عَن عُمَر.

١٤- باب مَا جَاء في الخُروجِ عِنْدَ الفَزَعِ [ت ١٤، م ٤٠]

[١٦٨٥] (١٦٨٥) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، قَالَ: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما كَانَ مِن فَزَعٍ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، د: ٤٩٨٨، جه بنحوه: ٢٧٧٢، حم: ١٢٣٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن ابن عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٨٦] (١٦٨٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وابنُ أبي عَدِيٍّ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود.

١٤ـ باب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

[١٦٨٥] **قوله: (ركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة)** هو: زيد بن سهل زوج أم أنس **(يقال له: مندوب)** قال الحافظ: قيل: سمي بذلك من الندب، وهو: الرهن عند السباق. وقيل: الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح **(ما كان من فزع)** أي: خوف.

(وإن وجدناه لبحرًا) قال الخطابي: «إن» هي النافية و«اللام» في «البحرًا» بمعنى: «إلَّا»، أي: ما وجدناه إلا بحرًا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين. وعند البصريين «إن» مخففة من الثقيلة، و«اللام» زائدة؛ كذا قال الأصمعي؛ يقال للفرس: بحر إذا كان واسع الجري؛ أو لأن جريه لا ينفد؛ كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية: «وكان بعد ذلك لا يجارى».

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد في «مسنده»[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٦٨٦] **قوله: (حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ«غندر» **(وابن أبي عدي)** هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم القسملي.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٣٤٦).

وأبو دَاوُدَ ـ قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مالكٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ، فاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رأيْنَا مِن فَزَعٍ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥- باب مَا جَاء في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ [ت ١٥، م ٤١]

[١٦٨٧] (١٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أفَرَرتُم عَن رَسُولِ الله ﷺ يا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لا، والله، ما وَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَان النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هوَازِنُ بالنَّبْلِ وَرَسُولُ الله ﷺ على بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفيانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عبدِ المطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، ....

قوله: (كان فزع بالمدينة) أي: خوف من عدو **(فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا لنا)** وفي رواية للبخاري: «فاسْتَعَارَ النبي ﷺ فَرَسًا من أبي طَلْحَةَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٥ـ باب مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[١٦٨٧] **قوله: (أفررتم عن رسول الله ﷺ)** وفي رواية للبخاري[١]: «أتوليت يوم حنين». وفي رواية له «أوليتم مع النبي ﷺ». وفي رواية أخرى له: «أفررتم عن رسول الله ﷺ».

(يا أبا عمارة) هي كنية البراء **(ولكن ولى سَرَعَانُ الناس)** قال في «النهاية»: «السَّرَعَانُ» بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. انتهى **(تلقتهم هوازن بالنبل)** وفي رواية للبخاري: «فرشقتهم هوازن». والرشق بالشين المعجمة والقاف: رمي السهام. وهوازن: قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر.

(ورسول الله ﷺ على بغلته) هذه البغلة هي: البيضاء؛ كما في رواية الشيخين **(وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب)** بن هاشم، وهو: ابن عم النبي ﷺ، وكان إسلامه

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣١٥).

وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النبيُّ لا كَذِب، أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب». [خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦، حم: ١٨٠٠٧].

قبل فتح «مكة»؛ لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقيه في الطريق، وهو سائر إلى فتح «مكة»، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة «حنين»، فكان فيمن ثبت، كذا في «الفتح».

(**ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كَذِب، أنا ابن عبد المطلب**) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من **قوله**: (**لا كذب**)، ليخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة.

أحدها: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب؛ فذكره بلفظ: «أنا» في الموضعين.

ثانيها: أنه رجز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها: أنه لا يكون شعرًا، حتى يتم [قطعه]، وهذه كلمات يسيرة، ولا تسمى شعرًا.

رابعها: أنه خرج موزونًا، ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة.

وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه: عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس، لما رزق من نباهة الذكر، وطول العمر؛ بخلاف عبد الله، فإنه مات شابًا، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه: ابن عبد المطلب؛ كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب؟

وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلقَ على يديه، ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم. وذكره سيف بن ذي يزن قديمًا لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة، وأراد ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره، وأن العاقبة له؛ لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

وأما قوله: «لا كذب» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق؛ فلا يجوز عليَّ الفرار.

وقيل: معنى قوله: «لا كذب»؛ أنا النبي حقًّا لا كذب في ذلك. انتهى ما في «الفتح».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ؛ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٨٨] (١٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ البصريُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر قَالَ: لَقَدْ رأيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وإنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُولِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ الله إلَّا مِن هذا الوجْهِ.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر) أما حديث علي: فأخرجه أحمد[١]، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي[٢] في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٦٨٨] **قوله:** (حدثنا محمد بن عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم (المقدمي) بالتشديد البصري، صدوق، من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة مات بـ«الري» مع المهدي.

وقيل: في أول خلافة الرشيد؛ كذا في «التقريب».

قوله: (وإن الفئتين لموليتان) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في «الفتح» نقلًا عن الترمذي، وفيه: «وإن الناس لمولون»، مكان: «وإن الفئتين لموليتان»، حيث قال: وروى الترمذي من حديث ابن عمر؛ بإسناد حسن، قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولون وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل». قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم «حنين».

وروى أحمد، والحاكم[٣] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «كنت مع النبي ﷺ يوم «حنين» فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلًا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة». وهذا لا يخالف حديث ابن عمر؛ فإنه نفى أن يكونوا مئة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

---

(١) أحمد. حديث (٦٥٦).

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله. حديث (١٦٨٩).

(٣) الحاكم. حديث (٢٥٤٩) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: الحارث وعبد الله ذوا مناكير هذا منها، ثم فيه إرسال.

[١٦٨٩] (١٦٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، من أَجْرَإِ النَّاسِ، وأجودِ النَّاسِ، وأشْجَعِ النَّاسِ، قَالَ: وقَدْ فَزِعَ أهلُ المَدِينَةِ لَيْلَة، سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تراعُوا، لم تُرَاعُوا»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «وجَدْتُه بحرًا» يَعْنِي الفَرَسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٦- باب مَا جَاء فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا [ت ١٦، م ٤٢]

[١٦٩٠] (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، ....

[١٦٨٩] **قوله**: (أحسن الناس) أي: خَلْقًا، وخُلُقًا، وصورة، وسيرة، ونسبًا، وحسبًا، ومعاشرة، ومصاحبة.

(وأجود الناس) أي: أكثرهم كرمًا، وسخاوة (وأشجع الناس) أي: قوة وقلبًا (ولقد فزع) بكسر الزاي، أي: خاف (ليلة سمعوا صوتًا) أي: منكرًا.

(فتلقاهم النبي ﷺ) وفي رواية لمسلم: «فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت» (على فرس لأبي طلحة عري) بضم فسكون؛ أي: ليس عليه سرج (وهو) أي: النبي ﷺ.

(متقلد سيفه) وفي رواية لمسلم: «في عنقه السيف» (لم تراعوا) بضم التاء والعين، مجهول، من: الروع، بمعنى الفزع، والخوف، أي: لم تخافوا، ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجَحْدِ، مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الروع، والفزع قط.

(لم تراعوا) كرره، تأكيدًا، أو كلٌّ لخطاب قوم من عن يمينه ويساره.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

[١٦٩٠] **قوله**: (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري) قال في «التقريب»: محمد ابن إبراهيم بن صُدْرَان، بضم المهملة والسكون، الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصري، وقد ينسب لجده، صدوق، من العاشرة.

حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَن هُودِ بْنِ عبدِ الله بْنِ سَعْدٍ، عَن جَدِّهِ مزِيدَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَن الفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً. **[فيه ضعف، طالب، فيه كلام، وهود، قال ابن القطان: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات].**

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

(حدثنا طالب بن حُجَيْر) بمهملة وجيم مصغرًا العبدي البصري، صدوق، من السابعة **(عن هود بن عبد الله بن سعد)** العبدي البصري، وهو مقبول، من الرابعة **(عن جده)** لأمه **(مزيدة)** بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العصري العبدي، صحابي، مُقِلٌّ.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ) أي: «مكة».

(فسألته) أي: هودًا **(كانت قبيعة السيف فضة)** في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: ما تحت شاربي السيف.

وفي «القاموس» قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة، أو حديدة.

وقال الخطابي: قبيعة السيف: الثومة التي فوق المقبض. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث غريب) قال التوربشتي: حديث مزيدة لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتد به. ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوي. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة طالب بن حجير، بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن، تفرد طالب به؛ وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذَهَبًا. انتهى كلام الذهبي.

قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث؛ حديث أبي أمامة عند البخاري[1]: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب، ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العَلابِيِّ، والآنك، والحديد».

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٠٩).

[١٦٩١] (١٦٩١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حازمٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ.

[ن: ٥٣٨٩، د: ٢٥٨٣، مي: ٢٤٥٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، وهَكَذَا رُوِيَ عَن هَمَّامٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، وقَدْ رَوَى بعضُهُمْ عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي الحَسَنِ، قَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسُولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث: أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى.

وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة، إنما شرع؛ لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غُنْيَة؛ لشدتهم في أنفسهم، وقوتهم في إيمانهم. انتهى.

[١٦٩١] **قوله: (حدثنا أبي)** أي: جرير بن حازم.

قوله: (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المِنْطَقَةُ.

واختلفوا في اللِّجَامِ، والسرج فأباحه بعضهم، كالسيف، وحرم بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة.

وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب، والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب، فغير مباح في جميعها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، والدارمي **(وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس)** أي: كما رواه جرير، عن قتادة، عن أنس، كذلك رواه همام، عن قتادة، عن أنس، وقد رواه النسائي[١] عنهما جميعًا؛ فقال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قالا: حدثنا: قتادة عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

(وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن... إلخ) المراد من «بعضهم»:

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٧٤).

هو هشام الدستوائي، فقد روى أبو داود، والنسائي[١] من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. وهذا الحديث مرسل؛ لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي. قال الحافظ: في «التقريب»: سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن، ثقة، من الثالثة.

اعلم: أن أبا داود، والنسائي وغيرهما، قد صرحوا بأن حديث هشام، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن هو المحفوظ؛ فقال أبو داود في «سننه»: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.

وقال الدارمي في «مسنده»[٢]: باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، قال عبد الله، يعني: الدارمي: هشام الدستوائي خالفه؛ فقال قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: حديث جرير عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة؛ خطأ، والصواب عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى ما في «تهذيب التهذيب» محصلًا. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة، عن أنس محفوظ؛ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا ـ هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدمًا في أصحاب قتادة؛ فليس همام، وجرير إذا اتفقا بدونه. انتهى.

قلت: الظاهر ما قال ابن القيم. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٨٤)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٧٥).

(٢) الدارمي، كتاب السير. حديث (٢٤٥٧).

١٧- باب مَا جَاء فِي الدِّرْعِ [ت ١٧، م ٤٣]

[١٦٩٢] (١٦٩٢) حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن الزبير بْنِ العَوَّام، قَالَ: كَانَ على النبيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النبيُّ ﷺ عليه حَتَّى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، والسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ....

١٧- باب مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ وَهُوَ القَمِيصُ المُتَّخَذُ مِنَ الزَّرَدِ

[١٦٩٢] قوله: (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بـ«المدينة» من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان على النبي ﷺ درعان)، أي: مبالغة في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنها تشمل الدرع، وإن فسرها النبي ﷺ بأقوى أفرادها؛ حيث قال: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل، والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة (يوم أُحُد) بضمتين: موضع معروف بـ«المدينة» (فنهض) أي: قام متوجهًا (إلى الصخرة) أي: التي كانت هناك ليستوي عليها، وينظر إلى الكفار، ويشرف على الأبرار.

(أوجب طلحة) أي: الجنة؛ كما في رواية، والمعنى: أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعل في ذلك اليوم؛ فإنه خاطر بنفسه يوم «أحد»، وفدى بها رسول الله ﷺ، وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه، وجرح جميع جسده؛ حتى شلت يده [وجرح] ببضع وثمانين جراحة؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن صفوان بن أمية، والسائب بن يزيد) أما حديث صفوان بن أمية: فأخرجه أحمد في «مسنده»[١].

---

(١) أحمد. حديث (١٤٨٧٨).

وهذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلّاَ مِن حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاقَ.

١٨- باب مَا جَاء فِي المِغْفَرِ [ت ١٨، م ٤٤]

[١٦٩٣] (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، ن: ٢٨٦٧، د: ٢٦٨٥، جه: ٢٨٠٥، حم: ١١٦٥٧، طا: ٩٦٤، مي: ١٩٣٨].

وأما حديث السائب بن يزيد: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[١] عنه؛ أن النبي ﷺ كان عليه يوم «أحد» درعان قد ظاهر بينهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب. . . إلخ) وأخرجه أحمد، كذا في «المرقاة».

١٨ـ باب مَا جَاءَ فِي المغفر

قال في «القاموس»: **(المغفر)** كـ«منبر» وبهاء وكتابة زَرَد من الدرع يلبس تحت القَلَنْسُوَةِ، أو حلق يتقنع بها المتسلح. انتهى.

وقال في «الصراح»: زرد بالتحريك زرد بافته زراد زرة كر.

[١٦٩٣] قوله: (عام الفتح) أي: عام فتح «مكة» **(وعلى رأسه المغفر)** زَرَدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس. وقيل: هو رفرف البيضة.

قال في «المحكم»، وفي «المشارق»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس؛ مثل: القلنسوة. وفي رواية زيد بن الحباب، عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد؛ أخرجه الدارقطني في «الغرائب».

(فقيل له) أي: للنبي ﷺ **(ابن خَطَل)** بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة. اختلف في اسمه: فقيل: عبد الله، وقيل: عبد العزى، وقيل غير ذلك، قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله. وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه: هلال. انتهى.

(قال: اقتلوه) قال الحافظ: والسبب في قتل ابن خَطَلٍ، وعدم دخوله في قوله: «مَنْ

---

(١) أحمد. حديث (١٥٢٩٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، لا نَعْرِفُ كَبير أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مالِكٍ عَن الزُّهْرِيِّ.

دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» - ما روى ابن إسحاق في «المغازي»[1]، حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره، أن رسول الله ﷺ حين دخل «مكة» قال: «لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ» إِلَّا نَفَرًا سماهم؛ فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة؛ منهم: عبد الله بن خطل؛ وعبد الله بن سعد. وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رَجُلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تَيْسًا، ويصنع له طعامًا فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الحج»، وفي «الجهاد»، وفي «المغازي»، وفي «اللباس»، وأخرجه مسلم في «المناسك». وأبو داود في «الجهاد». والنسائي في «الحج»، وفي «السير». وابن ماجه في «الجهاد».

قوله: (لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، ونقل الحافظ في «الفتح»: هذه العبارة بلفظ: «لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري»؛ كما ستقف. قال الحافظ: وقيل: إن مالكًا تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصَّلَاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي؛ بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعي. وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار، ورواية أبي أويس عبد بن سعد، وابن عدي، وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني، ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعي: في «فوائد تمام»، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي؛ أن ابن العربي قال حين قيل له: لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، وإنه وعد بإخراج ذلك، ولم يخرج شيئًا.

وأطال ابن السدي في هذه القصة، وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها: أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن السدي يقدح في أصل القصة، ولم يصب في ذلك؛ فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين

---

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦١)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٨).

١٩- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ الخَيْلِ [ت ١٩، م ٤٥]

[١٦٩٤] (١٦٩٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَن حُصَيْنٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ:

أخطؤوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي. ولله الحمد.

ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها، ثم قال: فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك؛ فيحمل قول من قال: انفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع؛ أي: في الجملة. وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض؛ فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب، لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري. فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

١٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضلِ الخَيْلِ

[١٦٩٤] **قوله:** (حدثنا عَبْثَر) بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة (بن القاسم) الزبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي، ثقة من الثامنة (عن عروة البارقي) هو: ابن الجعد.

ويقال: ابن أبي الجعد. ويقال: اسم أبيه: عياض صحابي، سكن «الكوفة» وهو أول قَاضٍ بها.

قوله: (الخير معقود في نواصي الخيل) أي: ملازم بها، كأنه معقود فيها؛ كذا في «النهاية». والمراد بالخيل: ما يتخذ للغزو؛ بأن يقاتل عليه، أو يرتبط لأجل ذلك؛ لقوله ﷺ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ. . .» الحديث، ولقوله في آخر الحديث: «الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ»، قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة. أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة؛ فإنه فسر الخير بالأَجْرِ والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. انتهى.

الأَجْرُ والمَغْنَمُ». [خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ن: ٣٥٧٧، جه: ٢٣٠٥، حم: ١٨٨٦٥، مي: ٢٤٢٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وأَبي سَعِيدٍ، وجَرِيرٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وأَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ، والمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

(الأجر، والمغنم) بدل من قوله: «الخير»، أو هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر، والمغنم.

ووقع عند مسلم[١] من رواية جرير عن حصين: قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغنم». قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة؛ لظهوره وملازمته، وخص الناصية؛ لرفعة قدرها، وكأنه شبهه؛ لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية؛ تجديدًا للاستعارة. والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره.

قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس؛ كما يقال: فلان مبارك الناصية.

قال الحافظ: ويبعده لفظ الحديث الثالث، يعني حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل».

وقد روى مسلم[٢] من حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول... فذكر الحديث؛ فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك؛ لكونها المقدم منها؛ إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر؛ لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجرير، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر) أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك، وأحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٣).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٢).

(٣) مالك. حديث (١٠١٦)، وأحمد. حديث (٥٨٨٢)، والبخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧١)، والنسائي كتاب الخيل، حديث (٣٥٧٣)، وابن ماجه كتاب الجهاد، حديث (٢٧٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعُرْوَةُ هُوَ: ابنُ أبي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، ويقالُ: هو: عُرْوَة بْنُ الجَعْدِ، قَالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وفِقْهُ هذا الحديثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إمَامٍ إلى يَوْمِ القِيَامةِ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد[1].

وأما حديث جرير: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، والطحاوي[2].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[3] في باب: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله».

وأخرجه أيضًا مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد[4].

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه أبو يعلى[5].

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد، والطحاوي[6]. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ذكرها الحافظ في «الفتح» في شرح باب: «الجهاد مَاضٍ مع البر والفاجر».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي.

قوله: (قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث: أن الجهاد مع كل إمام) أي: برًّا كان، أو فاجرًا **(إلى يوم القيامة)** يعني: أن الجهاد مَاضٍ مع كل إمام إلى يوم القيامة.

وقال البخاري في «صحيحه»[7]: باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) أحمد. حديث (١٠٩٥٣).

(٢) أحمد. حديث (١٨٧١٤)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٢)، والنسائي كتاب الخيل، حديث (٣٥٧٢)، والطحاوي (٤٩٤٥).

(٣) الترمذي، كتاب فضائل. حديث (١٦٣٦)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧)، والنسائي، كتاب الخيل، حديث (٣٥٦٢)، وابن ماجه كتاب الجهاد، حديث (٢٧٨٨).

(٤) أحمد. حديث (٢٧٠٢٧).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣١). حديث (١٠٤٧).

(٦) أحمد. حديث (١٤٣٧٧).

(٧) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٥٢).

٢٠- باب مَا جَاء مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْل [ت ٢٠، م ٤٦]

[١٦٩٥] (١٦٩٥) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ الصَّباحِ الهَاشِميُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ـ يعني ابن عبدِ الرَّحمنِ ـ حَدَّثَنَا عيسى بْنُ عليِّ بْنِ عبدِ الله بْنِ عباس، عَن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ في الشُّقْرِ». [د: ٢٥٤٥، حم: ٢٤٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجْهِ مِن حديثِ شيبَانَ.

[١٦٩٦] (١٦٩٦) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ المبارَكِ، أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، ....

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. . . » قال الحافظ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره: بالأجر، والمغنم. والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا؛ فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر. انتهى.

٢٠ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

[١٦٩٥] **قوله: (حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله)** بن عباس الهاشمي الحجازي، ثم البغدادي، صدوق، مقل، كان معتزلًا للسلطان، من السابعة **(عن أبيه)** أي: علي بن عبد الله بن عباس، ثقة، عابد، من الثالثة.

قوله: (يُمْن الخيل) أي: بركتها **(في الشُّقْر)** بضم أوله، جمع: أشقر: وهو أحمر.

قال في «مختار الصحاح»: الشقرة: لون الأشقر؛ وهي في الإنسان: حمرة صافية، وبشرته مائلة إلى البياض. وفي الخيل: حمرة صافية يحمر معها العرف والذَّنَبُ، فإن اسودا؛ فهو الكميت.

قوله: (هذا حديث حسن غريب. . . إلخ) وأخرجه أحمد، وأبو داود.

[١٦٩٦] **قوله: (حدثنا أحمد بن محمد)** بن موسى أبو العباس السمسار المعروف

عَن عليِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثم، ثُمَّ الأقْرَحُ المُحَجَّلُ، طلقُ اليَمِينِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ». [جه: ٢٧٨٩، حم: ٢٢٠٥٥، مي: ٢٤٢٨].

بـ«مردويه» (عن علي بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمي البصري، ثقة، والمشهور فيه: علي بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

قوله: (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتي: الأدهم: الذي يشتد سواده.

وقوله: (الأقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم، وهي ما دون الغرة، يعني: فيه بياض يسير، ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة؛ أي: في جحفلته العليا بياض؛ يعني: أنه الأبيض الشفة العليا. وقيل: الأبيض الأنف؛ قاله القاري: والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل، والبغال، والحمير (ثم) أي: بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلاث منها، أو في رجليه، قل أو كثر بعد أن يجاوز الأَرْسَاغَ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام، ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أي: الفرس (أدهم) أي: أسود من الدهمة؛ وهي السواد على ما في «القاموس».

(فكميت) بالتصغير؛ أي: بأذنيه وعرفه سواد، والباقي أحمر.

وقال التوربشتي: الكميت: من الخيل؛ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر: الكمتة؛ وهي: حمرة يدخلها قترة.

وقال الخليل: إنما صغر؛ لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما؛ فأرادوا بالتصغير أنه قريب منها (على هذه الشِّيَةِ) بكسر الشين المعجمة، وفتح التحتية؛ أي: العلامة؛ وهي في الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله، وهمزها لحن. وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم، ثم المحجل طلق اليمين.

[١٦٩٧] (١٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، بهذا الإسناد: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاء ما يُكْرَهُ مِنَ الخَيْل [ت ٢١، م ٤٧]

[١٦٩٨] (١٦٩٨) حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ بشَّارٍ، عن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حدثني سَلْمُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ النخعي، عَن أبي زُرْعة بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَال من الخَيْلِ. [م: ١٨٧٥، ن: ٣٥٦٨، د: ٢٥٤٧، جه: ٢٧٩٠، حم: ٧٣٦٠].

[١٦٩٧] **قوله**: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم[(١)].

٢١ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

[١٦٩٨] **قوله**: (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعي الكوفي أخو حصين. قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق، من السادسة، له عندهم حديث واحد؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أنه كره الشكال) بكسر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم: «من الخيل»، وزاد في روايته: «والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى». قال النووي: وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال.

وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة، والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة؛ تشبيهًا بالشكال الذي يشكل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا.

قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجلة. قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل.

قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله؛ فإن كان مخالفًا، قيل: الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرجل

---

(١) الحاكم. حديث (٢٤٥٨)، وقال: غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الخَثْعَمِيِّ، عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وأبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَن أبي زُرْعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فما أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

اليمنى، واليد اليمنى. وقيل: بياض الرجل اليسرى، واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض الرجلين، ويد واحدة. وقيل: بياض اليدين، ورجل واحدة.

وقال العلماء: إنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة.

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر، زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن.

(وقد رواه شعبة، عن عبد الله بن يزيد الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة نحوه) قال في «التقريب»: عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي، عن أبي زرعة في شكال الخيل. قال أحمد: صوابه: سلم بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة في اسمه. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال المؤلف: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شعبة يخطئ في هذا يقول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو: سلم بن عبد الرحمن النخعي. انتهى.

ـ **قوله:** (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد.

قوله: (فما أخرم) من باب: ضرب؛ أي: ما نقص؛ يعني: أنه كان في غاية من الحفظ والإِتْقَانِ.

٢٢- باب مَا جَاء فِي الرِّهَانِ والسَّبَقِ [ت ٢٢، م ٤٨]

[١٦٩٩] (١٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَن سُفْيَانَ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما لَمْ يُضَمَّر من الخَيل مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْق وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بي فَرَسِي جِدَارًا. [خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠، ن: ٣٥٨٥، د: ٢٥٧٥، جه: ٢٨٧٧، حم: ٤٤٧٣، طا: ١٠١٧، مي: ٢٤٢٩].

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

قال في «القاموس»: الرهان والمراهنة: المخاطرة، والمسابقة على الخيل.

[١٦٩٩] **قوله: (حدثنا محمد بن الوزير)** بن قيس العبدي الواسطي، ثقة، عابد، من العاشرة.

قوله: (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بعد، بقدر القوت، وتدخل بيتًا، وتغشى بالجلال؛ حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري **(من الحفياء)** بفتح المهملة، وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج «المدينة»، ويجوز القصر.

وفي رواية للبخاري: سابق؛ وهو المراد من قوله: «أجرى» **(إلى ثنية الوداع)** مكان آخر خارج «المدينة»، وأضيف الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع **(إلى مسجد بني زريق)** بضم الزاي، وفتح الراء اسم رجل **(وبينهما)** أي: بين الثنية والمسجد **(ميل)** إنما جعل غاية المضمرة أبعد؛ لكونها أقوى.

(فوثب بي فرسي جدارًا) وفي رواية لمسلم[(١)]: قال عبد الله: فجئت سابقًا، فَطَفَّفَ بي الفرس المسجد. قال النووي: أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيرًا، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق. انتهى.

وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٧٠).

الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام؛ وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه: جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدَّة للغزو.

وفيه: مشروعية الإعلام بالابتداء، والانتهاء عند المسابقة.

تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له: باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن؛ قاله الحافظ وقال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك، والشافعي على الخف، والحافر، والنصل. وخصه بعض العلماء بالخيل. وأجازه عطاء في كل شيء.

واتفقوا على جوازها بعوض؛ بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس.

وجوَّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين؛ وكذا إذا كان معهما ثالث محلل؛ بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه. ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق.

قلت: ويدل على قوله: «وكذا إذا كان معهما ثالث محلل. . .» إلخ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدخل فرسًا بين فرسين؛ فإن كان يؤمن أن يسبق، فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به». رواه في «شرح السنة».

قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين، أو قريبًا من فرسيهما في العدو؛ فإن كان فرس المحلل جوادًا، بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه، لم يجز، بل وجوده كعدمه. وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينًا، أو أنه يكون مسبوقًا، جاز.

وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعائشة، وَأَنَسٍ،

عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالًا معلومًا، فجائز. وإذا سبق، استحقه. وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني، فلك علي كذا، وإن سبقتك، فلا شيء لي عليك؛ فهو جائز أيضًا، فإذا سبق استحق المشروط. وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك، فلي عليك كذا، وإن سبقتني، فلك علي كذا؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل، أخذ السبقين، وإن سبق، فلا شيء عليه، وسمي محللًا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارًا؛ لأن القمار يكون الرجل مترددًا بين الغُنم والغُرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولًا، ثم جاء المستبقان معًا، أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المحلل السبقين. وإن جاء المستبقان معًا، ثم المحلل، فلا شيء لأحد. وإن جاء أحد المستبقين أولًا، ثم المحلل والمستبق الثاني إما معًا، أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معًا، ثم جاء الثاني مصليًا، أخذ السابقان سبقه؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأنس، وعائشة) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[(١)] في هذا الباب، وله حديث آخر تقدم لفظه.

وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني[(٢)].

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري[(٣)].

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي[(٤)].

ومن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملتُ اللحمَ، سابقته فسبقني. فقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ». قال الحافظ: واختلف فيه

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله. حديث (١٧٠٠).

(٢) الدارقطني (٤/ ٣٠١)، حديث (٩).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (١٩٧٩).

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٧٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح. حديث (١٩٧٩)، وابن حبان. حديث (٤٦٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٤٣).

وهذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ مِن حَديثِ الثَّوْرِيِّ.

[١٧٠٠] (١٧٠٠) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن نَافِعِ بْنِ أبي نَافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ أوْ خُفٍّ أوْ حَافِرٍ». [د: ٢٥٧٤، جه: ٢٨٧٨، حم: ٧٤٣٣].

قالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديث حسن.

على هشام، فقيل هكذا. وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة. وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح غريب**) وأخرجه الشيخان.

[١٧٠٠] **قوله**: (**عن نافع بن أبي رافع**) البزار كنيته: أبو عبد الله مولى أبي أحمد، ثقة، من الثالثة.

قوله: (**لا سبق**) بفتحتين. وقال في «النهاية»: هو بفتح الباء: ما يجعل من المال رَهْنًا على المسابقة، وبالسكون: مصدر: سبقت أسبق.

وقال الخطابي: الرواية الفصيحة: بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (**إلا في نصل**) أي: للسهم (**أو خف**) أي: للبعير (**أو حافر**) أي: للخيل.

قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير؛ أي: ذي نصل، وذي خف، وذي حافر.

وقال ابن الملك: المراد: ذو نصل؛ كالسهم، وذو خف؛ كالإبل والفيل، وذو حافر؛ كالخيل والحمير؛ أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بعضٌ بها المسابقةَ بالأقدام، وبعضٌ المسابقةَ بالأحجار.

وفي «شرح السنة»: ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير، وفي معنى الإبل: الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال. وألحق بعضهم الشد على الأقدام، والمسابقة عليها.

وفيه: إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق؛ وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس، إذا أدخل فيها محلل. والسباق بالطير، والرجل، وبالحمام، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد؛ فأخذ المال عليه قمار محظور.

٢٣- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أنْ تنزَى الحُمُر على الخَيْلِ [ت ٢٣، م ٤٩]

[١٧٠١] (١٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا أبو جَهْضَمٍ مُوسى بْنُ سَالِمٍ، عَن عبدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدًا مأمورًا ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْءٍ إلَّا بِثلاثٍ: أَمَرَنَا أنْ نُسْبِغَ الوُضُوء، وألَّا نأكُلَ الصَّدَقَةَ،

وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة؛ فقال: لا بأس به[1]، يقال: فلان يدحو بالحجارة؛ أي: يرمي بها. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والشافعي، والحاكم من طرق، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد. وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف. ورواه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس. انتهى.

٢٣ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ

[١٧٠١] **قوله:** (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس، صدوق، من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا) أي: بأوامره منهيًا عن نواهيه، أو مأمورًا بأن يأمر أمته بشيء، وينهاهم عن شيء؛ كذا قيل.

وقال القاضي: أي: مطواعًا غير مستبد في الحكم، ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهّيه؛ حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام. انتهى.

والأظهر أن يقال: إنه كان مأمورًا بتبليغ الرسالة عمومًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

(ما اختصنا) أي: أهل البيت، يريد به: نفسه، وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أي: متجاوزًا عنهم (إلا بثلاث) أي: ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به، انتهى. إلا بثلاث خصال.

(أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله؛ أي: نستوعب ماءه، أو نكمل أعضاءه. قال في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٩٢).

وأَلَّا نُنْزِيَ حِمَارًا على فَرَسٍ. [حم: ١٩٧٨].

«المغرب»: أي: وجوبًا؛ لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وألَّا ننزي حمارًا على فرس) من: أنزى الحمر على الخيل: حملها عليه. ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم.

وقال القاضي: الظاهر: أن قوله: «أمرنا...» إلخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقًا؛ لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فإن البغلة لا تصلح للكر والفر؛ ولذلك لا سهم لها في الغنيمة، ولا سبق فيها على وجه؛ ولأنه علق بألَّا يأكل الصدقة، وهو واجب؛ فينبغي أن يكون قرينه أيضًا كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب.

ويحتمل أن المراد به: أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث، والمبالغة في ذلك. انتهى.

وفي الحديث: رد بليغ على الشيعة؛ حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره: ما صح عن علي - رضي الله عنه - حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يُعْطَى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة...» الحديث[1].

قال الطحاوي في «شرح الآثار»[2] بعد رواية حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا؛ فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل، وحرموا ذلك، ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون؛ فلم يروا بذلك بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن ذلك لو كان مكروهًا، لكان ركوب البغال مكروهًا؛ لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها؛ لما أنزئت الحمر على الخيل؛ ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم؛ لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم. ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي؛ أنه قال: أتى عمر بن

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٤٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١) حديث (٤٩٢١).

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ.

عبد العزيز بخصي؛ فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء. فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم، فلا ينبغي كسبه؛ فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها، دل ذلك على أن النهي الذي في «الآثار» الأول لم يرد به التحريم، ولكنه أريد به معنى آخر، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال، ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: أن الخيل قد جاء في ارتباطها، واكتسابها، وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال؛ فقال النبي ﷺ: إنما ينزو فرس على فرس؛ حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ويحمل حمارًا على فرس، فيكون عنهما بغل لا أجر فيه؛ الذين لا يعلمون، أي: لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه. ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل، ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا المرجي؛ هو: ابن رجاء، قال: حدثنا أبو جهضم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: ألا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وألا ننزي حمارًا على فرس. قال: فلقيت عبد الله بن الحسن، وهو يطوف بالبيت، فحدثته؛ فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم؛ فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم ألّا ينزئوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم، صاروا في ذلك كغيرهم.

وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك؛ دليل على إباحته إياه لغيرهم.

ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير؛ فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان مَنْ ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه؛ من الذين لا يعلمون.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هذا عَن أبي جَهْضَم، فَقَالَ: عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وعبدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن أبي جَهْضَمٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عبيد الله بْنِ عبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤- باب مَا جَاء فِي الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِين [ت ٢٤، م ٥٠]

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. انتهى كلام الطحاوي مختصرًا.

قلت: في كلام الطحاوي هذا أنظار؛ كما لا يخفى على المتأمل. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور؛ فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح.

قلت: وكذا تخليل الخمر حرام، وأكل خل الخمر جائز؛ على رأي بعض الأئمة.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود، والطحاوي[١] عنه، قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها. فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل؛ فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الذين لا يَعْلَمُونَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، والطحاوي.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

الصعاليك جمع: صعلوك. قال في «القاموس»: والصعلوك كـ «عصفور»: الفقير. وَتَصَعْلَكَ: افْتَقَرَ والمراد من الاستفتاح بهم: الاستنصار بهم.

روى الطبراني[٢] عن أمية بن عبد الله بن خالد بْن أسيد، قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين. قال المنذري: رواته رواة الصحيح؛ وهو مرسل. وفي رواية: «يستنصر بصعاليك المسلمين».

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٤٩١٩).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٥٧، ٨٥٨).

[١٧٠٢] (١٧٠٢) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ موسى، حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ المُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَن أبي الدَّرداءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي في ضُعَفَاءِكُمْ؛ فَإِنَّمَا ترْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». [د: ٢٥٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «يستنصر بصعاليك المسلمين»؛ أي: يطلب النصر بدعاء فقرائهم، تيمُّنًا بهم؛ ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاؤهم أقرب إجابةً. ورواه في «شرح السنة» بلفظ: «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين». قال القاري: أي: بفقرائهم، وببركة دعائهم.

وفي «النهاية»: أي: يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] قال القاري: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين؛ لأنهم فقراء، غرباء، مظلومون، مجتهدون، مجاهدون؛ فيرجى تأثير دعائهم، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم. انتهى.

[١٧٠٢] **قوله**: (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة.

قوله: (حدثني زيد بن أرطأة) الفزاري الدمشقي، أخو عدي، ثقة، عابد، من الخامسة.

قوله: (ابغوني) قال الطيبي بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغي بغاء، إذا طلب. وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء، وتعليم منه. انتهى.

قلت: الظاهر: أنه بهمزة الوصل. قال في «القاموس»: بغيت الشيء أبغيه بُغًا وبُغَاءً وبُغْيَةً بضمهن، وبِغْيَةً بالكسر: طلبتُه كـ «ابتغيته» «وتَبَغَّيْتُهُ» و«استبغيته» انتهى.

وأما بهمزة القطع: فلا يناسب هاهنا. قال في «القاموس»: أبغاه الشيء: طلبه له، وأعانه على طلبه.

(في ضعفائكم) أي: فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي: على الأعداء. وهذا أيضًا بصيغة المجهول (بضعفائكم) أي: بسببهم، أو ببركة دعائهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي.

٢٥- باب ما جاء في كراهية الأجْرَاسِ على الخَيْلِ [ت ٢٥، م ٥١]

[١٧٠٣] (١٧٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَصحَبُ المَلَائِكَةُ رُفقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ». [م: ٢١١٣، د: ٢٥٥٥، حم: ٧٥١٢، مي: ٢٦٧٦].

٢٥ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الخَيْلِ

(الأجراس) جمع: جرس؛ بالتحريك؛ وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضًا؛ كذا في «القاموس».

وقال الجزري في «النهاية»: فيه حديث «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ» هو الجلجل الذي يعلق على الدواب. قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب ألَّا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. انتهى.

[١٧٠٣] **قوله**: (لا تصحب الملائكة) أي: ملائكة الرحمة لا الحفظة.

(رُفْقَة) بضم أوله؛ أي: جماعة ترافقوا؛ وهي مثلثة الراء على ما في «القاموس».

وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي: لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة «لا» للتأكيد.

قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبتًا؛ لأنه في سياق النفي.

في «المغرب»: الجرس بفتحتين: ما يعلق بعنق الدابة وغيره؛ فيصوت. قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس: أنه شبيه بالنواقيس؛ أو لأنه من المعاليق المنهي عنها؛ لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»؛ وهو مذهبنا، ومذهب مالك؛ وهي كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء «الشام»: يكره الجرس الكبير دون الصغير، انتهى.

قلت: لفظ الحديث مطلق، فيدخل فيه كل جرس؛ كبيرًا كان أو صغيرًا؛ فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل.

وروى أبو داود في «سننه»[١] قال: حدثنا علي بن سهل، وإبراهيم بن الحسن، قالا: أنبأنا

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وعائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦- باب مَا جَاء مَن يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ [ت ٢٦، م ٥٢]

[١٧٠٤] (١٧٠٤) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأحْوَصُ بْنُ الجَوَّابِ أبو الجَوَّابِ، عَن يُونُسَ بْنِ أبي إسحاقَ، ....

حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن حفص؛ أن عامر بن عبد الله قال: علي بن سهل بن الزبير أخبره؛ أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا» قال المنذري: مولاة لهم مجهولة؛ وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر. انتهى.

وروى أيضًا عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها؛ إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن؛ فقالت: «لا تدخلنها علي، إلا أن تقطعوا جلاجلها». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة) أما حديث عمر: فأخرجه أبو داود[١]. وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا أبو داود[٢]، وتقدم لفظه، ولفظ حديث عمر آنفًا.

وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه أبو داود، والنسائي[٣]. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه النسائي[٤].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

٢٦- باب [مَا جَاءَ] مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

أي: من يجعل عاملًا وأميرًا على الحرب.

[١٧٠٤] **قوله**: (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي أبي إسرائيل الكوفي، صدوق، يهم

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٠).

(٢) أبو داود في «السنن»، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣١).

(٣) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٨٨١١).

(٤) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٢٢).

عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ على أحَدِهما عَليَّ بْنَ أبي طالبٍ، وعلى الآخرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: إذا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ: فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِد بْنُ الوليد إلى النَّبيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فَقرأ الكِتَابَ فَتَغيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ؟» قال: قُلْتُ: أعوذُ بالله مِن غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وإنَّمَا أنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ. [أبو إسحاق، ثقة اختلط بآخره، وكان يدلِّس].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلّا مِن حَدِيثِ الأحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، معنى قَوله: «يَشِي به» يَعْني: النَّمِيمَةَ.

قليلًا، من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

قوله: (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد[1]: بعث رَسُولُ الله ﷺ بعثين إلى«اليمن» (إذا كان القتال فعليّ) وفي حديث بريدة: «إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاس، وَإِنِ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدٍ».

(قال: فافْتَتَحَ علي حصنًا فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة: فلقينا بني زيد من أهل «اليمن»، فاقتتلنا؛ فظهر المسلمون على المشركين؛ فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرية؛ فاصطفى علي امرأةً من السبي لنفسه.

(يشي به) قال في «القاموس»: وشى به إلى السلطان وشيًا ووشاية: نَمَّ، وسعى. انتهى.

(فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة: رفعت الكتاب، فقرئ عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة: فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل، وأمرتني أن أطيعه؛ ففعلت ما أرسلت به.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السبيعي؛ وهو مدلس. ورواه عن البراء معنعنًا.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٥٠٣).

٢٧- باب مَا جَاء فِي الإمَامِ [ت ٢٧، م ٥٣]

[١٧٠٥] (١٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ: فالأَمِيرُ الَّذِي على الناسِ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أهْل بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عنهم، والمَرأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِهَا، وهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ؛ ....

وقال في «التقريب»: اختلط بآخره.

وأما حديث بريدة عند أحمد: ففي سنده أجلح الكندي؛ وهو صدوق شيعي.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإمَامِ

[١٧٠٥] قوله: (ألا) للتنبيه (كلكم راع،وكلكم مسؤول عن رعيته) الراعي: هو الحافظ، المؤتمن، الملتزم صلاحَ ما اؤتمن على حفظه؛ فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه.

والرعية: كل من شمله حفظ الراعي، ونظره.

(فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤول عن رعيته) هل راعى حقوقهم، أو لا؟ (والرجل رَاعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة، وكُسْوَةٍ، وحسن عشرة.

(والمرأة راعية في بيت بعلها) أي: زوجها. وفي رواية للبخاري[١]: «المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ»؛ أي: بحسن تدبير المعيشة، والنصح له، والشفقة، والأمانة، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسؤولة عنه) أي: عن بيت زوجها؛ هل قامت بما عليها، أو لا؟.

(والعبد راع على مال سيده) بحفظه، والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته، ونصحه.

قال الخطابي: اشتركوا؛ أي: الإمام، والرجل، ومن ذكر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة؛ بإقامة الحدود، والعدل

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٨).

أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، د: ٢٩٢٨، حم: ٤٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وحديث أبي مُوسَى، غيرُ محفُوظٍ، وحديثُ أنسٍ غير محفُوظ،

في الحكم. ورعاية الرجل أهله: سياسة لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم. ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك. ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته.

(ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أَلَّا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه؛ وهو تمثيل ليس في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولًا، ثم فَصَّلَ، وأتى بحرف التنبيه مكررًا.

قال: والفاء في قوله: «ألا فكلكم». جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه رَاعٍ على جوارحه؛ حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات: فعلًا، ونطقًا، واعتقادًا؛ فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا ألا: يكون مرعيًا باعتبار آخر.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(١)] ولفظه: «مَا من رَاعٍ إِلَّا يُسْأَلُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَقَامَ أَمْرَ الله أَمْ أَضاعَهُ».

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي، والطبراني في «الأوسط»[(٢)] مثل حديث ابن عمر المذكور، وزاد في آخره: «فَأَعِدُّوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابًا». قالوا: وما جوابها؟ قال: «أَعْمَالُ البِرِّ». ذكره الحافظ في «الفتح»، وقال في سنده: حسن.

ولابن عدي[(٣)] بسند صحيح، عن أنس: «إِنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَّعَهُ».

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٤٩١٦)، و«الكبير». حديث (٨٨٥٥).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢).

وحديثُ ابنِ عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: حكاه إبراهيم بْنُ بشار الرَّمَادِيُّ، عَن سُفيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ أبي بُرْدَةَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي موسى، عَن النبيِّ ﷺ أخْبَرَنِي بذلكَ مُحمَّدٌ عن إبراهيم بن بَشَّارٍ، قَالَ: ورَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ عَن سُفْيَانَ، عَن بُرَيْدٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وهذا أصحُّ، ....

وأما حديث أبي موسى؛ فأخرجه الترمذي[1] في هذا الباب.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود.

قوله: (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح، والتخفيف، ومهملة؛ نسبة إلى: «رمادة» قرية بـ «اليمن» وبـ «فلسطين» أبو إسحاق البصري، حافظ، له أوهام، من العاشرة.

(عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، يخطئ قليلًا، من السادسة.

(عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري. قيل: اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة.

(أخبرني بذلك) أي: بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي ... إلخ؛ وهذا قول الترمذي.

(محمد) هو: محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله «عن إبراهيم بن بشار» وفي النسخة الأحمدية وغيرها: **(ابن إبراهيم بن بشار)** بلفظ: «ابن» مكان «عن» وهو غلط.

(قال محمد) يعني: البخاري رحمه الله **(ورواه غير واحد عن سفيان عن بُرَيْد بن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا)** أي: لم يذكروا أبا بردة، وأبا موسى الأشعري.

(وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلًا غير واحد من أصحاب ابن عيينة.

وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة متصلًا؛ فهي وهم منه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق.

وقال أيضًا: قال لي إبراهيم الرمادي: حدثنا ابن عيينة، عن بريد، عن أبي بردة عن أبي موسى: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله. حديث (١٧٠٥).

قَالَ محمدٌ: وَرَوَى إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، عَن مُعَاذِ بْنِ هِشَام، عَن أَبِيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، عَن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عمَّا اسْتَرْعَاهُ» قال: سَمِعْتُ مُحمَّدًا يقولُ: هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ وإنما الصَّحيحُ عَن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

٢٨- باب مَا جَاء فِي طاعَةِ الإِمَامِ [ت ٢٨، م ٥٤]

[١٧٠٦] (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى النيسابوري، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسفَ، حَدَّثَنَا يونُسُ بْنُ أبي إسحاقَ، عَن العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَن أُمِّ الحُصَيْنِ الأحْمَسِيَّةِ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدِ التَفَعَ بِهِ مِن تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَت: وَأَنَا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يا أيها النَّاسُ: اتَّقُوا الله، وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا،

قال أبو أحمد بن عدي: وهو وهم؛ كان ابن عيينة يرويه مرسلًا. قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق. انتهى.

(قال محمد) هو: البخاري رحمه الله **(وروى إسحاق بن إبراهيم)** المعروف بابن راهويه المروزي **(عن الحسن)** هو البصري.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإمَامِ

[١٧٠٦] **قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري)** هو: الإمام الذهلي **(عن العيزار)** بفتح أوله، وسكون التحتانية، بعدها زاي، وآخره راء **(بن حريث)** العبدي الكوفي، ثقة، من الثالثة **(عن أم الحصين الأحمسية)** صحابية، شهدت حَجَّةَ الوَدَاعِ.

قوله: (وعليه بُرْدٌ قد التفع به) أي: التحف به **(وأنا أنظر إلى عضلة عضده)** العَضَلَةُ محركة: في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه: عضلة الساق؛ كذا في «النهاية».

(ترتج) أي: تهتز، وتضطرب **(وإن أمر عليكم)** بصيغة المجهول من باب التفعيل؛ أي: جعل أميرًا **(عبد حبشي مجدع)** بتشديد الدال المفتوحة؛ أي: مقطوع الأنف والأذن.

(فاسمعوا له وأطيعوا) فيه: حث على المدارة، والموافقة مع الولاة، وعلى التحرُّز عما يثير الفتنة، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة.

ما أَقَامَ لَكمْ كِتَابَ الله». [م بنحوه: ١٢٩٨، ن بنحوه: ٤٢٠٣، جه بنحوه: ٢٨٦١، حم: ٢٦٧١٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩- باب مَا جَاء لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ [ت ٢٩، م ٥٥]

[١٧٠٧] (١٧٠٧) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بِمَعْصِيَة، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، ....

(ما أقام لكم كتاب الله) أي: حكمه المشتمل على حكم الرسول.

قال في «المجمع»: فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء. قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد. وأما من استولى بالغلبة، تحرم مخالفته، وتنفذ أحكامه، ولو عبدًا أو فاسقًا مسلمًا.

وأيضًا ليس في الحديث أنه يكون إمامًا، بل يفرض إليه الإمام أمرًا من الأمور. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[1]. وأما حديث عرباض بن سارية: فأخرجه الترمذي[2] في باب: «الأخذ بالسنة، واجتناب البدعة» من أبواب العلم. وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[3].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

[١٧٠٧] قوله: (السمع) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم، وأفعالهم (على المرء المسلم) أي: حق، وواجب عليه (فيما أحب، وكره) أي: فيما وافق غرضه، أو خالفه (ما لم يؤمر) أي: المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي: بمعصية الله (فإن أمر) بضم

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٣٥).

(٢) الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله. حديث (٢٦٧٦).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه كتاب الإيمان، حديث (٤٤).

فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ». [خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩، د: ٢٦٢٦، جه: ٢٨٦٤، حم: ٤٦٥٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، والحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

الهمزة (فلا سمع عليه، ولا طاعة) تجب، بل يحرم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفيه: أن الإمام إذا أمر بمندوب، أو مباح؛ وجب.

قال المظهر: يعني: سمع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه؛ بشرط ألا يأمره بمعصية؛ فإن أمره بها، فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وَعْظُهُ وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا؛ بقيام الحسن، وابن الزبير، وأهل «المدينة» على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله: «أَلَّا تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ» في أئمة العدل. وحجة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع،وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري) أما حديث علي: فأخرجه الشيخان[(١)]، وأبو داود، وابن ماجه. وأما حديث عمران بن حصين[(٢)]، والحكم بن عمرو الغفاري: فأخرجه البزار[(٣)]. قال الحافظ في «الفتح»: وعند البزار في

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٤٠)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٤٠)، وأبو داود كتاب الجهاد، حديث (٢٦٢٥).

(٢) أحمد. حديث (١٩٣٢٢).

(٣) أحمد. حديث (١٩٣٢٣)، والبزار. حديث (٣٠٢٥ ـ زخار).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠- باب مَا جَاء فِي كَرَاهيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ [ت ٣٠، م ٥٦]

[١٧٠٨] (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن قُطْبَةَ بْنِ عبدِ العزيزِ، عَنِ الأعْمَشِ، عَن أبي يَحْيَى، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن التَّحرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. [ابو يحيى، لين الحديث: د: ٢٥٦٢].

[١٧٠٩] (١٧٠٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن سُفْيَانَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَن أبي يَحْيَى، عَن مُجَاهِدٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. [أبو يحيى، لين الحديث].

وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ويُقالُ: هذا أصحُّ مِن حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى

حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله» وسنده قوي. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ كذا في «الجامع الصغير».

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَ الضَّرْبِ وَ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ

[١٧٠٨] **قوله:** (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سِيَاه بكسر مهملة، وبخفة مثناة تحتية، وبهاء؛ منونة بالصرف وتركه، الأسدي الكوفي، صدوق، من الثامنة (عن أبي يحيى) القتات الكوفي، اسمه: زاذان. وقيل: دينار. وقيل: مسلم. وقيل: يزيد. وقيل: زبان. وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة.

قوله: (عن التحريش بين البهائم) هو: الإغراء، وتهييج بعضها على بعض؛ كما يفعل: بين الجمال، والكباش، والديوك وغيرها.

ووجه النهي: أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود.

[١٧٠٩] **قوله:** (هذا أصح من حديث قطبة) أي: حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل؛ لأن سفيان أحفظ، وأتقن من قطبة.

شَرِيكٌ هذا الحديثَ عَن الأعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عَن أبي يَحْيَى؛ حَدَّثَنَا بذلك أبو كريب، عَن يَحْيَى بْنِ آدم، عَن شريك، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وأبو يَحْيَى هو: القتات الكُوفي، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَاذَان.

قَالَ أبو عيسى: وفي البابِ: عَن طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وأبي سعيدٍ، وعِكْرَاش بْنِ ذُؤَيْبٍ.

[ت ٣١، م ٥٦]

[١٧١٠] (١٧١٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْح بْنُ عبادة، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَن الوَسْمِ في الوَجْهِ [والضرب].

[م: ٢١١٦، د بنحوه: ٢٥٦٤، حم: ١٤٠١٥].

قوله: (وفي الباب عن طلحة، وجابر، وأبي سعيد، وعكراش بن ذويب) أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب، وله حديث آخر أخرجه أبو داود[٢] عنه؛ أن النبي ﷺ مَرَّ عليه بحمار قد وسم في وجههِ؛ فقال: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا»؛ فنهى عن ذلك.

وأما حديث طلحة[٣]، وأبي سعيد، وعكراش بن ذويب: فلينظر من أخرجه.

[١٧١٠] **قوله: (حدثنا روح)** هو: ابن عبادة.

قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) كله من: السمة؛ وهي: العلامة بنحو كَيٍّ؛ فيحرم وسم الآدمي، وكذا غيره في وجهه على الأصح، ويجوز في غيره.

(والضرب) أي: في الوجه من كل حيوان محترم؛ فيحرم ولو غير آدمي؛ لأنه مجمع المحاسن، ولطيف يظهر فيه أثر الضرب.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه: فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شَانَهُ، وربما أذى بعض الحواس.

---

(١) الترمذي، كتاب الجهاد. حديث (١٧١٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٦٤).

(٢) البزار. حديث (٢٩٦٨- زخار).

(٣) البزار، (٢/ ٤٤٢) حديث (٢٠٦٤- كشف).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١- باب مَا جَاء فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتى يُفْرَضُ لَهُ [ت ٣٢، م ٥٧]

[١٧١١] (١٧١١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزرق، عَن سُفْيَانَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ الله ﷺ في جَيْشٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلَم يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ في جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي».

قَالَ نافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عبدِ العزيزِ، فَقَالَ: هذا حَدُّ ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَةَ عَشْرَةَ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، ن: ٣٤٣١، د: ٢٩٥٧، جه: ٢٥٤٣، حم: ٤٦٤٧].

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عُبَيْدِ الله: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العزيز: هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ والمُقَاتِلَةِ، ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ إسحاقَ بْنِ يوسُفَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قال: وأما الوسم في الوجه: فمنهي عنه بالإجماع. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي: فجائز؛ بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة، والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. انتهى باختصار.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

[١٧١١] **قوله: (حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان)** هو الثوري؛ كما صرح به الترمذي في آخر الباب، وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه في باب: «حد بلوغ الرجل والمرأة»، من أبواب الأحكام، وتقدم هناك شرحه.

قوله: (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات:

٣٢- باب مَا جَاء فِيمَنْ يسْتَشْهدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [ت ٣٣، م ٥٨]

[١٧١٢] (١٧١٢) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المقبُريِّ، عَن عبدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فيهم، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بالله أفْضَلُ الأعمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّر عنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم، إن قُتِلْتَ في سَبِيلِ الله وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْت؟» قلت: أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، ......

«وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة». قال الحافظ: يقدروا لهم رزقًا في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء؛ وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال، ويفرق على مستحقيه.

٣٢ ـ بابٌ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[١٧١٢] **قوله**: (أنه قام) أي: واعظًا (فيهم) أي: في أصحابه (أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القاري: «الواو» لمطلق الجمع،ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلبي، والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لاختلاف الحيثيتين، فالصلاة أفضل؛ لمداومتها، والجهاد أفضل؛ لمشقته، ولا سيما الجهاد يستلزم الصلاة، وإلا فلا فضيلة له. انتهى.

(أرأيت) أي: أخبرني (إن قتلت في سبيل الله) أي: استشهدت (يكفر) على بناء المفعول، والاستفهام مقدر، أي: أيمحو الله عني خطاياي؟ (وأنت صابر) أي: غير جزع (محتسب) أي: طالب للأجر والمثوبة، لا للرياء والسمعة (مقبل) أي: على العدو (غير مدبر) أي: عنه؛ وهو تأكيد لما قبله.

وقال النووي: لعله احتراز ممن يقبل في وقت، ويدبر في وقت، والمحتسب هو: المخلص لله تعالى؛ فإن قاتل لعصبية، أو لأخذ غنيمة، أو لصيت، أو نحو ذلك؛ فليس له هذا الثواب، ولا غيره.

(ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟) فقال (أرأيت) أي: قلت: أرأيت، أو معناه: كيف

أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم، وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لي ذلكَ». [م: ١٨٨٥، ن: ٣١٥٦، حم: ٢٢٠٣٦، طا: ١٠٠٣، مي: ٢٤١٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، ومُحمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلت؟ أعد القول والسؤال فقال: أرأيت (أيكفر عني خطاياي؟) بهمزة الاستفهام هنا؛ أي: يمحي (نعم وأنت صابر) أي: نعم إن قتلت، والحال أنك صابر (إلا الدَّين) استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلًا، أي: الدين الذي لا ينوي أداءه، قاله القاري.

وقال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق.

وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

(فإن جبريل قال لي ذلك) أي: إلا الدين.

قال الطيبي: فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قلت»، وقد أحاط بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب؟

قلت: يسأل ثانيًا، ويجيبه بذلك الجواب، ويعلق به «إلا الدين»؛ استدراكًا بعد إعلام جبريل - عليه السلام - إياه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (وفي الباب عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة) أما حديث أنس: فأخرجه الترمذي(١) في باب: «ثواب الشهيد». وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه النسائي في التغليظ في الدين، والطبراني في «الأوسط» والحاكم(٢)، وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة: فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٦١).

(٢) النسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٦)، والحاكم، حديث (٢٢١٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ عَن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ: نَحْوَ هذا، ورَوَى يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ نحو هذا عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن عبدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ، وهذا أصحُّ مِن حديثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٣- باب مَا جَاء فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ [ت ٣٤، م ٥٩]

[١٧١٣] (١٧١٣) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوَارِثِ بْنُ سَعيدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن أبي الدَّهْمَاءِ، عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شُكِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفرُوا، وأوسِعُوا، وأحْسِنُوا، ....

---

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

[١٧١٣] **قوله: (حدثنا أزهر بن مروان البصري)** الرقاشي ـ بتخفيف القاف، والشين المعجمة ـ النواء، بنون وواو مثقلة، لقبه: فريخ بالخاء المعجمة، صدوق، من العاشرة **(عن أيوب)** هو: ابن أبي تميمة السختياني.

(عن حميد بن هلال) العدوي، كنيته: أبو نصر البصري، ثقة، عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله عمل السلطان، من الثالثة.

(عن أبي الدهماء) بفتح المهملة، وسكون الهاء والمد، اسمه: قرفة بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومهملة ومصغرًا العدوي، بصري، ثقة، من الثالثة **(عن هشام بن عامر)** بن أمية الأنصاري النجاري، صحابي يقال: كان اسمه أولًا: شهابًا، فغيره النبي ﷺ.

قوله: (شكي إلى رسول الله الجراحات يوم أحد) وفي رواية أبي داود: «جَاءَتِ الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم «أحد»؛ فقالوا: أصابنا قرح وجهد؛ فكيف تأمرنا؟».

وفي رواية النسائي: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم «أحد»؛ فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد **(فقال: احفروا)** بهمزة وصل، من باب: ضرب **(وأوسعوا)** بقطع الهمزة **(وأحسنوا)** أي: أحسنوا إلى الميت في الدفن، قاله في «الأزهار».

وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أبي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَيْنِ. [ن: ٢٠١٠، د: ٣٢١٥، جه: ١٥٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ: عَن خَبَّابٍ، وجَابِرٍ، وأَنَسٍ.

وقال زين العرب تبعًا للمظهر: أي: اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما.

وزاد أبو داود في رواية والنسائي: و«أعمقوا». قال في «القاموس»: أعمق البئر: جعلها عميقة.

وفيه: دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق: فقال الشافعي: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حدَّ لإعماقه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر[1] عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة؛ قاله في «النيل».

(وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب، أي: من الأموات **(في قبر واحد)** فيه: جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة **(وقدموا أكثرهم قرآنًا)** أي: إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة. وفيه: إرشاد إلى تعظيم المعظم علمًا وعملًا، حيًّا وميتًا **(فمات أبي)** أي: عامر، وهو قول هشام **(فقدم بين يدي رجلين)** ولفظ النسائي: «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد».

قوله: (وفي الباب عن خباب، وجابر، وأنس) أما حديث خباب: فأخرجه أحمد[2] في «مسنده». وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي[3] في باب: «ترك الصلاة على الشهيد»، وأخرجه أيضًا البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[4]. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[5] في باب: «قتلى أحد، وذكر حمزة». وأخرجه أيضًا أبو داود.

---

(١) ابن أبي شيبة (١١٦٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٧٢).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠٣٦).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٣٤٣)، وأبو داود كتاب الجنائز، حديث (٣١٣٨)، والنسائي كتاب الجنائز، حديث (١٩٥٥)، وابن ماجه كتاب الجنائز، حديث (١٥١٤).

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز. حديث (١٠١٦)، وأبو داود كتاب الجنائز، حديث (٣١٣٦).

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى سُفْيَانُ الثوري، وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عَن أيُّوبَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وأبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أو بَيْهَسٍ.

٣٤- باب مَا جَاء في المَشورَةِ [ت ٣٥، م ٦٠]

[١٧١٤] (١٧١٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَن عَمْرو بْنِ مُرَّةَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عبدِ الله، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيء بالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ في هَؤلَاءِ الأُسَارَى؟» فَذكر قِصَّةً في هذا الحديث طَوِيلَةً. [ضعيف حم: ٣٦٢٥].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في المَشُورَةِ

قال في «المجمع»: المشورة بضم معجمة، وسكون واو، وبسكون معجمة، وفتح واو لغتان، وقال في «القاموس»: أشار إليه بكذا: أمره به، وهي الشورى، والمشورة: مفعلة لا مفعولة، واستشاره: طلب منه المشورة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: المَشُورَةُ، بفتح الميم، وضم المعجمة، وسكون الواو، وبسكون المعجمة، وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح. انتهى.

[١٧١٤] **قوله**: (عن أبي عبيدة) قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر: أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انتهى.

قوله: (وجيء بالأُسَارَى) بضم الهمزة، جمع: أسرى، وهو جمع أسير.

(**قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طويلة**) كذا أورد الترمذي[1] هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصرًا بغير ذكر القصة، وأورده البغوي مطولًا عنه، قال: لما كان يوم «بدر» وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤلاءِ؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك، وأهلك، استبقهم، واستأن بهم، لعل الله أن

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٠٨١)، وأحمد، حديث (٢٠٨).

. . . .

يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول الله، كذبوك، وأخرجوك؛ فدعهم نضرب أعناقهم، مكن عليًّا من عقيل؛ فيضرب عنقه، ومكّن حمزة من العباس، فيضرب عنقه، ومكني من فلان نسيب لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنظر واديًا كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم نارًا، فقال له العباس: قطعت رحمك، فسكت رسول الله ﷺ فلم يُجِبْهم. ثم دخل فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله لَيُلينُ قُلُوبَ رِجَالٍ، حَتَّى تكونَ أَلْيَنَ من اللِّينِ، ويشدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الحِجَارَةِ. وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى، قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. ومثلك يا عمر مثل نوح، قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ومثلك يا عبد الله بن رواحة كمثل موسى، قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ثم قال رسول الله ﷺ: اليوم أنتم عالة، فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء، أو ضرب عنق، قال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم؛ حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء.

قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت؛ لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكِي عَلَى أَصْحَابِكَ من أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ». لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عليه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية.

وفي الحديث: أنه ﷺ كان يشاور أصحابه، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمرَ، وأبي أيُّوبَ، وأنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ، وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ، ويُرْوَى عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ما رأيْتُ أحَدًا أكثَرَ مَشُورَةً لأصحَابِهِ من رَسُولِ الله ﷺ.

الحروب، وعند لقاء العدو، تطييبًا لنفوسهم، وتأليفًا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم، ويستعين بهم، وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه؛ روي هذا عن قتادة، والربيع، وابن إسحاق وقالت طائفة: فيما لم يأته فيه وحي؛ ليبين صواب الرأي.

وروي عن الحسن، والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة، لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل.

وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم؛ لتدبيره - تعالى - له، وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل.

وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع؛ استشار أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - في أسارى بدر، وأصحابه يوم «الحديبية».

قوله: (وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة) أما حديث عمر: فأخرجه مسلم[1] في باب: «الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم». وأخرجه أبو داود في باب: «فداء الأسير بالمال».

وأما حديث أبي أيوب، وحديث أنس[2]: فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[3] في أثناء حديث في باب: «معيشة أصحاب النبي ﷺ».

قوله: (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهده، وإلا فهو منقطع، كما صرح به الترمذي بعد **(ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورة . . .إلخ)** قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

---

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٣) وأبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٦٩٠).

(٢) أحمد. حديث (١٣١٤٣).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد. حديث (٢٣٦٩).

٣٥- باب مَا جَاء لا تُفَادى جيفَة الأسِيرِ [ت ٣٦، م ٦١]

[١٧١٥] (١٧١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ المُشْرِكِينَ أرَادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فأبَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَهُمْ إيَّاهُ. [ضعيف الإسناد حم: ٢٢٣١].

---

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ لا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

الجيفة: جثة الميت إذا أنتن؛ قاله في «النهاية»، والمراد: أنه لا تباع، ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال.

[١٧١٥] **قوله:** (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن ابن أبي ليلى) اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن الحكم) هو: ابن عتيبة.

قوله: (فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم) فيه: دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها، وأخذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها، وثمن الأصنام في حديث جابر.

وقد عقد البخاري في «صحيحه» بابًا بلفظ: «طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن»، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش. وفيه: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر؛ فألقوا في بئر.

قال الحافظ: قوله: «ولا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ» أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم. أخرجه الترمذي، وغيره. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق. فقال النبي ﷺ: «لا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلا جَسَدِهِ»، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري؛ أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف[١].

وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى «بدر» لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم، لبذلوا فيها ما شاء الله؛ فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غيرَ قويٍّ. انتهى.

---

(١) انظر «تاريخ الطبري» (٢/ ٩٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ - أيضًا - عَن الحَكمِ، وقالَ أحمد بْنُ حنبل: ابن أبي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: ابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ، ولكِنْ لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِن سَقِيمِهِ، ولا أَرْوِي عَنْهُ شَيئًا، وابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ فقِيهٌ؛ وإِنَّما يَهِمُ في الإسنادِ، حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ داودَ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فُقَهَاؤُنَا: ابنُ أبي لَيْلَى: «عَبْدُ الله بْنُ شُبْرُمَةَ». [صحيح مقطوع].

قوله: **(ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه إلخ)** قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمن، بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق، سيِّئ الحفظ جدًّا، من السابعة. انتهى.

(قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه.

وقال أبو حاتم، عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة؛ فقال: كان أفقه أهل الدنيا.

(وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة، وسكون الموحدة، وضم الراء: ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، من الخامسة، قاله الحافظ في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: كان الثوري إذا قيل له: من مفتيكم، يقول: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفًا، حازمًا، عاقلًا، فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا.

وقال محمد بن فضيل، عن أبيه: كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العكلي، والقعقاع بن يزيد، وغيرهم يسمرون في الفقه؛ فربما لم يقوموا إلى الفجر.

وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل «العراق».

٣٦- باب مَا جَاء فِي الفِرَارِ من الزَّحْفِ [ت ٣٧، م ٦٢]

[١٧١٦] (١٧١٦) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أبي زِيادٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فقَدِمْنَا المَدِينَةَ فاختبأنا بها وقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، ....

---

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

أي: من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. يقال: زحف إليه زحفًا، إذا مشى نحوه، كذا في «النهاية».

[١٧١٦] قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) قال في «النهاية»: السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة، تبعث إلى العدو. وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سرًّا وخفية. وليس بالوجه؛ لأن لام «السر» راء، وهذه ياء. انتهى.

(فحاص الناس) بإهمال الحاء، والصاد، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار؛ قاله في «النهاية».

وفي «المرقاة» للقاري: أي: مالوا عن العدو ملتجئين إلى «المدينة»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي: مهربًا، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه: عدل وحاد.

وفي «الفائق»: حاص حيصة، أي: انحرف، وانهزم. انتهى. (فاختبأنا بها) أي: في «المدينة» حياء. وفي بعض النسخ: «فاختفينا بها».

(وقلنا) أي: في أنفسنا، أو لبعضنا (هلكنا) أي: عصينا بالفرار؛ ظنًّا منهم أن مطلق الفرار من الكبائر.

وفي رواية أبي داود: «فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا، قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل «المدينة» فنثبت فيها لنذهب، ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك، ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة

قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وأنا فِئَتُكُم». [ضعيف، يزيد، ضعيف د: ٢٦٤٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ يزيدَ بْنِ أبي زِيادٍ، ومَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أنهم فَرُّوا مِنَ القِتَالِ، ومَعْنَى قَوْلِهِ: «بَل أَنْتُم العَكَّارُونَ» والعَكَّارُ الذي يَفِرُّ إلى إمامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٧- باب مَا جَاء في دَفْنِ القَتِيْلِ فِي مَقْتَلِهِ [ت ٣٨، م ٦٣]

[١٧١٧] (١٧١٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنزِيَّ يُحَدِّثُ عَن جَابِرِ بن عبد الله قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءتْ عَمَّتِي ....

الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا نحن الفرارون إلخ (قال: بل أنتم العكَّارون) أي: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون. يقال: عكرت على الشيء، إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

قال الأصمعي: رأيت أعرابيًا يفلي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل؛ فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجالة (وأنا فئتكم) في «النهاية» الفئة: الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف، أو هزيمة التجؤوا إليه. انتهى.

وفي «الفائق»: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وَأَنَا فِئَتُكُمْ» إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي: تحيَّزتُم إلي، فلا حرج عليكم.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

[١٧١٧] **قوله**: (عن الأسود بن قيس) العبدي ويقال: البجلي الكوفي، يكنى: أبا قيس، ثقة، من الرابعة (سمعت نبيحًا العنزي) قال في «التقريب»: نبيح؛ بمهملة، مصغرًا: ابن عبد الله العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي: أبو عمرو الكوفي، مقبول من الثالثة. انتهى.

قوله: (جاءت عمتي) عمة جابر هذه: فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري؛ كما في

بأبي لِتَدْفِنَهُ في مَقَابِرِنَا، فنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِم».

[د: ٣١٦٥، جه بنحوه: ١٥١٦، حم: ١٣٧٥٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ونُبَيْحٌ: ثقةٌ.

«المرقاة» (بأبي) الباء للتعدية (لدفنه في مقابرنا) أي: في «المدينة».

(ردوا القتلى) جمع: القتيل، وهو المقتول؛ أي: الشهداء (إلى مضاجعها) أي: مقاتلهم؛ والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قتلوا.

قال القاري: وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا.

وقال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: «ردوا القتلى» للوجوب؛ وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير؛ حرام، وكان ذلك زجرًا عن القيام بذلك، والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل، وأقوى حجة في تحريم النقل؛ وهو الصحيح، نقله السيد، والظاهر: أنه نهي النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى «المدينة» بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا، والأظهر: أن يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ: «مضاجعهم» ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وفيه حكمة أخرى: وهو اجتماعهم في مكان واحد، حياة وموتًا، وبعثًا وحشرًا، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل «أحد» حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[(١)] . انتهى كلام القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره، لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمته. وقيل: يستحب.

والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع؛ حيث لم يكن هناك غرض راجح، كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك؛ فقد تبلغ التحريم، والاستحباب، حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كـ«مكة» وغيرها. والله أعلم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨) حديث (١٩).

٣٨- باب مَا جَاء فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إذا قَدِم [ت ٣٩، م ٦٤]

[١٧١٨] (١٧١٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَر وسَعيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن السَّائِبِ بْنِ يزيدَ، قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِن تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأنا غُلَامٌ. [خ: ٤٤٢٦، د: ٢٧٧٩، حم: ١٥٢٩٤].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩- باب مَا جَاء فِي الفَيْءِ [ت ٤٠، م ٦٥]

---

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

[١٧١٨] **قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك)** أي: من غزوة «تبوك» وهي مكان معروف هو نصف طريق «المدينة» إلى «دمشق». ويقال: بين «المدينة» وبينها أربع عشرة مرحلة.

والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، كذا في «الفتح».

قوله: (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بـ «المدينة» سميت بها؛ لأن من سافر كان يودَّع ثمة، ويشيَّع إليها.

والثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل **(فخرجت مع الناس وأنا غلام)** وفي رواية البخاري: «خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في باب: «استقبال الغزاة وغيره»، وأخرجه أبو داود في «الجهاد».

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الفَيءِ

قال الجزري في «النهاية»: الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار؛ من غير حرب، ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا؛ كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق.

[١٧١٩] (١٧١٩) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عيينة، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ شهَابٍ، عَن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ يَقُولُ: كَانَت أَمْوالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاء الله على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِف المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ: يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله.

[خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٥، ن: ٤١٥١، حم: ١٧٢].

وقال: الغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. يقال: غنمت أغنم غنمًا وغنيمة، والغنائم جمعها، والمغانم جمع: مغنم. والغُنْمُ بالضم: الاسم، وبالفتح المصدر. والغانم: آخذ الغنيمة، والجمع: الغانمون. انتهى.

[١٧١٩] **قوله**: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة، والمثلثة النصري بالنون المدني، له رؤية، وروى عن عمر؛ قاله في «التقريب».

(مما لم يوجف المسلمون عليه) في «النهاية»: الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا؛ إذا حثَّها. انتهى.

(بخيل ولا ركاب) قال في «القاموس»: الركاب كـ «كتاب»: الإبل، واحدتها: راحلة ج كـ «كُتُب» وركابات وركائب. انتهى (فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا) كذا في نسخ الترمذي بالتذكير. وفي رواية للبخاري: «خالصة» بالتأنيث؛ وهو الظاهر. وفي رواية أخرى «له خاصة».

(ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله) الكُرَاعُ بالضم: اَسم لجميع الخيل؛ كذا في «النهاية»: والعدة: ما أعد للحوادث أهبة وجهازًا للغزو.

وقال الحافظ: وهذا لا يعارض حديث عائشة: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير؛ لأنه يجمع بينهما؛ بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه، فيخرجه؛ فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه؛ فلذلك استدان. انتهى. وقال السيوطي: لا يعارضه خبر؛ أنه كان لا يدخر شيئًا لغد؛ لأن الادخار لنفسه، وهذا لغيره.

وقال النووي: في هذا الحديث جواز إدخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورَوَى سُفيانُ بن عُيَينة هذا الحَدِيث عَن مَعْمَرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

لا يقدح في التوكل. وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته؛ كما جرى للنبي ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين؛ كقوت أيام أو شهر. وإن كان في وقت سعة، اشترى قوت سنة، وأكثر؛ هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء.

وعن قوم: إباحته مطلقًا. انتهى.

واختلف العلماء في مصرف الفيء: فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده.

وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة، وبين الفيء. فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه؛ من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة «الأنفال»، لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء: فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام؛ بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعي؛ كما قال ابن المنذر وغيره: بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماس للنبي ﷺ وله خمس الخمس؛ كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة.

وتأول الشافعي قول عمر المذكور؛ بأنه يريد الأخماس الأربعة؛ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.



(٢٥) كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء فِي الحَرِيرِ والذَّهَبِ [ت ١، م ١]

[١٧٢٠] (١٧٢٠) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْد، عَن أبي موسى الأشعَرِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهب على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ».

[ن: ٥١٦٣، جه بنحوه: ٣٥٩٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وعَليٍّ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأنسٍ، وحُذَيْفَةَ، وأُمِّ هانئ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وجابرٍ، وأبي رَيْحَانَة، وابنِ عُمَرَ، وواثلة بْنِ الأسقع، ....

---

٢٥ - كِتَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ والذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

[١٧٢٠] **قوله**: (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على «لباس الحرير» (على ذكور أمتي) والذكور بعمومه: يشمل الصبيان أيضًا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف، حرم على من ألبسهم.

والمراد بالذهب: حلية، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء، إلا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أي: ما ذُكر، أو كل منهما. (لإناثهم) بكسر الهمزة؛ أي: لإناث أمتي.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأم هانئ، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء).

أما حديث عمر[١]، وأنس[٢]، وابن الزبير[٣]: فأخرجه الشيخان؛ ففي «المشكاة»: وعن عمر، وأنس، وابن الزبير، وأبي أمامة[٤] عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». متفق عليه. انتهى.

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[٥]، ولفظه: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا؛ فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا؛ فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

وأما حديث عقبة بن عامر[٦]: فأخرجه الشيخان.

وأما حديث أم هانىء[٧]: فأخرجه أحمد.

وأما حديث حذيفة[٨]، والبراء[٩]: فأخرجه الجماعة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو[١٠]: فأخرجه ابن ماجه، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف.

وأما حديث عمران بن حصين[١١]: فأخرجه أحمد، وأبو داود.

وأما حديث جابر[١٢]: فأخرجه أحمد.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٩).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٣).

(٣) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٣٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٤).

(٥) أحمد. حديث (٩٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، حديث (٥١٤٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس، حديث (٣٥٩٥).

(٦) البخاري، كتاب مسند الشاميين. حديث (٣٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٥).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٧) حديث (١٠٦٩)، وقال الهيثمي (٥/ ١٤٢): وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات.

(٨) البخاري، كتاب الأشربة، حديث (٥٦٣٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢٠٦٧)، وسيأتي برقم (١٨٧٨).

(٩) أحمد. حديث (١٨٠٣٤).

(١٠) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٩٧).

(١١) أحمد. حديث (١٩٤٧٨)، وأبو داود كتاب اللباس. حديث (١٧٣٨).

(١٢) أحمد. حديث (١٤٢١٠).

وحديث أبي موسى حديث حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٢١] (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَن عُمَرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نبيُّ الله ﷺ عَن الحَرِير إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ ....

وأما حديث أبي ريحانة(١): فأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وأما حديث ابن عمر(٢): فأخرجه الشيخان عنه، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه والطبراني(٣)، وفي إسناده: سعيد بن أبي هند عن أبي موسى.

قال أبو حاتم: إنه لم يلقه، وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى.

وقال ابن حبان في «صحيحه»(٤): حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى معلول لا يصح، وقد روي من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ ذكر ذلك الدارقطني في «العلل»، قال: والصحيح عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وقد اختلف فيه على نافع؛ فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله. ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى؛ كذا في «النيل».

[١٧٢١] **قوله**: (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء. كنيته: أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم «المدينة» يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل «الكوفة»، ومات سنة ثمانين، وله مئة وثلاثون سنة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بـ «الشام» إلا موضع (أصبعين) أي: مقدار

---

(١) أحمد. حديث (١٦٧٥٨)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٤٩)، والنسائي كتاب الزينة، حديث (٥١١٢).

(٢) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢١٠٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٩٢٤).

(٤) ابن حبان في «صحيحه» تحت حديث (٥٤٣٤).

أو ثلاثٍ أو أرْبَعٍ. [م: ٢٠٦٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو هاهنا للتنويع والتخيير. وفيه: دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب، إذا لم يزد على أربع أصابع؛ وعليه الجمهور.

قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه لا بأس بالعَلَم من الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع أو دونها، ولم يحك فيها خلافًا؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب، إذا لم يزد على أربع أصابع؛ وهذا مذهبنا، وهو مذهب الجمهور.

وعن مالك: رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه: رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز، وإن عظم؛ وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه حجة لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو أربع أصابع؛ وهذا هو الأصح عند الشافعية. وفيه: حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقًا، ولو زاد على أربعة أصابع؛ وهو منقول عن بعض المالكية. وفيه: حجة على من منع العَلَم في الثوب مطلقًا؛ وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما. ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه وَرَعًا، وإلا فالحديث حجة عليهم؛ فلعلَّهم لم يبلغهم. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة؛ وهو مدلس. ورواه شعبة، عن أبي السفر، عن الشعبي من قول عمر موقوفًا.

ورواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد بن عمر موقوفًا عليه. وكذا قال شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى، عن سويد، وأبو حصين، عن إبراهيم، عن سويد؛ هذا كلام الدارقطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون؛ كان الحكم

٢- باب مَا جَاء في الرُّخصة في لُبْسِ الحَرِيرِ في الحَرْبِ [ت ٢، م ٢]

[١٧٢٢] (١٧٢٢) حَدَّثنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثنَا عبدُ الصَّمَد بْنُ عبدِ الوَارِثِ، حَدَّثنَا هَمَّامٌ، حَدَّثنَا قَتَادَةُ، عَن أَنسِ بْنِ مالكٍ؛ أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النَّبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ لهما، فَرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحَرِيرِ؟ قَالَ: ورأَيْتُهُ علَيهما. [خ: ٢٩٢٠، م: ٢٠٧٦، ن بنحوه: ٥٣٢٥، د بنحوه: ٤٠٥٦ جه بنحوه: ٣٥٩٢، حم: ١١٨٢١].

لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين؛ وهذا من ذاك، والله أعلم. انتهى.

قلت: لم يجب النووي عن تدليس قتادة، إلا أنه قال في مقدمة شرحه: اعلم أن ما في «الصحيحين» عن المدلسين بـ«عن» ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في «الصحيحين» بالطريقين جميعًا، فيذكر رواية المدلس ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته. انتهى.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْس الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

[١٧٢٢] **قوله: (شكيا القمل)** قال في «الصراح»: قمل سبس قملة يكي. انتهى **(فرخص لهما في قُمُص الحرير)** بضم القاف والميم، جمع: قميص. وفي رواية عند الشيخين[1]: «رخص رسول الله ﷺ للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكَّة بهما».

ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها، فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكلٍّ منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة.

قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع: بأن الحكة حصلت من القمل؛ فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاري في «صحيحه» باب: «الحرير في الحرب»، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق: وفي بعضها: أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ؛ يعني: القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غَزَاةٍ.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٩٢٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما تقييده بالحرب، فكأنه أخذه من قوله [في رواية همام]: فرأيته عليهما في غزاة. ووقع في رواية أبي داود: «في السفر من حكة».

وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة؛ فقال: دلّت الرخصة في لبسه؛ بسبب الحكة: أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة؛ كدفع سلاح العدو ونحو ذلك؛ فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي البخاري، فترجم له: باب: «ما جاء في لبس الحرير في الحرب».

ثم المشهور عن القائلين بالجواز: أنه لا يختص بالسفر. وعن بعض الشافعية: يختص.

وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير، وعبد الرحمن؛ ولا تصح تلك الدعوى.

قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر؛ فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف، عن ابن سيرين؛ أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير؛ فقال: ما هذا. فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف. فقال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن. ثم أمر من حضره فمزقوه. ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعًا.

وفيه اختلف السلف في لباسه: فمنع مالك، وأبو حنيفة مطلقًا.

وقال الشافعي، وأبو يوسف بالجواز؛ للضرورة، وحكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: أنه يستحب في الحرب.

وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو؛ وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب.

ووقع في كلام النووي تبعًا لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة. وتعقب بأن الحرير حار؛ فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لدفع ما تنشأ عنه الحكة؛ كالقمل. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- باب [ت ٣، م ٣]

[١٧٢٣] (١٧٢٣) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَن أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أنا وَاقِدُ بْنُ عَمْرو بْنِ سعد بْنِ معاذٍ، قَالَ: فَبَكى وقالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِن أَعْظَمِ النَّاسِ وأَطْوَلِهم، وإِنَّهُ بُعِثَ إِلى النَّبيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِن دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ، فلَبِسَها رَسُولُ الله ﷺ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقامَ أو قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمسُونها، فقالوا: ما رأيْنَا كاليَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: «أتعجَبُونَ مِن هذه؟ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ». [خ: ٢٦١٥، م: ٢٤٦٩، ن: ٥٣١٧، حم: ١١٦٨٣].

---

٣ ـ بَابٌ

[١٧٢٣] **قوله: (حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله** المدني، ثقة، من الرابعة.

قوله: (فبكى) أي: أنس **(وقال: إنك لشبيه بسعد)** أي: سعد بن معاذ **(وإن سعدًا)** أي: ابن معاذ **(كان من أعظم الناس)** أي: رتبة **(وأطولهم)** أي: جسمًا **(وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب)** الضمير في «إنه» للشأن، و«بعث» بصيغة المجهول، و«جبة» بالرفع نائب الفاعل، و«منسوج» بالرفع على أنه صفة لـ «جبة» والذي بعثها هو: أكيدر دومة؛ كما يدل عليه رواية أحمد؛ فإنه روى في «مسنده»[1] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس، أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير؛ فلبسها؛ فتعجب الناس منها. فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْن مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا».

(فلبسها رسول الله ﷺ) كان هذا قبل النهي عن الحرير؛ كما في رواية أحمد المذكور **(فقام أو قعد)** شك من الراوي؛ أي: قام على المنبر، أو جلس عليه.

(لمناديل سعد) جمع «مِنْدِيل» بكسر الميم: ما يحمل في اليد؛ للوسخ والامتهان **(خير مما ترون)** يعني: الجبة؛ أشار به إلى عظم رتبته؛ أي: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة. وخصه؛ لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا؛ أو كان الحال يقتضي

---

(١) أحمد. حديث (١٢٧٣٦).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَسْمَاء بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأحْمَرِ للرِّجَالِ [ت ٤، م ٤]

[١٧٢٤] (١٧٢٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثنا وكيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: مَا رأيْتُ من ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْراء أحْسَن مِن

استمالة قلبه، أو كان يحب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار؛ كذا في «المجمع».

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم[1] بلفظ: أنها أخرجت إليَّ جبة طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ، لها لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها؛ فنحن نغسلها للمرضى، نستشفي بها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والنسائي.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

[١٧٢٤] قوله: (ما رأيت من ذي لِمَّةٍ) بكسر اللام، وتشديد الميم. قال الجزري في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر رأس: دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين. والوفرة من شعر الرأس: إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(في حلة) قال في «القاموس»: الحُلّة بالضم: إزار، ورداء برد، أو غيره: ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. انتهى.

وقال النووي: الحلة هي: ثوبان: إزار، ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر.

وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

(حمراء) قال ابن الهمام: الحلة الحمراء: عبارة عن ثوبين من «اليمن» فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت.

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٩).

رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنكِبَيْهِ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ. [خ: ٣٥٤٩، م: ٢٣٣٧، ن: ٥٠٧٧، د: ٤١٨٣، جه بنحوه: ٣٥٩٩، حم: ١٨٠٨٦].

وقال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود؛ كسائر البرود اليمانية؛ وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ «الحلة الحمراء». انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي؛ وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز ـ أعني: كون بعضها أحمر دون بعض ـ لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب؛ فإن أراد ـ يعني: ابن القيم ـ أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة؛ فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك. وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. والواجب: حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه. فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير؛ للجمع بين الأدلة، فمع كون كلامه آبيًا عن ذلك، لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه؛ لإمكان الجمع بدونه، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه، من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر.

وفيه: دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أي: إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وروي: مكبرًا ومصغرًا؛ أي: عريض أعلى الظهر.

ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أي: المعيوبين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي جحيفة عند البخاري[١]، قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم... الحديث، وفيه: وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين... إلخ.

وحديث هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بـ «منى» يخطب على بغلة،

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٧٦).

وعليه برد أحمر، وعليٌّ أمامه يعبر عنه. أخرجه أبو داود[١].

قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن. وللطبراني[٢] بسند حسن، عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال بسوق المجاز، وحديث جابر عند البيهقي[٣]: أنه كان له ﷺ ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] نحوه بدون ذكر الأحمر.

وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان... الحديث. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٥].

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ونقل المنذري تحسين الترمذي، وأقره.

قال الشوكاني في «النيل»: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر؛ وهم: الشافعية، والمالكية وغيرهم.

وقال الحافظ في «الفتح»: جاء الجواز مطلقًا عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر، وقال: مرَّ بالنبيِّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه؛ فلم يردَّ عليه. أخرجه الترمذي، وأبو داود[٦].

وقال الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

وقال المنذري في إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه: فقيل: عبد الرحمن بن

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٧٣).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٨١٧٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٧٧٨، ٥٧٧٩).

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦).

(٥) أحمد. حديث (٢٢٤٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٠٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٧٧٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٦) الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله. حديث (٢٨٠٧)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٩).

دينار. وقيل: زاذان. وقيل: عمران. وقيل: مسلم. وقيل: زياد. وقيل: يزيد؛ وهو كوفي لا يحتج بحديثه.

وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقًا إلا هذه الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل، إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم: حديث رافع بن خديج عند أبي داود(١)، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أَكْسِيَةً، فيها خُطُوط عُهْنٌ حُمْرٌ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «ألا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم»، فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية؛ فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده رجلًا مجهولًا.

ومن أدلتهم: حديث: أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يومًا عند زينب امرأة ـ رسول الله ﷺ ـ ونحن نصبغ ثيابًا لها بِمَغْرَةٍ، فبينا نَحْنُ كذلك إذ طَلَعَ علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المَغْرَةَ رَجَعَ، فلما رأت زينب، علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، وورات كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم يَرَ شيئًا دخل. أخرجه أبو داود(٢).

وقال الحافظ: وفي سنده ضعف. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال. انتهى.

ومن أقوى حججهم: ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي»(٣) من حديث علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والميثرة الحمراء. ولكنه لا يخفى عليك: أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٧٠).

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٧١).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٥١)، والنسائي (٥١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٠٢، ٣٦٤٢) والترمذي، (٢٦٤).

. . . .

ومن أصرح أدلتهم: حديث رافع بن برد، أو رافع بن خديج؛ كما قال ابن قانع مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ؛ فَإِيَّاكُمْ والحُمْرَةَ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذي شُهْرَةٍ»؛ أخرجه الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع، وابن السكن، وابن منده، وابن عدي[١]. ويشهد له ما أخرجه الطبراني[٢] عن عمران بن حصين مرفوعًا بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ».

وأخرجه نحوه عبد الرزاق[٣] من حديث الحسن مرسلًا.

قال الشوكاني: وهذا إن صح، كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه؛ معللًا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال هاهنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا؛ كما صرح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا؛ إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به.

فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

قلت: قد تقرر في الأصول، أن النبي ﷺ إذا فعل فعلًا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه، كان مخصصًا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور؛ فيكون لبس الأحمر مختصًا به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به؛ كما صرح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه؛ لأنه من رواية أبي بكر الهذلي، وقد بالغ الجوزقاني؛ فقال: باطل. فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أيامًا يسيرة.

واحتجوا أيضًا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر، وهي أخص من الدعوى؛ وستعرف: أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث؛ وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة». حديث (٢٣٧١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٨) (٣١٧).

(٣) عبد الرزاق. حديث (١٩٩٧٥) مرسلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ، وأبي رِمْثَةَ، وأبي جُحَيْفَةَ،

وقد ذكر الحافظ: في هذه المسألة سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا. والثاني: المنع مطلقًا. والثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفًا؛ جاء ذلك من عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكأن الحجة فيه: حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم: أخرجه ابن ماجه. والمُفَدَّم بالفاء، وتشديد الدال؛ وهو: المشبع بالعصفر؛ فسره في الحديث.

والرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا؛ لقصد الزينة، والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة؛ جاء ذلك عن ابن عباس. والخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج؛ جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل «اليمن». وكذلك البرد الأحمر؛ وبرود «اليمن» يصبغ غزلها، ثم ينسج.

والسادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ. قال الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدِّم.

والسابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصْبَغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما، فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه: جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعًا بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا؛ فإن مراعاة زيِّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة؛ وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال: هو القول السادس. وأما قول الحافظ: «ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم»؛ ففيه أن في سنده ضعفًا؛ كما صرح به الحافظ نفسه.

وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال. انتهى. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأبي رمثة، وأبي جحيفة) أما حديث جابر بن

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ [ت ٥، م ٥]

[١٧٢٥] (١٧٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن نافِعٍ، عَن إبراهيمَ بْنِ عبدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أبيهِ، عَن عليٍّ، قَالَ: نهى رسول الله ﷺ عَن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ. [ن: ١٠٤٠، د: ٤٠٤٤، جه: ٣٦٠٢، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

سمرة: فأخرجه الترمذي[١] في باب: «الرخصة في لبس الحمرة للرجال» من أبواب: الأدب.

وأما حديث أبي رمثة: فلينظر من أخرجه[٢]. وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري[٣] في باب: «الصلاة في الثوب الأحمر»، وفي عدة أبواب من «صحيحه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ

[١٧٢٥] قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم المدني **(عن أبيه)** أي: عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم مدني، ثقة، من الثالثة.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيّ) بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي: ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقَسِّ؛ بفتح القاف: موضع من بلاد «مصر» على ساحل البحر، قريب من «التنيس». وقيل: إنها منسوبة إلى القز؛ وهو: رديء الحرير؛ فأبدلت الزاي سينًا.

(والمعصفر) هو: المصبوغ بالعصفر؛ كما في كتب اللغة، وشروح الحديث. والعصفر يصبغ صباغًا أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

قال الشوكاني في «النيل»: الراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ

---

(١) الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله. حديث (٢٨١١).

(٢) انظر مسند أحمد. حديث (١٧٠٣٧).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٧٦، ٥٨٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، وعبدِ الله بْنِ عَمْرو، وحديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

صبغًا أحمر ـ كما قال ابن القيم ـ فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين»؛ من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة؛ وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر. انتهى.

وقد عقد الترمذي[١] في أبواب «الآداب» بابًا أيضًا؛ بلفظ: باب: «ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال»، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: مرَّ رجل ـ وعليه ثوبان أحمران ـ فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ، ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه كره لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر، أو غير ذلك؛ فلا بأس به، إذا لم يكن معصفرًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: فأخرجه مسلم[٣] عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «إِنَّ هَذِهِ من ثِيَابِ الكفار؛ فلا تلبسها». وفي الرواية الأخرى[٤] قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قلت: أغسلهما. قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي الباب أيضًا عن عمرو بن شعيب[٥]، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ ـ وعليّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ ـ فقال: «ما هَذِهِ؟» فعرفت ما كره. فأتيت أهلي ـ وهم يسجرون تَنُّورَهُمْ ـ فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد؛ فقال: يا عَبْدَ الله؟ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فأخبرته؛ فقال: «أَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟» أخرجه أحمد، وكذلك أبو داود، وابن ماجه، وزاد: «فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨٠٧).

(٢) الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨١٥).

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٧). (٤) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٧٧).

(٥) أحمد. حديث (٦٨١٣)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٦)، وابن ماجه كتاب اللباس. حديث (٣٦٠٣).

٦- باب مَا جَاء في لُبْسِ الفِرَاءِ [ت ٦، م ٦]

[١٧٢٦] (١٧٢٦) حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هارُونَ البُرجميّ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن سَلْمانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن السَّمْنِ والجُبن والفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، والحَرَامُ، ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ،

٦ـ باب مَا جَاءَ في لُبْسِ الْفِرَاءِ

بكسر الفاء، جمع: فرو، وهو لبس، كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات؛ كالأرانب والسمور. يقال له بالفارسية: بوستين.

[١٧٢٦] **قوله: (عن سيف بن هارون)** البرجمي، قال في «النيل»: هو ضعيف متروك.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي، وابن ماجه حديثًا واحدًا في السؤال عن الفراء، والسمن والجبن... الحديث.

قوله: (عن السمن والجُبُن) كـ«عُتُل» هو: لبن يجمد. يقال له بالفارسية: بنير.

(والفراء) قال القاري: بكسر الفاء، والمد، جمع، الفراء، بفتح، الفاء مدًّا وقصرًا؛ وهو: حمار الوحش. قال القاضي: وقيل: هو هاهنا جمع: الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين؛ كالترمذي؛ فإنه ذكره في باب: «لبس الفرو»، وذكره ابن ماجه في باب: «السمن والجبن». وقال بعض الشراح من علمائنا: وقيل هذا غلط، بل جمع: الفرو الذي يلبس. وإنما سألوه عنها؛ حذرًا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب: «اللباس». انتهى.

(الحلال ما أحل الله) أي بيَّن تحليله **(في كتابه، والحرام ما حرم الله)** أي: بيَّن تحريمه **(في كتابه)** يعني: إما مبينًا، وإما مجملًا بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث، وليس بصريح في الكتاب.

قال الشوكاني في «النيل»: المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز: هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم،

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفى عنهُ». [جه: ٣٣٦٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: ....

أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب، لحديث: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». وهو حديث صحيح. انتهى.

(وما سكت) أي: الكتاب **(عنه)** أي: عن بيانه، أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه، وتحليله، رحمة من غير نسيان. **(فهو مما عفا عنه)** أي: عن استعماله، وأباح في أكله، وفيه: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك، وشرب دخانه، بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قال القاضي الشوكاني في «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل» ـ بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ـ ما لفظه: إذا تقرر هذا، علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس: التنباك، وبعضهم: التوتون؛ لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا؛ فمن زعم أنها حرام، فعليه الدليل، ولا يفيد مجرد القَالِ والقِيل. انتهى.

قلت: لا شك أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن بشرط عدم الإضرار. وأما ما إذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل، فَكَلَّا ثم كلَّا. وقد أشار إلى ذلك الشوكاني ـ رحمه الله ـ بقوله: ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا. وأكل التنباك، وشرب دخانه مُضِرٌّ بلا مرية، وإضراره عاجلًا ظاهر غير خفي، وإن كان لأحد فيه شك، فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه، ثم لينظر كيف يدور رأسه، وتختل حواسه، وتنقلب نفسه بحيث لا يقدر على أن يفعل شيئًا من أمور الدنيا، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه؛ فهو مضر بلا شك. فقول الشوكاني: ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا، ليس بصحيح. وإذا عرفت هذا، ظهر لك أن إضراره عاجلًا هو الدليل على عدم إباحة أكله، وشرب دخانه. هذا ما عندي. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وفي البابِ: عَن المُغِيرَةِ، وهذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلَّا مِن هذا الوجهِ، ورَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَن سُليمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي عُثمانَ، عَن سلمان، قَوْلَه. وكأنَّ الحديثَ المَوْقُوفَ أصَحُّ، وسألت البُخَاريَّ عَن هذا الحديث، فَقَالَ: ما أَراهُ محفوظًا، روى سُفيانُ، عَن سليمان التَّيميِّ، عَن أبي عُثْمَان، عَن سلمان، موقوفًا، قَالَ البخاري: وسيف بْنُ هارون مقارب الحديث، وسيف بْنُ مُحمَّد عَن عاصم ذاهب الحديث.

٧- باب مَا جَاء في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ [ت ٧، م ٧]

[١٧٢٧] (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عَن عَطَاء بْنِ أبي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: ماتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأهْلِهَا: «أَلَّا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بهِ». [خ بنحوه: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، ن: ٤٢٤٨، د: ٤١٢٠، جه بنحوه: ٣٦١٠، حم: ١٨٩٨، طا: ١٠٧٨، مي: ١٩٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّق، ....

قوله: (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه[١].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»، وفي سنده: سيف بن هارون؛ وهو ضعيف، كما عرفت.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

[١٧٢٧] **قوله**: (ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه؛ فاستمتعتم به) فيه: دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها؛ أيَّ استمتاع كان، إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ، فلا يجوز الانتفاع؛ كالبيع وغيره؛ وهو القول الراجح المعوَّل عليه. ولم يقع في رواية البخاري، والنسائي ذكر الدباغ؛ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ.

قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق) بضم، وفتح حاء مهملة، وشدة موحدة مكسورة، وبقاف. والمحدثون يفتحون الباء، كذا في «المغني».

---

(١) أحمد. حديث (١٧٧٥٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٥٩).

وَمَيْمُونَةَ، وعائشةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، ورُوِيَ عَن ابنِ عباسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ورُوِيَ عَنه عن سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حديثَ ابنِ عباسٍ، عَن النبيِّ ﷺ وحديثَ ابنِ عباسٍ عَن مَيْمُونَةَ، وقال: احْتَملَ أنْ يَكونَ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، عَن النبيِّ ﷺ، ورَوَى ابنُ عباسٍ، عَن النبيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن مَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وهُوَ: قَوْلُ سُفيَانَ الثورِيِّ، وابنِ المبَارَكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق: فأخرجه ابن حبان[1] عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِبَاغُ جُلُود الْمَيْتَةِ طهُورهَا».

وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى ذكرها صاحب «السبل».

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي[2]، وغيرهم، وفيه: فقال: «لو أَخَذْتُم إِهَابَهَا»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ والقرظُ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الخمسة[3]، إلا الترمذي؛ ولفظه: أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا أن ابن ماجه؛ قال فيه: عن ميمونة جعل من مسندها.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال الإمام محمد ـ رحمه الله ـ في «موطئه» بعد ذكر حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وبهذا نأخذ؛ إذا دبغ إهاب الميتة، فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله. انتهى.

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٥٢٢) بنحوه.

(٢) مالك. حديث (١٠٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة. حديث (٤٢٤٨).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٢٤)، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٥٢)، وابن ماجه كتاب اللباس، حديث (٣٦١٢).

[١٧٢٨] (١٧٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وعبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: في جُلُودِ المَيْتَةِ: إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. [م: ٣٦٦، جه: ٣٦٠٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافعيُّ: أَيُّما إهابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ، إلَّا الكَلْبَ والخنْزِيرَ، واحتج بهذا الحديث، ....

وقال بعض أهل العلم: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي؛ وهو حديث لا يصلح للاحتجاج؛ كما ستعرف.

[١٧٢٨] **قوله**: (**وعن عبد الرحمن بن وعلة**) بفتح الواو، وسكون المهملة، المصري، صدوق (**أيما إهاب**) كـ «كتاب»: الجلد، أو ما لم يدبغ؛ قاله في «القاموس»، وفي «الصحاح»: الإهاب: الجلد ما لم يدبغ (**دبغ**) بصيغة المجهول صفة لـ«إهاب»، والدِّبَاغُ بكسر الدال: عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة، والرطوبات النجسة، باستعمال الأدوية، أو بغيرها.

وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب «الآثار»[١] عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ (**فقد طهر**) أي: ظاهره، وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة، والمائعة، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغيره.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه.

(**وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ، فقد طهر؛ إلا الكلب، والخنزير**). استدل الشافعي على استثناء الخنزير، بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وجعل الضمير عائدًا إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة. قال: لأنه لا جلد له.

قال الشوكاني: متعقبًا على الإمام الشافعي ما لفظه: واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير، وقياس الكلب عليه لا يتم، إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف، وإنه محل نزاع، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحًا، والمحتمل لا يكون حجة على الخصم.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (١٠٣١).

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إنهم كرهوا جُلودَ السِّبَاعِ وإن دبغ، وهو: قول عبد الله بْنِ المبارك، وأحمد، وإسحاق، وشدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلَاةِ فيها، قَالَ إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ: إنّما مَعْنَى قولِ رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» جِلْد ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل، وقال إسحاق: قال النَّضرُ بْنُ شميل: إنَّمَا يُقَالُ الإهَابُ لِجلْدِ ما يؤْكلُ لحمُهُ.

وأيضًا: لا يمتنع أن يقال: رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه: لحمًا، وشعرًا، وجلدًا، وعظمًا؛ مخصصة بأحاديث الدباغ. انتهى.

(وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع، وشددوا في لبسها، والصلاة فيها) لحديث أبي المليح، عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع، وزاد الترمذي في رواية: أن تفترش، وسيأتي في باب: «ما جاء في النهي عن جلود السباع». قال الشوكاني: أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع، على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية؛ بأن الدباغ مطهر على العموم، فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها: مجرد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها؛ ولا ملازمة بين ذلك، وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير، ونجاستهما، فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه. مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجهٍ من الأحاديث القاضية؛ بأن الدباغ مطهر على العموم، لشمولها لما كان مدبوغًا من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ، انتهى كلام الشوكاني.

(قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ أيما إهاب دبغ، فقد طهر، إنما يعني به: جلد ما يؤكل لحمه؛ هكذا فسره النضر بن شميل. وقال: إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في «سننه»[1]. قال النضر بن شميل: إنما يسمى: إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ، لا يقال له: إهاب، وإنما يسمى: شنًّا، وقربة. انتهى.

فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح، لموافقتها ما ذكره أهل اللغة، كصاحب «الصحاح»، و«القاموس» و«النهاية» وغيرها.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤١٢٨).

[١٧٢٩] (١٧٢٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن الأعْمَشِ والشَّيْبَانِيِّ، عَن الحَكَمِ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ «أن لا تَنْتَفِعُوا منَ المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ». [د: ٤١٢٧، جه: ٣٦١٣].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، ويُرْوَى عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ، عَن أشْيَاخٍ لهم هذا الحديثُ، ولَيْسَ العملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ؛ أنه قَالَ: أتَانَا كِتَابُ النَّبِيّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بشَهْرَيْنِ، قَالَ: وسمعتُ أحمدَ بْنَ الحَسَنِ يقولُ: كان أحمدُ بْنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الحَدِيثِ

والمبحث لغوي؛ فيرجح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب، بإهاب مأكول اللحم، كما رواه الترمذي عنه. انتهى كلام الشوكاني.
قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

(وكره ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميدي الصلاة في جلود السباع) أي: ولو كانت مدبوغة، لحديث المقدام بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها.

[١٧٢٩] **قوله**: (**عن عبد الله بن عكيم**) بالتصغير، مخضرم، من الثانية.

(**ألَّا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**) بفتحتين. قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة، بدليل تألمه بالقطع.

وقيل: طاهر، فإنه عظم غير متصل.

قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ، لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر...» والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حالٍ؛ ولو ثبت، فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (**هذا حديث حسن**) وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وفي كونه حسنًا كلام؛ كما ستقف عليه (**وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم**). قال صاحب «المنتقى»: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة؛ لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في

لِمَا ذُكِرَ فيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وكانَ يقولُ: كَانَ هذا آخرُ أمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم تَرَكَ أحمدُ بْنُ حنبل هذا الحديثَ لمّا اضْطَرَبُوا في إسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعضُهم، فقال: عَن عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ، عَن أشْيَاخٍ لهم مِن جُهَيْنَةَ.

٨- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإزَارِ [ت ٨، م ٨]

[١٧٣٠] (١٧٣٠) حَدَّثَنَا الأنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن نافِعٍ وعبدِ الله بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كلُّهم يُخْبِرُ عَن عبدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ الله

الصحة، والقوة لينسخها. انتهى. **(ثم ترك أحمد هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده... إلخ)** قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في «كتابه»؛ أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم؛ لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه. وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ»: تصنيفه. وحديث ابن عكيم مضطرب جدًّا، فلا يقاوم الأول؛ لأنه في «الصحيحين» يعني: حديث ميمونة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «السنن»[١]: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت؛ حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٨- باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

[١٧٣٠] **قوله: (لا ينظر الله)** قال الحافظ في «الفتح»: أي: لا يرحمه؛ فالنظر إذا أضيف إلى الله، كان مجازًا. وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه نظر رحمة.

وقال شيخنا؛ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: عبَّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع، رحِمَه، ومن نظر إلى متكبر، مقته؛ فالرحمة والمقت متسببان عن النظر.

وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتد بالشخص، التفت

---

(١) النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، تحت حديث (٤٢٥١).

يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاء». [خ: ٥٧٨٣، م: ٢٠٨٥، ن: ٥٣٤٢، د: ٤٠٨٥، جه: ٣٥٦٩، حم: ٤٤٧٥، طا: ١٦٩٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن حُذَيْفَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيرةَ، وسَمُرَةَ، وأبي ذَرٍّ، وعائشةَ، وهُبَيْبِ بْنِ مُغفلٍ،

إليه، ثم كثر؛ حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر؛ وهو تقليب الحدقة، والله منزه عن ذلك؛ فهو بمعنى الإحسان، مجاز عما وقع في حق غيره كناية.

وقوله: **(يوم القيامة)** إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت؛ ما أخرجه الطبراني[1]، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جري؛ أن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقته؛ فأمر الأرض فأخذته... الحديث. انتهى.

قلت: الأولى، بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله ـ تعالى ـ على ظاهره من غير تأويل. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مرارًا.

(إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار، والرداء وغيرهما.

وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2]، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَار وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(خيلاء) بضم المعجمة، وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو، والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها متقاربة [وهو حرام].

قوله: (وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهُبَيْب بن مغفل) أما حديث حذيفة: فأخرجه ابن ماجه[3] في باب: «موضع الإزار أين هو».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٣٨٤).

(٢) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٩٤)، والنسائي. حديث (٥٣٣٤)، وابن ماجه كتاب اللباس، حديث (٣٥٧٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٧٢).

وحديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[١]، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٢]. وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد[٣]. وأما حديث أبي ذر: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٤].

وأما حديث عائشة: فأخرجه البيهقي[٥]، وفيه: «لا يَنْظُرُ الله إِلَى مُسْبِلٍ».

وأما حديث هبيب بن مغفل: فأخرجه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والطبراني[٦].

وهبيب، بضم الهاء، وفتح الموحدة، مصغرًا. ومغفل؛ بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر الفاء. وقال الذهبي في «التجريد». قيل لوالد هبيب، مغفل؛ لأنه أغفل سِمَةَ إبله.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: في هذه الأحاديث: إسبال الإزار للخيلاء كبيرة. إما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال؛ محمول على المقيد هنا؛ فلا يحرم الجر والإسبال، إذا سلم من الخيلاء.

قال ابن عبد البر: مفهومه: أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال.

وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام، فإن كان لغيرها، فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب: أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل من الكعبين ممنوع منْعَ تحريم، إن كان للخيلاء. وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٩٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٧٣).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٧٨٩)، ومسلم، كتاب اللباس. حديث (٢٠٨٨).

(٣) أحمد. حديث (١٩٦٥٥).

(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٠٦٨).

(٥) البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٨٣). حديث (٣٨٣٧) مطولاً.

(٦) أحمد. حديث (١٥١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٦). حديث (٥٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤٢).

وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فِيَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

ويؤيده: ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر، عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الإزارِ، فَإِنَّ جَرَّ الإِزَارِ مِنَ الْمَخْيَلَةِ»[(١)].

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: «عبْدكَ وابْنُ عَبْدِكَ وَأَمَتِكَ» حتى سمعها عمرو. فقال: يَا رسول الله إني حَمِشُ السَّاقين. فقال: «يَا عَمْرُو إِنَّ الله قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو إِنَّ الله لا يُحِبُّ المُسْبِلَ. . . » الحديث.

وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني[(٢)] أيضًا؛ قال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ» ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار. . . » الحديث. ورجاله ثقات.

وظاهره: أن عمرًا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنته.

وأخرج الطبراني[(٣)] من حديث الشريد الثقفي، قال: أبصر النبي ﷺ رجلًا قد أسبل إزاره، فقال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ». فقال: إني أحنف، تصطك ركبتاي. قال: «ارْفَعْ إِزَارَكَ فَكُلُّ خَلْقِ الله حَسَنٌ».

وأخرجه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسمَّ، وفي آخره: «وَذاكَ أَقْبَحُ مِمَّا بِسَاقِكَ». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)]، عن ابن مسعود بسند جيد؛ إنه

(١) الطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٢)، وأحمد، حديث (٥٨٠٣) بنحوه.

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٩٠٩).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٢٤٠).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٤٨١٦).

٩- باب مَا جَاء فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ [ت ٩، م ٩]

[١٧٣١] (١٧٣١) حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء، لَمْ يَنْظُر الله إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعن النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَت: إذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». [جه: ٣٥٦٩، ن: ٥٣٥١].

كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك. فقال: «إني حمش الساقين» فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان[١] من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يَا سُفْيَانُ لا تُسْبِلْ، فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

قال في «القاموس»: الذيل: آخر كل شيء، ومن الإزار والثوب: ما جر.

[١٧٣١] **قوله**: (يرخين) بضم أوله من: الإرخاء؛ وهو الإرسال؛ أي: يرسلن من ثيابهن (شبرًا) أي: من نصف الساقين (إذًا) بالتنوين (فيرخينه) أي: الذيل (لا يزدن عليه) أي: على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به: الذراع الشرعي، إذ هو أقصر من العرفي.

تنبيه: اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في «صحيحه»، وليست فيه زيادة: «فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن. . . » إلخ.

قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة: «لا يَنْظُرُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٢] ما لفظه: قوله: «ومن» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٤)، وابن ماجه كتاب اللباس، حديث (٣٥٧٤)، وابن حبان. حديث (٥٤٤٢).

(٢) البخاري، كتاب اللباس، حديث (٥٧٨٨).

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الحديث رخصة للنِّساء في جَرِّ الإزارِ، لأنه يكون أسترَ لهنَّ.

المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يُرْخِينَ شِبْرًا». فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: فَيُرْخِينهُ ذِرَاعًا لا يزِدْنَ عليه» لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فوهم؛ فإنها ليست عنده، وكأن مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داود[١] من رواية أبي بكر الصديق، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شِبْرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعًا. وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ: إن للرجال حالين: حال استحباب؛ وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنساء حالان: حال استحباب؛ وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا، وقال: «هَذَا ذَيْلُ الْمَرْأَةِ». وأخرجه أبو يعلى[٣] بلفظ: شبر من ذيلها شبرًا أو شبرين. وقال: «لا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا» ولم يسمِّ فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر، و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة، يعني: الذي يأتي بعد هذا.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١١٩).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٩٣٦).

(٣) أبو يعلى. حديث (٣٧٩٦).

[١٧٣٢] (١٧٣٢) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن عليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَن أُمِّ الحَسَنِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِن نِطَاقِهَا. [د بنحوه: ٤١١٧، جه بنحوه: ٣٥٨٠، حم: ٢٥٩٧٢، طا: ١٧٠٠، مي بنحوه: ٢٦٤٤].

قال أبو عيسى: وروى بَعْضُهُمْ عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَن الحَسَنِ، عَن أبيه، عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

١٠- باب مَا جَاء فِي لُبْسِ الصُّوف [ت ١٠، م ١٠]

[١٧٣٢] **قوله: (عن علي بن زيد)** هو: معروف بـ«علي بن زيد بن جدعان» ضعيف، من الرابعة، كذا في «التقريب».

قلت: وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. يروي عن الحسن البصري، وأمه: خيرة، وخلق **(عن أم الحسن)** الحسن هذا هو: البصري، واسم أمه: خيرة. قال في «التقريب»: خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية **(شبر)** من التشبير. قال في «القاموس»: شبر تشبيرًا: قَدَّرَ **(لفاطمة شبرًا)** بكسر الشين هو: ما بين أعلى الإبهام، وأعلى الخنصر **(من نطاقها)** بكسر النون. قال في «القاموس»: النطاق كـ«كتاب»: شقة تلبسها المرأة تشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرُّ على الأرض، ليس لها حجزة، ولا نيفق ولا ساقان. انتهى. والمعنى: أن النبي ﷺ قدر لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ أن ترخي قدر شبر من نطاقها. قال النووي: أجمعوا على جواز الإسبال للنساء.

قوله: (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة) علي بن زيد يروي عن الحسن البصري، وعن أمه أيضًا، فالظاهر: أنه روى هذا الحديث عن أم حسن بواسطة الحسن، وعنها بلا وساطة أيضًا، ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، وفي سنده علي بن زيد؛ وقد عرفت حاله.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

قال في «الصراح»: صوف يشم كوسيند. قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

[١٧٣٣] (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَت: قُبِضَ روحُ رَسول الله ﷺ في هذَيْنِ. [خ: ٣١٠٨، م: ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، جه: ٣٥٥١، حم: ٢٣٥١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٣٤] (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خليفَةَ، عَن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى

[١٧٣٣] **قوله**: (**كساء**) بكسر الكاف هو: ما يستر أعلى البدن، والإزار: ما يستر أسفله (**ملبدًا**) اسم مفعول من: التلبيد. قال في «النهاية»: أي: مرقَّعًا. وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لبدة. وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتجتمع (**قبض رسول الله ﷺ في هذين**) أي: في هذين الثوبين، وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»[١]. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها وملاذِّها؛ فيجب على الأمة أن يقتدوا، وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره.

قوله: (**وفي الباب عن علي، وابن مسعود**) أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى، [و] ذكره المنذري في «الترغيب» في ترك الترفع في اللباس؛ تواضعًا، واقتداء بأشرف الخلق محمد ﷺ. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي[٢] في هذا الباب.

قوله: (**حديث عائشة حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان.

[١٧٣٤] (**حدثنا خلف بن خليفة**) بن صاعد الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل «واسط»، ثم «بغداد»، صدوق، اختلط بآخره، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة؛ كذا في «التقريب» (**عن حميد الأعرج**) الكوفي القاضي الملائي، يقال؛ هو ابن عطاء، أو ابن علي، أو غير ذلك، ضعيف، من السادسة.

---

(١) قطعة من حديث؛ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله. حديث (٢٣٥٢)، وابن ماجه كتاب الزهد، حديث (٤١٢٦).

(٢) الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله. حديث (١٧٣٤).

مُوسَى يوم كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ، وسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وكانَتْ نَعْلَاهُ مِن جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ». [ضعيف جدًا].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَحُمَيْدٌ هو: ابنُ علي الكوفي، قال: وسمعت محمدًا يقول: حميد بْنُ علي الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْد بْن قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ، والكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ.

١١- باب مَا جَاء فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ [ت ١١، م ١١]

[١٧٣٥] (١٧٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ، قَالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م: ١٣٥٨، ن: ٢٨٦٩، د: ٤٠٧٦، جه: ٢٨٢٢، حم: ١٤٤٨٨، مي: ١٩٣٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن علي، وعُمَر، وابنِ حُرَيْثٍ، وابنِ عباسٍ، وَرُكَانَةَ.

قوله: (وكمة صوف) بضم كاف، وشدة ميم؛ هي: القلنسوة الصغيرة.

قوله: (هذا حديث غريب... إلخ) وأخرجه الحاكم[١]. وقال: صحيح على شرط البخاري. قال المنذري: توهم الحاكم أن حميدًا الأعرج هذا هو: حميد بن قيس المكي، وإنما هو: حميد بن علي. وقيل: ابن عمار، أحد المتروكين.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

[١٧٣٥] **قوله:** (وعليه عمامة سوداء) فيه: دليل على مشروعية العمامة السوداء.

قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث، وابن عباس، وركانة) أما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢] عنه. قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه. كما في «النيل». وأما

---

(١) الحاكم. حديث (٣٤٣١) وصححه على شرط البخاري، وقال الذهبي: بل ليس على شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي ـ أو أبو عمار ـ أحد المتروكين، فظنه المكي الصادق.

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٩)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٧٧)، والنسائي. كتاب الزينة، حديث (٥٣٤٦)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، حديث (١١٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢- باب فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ [ت ١٢، م ١٢]

[١٧٣٦] (١٧٣٦) حَدَّثَنَا هارونُ بْنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المدَنِيُّ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

حديث ابن عباس وحديث ركانة[١] فلينظر من أخرجهما.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٢ ـ باب فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَينِ

أي: إرسالها، وإرخائها بينهما. ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ.

[١٧٣٦] **قوله: (حدثنا يحيى بن محمد المديني)** قال في «التقريب»: يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له: الجاري؛ بجيم، وراء خفيفة. صدوق، يخطئ، من كبار العاشرة.

قوله: (إذا اعتم) بتشديد الميم؛ أي: لفَّ العمامة على رأسه **(سدل)** أي: أرسل، وأرخى **(عمامته)** أي: طرفها الذي يسمى العلامة، والعذبة **(بين كتفيه)** بالتثنية.

والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين: وقد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع: فمنها: ما يدل على إرخائها بين الكتفين؛ كحديث الباب، وحديث عمرو بن حريث ـ رضي الله عنه ـ الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وتقدم لفظه هناك.

وحديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه أبو داود على ما في «عمدة القاري».

وحديث عبد الأعلى بن عدي: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[٢] من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بشر، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى بن عدي: أن رَسُول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب يوم غدير خم، فعممه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: «هَكَذَا فَاعْتَمُّوا...» الحديث.

---

(١) الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله. حديث (١٧٨٤)، وأبو داود، (٤٠٧٨).

(٢) أبو نعيم في «معرفة الصحابة». حديث (٤٢٢١).

قَالَ نَافِعٌ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ الله: ورأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذلِكَ.

وحديث عبد الله بن ياسر قال: بعث رسول الله ﷺ عليّ بْن أبي طالب إلى «خيبر»، فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال على كتفه اليسرى. أخرجه الطبراني[1]، وحسنه السيوطي.

وحديث جابر قال: كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في: العيدين، ويرخيها خلفه.

أخرجه ابن عدي[2]، وقال: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العزرمي، وعنه حاتم بن إسماعيل.

وحديث أبي موسى؛ أن جبرائيل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى ذؤابته من ورائه. أخرجه الطبراني[3].

ومنها: ما يدل على إرخائها بين يدي المعتم، ومن خلفه؛ كحديث عبد الرحمن بن عوف يقول: عممني رسول الله ﷺ؛ فسدلها من بين يدي ومن خلفي. أخرجه أبو داود[4]، وفي إسناده: شيخ مجهول.

وحديث عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة، عن عروة، عنها: أن رَسُول ﷺ عمَّم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن، وأفضل له من بين يديه مثل هذه. وفي رواية عن نافع، عن ابن عمر قال: عمم رَسُول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس، وأرخاها من خلفِهِ قدر أربع أصابع. وقال: «هكَذَا فَاعْتَمَّ»[5].

وحديث ثوبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه. أخرجه الطبراني في «الأوسط»[6] وفيه: الحجاج بن رشد؛ وهو ضعيف.

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٠) وعزاه للطبراني، وقال: فيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. وأخرجه ابن عدي أيضاً (٤/ ٣٣١).

(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٧٩).

(٥) انظر «مسند أبي يعلى». حديث (٨٤٩)، والبيهقي في «الشعب». حديث (٦٢٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢).

(٦) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٤٢).

ومنها: ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن؛ كحديث أبي أمامة؛ قال: كان رسول الله ﷺ قلما يولي واليًا حتى يعممه، ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن. أخرجه الطبراني في «الكبير»[١]، وفي إسناده: جميع بن ثوب؛ وهو متروك.

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم في «الهدي» بحديث جابر عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ بلفظ: إن رسول الله ﷺ دخل «مكة»، وعليه عمامة سوداء. بدون ذكر «الذؤابة». قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. انتهى. وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع؛ حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائمًا.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها، وأصحها هو: حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين.

قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد: سدل الطرف الأسفل؛ حتى تكون عذبة؟ أو المراد: سدل الطرف الأعلى؛ بحيث يغرزها، ويرسل منها شيئًا خلفه؟

يحتمل كلًّا من الأمرين، ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة، إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي، وفيه: وأرخى عذبة العمامة من خلفه. وتقدم. وقال الشيخ: مع أن العذبة: الطرف؛ كعذبة السوط، وكعذبة اللسان؛ أي: طرفه؛ فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة، وإن كان مخالفًا للاصطلاح العرفي الآن.

وفي بعض طرق حديث ابن عمر: ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى. رواه أبو الشيخ[٢] وغيره من رواية أبي عبد السلام، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه. انتهى.

فائدة: قد أخرج الطبراني في «الأوسط»[٣]، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ عمّم

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٦٤١).

(٢) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٢٩١).

(٣) انظر «المعجم الأوسط». حديث (٨٩٠١).

....

عبد الرحمن بن عوف؛ فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هَكَذَا فَاعْتَمَّ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ».

قال السيوطي: وإسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة؛ أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع. وروى سعد بن سعيد، عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء، ويرخيها شبرًا، أو أقل من شبر.

قال في «السبل»: من آداب العمامة: تقصير العذبة؛ فلا تطول طولًا فاحشًا. وقال النووي في «شرح المهذب»: إرسال العذبة إرسالًا فاحشًا؛ كإرسال الثوب؛ يحرم للخيلاء، ويكره لغيره. انتهى.

فائدة أخرى: قال السيوطي في «الحاوي في الفتاوى»: وأما مقدار العمامة الشريفة، فلم يثبت في حديث، وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان»[1] عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه. وهذا يدل على أنها عدة أذرع. والظاهر: أنها كانت نحو العشرة، أو فوقها بيسير. انتهى.

قال الشوكاني: ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه؛ فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه؛ باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة، والغرز وإرسال الذؤابة؛ فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع. وإن كان من غيره، فما هو؟ بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث. انتهى.

وفي «المرقاة» قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تتبعت الكتب، وتطلبت من السير والتواريخ؛ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء؛ حتى أخبرني من أثق به؛ أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة، وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة اثني عشر ذراعًا. ذكره القاري. وقال: وظاهر كلام «المدخل» أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقًا من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

قلت: لا بد لمن يدعي أن مقدار عمامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح، وأما الادعاء المحض، فليس بشيء.

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٦٢٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

فائدة أخرى: قال في «السبل»: من آداب العمامة: إرسال العذبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة.

وقال النووي في «شرح المهذب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها، وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. انتهى.

فائدة أخرى: لم أجد في فضل العمامة حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وكل ما جاء فيه، فهي: إما ضعيفة، أو موضوعة.

فمنها: ما رواه القضاعي[1]، والديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعًا: «العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ، وَالاحْتِبَاءُ حِيطَانُهَا. وَجُلُوسُ المُؤمِنِ فِي المَسْجِدِ رِبَاطُهُ». قال في «المقاصد»: ضعيف. وأخرج البيهقي[2] معناه من قول الزهري.

ومنها: حديث: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ، فَإِنَّهَا سِيمَا المَلائِكَةِ وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». أخرجه ابن عدي، والبيهقي [وأورده في المقاصد، وذكره ابن طاهر في موضوعاته. ومنها حديث: «اعتموا تزدادوا حلماً»[3]] في «الخلاصة»؛ وهو موضوع.

وقال في «اللآلئ»: لا يصح. وقال: له طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرك».

ومنها: ما رواه ابن عساكر[4]، والديلمي، عن ابن عمر مرفوعًا: «صَلَاةُ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرِيضَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةٍ، وَجُمُعَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلا عِمَامَةٍ». قال المناوي: قال ابن حجر: موضوع. وكذلك قال الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة».

وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة، والضعف. والظاهر: أنه حسن. ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

---

(١) القضاعي في «مسند الشهاب». حديث (٦٨). (٢) البيهقي في «الشعب» (٦٢٦٣).
(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٦٢).
(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وفي البابِ: عَن عليٍّ، ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عليٍّ في هذا مِن قِبَلِ إسْنَادِهِ.

١٣- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٧٣٧] (١٧٣٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، والحَسَنُ بْنُ عليٍّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن إبراهيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي النبيُّ ﷺ عَن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعن القِرَاءةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعَنْ لِبسِ المُعَصْفَرِ. [م: ٤٨٠، ن: ١٠٤٠، د: ٤٠٤٤، جه: ٣٦٠٢، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٣٨] (١٧٣٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ

قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه.

١٣- باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

الخاتم: بفتح التاء، وكسرها هما لغتان واضحتان، وفيه لغات أخرى.

[١٧٣٧] **قوله: (عن التختم بالذهب)** أي: عن لبس خاتم الذهب. وهذا النهي للرجال، لا للنساء؛ فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن **(وعن لباس القَسِّيِّ)** تقدم ضبط القسي، ومعناه في باب: «كراهية المعصفر للرجال» **(وعن القراءة في الركوع والسجود)** لأن الركوع موضع التسبيح، وكذا السجود **(وعن لبس المعصفر)** هو المصبوغ بالعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب: «كراهية المعصفر للرجال».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه. وقد تقدم هذا الحديث في باب: «النهي عن القراءة في الركوع والسجود».

[١٧٣٨] **قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني)** بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون، وبياء النسبة.

سَعِيدٍ عَن أبي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ على عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّم بالذَّهَبِ. [خ: ٥٨٦٤، م: ٢٠٨٩، جه: ٣٦٤٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن علي، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، ومُعَاوِيَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حديثٌ حسنٌ، وأبُو التيّاح اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قوله: (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله: «أشهد على عمران» التأكيد للرواية **(نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب)** قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكي عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حزم؛ أنه أباحه. وعن بعض أنه مكروه لا حرام. وهذان النقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذكور أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية) أما حديث علي: فقد تقدم آنفًا؛ فالظاهر: أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(١)]؛ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا؛ فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا، فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه الشيخان[(٢)]. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[(٣)]. وأما حديث معاوية: فأخرجه أبو داود[(٤)].

قوله: (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

---

(١) أحمد. حديث (٩٣٧)، وأبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٤٦).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٧٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩١).

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٨٩).

(٤) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٩).

١٤- باب مَا جَاء فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ [ت ١٤، م ١٤]

[١٧٣٩] (١٧٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، عَن يُونسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أنسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ مِن وَرِقٍ، وكانَ فصُّهُ حَبَشِيًّا.

[م: ٢٠٩٤، ن: ٥٢١١، جه: ٣٦٤١، حم: ١١٥٤٠].

قال: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وبُرَيْدَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

١٤ـ باب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ

[١٧٣٩] قوله: (من ورق) بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضة (**وكان فصه حبشيًّا**) ووقع في رواية أخرى لأنس رضي الله عنه: (**وكان فصه منه**)؛ أي: من الورق.

قال الحافظ في «الفتح»: لا يعارضه قوله في رواية أخرى: «وكان فصه حبشيًّا» لأنه: إما أن يحمل على التعدد؛ وحينئذٍ فمعنى قوله: حبشيًّا؛ أي: كان حجرًا من بلاد «الحبشة»، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا، أو عقيقًا؛ لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة.

ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة؛ لصفة فيه: إما الصباغة، أو النقش. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وبريدة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث بريدة: فأخرجه الترمذي في: «أواخر اللباس»، وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح... إلخ) قال الحافظ: أخرجه مسلم، وأصحاب السنن.

---

(١) أحمد. حديث (٤٢٢٣)، وأبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢١٦)، والترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٩٥).

١٥- باب مَا جَاء مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الخَاتَمِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٧٤٠] (١٧٤٠) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ: كَانَ خاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ مِن فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ. [خ: ٥٨٧٠].

١٥ـ باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مَنْ فَصِّ الخَاتَمِ

قال الجوهري: الفص بفتح الفاء، والعامة تكسرها، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم؛ وعليه جرى ابن مالك في «المثلث». وقال في «القاموس»: الفص للخاتم مثلثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهري. انتهى.

[١٧٤٠] **(حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الله الطنافسي)** الكوفي، ثقة، من العاشرة **(حدثنا زهير أبو خيثمة)** هو: ابن معاوية بن حديج بضم مهملة، وفتح دال مهملة وبجيم **(عن حميد)** هو: ابن أبي حميد الطويل.

قوله: (فصه) أي: فص الخاتم **(منه)** أي: من الفضة، وتذكيره؛ لأنه بتأويل الورق.

وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم؛ وهو الفضة، وهو بعيد ويمكن «من» في «منه» للتبعيض والضمير للخاتم؛ أي: فصه بعض من الخاتم؛ بخلاف ما إذا كان حجرًا؛ فإنه منفصل عنه مجاور له، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله[١].

قال الحافظ: فهذا نص في أنه كلِه من فضة. وأما ما أخرجه أبو داود، والنسائي[٢] من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب، عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويًا عليه فضة، فربما كان في يدي. قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ؛ يعني: كان أمينًا عليه؛ فيحمل على التعدد. وقد أخرج له ابن سعد شاهدًا مرسلًا عن مكحول: أن خاتم رَسُول الله ﷺ كان من حديد ملويًا عليه فضة، غير أن فصه بَادٍ. وآخر مرسلًا عن إِبْرَاهِيمَ النخعي مثله دون ما في آخره.

وثالثًا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد؛ يعني: ابن

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم، حديث (٤٢١٧).

(٢) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٢٤)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٠٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

١٦- باب مَا جَاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليَمِين [ت ١٦، م ١٦]

العاص أتى وفي يده خاتم. فقال له رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذَا اطْرَحْهُ» فطرحه؛ فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله. قال: فأخذه فلبسه.

ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو، والمذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد، انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ

اعلم: أنه قد وردت الأحاديث في التختم في اليمين، وفي التختم في اليسار. وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة: فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود؛ حيث ترجم: باب: «التختم في اليمين واليسار»، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

وقال البيهقي في «الأدب»: يجمع بين هذه الأحاديث؛ بأن الذي لبسه في يمينه؛ وهو خاتم الذهب؛ كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره؛ وهو خاتم الفضة. وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح؛ بأنه كان من فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ؛ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته: أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره: أنه الذي كان من ذهب؛ فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصًا.

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولًا في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي[1]؛ من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ تختَّم في يمينه، ثم إنه حوَّله في يساره.

قال الحافظ: فلو صح هذا، لكان قاطعًا للنزاع، ولكن سنده ضعيف. انتهى.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦١).

[١٧٤١] (١٧٤١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي حَازِمٍ، عَن موسى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ في يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الخَاتَمَ في يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ: ٥٨٦٧، م: ٢٠٩١، ن: ٥١٧٩، حم: ٤٦٦٣، طا: ١٧٤٣].

وأخرج ابن سعد[١] من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختَّم خاتمًا من ورق، فجعله في يساره». وهذا مرسل، أو معضل.

وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولًا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقًا.

قال الحافظ: ويظهر لي: أن ذلك يختلف باختلاف القصد؛ فإن كان اللبس للتزيين به؛ فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به؛ فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين؛ وكذا وضعه فيها. ويترجح التختم في اليمين مطلقًا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما. واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختَّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحق بالزينة والإكرام. انتهى.

[١٧٤١] **قوله: (حدثنا محمد بن عبيد)** بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس، الكوفي، صدوق، من العاشرة.

قوله: (صنع خاتمًا) أي: أمر بصنعه، فصنع له **(من ذهب)** أي: ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال **(ثم نبذه... إلخ)** وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه.

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وأَنَسٍ.

ويحتمل أن يكون؛ لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عند البخاري، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه، فقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وحديث ابن عمر هذا؛ كذا رواه الترمذي مختصرًا، وزاد البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قوله: (وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن جعفر... إلخ) أما حديث علي: فأخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي في «الشمائل»، وابن حبان في «صحيحه»(١) عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في «الشمائل»(٢). قال الحافظ: بسند ليِّن.

وأما حديث عبد الله بن جعفر(٣)، وحديث ابن عباس(٤): فأخرجهما الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار(٥) بسند ليِّن، وأبو الشيخ بسند حسن؛ قاله الحافظ في «الفتح».

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم(٦) عنه؛ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه.

وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة عند الطبراني(٧) بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ساقط؛ قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٢٦)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٠٣)، والترمذي في «الشمائل». حديث (٩٦)، وابن حبان. حديث (٥٥٠١).

(٢) الترمذي في «الشمائل». حديث (١٠٠).

(٣) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٤٤).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٤٢).

(٥) انظر مجمع الزوائد (٥/ ١٥٣).

(٦) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩٣).

(٧) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٩٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: نَحْوَ هذا، من غير هذا الوَجْهِ، ولم يذْكرْ فيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ في يَمِينِهِ.

[١٧٤٢] (١٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رأيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ ولا إخَالُهُ إلَّا قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن الصَّلتِ بْنِ عبدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٤٣] (١٧٤٣) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسماعيلَ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد، وأصله في «الصحيحين».

[١٧٤٢] **قوله: (حدثنا جرير)** هو: ابن عبد الحميد **(عن محمد بن إسحاق)** هو: إمام المغازي **(عن الصلت بن عبد الله بن نوفل)** بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، روى عن ابن عباس. وعنه: الزهري، وابن إسحاق، وغيرهما، وثقه ابن حبان. وقال الزبير بن بكار: كان فقيهًا، عابدًا؛ كذا في «الخلاصة»، و«تهذيب التهذيب».

قوله: (ولا إخاله) بكسر الهمزة. قال في «القاموس»: خال الشيء يخال خيلًا وخيلة، ويكسران وخالًا وخَيْلًا لا محركة ومخيلة ومخالةً وخَيْلُولةً: ظنه. وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف، وتفتح في لغة. انتهى.

قوله: (قال محمد بن إسماعيل) يعني: الإمام البخاري رحمه الله **(حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح)** وفي بعض النسخ: «حسن» فقط، وليس فيه «صحيح». والحديث أخرجه أبو داود، وللطبراني[١] من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». وفي سنده لين؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[١٧٤٣] **قوله: (حدثنا حاتم بن إسماعيل)** هو: المدني **(عن جعفر بن محمد)** هو:

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١١٨١٥).

عَن أبيهِ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ في يَسَارِهِمَا، وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ. [صحيح موقوف].

[١٧٤٤] (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رأيْتُ ابنَ أبي رَافِعٍ - هُوَ عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ: أَسْلَمُ - يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذلك، فَقَالَ: رأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ جعفرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ. [ن: ٥٢١٩، جه: ٣٦٤٧].

قَالَ: وقالَ محمد بْنُ إسماعيل: هذا أصحُّ شيء رُوي في هذا الباب.

المعروف بـ«الصادق» (عن أبيه) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب، ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ: «وَاليَسَار» بعد قوله: «في اليمين» لطابقه هذا الأثر أيضًا.

قوله: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين يتختمون في اليسار؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

[١٧٤٤] **قوله:** (رأيت ابن أبي رافع) هو: عبد الرحمن بن أبي رافع، ويقال: ابن فلان بن أبي رافع، روى عن عبد الله بن جعفر، وعن عمه، عن أبي رافع، وعن عمته: سلمى، عن أبي رافع؛ وعنه حماد بن سلمة. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح، له عند الترمذي في التختم في اليمين، وآخر حديث في دعاء الكرب؛ كذا في «تهذيب التهذيب» (فقال: رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد، ولد بأرض «الحبشة»، وله صحبة؛ كذا في «التقريب». (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) أي: يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى.

قوله: (قال محمد) يعني: الإمام البخاري رحمه الله (وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

[١٧٤٥] (١٧٤٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عليِّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ، فَنَقَشَ فيهِ: محمدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». [م: ٢٠٩٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومَعْنَى قَوْله: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على خَاتَمِهِ: محمدٌ رَسُولُ الله.

[١٧٤٦] (١٧٤٦) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، والحجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قالا:

[١٧٤٥] **قوله: (لا تنقشوا عليه)** في رواية الشيخين: «فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». قال النووي: سبب النهي: أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم، ونقش فيه؛ ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله، لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. قال: وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى؛ هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيب، ومالك، والجمهور.

وعن ابن سيرين، وبعضهم: كراهة نقش اسم الله ـ تعالى ـ وهذا ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] بسند صحيح، عن ابن سيرين؛ أنه لم يكن يرى بأسًا أن يكتب الرجل في خاتمه: «حسبي الله» ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب، والحائض، والاستنجاء بالكف التي هو فيها. والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى.

قال النووي: قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو أن ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[١٧٤٦] **قوله: (حدثنا سعيد بن عامر)** الضبعي أبو محمد البصري، ثقة، صالح. وقال أبو حاتم: ربما وهم، من التاسعة.

(والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة، فاضل، من

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١١٦).

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ. [ابن جريج، ثقة يدلس: ن: ٥٢٢٨، د: ١٩، جه: ٣٠٣].

قَال أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

التاسعة (حدثنا همام) هو: ابن يحيى الأزدي العوذي.

قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخوله. **قوله:** (نزع) أي: أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القاري في «المرقاة»: لأن نقشه: «محمد رسول الله». وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن؛ كذا قاله الطيبي، قال الأبهري: ويعم الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من: اسم الله ـ تعالى ـ أو نبي، أو ملك، فإن خالف، كره. انتهى. وهذا هو الموافق لمذهبنا. انتهى كلام القاري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم[1] من حديث الزهري، عن أنس به.

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي. وقال النووي: هذا مردود عليه؛ قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات.

وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات. لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج.

وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري، بلفظ آخر. وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم، والدارقطني. وقد رواه عمرو بن عاصم؛ وهو من الثقات، عن همام موقوفًا على أنس. وأخرج له البيهقي شاهدًا، أو أشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات. ورواه الحاكم[2] أيضًا، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا، نقشه: محمد رسول الله،

---

(١) ابن حبان. حديث (١٤١٣)، والحاكم، حديث (٦٧٠).

(٢) الحاكم. حديث (٦٧١)، وقال: على شرط الشيخين.

١٧- باب مَا جَاء فِي نَقْشِ الخَاتَمِ [ت ١٧، م ١٧]

[١٧٤٧] (١٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ: «محمدٌ» سَطْرٌ، و«رَسُولُ» سَطر، و«الله» سَطْرٌ. [خ: ٥٨٧٨، جه بنحوه: ٣٦٤١، حم: ١١٥٤٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

[١٧٤٨] (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ومحمدُ بْنُ يَحْيَى، وغَيْرُ وَاحِدٍ - قالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «محمدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطر، و«الله» سَطْرٌ.

فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الجوزقاني في «الأحاديث الضعيفة»؛ وينظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي؛ فإنه متروك. انتهى كلام الحافظ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

[١٧٤٨] **قوله: (ومحمد بن يحيى)** هو: الإمام الحافظ الذهلي **(حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري)** هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري **(حدثني أبي)** أي: عبد الله بن المثنى الأنصاري **(عن ثمامة)** هو: ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

قوله: (كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا.

قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف؛ من أنه إذا كان سطرًا واحدًا، يكون الفص مستطيلًا؛ لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر، أمكن كونه مربعًا، أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل. انتهى.

(محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر) قال الحافظ: هذا ظاهره: أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»[1] من رواية عرعرة بن البرند، عن

---

(١) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٣٥٥).

ولَمْ يذكر مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: «ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ»، وفي الباب: عَن ابن عمر.

١٨- باب مَا جَاء فِي الصُّورَةِ [ت ١٨، م ١٨]

[١٧٤٩] (١٧٤٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الصُّورَةِ في البَيْتِ، ونَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. [حم: ١٤١٨٦].

عزرة بن ثابت، عن ثمامة، عن أنس قال: «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشيًا مكتوبًا عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله». وعرعرة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة. قال: وظاهره أيضًا: أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي؛ فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الخاتم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة و«محمد» في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسطر الثاني «رسول»، والسطر الثالث «الله». ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع والجر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[1] عنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر «أريس» نقشه: محمد رسول الله.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

١٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

المراد: بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها، ثم من جهة استعمالها، واتخاذها.

[١٧٤٩] **قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت)** أي: عن اتخاذها، وإدخالها فيه؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا تصاوير؛ كما في حديث أبي طلحة عند

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٧٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩١).

....

الشيخين. والمراد بـ«البيت»: المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء، أو خيمة، أم غير ذلك.

قال النووي: في «شرح مسلم»: قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه لما يمتهن، أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاةً بخلق الله تعالى. وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان؛ فليس بحرام؛ هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقًا على حائط، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا؛ فهو حرام. وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة مما يمتهن؛ فليس بحرام. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه؛ سواء كانت رقمًا في ثوب، أو غير رقم؛ وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن؛ عملًا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم؛ وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب؛ سواء امتُهِن، أم لا؛ وسواء علق في حائط، أم لا. وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورًا في الحيطان، وشبهها؛ سواء كان رقمًا، أو غيره. واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؛ وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. انتهى كلام النووي.

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي أَيُّوبَ.

قلت: قال ابن العربي: إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت؛ سواء كانت مما يمتهن، أم لا. وإن قطع رأسها، أو فرقت هيئتها، جاز. انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندي؛ وهو المنقول عن الزهري، وقواه النووي؛ كما عرفت آنفًا. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخاري[1]، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات، واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات؛ لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن، وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ؛ وإليه مال ابن بطال.

وحكي عن ابن أبي زيد، عن مالك؛ أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان [الإباحة] لصغار النساء اللَّعِبَ باللُّعَب. وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات؛ فلم يقيد بالصغر. وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي.

وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة، فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة؛ وبهذا جزم الحليمي؛ فقال: إن كانت صورة؛ كالوثن، لم يجز، وإلا جاز. انتهى.

قلت: قول الحليمي هو المختار عندي. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي طلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب). أما حديث علي: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»[2] عنه مرفوعًا: «لا

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١٣٠).

(٢) أحمد. حديث (٦٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦٥٠)، وابن حبان. حديث (١٢٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٥٠] (١٧٥٠) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أبي النَّضْرِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبد الله بن عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قال: فَوَجَدت عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِيه تَصَاوِيرَ، وقد قَالَ فيهِ النبيُّ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ: سَهْلٌ أو لَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ؟ ....

تَدْخُل المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْب». قال المنذري: كلهم من رواية عبد الله بن نُجي. قال البخاري: فيه نظر.

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه الترمذي[(١)] في هذا الباب. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[(٢)]. وعنها في الباب أحاديث.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[(٣)] في باب: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ» من أبواب الاستئذان والأدب. وأما حديث أبي أيوب: فلينظر من أخرجه[(٤)].

[١٧٥٠] **قوله: (يعوده)** أي: لعيادته في مرضه **(فوجد عنده)** أي: عند أبي طلحة **(سهل بن حنيف)** بصيغة التصغير **(ينزع نمطًا تحته)** أي: ليخرج نمطًا كان تحته. والنمط بفتح النون والميم، وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضًا على بساط لطيف، له خمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا **(لم تنزعه)** أي: لأي سبب تخرجه من تحتك **(لأن فيها)** وفي رواية مالك في «الموطأ»: «لأن فيه» بتذكير الضمير، وهو الظاهر؛ أي: في ذلك النمط **(ما قد علمت)** أي: من أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة **(إلا ما كان رقمًا)** بالفتح؛ أي: نقشًا.

قال النووي: يحتج به من يقول: بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا. وجوابنا، وجواب الجمهور

---

(١) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٥٠).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٦١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٤).

(٣) الترمذي، كتاب الأدب. حديث (٢٨٠٦).

(٤) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٨٦٠)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر، وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. انتهى.

وقال الحافظ: في «الفتح»: قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام، حرم بالإجماع. وإن كانت رقمًا، فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل، حرم. وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء؛ جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن؛ جاز. وإن كان معلقًا، لم يجز. انتهى.

وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال؛ كما في «التعليق الممجد».

(قال: بلى) أي: قد قال ذلك **(أطيب لنفسي)** أي: أطهر للتقوى، واختيار الأولى.

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش، أو بساط، أو وسادة؛ فلا بأس بها.

قال محمد في «موطئه» ـ بعد رواية هذا الحديث ـ ما لفظه: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة؛ فلا بأس بذلك. إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبًا؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين:

الأول: أن المراد بقوله: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»: تصوير غير الحيوان، جمعًا بين الأحاديث؛ كما صرح به النووي. والثاني: أنه لو كان المراد: مطلق التصاوير؛ سواء كانت للحيوان أو لغيره، لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزًا، سواء كانت في الستر، أو في ما ينصب نصبًا، أو في البساط والوسادة؛ لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها في البساط أو غيره؛ وهو كما ترى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

١٩- باب مَا جَاء فِي المُصَوِّرِينَ [ت ١٩، م ١٩]

[١٧٥١] (١٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، ....

١٩- باب مَا جَاء فِي المُصَوِّرِينَ

[١٧٥١] **قوله:** (**من صوَّر صورة**) كذا أطلق، وظاهره التعميم؛ فيتناول صورة ما لا روح فيه. لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كلف أن ينفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا روح فيه؛ كالشجر (**عذبه الله حتى ينفخ فيها**) أي: في تلك الصورة. قال الحافظ: استعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وكذا قولهم: «لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب» (**وليس بنافخ فيها**) أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذبًا دائمًا. وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيًّا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح؛ فلا يصح أن يحمل على أن المراد: أنه يعذب زمانًا طويلًا، ثم يتخلص. والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به: الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد؛ وهذا في حق العاصي بذلك.

وأما من فعله مستحلًّا، فلا إشكال فيه.

قال النووي: في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث - يعني: حديث ابن عباس وغيره - صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا يحرم صنعته، ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر أو غيره. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقلْهُ أحدٌ غير مجاهد. واحتجَّ مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي».

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»؛ أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح؛ كما ضاهيتم. وعليه رواية: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»[١]. ويؤيده حديث

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١١).

ومن اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ به مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامَةِ».

[خ: ٧٠٤٢، م: ٢١١٠، ن: ٥٣٧٤، د: ٥٠٢٤، حم ١٨٦٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي جُحَيْفَةَ، وعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ.

ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له»[1]. انتهى.

(ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه) أي: يبتعدون منه، ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة، وتشديد موحدة؛ أي: سكب (في أذنه الآنك) بالمد، وضم النون؛ ومعناه: الأسرب بالفارسية. وفي «النهاية»: هو الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء؛ كذا قيل. والأظهر: أنه إخبار؛ كما يدل عليه السابق، واللاحق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، وعائشة، وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الشيخان[2] عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله المُصَوِّرُونَ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد والشيخان عنه[3]. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق [خلقًا] كخلقي؛ فليخلُقوا ذرَّةً أو ليخلقوا حبَّةً أو شعيرةً».

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري[4] في باب: «من لعن المصور». وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[5]. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[6] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١٠).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٥٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٤).

(٣) أحمد. حديث (٧١٢٥)، والبخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٥٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١١١).

(٤) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٦٢).

(٥) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٢١٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس. حديث (٢١٠٧).

(٦) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٥١)، ومسلم، كتاب اللباس. حديث (٢١٠٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- باب مَا جَاء فِي الخضَابِ [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٧٥٢] (١٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ». [ن بنحوه: ٥٠٨٨، حم: ٧٢٣٢].

قَالَ: وفي البابِ: عَن الزُّبَيْرِ، وابن عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي ذَرٍّ، وأَنَسٍ، وأبي رِمْثَةَ، والجَهْدَمَةِ، وأبي الطُّفَيْلِ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وأبي جُحَيْفَةَ، وابنِ عُمَرَ.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ

أي: تغيير لون شيب الرأس، واللحية.

[١٧٥٢] قوله: (غيِّروا الشيب) أي: بالخضاب **(ولا تَشَبَّهوا)** بحذف إحدى التاءين **(باليهود)** أي: في ترك خضاب الشيب. وفي رواية أحمد، وابن حبان[1] زيادة: «والنصارى»، وفي رواية الشيخين: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

قال في «النيل»: يدل هذا الحديث على أن العلة ـ في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب ـ هي مخالفة اليهود والنصارى؛ وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها.

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، وكان لا يخضب. قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلًا قد خضب لحيته: إني لأرى رجلًا يحيي ميتًا من السنة. وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن الزبير، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة، والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة، وأبي جحيفة، وابن عمر).

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٤٧٣).

. . . .

أما حديث الزبير: وهو: ابن العوام: فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»؛ كذا في «عمدة القاري». ورواه النسائي[(١)] أيضًا.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود، والنسائي[(٢)] عنه مرفوعًا: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ. . . » الحديث. وسيأتي بتمامه، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث جابر؛ وهو: ابن عبد الله: فأخرجه الجماعة[(٣)]، إلا البخاري، والترمذي عنه. قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح. . . الحديث. وسيأتي بتمامه.

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الترمذي[(٤)] في هذا الباب. وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد[(٥)] وسيأتي.

وأما حديث أبي رمثة: فأخرجه أحمد[(٦)] عنه قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء، والكَتَم، وكان شعره يبلغ كتفيه، أو منكبيه. وفي لفظ لأحمد، والنسائي، وأبي داود[(٧)].

أتيت النبي ﷺ مع أبي، وله لمة بها ردع من حناء. ردع بالعين المهملة؛ أي: لطخ. يقال: به ردع من دم، أو زعفران؛ كذا في «المنتقى»، و«النيل».

وأما حديث الجهدمة[(٨)]، وأبي الطفيل[(٩)]، وجابر بن سمرة، وأبي جحيفة، فلينظر من

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٧٣).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢١٢)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٧٥).

(٣) أحمد. حديث (١٤٢٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٢)، وأبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢٠٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦٢٤).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس. حديث (١٧٥٣).

(٥) أحمد. حديث (١٢٢٢٤).

(٦) أحمد. حديث (١٧٠٤٣).

(٧) أحمد. حديث (١٧٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٨٣، ٥٨٠٤).

(٨) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٨). حديث (٥٣٣)، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٢): وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف.

(٩) البزار. حديث (٢٧٧٧)، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٠): وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر، وهو ضعيف جدًا ولم يسمع من أبي الطفيل.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

[١٧٥٣] (١٧٥٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَك، عَن الأَجْلَحِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أبي الأسْوَدِ، عَن أبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ». [د: ٤٢٠٥، جه: ٣٦٢٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو الأسْوَدِ الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

أخرجها. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائي[١].

قوله: **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)** وأخرج معناه الشيخان، وغيرهما.

[١٧٥٣] قوله: **(إن أحسن ما غير)** بصيغة المجهول **(به)** الباء للسببية **(الشيب)** نائب الفاعل **(الحناء والكتم)** بالرفع، وهو خبر «إن». والكتم بفتحتين، وتخفيف التاء. قال في «النهاية»: قال أبو عبيد: الكتم؛ بتشديد التاء، والمشهور التخفيف؛ وهو: نبت يخلط مع الوَسْمَةِ، ويصبغ به الشعر، أسود. وقيل: هو الوَسْمَةُ. ومنه حديث: إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم.

ويشبه أن يراد: استعمال الكتم مفردًا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود: وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: «اختضب أبو بكر بالحناء، والكتم. واختضب عمر بالحناء بحتًا. وقوله: «بَحْتًا» بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة؛ أي: صرفًا. هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائمًا. والكتم: نبات بـ «اليمن» يخرج الصبغ، أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر؛ فالصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: **(وأبو الأسود الديلي... إلخ)** قال في «التقريب»: بكسر المهملة، وسكون

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٠٧٣).

التحتانية. ويقال: الدؤلي؛ بالضم، بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان. ويقال: عمرو بن ظالم. ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة، فاضل، مخضرم. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: قد تمسك به ـ يعني: بحديث أبي هريرة المذكور ـ من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب: ذكر بني إسرائيل، من: أحاديث الأنبياء، مسألة: استثناء الخضب بالسواد؛ لحديثي جابر، وابن عباس. وأن مِنَ العلماء مَنْ رخَّص فيه في الجهاد، ومنهم من رخَّص فيه مطلقًا، وأن الأولى كراهته.

وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخَّص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد. واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لا يَجِدُونَ رِيحَ الجَنَّةِ»[1]: بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم.

وعن حديث جابر: «جَنِّبُوهُ السَّوادَ»: بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب، قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا، فلما نغض الوجه والأسنان؛ تركناه.

وقد أخرج الطبراني[2]، وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». وسنده ليِّن.

ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فأجازه لها دون الرجل. واختاره الحليمي. وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال، إلا في التداوي. انتهى كلام الحافظ.

قلت: من أجاز الخضاب بالسواد، استدل بأحاديث منها: حديث أبي هريرة المذكور،

---

(١) وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، حديث (٤٢١٢)، والنسائي، كتاب الزينة، حديث (٥٠٧٥) بنحوه.

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٦٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي (٥/ ١٦٣): وفيه الوضين بن عطاء؛ وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقية رجاله ثقات.

فإن قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضًا. ووقع في رواية البخاري وغيره: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» قال الحافظ ابن أبي عاصم: قوله: «فَخَالِفُوهُمْ» إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له؛ إذ لم يتضمن قوله: «خالفوهم» أن أصبغوا بكذا وكذا، دون كذا وكذا. انتهى.

ومنها: حديث جابر، قال: أتي بأبي قحافة ـ أو جاء عام الفتح، أو يوم الفتح ـ وبرأسه ولحيته مثل الثغام ـ أو الثغامة ـ فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء، فإن قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضًا.

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين: بأن المراد بالتغيير فيهما: بغير السواد؛ فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، وزاد: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» وفي هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين: التغيير بغير السواد.

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة؛ بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظرًا، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد؛ كما ستقف عليه.

ومنهَا: حديث أبي ذر المذكور؛ فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطًا بالكَتَمِ، وهو يسوِّد الشعر.

وأجيب عنه: بأن الخلط يختلف؛ فإن غلب الكتمُ اسودَّ، وكذا إن استويا. وإن غلب الحناء احمرَّ. والمراد بالخلط في الحديث: إذا كان الحناء غالبًا على الكتم؛ جمعًا بين الأحاديث.

وفيه: أن الحديث مطلق، ليس مقيدًا بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر.

ومنها: حديث صهيب رواه ابن ماجه[1] قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس، حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا، السَّوَادُ؛ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(١) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦٢٥).

....

ويؤيد هذا الحديث ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو. وذكره العيني في «العمدة».

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: أن دفاع بن دغفل، وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان؛ كما في «التقريب».

وثانيهما: أن عبد الحميد بن صيفي «وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي» عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض؛ قاله البخاري؛ كما في «الميزان».

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان؛ قاله الذهبي في «الميزان».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». فتضعيف أبي حاتم، وقوله: «ضعيف الحديث» غير قادح؛ لأنه لم يبيِّن السبب.

قال الزيلعي في «نصب الراية» في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: «لا يحتج به» غير قادح؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات، من غير بيان السبب؛ كخالد الحذاء وغيره. انتهى.

فتوثيق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسَّر.

وقال أبو حاتم: هو شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن قول الإمام البخاري: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض، ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك. والمسألة مذكورة مبسوطة في مقامها.

ومنها: حديث عائشة مرفوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ». رواه الديلمي في «مسند الفردوس»[1].

وأجيب عنه: بأنه ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون؛ قاله المناوي.

واستدل المجوِّزون أيضًا: بأن جمعًا من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من الخلفاء

---

(١) انظر «كنز العمال» (٤٤٥٢٩).

الراشدين، وغيرهم، قد اختضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد؛ فمنهم: أبو بكر ﷺ، روى البخاري في «صحيحه»[1]، عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ «المدينة»، فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء، والكَتَم؛ حتى قنأ لونها. وفي «القاموس»: قنأ لحيته: سوَّدها كـ«فنأها» انتهى. وفي «المنجد»: قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرته، اللحية من الخضاب اسودت قَنَأَ قَنْأً، وقَنَّأَ تَقْنِئَةً وَتَقْنِياً لحيته: سودها بالخضاب، قنأ الشيء حمَّره شديدًا. انتهى.

وأجيب عنه: بأن المراد بقوله: «حتى قنأ لونها» اشتدت حمرتها. ففي «النهاية»: في باب: القاف مع النون: مررت بأبي بكر، فإذا لحيته قانئة. وفي حديث آخر: وقد قنأ لونها؛ أي: شديدة الحمرة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «حتى قنأ» بفتح القاف والنون والهمزة؛ أي: اشتدت حمرتها. انتهى.

وقال العيني: أي: حتى اشتدت حمرتها؛ حتى ضربت إلى السواد. انتهى. وروى عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ يخرج إلينا، وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكَتَمِ؛ ذكره العيني في «العمدة».

قال الجزري في «النهاية»: بعد ذكر هذا الأثر: الضرام: لهب النار، شبهت به؛ لأنه كان يخضبها بالحناء. وقال في مادة «ع ر ف»: العرفج شجر معروف، صغير، سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف.

ومنهم: عثمان ﷺ. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد صح عن الحسن، والحسين ـ ﷺ ـ أنهما كانا يخضبان بالسواد؛ فذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب الآثار». وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص، ﷺ أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معد يكرب، ﷺ أجمعين.

---

(١) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٩٢٠).

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

قلت: وكان ممن يخضب بالسواد، ويقول به محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، والحجاج بن أرطاة، والحافظ بن أبي عاصم، وابن الجوزي، ولهما رسالتان مفردتان في «جواز الخضاب بالسواد»، وابن سيرين، وأبو بردة، وعروة بن الزبير، وشرحبيل بن السمط، وعنبسة بن سعيد، وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك؛ فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه.

وأجيب عن ذلك: بأن خضب هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة، فلا يصلح للاحتجاج. وأما عدم نقل الإنكار، فلا يستلزم عدم وقوعه.

وفيه: أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه، وبعضها لا، بل يثبته ويؤيده. فتفكر.

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها: حديث جابر الذي رواه مسلم[1] من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح «مكة» ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» فقوله ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد.

وأجيب عنه: بأن قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مدرج في هذا الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلمًا روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ» فحسب ولم يزد فيه قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه: «جنبوه السواد»؟ فأنكر، وقال: لا.

ففي «مسند أحمد»[2]: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح ـ ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو مثل

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٠٢).

(٢) أحمد. حديث (١٤٢٣١).

الثغامة ـ قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ». قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: «جنبوه السواد»؟ قال: لا. انتهى. وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو: حسن بن موسى، أحد الثقات.

ورد هذا الجواب: بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد؛ وهما ثقتان ثبتان، عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»؛ كما عند مسلم وأحمد وغيرهما. وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج.

وأما قول أبي الزبير: لا في جواب سؤال زهير، فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدِّث قد نسي حديثه بعد ما حدثه، وخَضْبُ ابن جريج بالسواد لا يستلزم كونَ هذه الزيادة مدرجة؛ كما لا يخفى.

ومنها: حديث ابن عباس، رواه أبو داود[1] وغيره عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»؛ فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد.

وأجاب المجوِّزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة:

الأول: أن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق: أبا أمية؛ كما صرح به ابن الجوزي؛ وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد رُدَّ هذا الجواب: بأن عبد الكريم هذا ليس هو: ابن أبي المخارق أبا أمية، بل هو: عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، وهو من الثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: أخطأ ابن الجوزي؛ فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو: ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه، والصواب: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري؛ وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما. انتهى.

والثاني: أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم، ويدل على ذلك قوله ﷺ:

(١) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤٢١٢).

. . . .

«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ. . .» وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين، وغيرهم ﷺ؛ فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد، لم يكن لذكر قوله: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ» فائدة؛ فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

والثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث: الخضب به؛ لغرض التلبيس والخداع لا مطلقًا؛ جمعًا بين الأحاديث المختلفة؛ وهو حرام بالاتفاق.

ومنها: حديث أنس رواه أحمد في «مسنده»[1] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ».

وأجيب عنه: بأن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. انتهى. ثم هو مدلس، ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة.

ومنها: حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه الطبراني[2] وابن أبي عاصم.

ومنها: حديث ابن عمر مرفوعًا: «الصُّفْرَةُ خِضَابُ المُؤْمِنِ، وَالحُمْرَةُ خِضَابُ المُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الكَافِرِ». أخرجه الطبراني والحاكم[3].

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «مَنْ غَيَّرَ البَيَاضَ بِالسَّوَادِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ»[4]، ذكره الحافظ في «لسان الميزان».

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة: بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

أما الأول: فقد ضعفه الحافظ في «الفتح»؛ كما عرفت.

وأما الثاني: فقال المناوي في «التيسير»: إنه منكر.

---

(١) أحمد. حديث (١٣١٧٦).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين». حديث (٦٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢٢).

(٣) الحاكم. حديث (٦٢٣٩) قال الذهبي: منكر.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠).

٢١- باب مَا جَاء فِي الجُمَّةِ وَاتخَاذِ الشَّعَرِ [ت ٢١، م ٢١]

وأما الثالث: ففي سنده محمد بن مسلم العنزي، وهو ضعيف؛ كما في «الميزان» و«اللسان».

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان ما لها وما عليها؛ فعليك أن تتأمل فيها.

وقد جمع الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: بين حديث جابر، وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين:

فقال: فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد، والكتم يسوِّد الشعر.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر؛ كالكتم ونحوه، فلا بأس به؛ فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود؛ بخلاف الوَسْمَةِ؛ فإنها تجعله أسودًا فاحمًا، وهذا أصح الجوابين.

الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك؛ فإنه من الغش والخداع. فأما إذا لم يتضمن تدليسًا، ولا خداعًا، فقد صح عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يخضبان بالسواد... إلخ.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة، بل هو المتعين عندي. وحاصله: أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٢١ـ باب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

(الْجُمَّةُ) بضم الجيم، وشدة الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والوَفْرَةُ. هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. واللِّمَّةُ: بكسر اللام وشدة الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن، ويكون دون الجُمَّةِ.

[١٧٥٤] (١٧٥٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفيّ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلا بالقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وكانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بجَعْدٍ ولا سَبْطٍ، إذَا مَشَى يَتَكَّفأُ. [خ بنحوه: ٣٥٤٧، م بنحوه: ٢٣٤٧، ن بنحوه: ٥٠٦٨، حم: ١١٦٤٣٠، طا: ١٧٠٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، والبَرَاءِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وجابر، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

[١٧٥٤] **قوله**: (رَبْعة) بفتح الراء، وسكون الموحدة، وقد تفتح. يقال: رجل ربعة ومربوع، إذا كان بين الطويل والقصير.

(ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير، وبيان لـ«ربعة» (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من: السبوطة ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل؛ كما في غالب شعور الأعاجم.

ففي «القاموس»: السبط ويُحرَّك وكـ«كتف»: نقيض الجعد، وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير؛ منه: جعد كـ«كرم» جعودة وجعادة وتجعد وجَعَّدَهُ وهو جَعْدٌ، وهي بهاء. انتهى (إذا مشى يتكفأ) أي: يتمايل إلى قدام. وقيل: أي: يرفع القدم من الأرض، ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض؛ كمشي المتبختر؛ كأنما ينحط من صبب؛ أي: يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن «تكفأ» بمعنى: صب الشيء دفعة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، والبراء، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، ووائل حجر، وجابر، وأم هانئ).

أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[1]؛ بلفظ: قالت: كنت أرجّل رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[2] أيضًا: بلفظ: كان رسول الله ﷺ مربوعًا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود[3] مرفوعًا؛ بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ شعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٢٩٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب. حديث (٣٥٥١)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣٣٧).

(٣) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح غريب مِن هذا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

[١٧٥٥] (١٧٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْن أبي الزِّنَادِ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إناء وَاحِدٍ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ. [د: ٤١٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب من هَذا الوَجْهِ، وقد رُوِيَ مِن

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان[١]، وفيه ذكر فرق الناصية.

وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث وائل: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود والنسائي[٣] عنه؛ قال: أتانا النبي ﷺ فرأى رجلًا ثائر الرأس. فقال: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وهذا لفظ النسائي.

وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الترمذي[٤] فيما بَعْدُ في باب بغير ترجمة.

قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح... إلخ) أصله في «الصحيحين».

[١٧٧٥] **قوله: (كنت أغتسل أنا ورسول الله)** يحتمل أن يكون مفعولًا معه، ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب.

(وكان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء: ما وصل إلى شحمة الأذن؛ وكذا في «جامع الأصول» و«النهاية»: و«شرح السنة»: وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمرًا متوسطًا بين الجمَّة والوفرة، وليس بجمة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان له جمة، ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضًا في «الشمائل» بهذا اللفظ.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩١٧)، ومسلم، كتاب الفضائل. حديث (٢٣٣٦).

(٢) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٩٠)، والنسائي، (٥٠٥٢)، وابن ماجه (٣٦٣٦).

(٣) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٦٢)، والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٣٦).

(٤) الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله. حديث (١٧٨١).

غَيْرِ وَجْهٍ عَن عَائِشَةَ، أنها قالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ مِن إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه هذا الحَرْفَ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ ودُونَ الوَفرة، وعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ، كان مالك بْنُ أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

٢٢- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا [ت ٢٢، م ٢٢]

[١٧٥٦] (١٧٥٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أخْبَرَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ، عَن هِشَامٍ، عَن الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: ....

تنبيه: اعلم: أن أبا داود أخرج هذا الحديث في «سننه»[1] من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمة. فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي.

قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينهما شيخنا في «شرح الترمذي»؛ بأن المراد بقوله: «فوق»، و«دون» بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة؛ فقوله: «فوق الجمة»، أي: أرفع في المحل، وقوله: «دون الجمة»، أي: في القدر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيد، لولا أن مخرج الحديث متحد. انتهى كلام الحافظ.

وقال في «فتح الودود» بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه: فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله: «فوق» و«دون» بالنسبة إلى محل وصول الشعر؛ أي: أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة؛ وأنزل فيه من الوفرة.

وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها؛ أي: أطول من الوفرة، وأقصر من الجمة، فلا تعارض بين الروايتين. انتهى.

(ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أي: هذه الجملة. فالمراد بقوله: «الحرف»: الجملة، وقد بينه بقوله: «وكان له شعر فوق الجمة».

(وهو ثقة حافظ) يعني: وزيادة الثقة الحافظ مقبولة.

٢٢ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا

[١٧٥٦] **قوله: (عن هشام)** هو: ابن حسان الأزدي الفردوسي **(عن الحسن)** هو البصري.

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٨٧).

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا. [ن: ٥٠٧٠، د: ٤١٥٩]. —

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَن هِشَامٍ، عن الحسن، بهذا الإسناد: نحْوَهُ.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انتهى.

(إلا غبًّا) بكسر الغين المعجمة، وشدة الموحدة.

قال القاضي: الغب: أن يفعل يومًا ويترك يومًا، والمراد به: النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين. انتهى.

وقال في «النهاية»: زُرْ غبًّا تزدد حبًّا. الغب: من أوراد الإبل؛ أن ترد الماء يومًا، وتدعه يومًا، ثم تعود. فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام.

وقال الحسن: في كل أسبوع؛ ومنه الحديث: «أَغِبُّوا فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ» أي: لا تعودوه في كل يوم؛ لما يجد من ثقل العواد. انتهى.

والحديث يدل على كراهية الاشتغال بالترجيل في كل يوم؛ لأنه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبي داود[(١)]؛ أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

فإن قلت: وما وجه التوفيق بين حديث الباب، وبين ما رواه النسائي[(٢)] عن أبي قتادة، أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كلَّ يوم، ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح؟

قلت: قال المناوي: حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجًا للترجيل كلَّ يوم، لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز.

وذكر الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود»: قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود[(٣)]: «نهى رسول الله ﷺ أن يَتَمَشَّطَ أحدُنا كلَّ يوم»: هو نهي تنزيه لا تحريم،

---

(١) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٦٠).

(٢) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٢٣٧).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنسٍ.

٢٣- باب مَا جَاء في الاكْتِحَالِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٧٥٧] (١٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هو الطَّيَالِسِيُّ ـ عَن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ،

والمعنى فيه: أنه من باب الترفه والتنعم؛ فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية، قال: فإن قلت: روى الترمذي في «الشمائل»[1] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة.

فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين.

قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات، إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر.

قال المنذري بعد نقل كلام الباجي هذا ما لفظه: وفي ما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في «شمائله»[2] عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع؛ حتى كأن ثوبه ثوب زيات.

٢٣ـ بابُ مَا جَاءَ في الاكْتِحَالِ

[١٧٥٧] **قوله: (اكتحلوا بالإثمد)** بكسر الهمزة والميم، بينهما ثاء مثلثة ساكنة.

وحكى فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود، يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد «الحجاز»، وأجوده يؤتى به من «أصبهان».

---

(١) الترمذي، في «الشمائل». حديث (٣٣).

(٢) الترمذي، في «الشمائل». حديث (٣٣).

فإنهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» وزَعَمَ ....

واختلف: هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سِيده، وأشار إليه الجوهري؛ كذا في «الفتح». وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني.

وقيل: هو الكحل الأصفهاني، ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، يقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان.

وفي رواية: «بِالإثْمِدِ الْمُرَوَّح»، وهو الذي أضيف [إليه] المسك الخالص؛ قال الترمذي: وفي سنن أبي داود: أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم، وقال لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ؛ كذا في «المرقاة».

(**فإنه يجلو البصر**) من الجلاء، أي: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة، لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس.

(**وينبت**) من: الإنبات (**الشعر**) بفتحتين، ويجوز إسكان العين، لكن قال ميرك: الرواية بفتحها.

قال القاري: ولعل وجهه: مراعاة لفظ البصر، وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في «لا مَلْجأ ولا مَنجا». ورواية: أذْهِب البَاس رَبَّ النَّاس» بإبدال همزة «الباس» ونحوهما، والمراد بالشعر هنا: الهدب، وهو بالفارسية مرّه، وهو: الذي ينبت على أشفار العين.

وعند ابن أبي عاصم والطبري[1] من حديث علي بسند حسن: «عَلَيْكُمْ بِالإثمِدِ، فَإنَّهُ مَنْبَتَة الشَّعرِ، مَذْهَبَةٌ للقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ».

(**وزعم**) أي: ابن عباس، وهو المفهوم من رواية ابن ماجه، وروايات الترمذي في «الشمائل» أيضًا، وهو أقرب وبالاستدال أنسب. وقيل: أي: محمد بن حميد شيخ الترمذي، قاله القاري.

قلت: الأول هو المتعين المعتمد، يدل عليه رواية الترمذي في باب: «السعوط» من أبواب «الطب».

ثم قال القاري: والزعم قد يطلق، ويراد به القول المحقق، وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه، أو في الظن الباطل، قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [التغابن: ٧]. وفي الحديث:

---

(١) الطبري في «تهذيب الآثار». حديث (٧٦٩).

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَت لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاثَةً في هَذِهِ وثَلاثَة في هَذِهِ.

[صحيح دون قوله: «وزعم» د بنحوه: ٣٨٧٨].

«بِئسَ مطيَّة الرَّجُلِ زَعَمُوا» على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق؛ فالمراد به القول المحقق، كقول أم هانئ عن أخيها علي - رضي الله عنه - للنبي ﷺ: زعم ابن أمي أنه قاتل فلان وفلان؛ لاثنين من أصهارها أجرتهما. فقال النبي ﷺ: «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم، فالزعم بَاقٍ على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه، بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة: أنه لو كان القائل ابن عباس لقيل «وَإنَّ النَّبيَّ»، ولم يكن لذكر «زعم» فائدة، إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل؛ كما يقع عادة «قال» في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين؛ بأن الأولى حديث قولي، والثانية حديث فعلي.

هذا ويؤيده: أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه، عن ابن عباس؛ أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه.

ولما كان «زعم» يستعمل غالبًا بمعنى «ظن»، ضبط قوله: (أن النبي) ﷺ بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة: اسم آلة الكحل؛ وهو: المِيلُ على خلاف القياس، والمراد هاهنا: ما فيه الكحل.

(يكتحل بها) قال القاري: كذا بالباء في بعض نسخ «المشكاة»، وفي جميع روايات «الشمائل» بلفظ: «منها» فالباء بمعنى «من»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ويمكن أن تكون (الباء) للسببية.

(كل ليلة) أي: قبل أن ينام؛ كما في رواية، وعند النوم، كما في أخرى (ثلاثة) أي: ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي: اليمنى (وثلاثة) أي: متتابعة (في هذه) أي: اليسرى، والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «مَن اكتَحَلَ فَليوتر» على ما رواه أبو داود[1]. وفي الإيتار قولان:

أحدهما: ما سبق، وعليه الروايات المتعددة، وهو أقوى في الاعتبار؛ لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو؛ كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥).

قال: وفي الباب: عَن جابر، وابن عمر.

وثانيهما: أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى، ومرتين في اليسرى، على ما روي في «شرح السنة». وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين، تفضيلًا لها على اليسار؛ كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي. وجوز اثنين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثًا متعاقبة، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعًا. وأرجحهما الأول؛ لما ذكر من حصول الوتر شفعًا، مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة، ثَمَّ وثَمَّ، ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين وهو الأول. فتأمل.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في «الفتح»: وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه وابن عدي[١] من ثلاث طرق، عن ابن المنكدر عنه؛ بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجلُو البَصَرَ، وَيُنبِتُ الشَّعرَ».

وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني، ولفظه: «عَلَيكُمْ بِالإِثمد، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلْشَّعرِ، مَذهَبَةٌ للقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلبَصَرِ» وسنده حسن.

وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشمائل»[٢]، وعن أنس في «غرائب مالك» للدارقطني، بلفظ: كان يأمرنا بالإثمد.

وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ: «اكتَحِلوا بِالإثمِدِ فَإِنَّهُ. . . » الحديث. وهو عند أبي داود من حديثه، بلفظ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم[٣].

وعن أبي هريرة؛ بلفظ: «خَيرُ أكْحالِكُم الإثمدُ فَإِنَّهُ. . . » الحديث. أخرجه البزار، وفي سنده مقال[٤].

وعن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد أخرجه البيهقي[٥]، وفي سنده مقال.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطب. حديث (٣٤٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٥).

(٢) الترمذي في «الشمائل». حديث (٥٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصيام، حديث (٢٣٧٧).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦١) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٠٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريب، لا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِن حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، ومُحمَّدُ بْنُ يَحْيى، قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ: نحْوَهُ، وقد رُويَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ، فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ والاحتباءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ [ت ٢٤، م ٢٤]

[١٧٥٨] (١٧٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بْنُ عبدِ الرَّحمن الإسكندرانيُّ، عَن سهيل بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، ....

وعن عائشة: كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثًا. أخرجه أبو الشيخ[1] في كتاب: «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن... إلخ) وأخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٤ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهي عَنِ اشتِمالِ الصَّمَّاءِ والاحتِباءِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ

[١٧٥٨] **قوله: (نهى عن لبستين)** بكسر اللام؛ لأن المراد بالنهي: الهيئة المخصوصة، لا المرة الواحدة من اللبس.

(الصماء) بالصاد المهملة والمد.

قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقى ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سميت صَمَّاءَ؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه باديًا.

(١) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٤٨٧).

وَأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بثوبه لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ. [خ: ٥٨٤، جه: ٣٥٦٠، حم: ٨٧٢٦، طا: ١٧٠٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، ....

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة: يكون مكروهًا؛ لئلا تعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده؛ فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء. وعلى تقدير أن يكون موقوفًا، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى.

قلت: رواية يونس في كتاب: «اللباس» من «صحيح البخاري»[(١)] التي فيها تفسير الصماء هكذا: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين... الحديث. وفيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب... إلخ.

(وأن يحتبي الرجل... إلخ) الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا. ويقال له: الحبوة. وكانت من شأن العرب.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد، وجابر، وأبي أمامة).

أما حديث علي وابن عمر[(٢)] وأبي أمامة: فلينظر من أخرجها[(٣)].

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[(٤)].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي[(٥)].

---

(١) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٢٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٤١٧)، وقال الهيثمي: وفيه أبو غزية محمد بن موسى، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أحمد. حديث (٢١٧٨٠).

(٤) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٦١).

(٥) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٢٢)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٨٢٧)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٤٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩).

وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هَذَا مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥- باب مَا جَاء فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ [ت ٢٥، م ٢٥]

[١٧٥٩] (١٧٥٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ والوَاشِمَةَ، ....

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

قوله: (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**) وأخرج معناه الشيخان.

٢٥ـ باب مَا جَاءَ فِي مُواصَلَةِ الشَّعَرِ

[١٧٥٩] **قوله:** (**لعن الله الواصلة**) أي: التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها، أم لغيرها.

(**والمستوصلة**) أي: التي تطلب وصل شعرها (**والواشمة**) هي التي تَشِمُ من الوشم.

قال أهل اللغة: الوشم: بفتح ثم سكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها، حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها؛ فيخضر.

وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل، أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. انتهى.

وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة.

وفي آخر حديث الباب، قال نافع: الوشم: في اللثة، فذكر الوجه ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشًا، ويجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب.

وتعاطيه حرام بدلالة اللعن؛ كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفًا أو شينًا أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٩٩)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٤٨٦٥). والنسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٤٢).

والمُسْتَوشِمَةَ، قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، ن: ٥١١١، د: ٤١٦٨، جه: ١٩٨٧، حم: ٤٧١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: وفي البابِ: عَن عائشة، وابن مسعود، وأَسْمَاء بِنْتِ أَبي بَكْرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، ومعقل بْنِ يسار، ومُعَاوِيَةَ.

(والمستوشمة) وهي: التي تطلب الوشم.

(قال نافع: الوشم في اللثة) ذكر اللثة للغالب، كما عرفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية).

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الأئمة الستة[١].

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٢].

وأما حديث أسماء: فأخرجه الشيخان وابن ماجه[٣].

وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه أحمد[٤].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود[٥] وغيره.

وأما حديث معاوية: فأخرجه البخاري[٦].

---

(١) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنسائي (٥٢٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٩).

(٢) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٢٣).

(٣) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٣٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٨٧).

(٤) أحمد. حديث (١٩٧٨٦).

(٥) أبو داود، كتاب الترجل. حديث (٤١٧٠).

(٦) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٩٣٢).

٢٦- باب مَا جَاء فِي رُكُوبِ المَيَاثِرِ [ت ٢٦، م ٢٦]

[١٧٦٠] (١٧٦٠) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نهانا رَسُولُ الله ﷺ عَن رُكُوبِ المَيَاثِرِ. [خ: ٥٨٣٨، م: ٢٠٦٦، ن بنحوه: ١٩٣٨، حم: ١٨٠٣٤].

٢٦ـ بابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ المَيَاثِرِ

بفتح الميم، جمع: مِيثَرَة بكسر الميم، وسكون التحتانية، وفتح المثلثة، وبعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من: الوثارة، أو الوِثْرَةِ بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير هو: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم.

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها.

قال الحافظ في «الفتح»: أي: يجعلونها كالصفة، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر؛ للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

قال الزبيدي اللغوي: والميثرة، مرفقة كصفة السرج.

وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكب العجم.

وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير.

وقيل: هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها؟ أو هي السرج نفسه، أو غشاوة؟ وقال أبو عبيد: المياثر: الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

[١٧٦٠] **قوله**: (نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر) وفي رواية أخرى للبخاري: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر».

قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التي جاء النهي عنها: كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير من الأرجوان.

قال: وفي الحديثِ قِصَّةٌ، قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِي، ومُعَاوِيَةَ، وحَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى شُعْبَةُ عَن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ: نَحْوَهُ؛ وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وحكى في «المشارق» قولًا: أنها سروج من ديباج، وقولًا: أنها أغشية للسروج من حرير، وقولًا: أنها تشبه المخدة، تحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متحالفة، بل الميثرة، تطلق على كلٍّ منها.

وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وعلى كل تقدير: الميثرة إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير؛ فيمتنع إن كان حريرًا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه؛ سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكأن النهي عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه، أو للصرف، أو التزيُّن، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد ـ وهم الأكثر ـ يختص المنع بما كان أحمر. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي: فأخرجه مسلم عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر، والمياثر: قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل؛ كالقطائف من الأرجوان، وقد أخرج الجماعة إلا البخاري بغير هذا اللفظ.

وأما حديث معاوية: فلينظر من أخرجه[1].

قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان **(وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة)** لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله: «في الحديث قصة»: طوله؛ فقد روى البخاري في باب: «خواتيم الذهب» حديث الباب؛ بلفظ: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خَاتَم الذَّهَبِ ـ أو قال: حَلَقَةِ الذَّهبِ وعنِ الحَريرِ ـ والإِسْتَبرَقِ، والدِّيباج والميثرةِ الحَمْرَاءِ، والقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ. وأمرنا بسبع: بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجَنَائز، وتَشميت العَاطس، وردِّ السَّلامِ، وإجابَةِ الدَّاعي، وإبرارِ المُقسِم، ونَصرِ المَظلومِ» وقد بسط الحافظ الكلام هاهنا في بيان طرقه وألفاظه، فعليك أن تراجع «الفتح».

---

(١) أبو داود، كتاب الحج، حديث (١٧٩٤).

٢٧- باب ما جَاء فِي فِرَاشِ النبيِّ ﷺ [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٧٦١] (١٧٦١) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ، حَشْوُهُ لِيفٌ. [خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د بنحوه: ٤١٤٧، جه بنحوه: ٤١٥١، حم: ٢٣٦٨٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال: وفي البابِ: عَن حَفْصَةَ، وجَابِرٍ.

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي فِراشِ النَّبي ﷺ

[١٧٦١] **قوله: (إنما كان فراش النبي ﷺ)** بكسر الفاء. وفي رواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله ﷺ، أدَمًا حشوه ليف. والضجاع بكسر الضاد المعجمة: ما يرقد عليه.

(أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي، ولفظه وفيه: «أدمًا» بالنصب وهو الظاهر، والأدم بفتحتين: اسم لجمع «الأديم» وهو: الجلد المدبوغ على ما في «المغرب».

(حشوه ليف) قال في «القاموس»: ليف النخل بالكسر معروف.

وقال في «الصراح»: ليف بالكسر يوست درخت خرمًا.

وفي الحديث: جواز اتخاذ الفراش، والوسادة والنوم عليها، والارتفاق بها؛ قاله النووي.

قال القاري: الأظهر: أنه يقال فيه بالاستحباب؛ لمداومته [عليه] عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة: فأخرجه الترمذي في «الشمائل»[1]؛ بلفظ: كان فراشه مِسحًا، والمِسحُ بكسر الميم: البَلاسُ؛ كما في «القاموس».

وأما حديث جابر: فلينظر من أخرجه.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٣٣٠).

٢٨- باب مَا جَاء فِي القُمُصِ [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٧٦٢] (١٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أبو ثميلَةَ، والفَضْلُ بْنُ موسَى، وزَيْدُ بْنُ حُبَاب، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى النَّبيِّ ﷺ القَمِيصُ. [د: ٤٠٢٥، جه: ٣٥٧٥].

٢٨ـ باب مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

جمع قميص.

قوله: (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزي القاضي، لا بأس به، من السابعة.

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص). قال ميرك في «شرح الشمائل»: نصب «القميص» هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون «القميص» مرفوعًا بالاسمية، و«أحب» منصوبًا بالخبرية.

ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان.

قال الحنفي: والسر فيه: أنه إن كان المقصود تعيين «الأحب»؛ فـ «القميص» خبره، وإن كان المقصود بيان حال «القميص» عنده ـ عليه السلام ـ فهو اسمه. ورجحه العصام بأن «أحب» وصف؛ فهو أولى بكونه حكمًا، ثم المذكور في «المغرب» أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء. وأما الستور: فليس من الثياب.

والقميص على ما ذكره الجزري وغيره: ثوب مخيط بكمين، غير مفرج، يلبس تحت الثياب. وفي «القاموس»: القميص معلوم وقد يؤنث، ولايكون إلا من القطن. وأما الصوف فلا. انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا؛ لأن الصوف يؤذي البدن، ويدر العرق، ورائحته يتأذى بها: وقد أخرج الدمياطي: كان قميص رسول الله ﷺ قطنًا قصير الطول والكمين.

ثم قيل: وجه أَحَبِّيَّةِ القميص إليه ﷺ: أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء؛ ولأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن؛ ولابسه أكثر تواضعًا؛ كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك، وغير ذلك؛ بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهمْ هذا الحَدِيثَ عَن أبي ثميلَةَ، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَن عبد الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ؛ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ: أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

[١٧٦٣] (١٧٦٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البغداديُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثميلَةَ، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خالِد، عَن عبدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ.

[١٧٦٤] (١٧٦٤) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَن عبدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أُمِّ سَلمة، قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ.

[١٧٦٥] (١٧٦٦) حَدَّثَنَا علي بن نَصر بْنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

المراد: من أحب الثياب إليه القميص؛ لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه؛ فهو شعار الجسد؛ بخلاف ما يلبس فوقه من الدِّثارِ. ولا شك أن كل ما قربِ من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه شبههم بالدثار. وإنما سمي القميص قميصًا؛ لأن الآدمي يتقمص فيه؛ أي: يدخل فيه ليستره. وفي حديث المرجوم: أنه يتقمص في أنهار الجنة؛ أي: يتغمص فيها.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(وروى بعضهم) كـ«زياد بن أيوب»؛ كما في الرواية الآتية.

(هذا الحديث عن أبي تميلة) بضم الفوقانية، وفتح الميم مصغرًا المروزي، اسمه: يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة **(عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة)** أي: بزيادة «عن أمه».

[١٧٦٥] **قوله: (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا، بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصَّمَد بْنُ عبد الوَارِثِ عن شُعبةَ.

[١٧٦٦] (١٧٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّاف البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوائِيُّ، عَن بُدَيْل بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ، عَن أَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّة، قَالَت: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ. [شهر بن حوشب فيه كلام د: ٤٠٢٧].

قوله: **(بدأ)** بالهمز؛ أي ابتدأ في اللبس **(بميامنه)** أي: بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه؛ ذكره الطيبي؛ وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص. ويمكن أن يكون الجمع؛ لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى وهو الأظهر والمعنى: أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

قوله: **(وقد روى غير واحد هذا الحديث... إلخ)** والحديث أخرجه أيضًا النسائي، وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، ويشهد له حديث: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَإِذا لَبِستُم فَابدَؤوا بِمَيَامِنِكُم». أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني[1].

قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح، ويشهد له أيضًا حديث عائشة المتفق عليه؛ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

[١٧٦٦] **قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج)** بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري، وقد ينسب إلى جده، وكان ختن معاذ بن هشام، صدوق، من الحادية عشرة.

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى: أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية، لها أحاديث.

قوله: (كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ) كذا في نسخ الترمذي الموجودة، ووقع في «المشكاة» بالصاد.

قال القاري في «المرقاة»: بضم فسكون، وفي نسخه ـ يعني: من «المشكاة» ـ «إلى الرسغ» بالسين المهملة.

---

(١) ابن حبان. حديث (١٠٩٠)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط». حديث (١٠٩٧).

قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي «الجامع» بالسين المهملة.

قال القاري: أراد بـ «الترمذي» في «جامعه»، وإلا فنسخ «الشمائل» بالسين؛ بلا خلاف. وأراد بـ «الجامع» «جامع الأصول»، ثم هو كذا بالسين في «المصابيح».

قال التوربشتي: هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وكذا في «النهاية» هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وهو: مفصل ما بين الكف والساعد. انتهى. ويسمى الكوع.

قال الجزري: فيه: دليل على أن السنة ألا يتجاوز كم القميص الرسغ. وأما غير القميص: فقالوا: السنة فيه ألا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. انتهى.

ونقل في «شرح السنة»: أن أبا الشيخ بن حيان[1] أخرج بهذا الإسناد؛ بلفظ: كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ.

وأخرج ابن حبان[2] أيضًا من طريق مسلم بن يسار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين، مستوى الكمين بأطراف أصابعه؛ هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب «الوفاء» نقلًا عن ابن حيان.

وفي «الجامع الصغير» برواية ابن ماجه، عن ابن عباس؛ أنه ﷺ كان يلبس قميصًا فوق الكعبين. . . الحديث.

وروى الحاكم في «مستدركه»[3] عنه أيضًا، ولفظه: «كان قميصه فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع». ففيه: أنه يجوز أن يتجاوز بكُمِّ القميص إلى رؤوس الأصابع. ويجمع بين هذا، وبين حديث الكتاب: إما بالحمل على تعدد القميص، أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل، وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. انتهى ما في «المرقاة».

قال ابن رسلان: والظاهر: أن نساءه ﷺ كن كذلك؛ يعني: أن أكمامهن إلى الرسغ؛ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا؛ كما نقل في «الذيول» من رواية

---

(١) أبو الشيخ في «أخلاق النبي». حديث (٢٣٤).

(٢) كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف والصواب: حيان، والحديث في كتاب «أخلاق النبي». حديث (٢٣٢)؛ فانظره إن شئت.

(٣) الحاكم. حديث (٧٤٢٠) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: مسلم الملائي تالف.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٩- باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٧٦٧] (١٧٦٧) حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ نصر، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَن سَعِيدٍ الجريرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

النسائي وغيره: أن أم سلمة لما سمعت: «مَن جرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرِ الله إِلَيهِ» قالت: يا رسول الله: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرخينَهُ شِبرًا». قالت: إذن ينكشف أقدامهن. قال: «يُرخِينَهُ ذِرَاعًا وَلا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». ويفرق بين الكف إذا ظهر، وبين القدم: أن قدم المرأة عورة؛ بخلاف كفها. انتهى.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكرًا صحيحًا إلا في آية ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣] وقصة ابن أبي، ولم أر لهما ثالثًا فيما يتعلق بالنبي ﷺ. قال هذا في كتابه «سراج المريدين»؛ وكأنه صنَّفَهُ قبل «شرح الترمذي»، فلم يستحضر حديث أم سلمة، ولا حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه»، ولا حديث أسماء بنت يزيد: «كانت يد كُمِّ النبي ﷺ إلى الرسغ»، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني، حدثني أبي قال: «أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم»، ولا حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا، سماه باسمه قميصًا أو عمامة أو رداء، ثم يقول: «اللهم لَكَ الحَمْدُ... » الحديث. وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي. وفي «الصحيحين» حديث عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وحديث أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكَّةٍ كانت به»، وحديث ابن عمر رفعه: «لا يَلبَس المُحرِمُ القَمِيصَ وَلا العَمَآئِمَ... » الحديث، وغير ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

٢٩- باب مَا يَقُولُ إذا لَبِسَ ثَوبًا جَدِيدًا

[١٧٦٧] **قوله: (إذا استجد)** أي: لبس ثوبًا جديدًا. وأصله على ما في «القاموس»: صيَّر ثوبه جديدًا.

سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهمَّ، لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَه وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». [د: ٤٠٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ

وعند ابن حبان[١] من حديث أنس: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة».

وكذا رواه الخطيب والبغوي في «شرح السنة»؛ فالمعنى: إذا أراد أن يلبس ثوبًا جديدًا لبسه يوم الجمعة **(سماه)** أي: الثوب المراد به الجنس **(باسمه)** أي: المتعارف المتعين المشخص الموضوع له **(عمامة أو قميصًا أو رداء)** أي: أو غيرها؛ كالإزار والسروال والخف ونحوها. والمقصود: التعميم، فالتخصيص للتمثيل؛ بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة، أو القميص، أو الرداء. و«أو» للتنويع. أو يقول: هذا قميص، أو رداء، أو عمامة.

(أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك: خير الثوب: بقاؤه ونقاؤه، وكونه ملبوسًا للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو: الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من: الحر والبرد وستر العورة، والمراد: سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة، والطاعة لموليه. وفي الشر: عكس هذه المذكورات، وهو كونه حرامًا ونجسًا، ولا يبقى زمانًا طويلًا. أو يكون سببًا للمعاصي والشرور، والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. انتهى.

والحديث يدل على استحباب حمد الله ـ تعالى ـ عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في «المستدرك»[٢] عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوبًا بِدِينَارٍ أو بِنِصفِ دِينَارٍ فَحَمِدَ الله إِلَّا لَمْ يَبْلُغ رُكبَتَيْهِ حَتَّى يَغفِرَ الله لهُ». وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح.

قوله: **(وفي الباب عن عمر وابن عمر)** أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي[٣] في: «الدعوات» وابن ماجه والحاكم وصححه.

---

(١) كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف؛ والصواب: حيان، والحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في «أخلاق النبي». حديث (٢٤٤، ٧٥٤).

(٢) الحاكم. حديث (١٨٩٤).

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٥٨٦)، والشاهد منه بعيد، والله أعلم.

الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ، عَنِ الجريريِّ: نحْوَهُ، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٠- باب مَا جَاء فِي لُبْسِ الجُبَّةِ والخفَّيْنِ [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٧٦٨] (١٧٦٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عيسى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أبي إسحاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّة رُومِيَّةً ....

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان[1]، وصححه وأعله النسائي.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الحافظ: في «الفتح» في «باب: ما يُدْعَى لمن لبس ثوبًا جديدًا».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٣٠ـ باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ والخُفَّين

[١٧٦٨] **قوله: (عن عروة بن المغيرة بن شعبة)** الثقفي، كنيته: أبو يعفور الكوفي ثقة.

قوله: (لبس) أي: في السفر **(جبة)** بضم الجيم وتشديد الموحدة: ثوبان بينهما قطن، إلا أن يكونا من صوف؛ فقد تكون واحدة غير محشوة: وقد قيل: جُبَّة البرد جُنَّة البرد؛ بضم الجيم وفتحها.

(رومية) بتشديد الياء لا غير.

قال ميرك: ولأبي داود: «جبة من صوف من جباب الروم». لكن وقع في أكثر روايات «الصحيحين» وغيرهما: جبة شامية، ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ داخل حكم قيصر ملك الروم؛ فكأنهما واحد من حيث الملك. ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما، ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى.

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (١٠١٤٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٥٨)، وابن حبان. حديث (٦٨٩٧).

ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ. [خ بنحوه: ٣٦٣، م بنحوه: ٢٧٤، حم: ١٧٦٦٨].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٦٩] (١٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عَن الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَن أبي إسْحَاقَ ـ هو الشَّيْبَانِيُّ ـ عَن الشَّعْبِي، قال: قال المُغِيرَة بْنُ شُعْبَةَ: أهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

(ضيقة الكمَّين) بيان «رومية» أو صفة ثانية. وهكذا كان في سفر؛ كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة، عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر... إلخ. ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود: أن ذلك كان في غزوة «تبوك»؛ ذكره ميرك، ثم قال: ومن فوائد الحديث: الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل.

واستدل به القرطبي: على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت «الشام» إذا ذاك دار كفر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

[١٧٦٩] **قوله**: (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بـ«ابن أبي زائدة» رجلان: زكريا وولده يحيى. والظاهر: أن المراد هنا هو الثاني.

قال في «التقريب»: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

(عن الحسن بن عياش) بتحتانية، ثم معجمة: ابن سالم الأسدي، كنيته: أبو محمد الكوفي، أخو أبي بكر المقري، صدوق، من الثامنة.

(عن أبي إسحاق) اسمه: سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجمة فتحتية فموحدة الكوفي، ثقة، من الخامسة.

قوله: (أهدى دِحْيَةُ) بكسر الدال، وحكي فتحها لغتان. ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل «اليمن»؛ وهو: ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجهًا؛ وأسلم قديمًا، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من «الحديبية» بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع؛ قاله الواقدي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقالَ إِسْرَائِيلُ عَن جَابِرٍ عَن عَامِرٍ: وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لا يَدْرِي النبيُّ ﷺ أذكيٌّ هُمَا أَمْ لَا، وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، أَبُو إسحاقَ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ: أَخُو أبي بَكْر بْنِ عَيَّاشٍ.

٣١- باب مَا جَاء فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ [ت ٣١، م ٣١]

[١٧٧٠] (١٧٧٠) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثنا عليُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ، وأَبُو سَعْدٍ الصَّنعاني، عَن أبي الأَشْهَبِ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ طَرَفَةَ،

(وقال إسرائيل عن جابر) أي: ابن يزيد الجعفي **(عن عامر)** هو: الشعبي **(وجبة)** يعني: زاد بعد قوله: «خفين» و«جبة» **(حتى تخرقا)** من التخرق؛ أي: تمزقا وانحرقا.

(أذكي) بهمزة الاستفهام، و«ذكي» بوزن: فعيل **(هما)** أي: الخفان فاعل لقوله: «ذكي».

(أم لا) المعنى: أنه ﷺ لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي؛ هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة؟ وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب، وإن كان من الميتة.

٣١ـ باب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

[١٧٧٠] **قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البَرِيدِ)** بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة.

(وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن مُيَسَّرٍ؛ بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاغاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير، نزيل «بغداد». ويقال له: محمد بن أبي زكريا، ضعيف، ورمي بالإرجاء، من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

وقد ذكر الترمذي في نسبه الصنعاني بفتح صاد مهملة، وسكون نون، وبعين مهملة فألفٌ فنونٌ أخرى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، والخزرجي في «الخلاصة»: الصاغاني؛ بصاد مهملة، ثم ألف، ثم معجمة فألفٌ فنونٌ.

قوله: (عن أبي الأشهب) اسمه: جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة.

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء، بعدها هاء التأنيث: ابن عَرْفَجَةَ بفتح المهملة والفاء، بينهما راء ساكنة، ثم جيم، ابن سعد التميمي، وثقه العجلي، من

عَن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِن وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِن ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَن أبي الأَشْهَبِ: نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ طَرَفَةَ، وقد رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ طَرَفَةَ؛ نَحْوَ حديثِ

الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمي صحابي نزل «البصرة».

قوله: (أصيب أنفي) أي: قطع (يوم الكُلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء، كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والثاني.

قال التوربشتي: ماء عن يمين «جبلة» و«الشام» وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم بن صيفي. والحاصل: أن يوم الكُلابِ اسم حرب معروفة من حروبهم.

(فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب.

قوله: (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد، والتميمي السعدي البصري، يلقب: عُليلة بمهملة مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

(وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة... إلخ) وصله النسائي في «سننه»[1] قال: أخبرني محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا سلم بن زرير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده: عرفجة بن أسعد؛ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من وَرِق... الحديث.

و«سَلْمٌ» بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وأبوه: زَرِيرٌ بفتح الزاي المعجمة، وبالراءين المهملتين، بينهما تحتية، بوزن: عظيم: العطاردي أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم.

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥١٦١).

أبي الأَشْهَبِ، عن عبد الرَّحمن بن طرفة، وقد روى غَيْرُ واحِدٍ مِن أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ؛ وفي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زرين، وَهُوَ وَهْمٌ، وَأَبُو سَعِيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، من السادسة؛ كذا في «التقريب».

(وقال ابن مهدي: سلم بن زرين وهو وهم، وزرير أصح) وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي: سلم بن رزين؛ يعني: بالنون، وتقديم الراء. قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم.

وقال أبو علي الجياني: وقع لبعض رواة «الجامع»: زرير بضم الزاي؛ وهو خطأ، والصواب: الفتح. انتهى؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبراني في «معجمه الأوسط»[1] عن عبد الله بن عمرو؛ أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. انتهى.

وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان.

حديث آخر: رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. انتهى.

ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما. قال: وروى الطبراني في «معجمه»[2]، عن محمد بن سعدان، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم، وقد شدوا أسنانه بذهب. انتهى.

أثر آخر: في «مسند أحمد»[3]، عن واقد بن عبد الله التميمي، عمن رأى عثمان بن عفان؛ أنه ضبب أسنانه بذهب. انتهى.

وليس من رواية أحمد.

أثر آخر: روى النسائي في كتاب «الكنى» عن إبراهيم بن عبد الرحمن: أبي سهيل مولى موسى بن طلحة. قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٣٠٥).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٦٦٧).

(٣) أحمد. حديث (٥٤٠).

٣٢- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن جُلُودِ السِّبَاع [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٧٧١] (١٧٧٠)م حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، ومُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وعَبْدُ الله بْنُ إسماعيلَ بْنِ أبي خالد، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَروبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي المَلِيحِ، عَن أبِيهِ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ. [ن: ٤٢٦٤، د: ٤١٣٢، حم: ٢٠١٨٣، مي: ١٩٨٣].

أثر آخر: روى ابن سعد في «الطبقات»[(١)] في ترجمة عبد الملك بن مروان، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب؟ فقال: لا بأس به؛ قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب. انتهى.

أثر آخر: قال ابن سعد أيضًا: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب. انتهى.

قال ابن سعد: وعبد الله بن عون بن أرطبان مولى عبد الله بن درة، يكنى: أبا عون، كان ثقة ورعًا عابدًا، توفي في خلافة أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومئة.

٣٢ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

[١٧٧١] **قوله: (وعبد الله بن إسماعيل)** بن أبي خالد.

قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر. وقيل: زيد. وقيل: زياد ثقة، من الثالثة.

(عن أبيه) هو: أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي، صحابي، تفرد ولده عنه.

(نهى عن جلود السباع أن تفترش) وفي حديث المقدام بن معد يكرب: «نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها». أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

وفي حديث معاوية بن سفيان: «نهى عن جلود النمور أن يركب عليها». أخرجه أحمد وأبو داود[(٣)].

---

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤١٣١)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٥٥).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، حديث (١٧٩٤)، وأحمد، حديث (٤/ ٩٥).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي المَلِيحِ، عَن أبِيهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبِي المَلِيحِ؛ أنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَالَ عَن أبي المَلِيحِ عَن أبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ.

وفي حديث أبي هريرة: «لاَ تصحَبُ المَلائِكَةُ رُفقَةً فيهَا جِلْدُ نَمرٍ». أخرجه أبو داود[١].

والنمور جمع: نَمر بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز سكونها، مع كسر النون؛ هو: سبع أجرأ وأخبث من الأسد، وهو منقط الجلد؛ نقط سود وبيض، وفيه شبه الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة؛ بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة؛ فربما وثب أربعين ذراعًا.

وأحاديث الباب تدل على أن جلود السِّبَاعِ لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختلف في حكمة النهي: فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه.

وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها؛ لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على: أن الدباغ لا يطهر جلود السباع؛ بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية؛ بأن الدباغ مطهر على العموم؛ فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة. انتهى.

وتقدم كلامه الباقي في «باب: جلود الميتة إذا دبغت».

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٣٠).

[١٧٧٢] (١٧٧١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَن أبي المَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَن جُلُودِ السِّبَاعِ، وهذا أصحُّ.

٣٣- باب مَا جَاء فِي نَعْلِ النَّبيِّ ﷺ [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٧٧٣] (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأنسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لهما قِبَالَانِ. [ن: ٥٣٨٢، د: ٤١٣٤].

[١٧٧٢] قوله: (عن يزيد الرِّشْكِ) بكسر الراء، وسكون المعجمة.

قال في «التقريب»: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري، يعرف بـ«الرشك» ثقة عابد، وهم من ليَّنه، من السادسة.

قوله: (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٣- باب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

في «النهاية»: النعل مؤنثة؛ وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة.

وقال ابن العربي: النعل: لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة ما وقيت به؛ كذا في «الفتح».

[١٧٧٣] قوله: (كيف كان نعل رسول الله ﷺ؟ قال: لهما) وفي بعض النسخ: «لها» بالإفراد.

[١٧٧٤] قوله: (كان نعلاه لهما قِبَالانِ) بكسر القاف، تثنية: قبال.

قال الحافظ في «الفتح»: القِبَالُ هو: الزمام، وهو السَّيرُ الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٧٤] (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَن أنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لهما قِبَالَانِ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

٣٤- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٧٧٥] (١٧٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، ح. وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ....

وقال القاري: قال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وفي الباب: عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه بسند قوي[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار والطبراني في «الصغير»[٢]؛ كما في «الفتح».

٣٤ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[١٧٧٥] **قوله: (لا يمشي أحد)** نفي بمعنى النهي للتنزيه. وفي «الشمائل»: «لا يَمْشِيَنَّ».

(في نعل واحدة) وفي رواية في «الشمائل»: «واحد» بالتذكير؛ لتأويل النعل بالملبوس.

(لينعلهما) بضم الياء، وكسر العين من باب الإفعال، وبفتح الياء والعين من باب علم.

قال في «القاموس»: نعل كـ «فرح»، وتنعل وانتعل: لبسها، وأنعل الدابة: ألبسها النعل. انتهى.

---

(١) الترمذي في «الشمائل». حديث (٧٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٦١٤).

(٢) الطبراني في «الصغير». حديث (٢٥٤).

أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، ن بنحوه: ٥٣٨٤، د: ٤١٣٦، جه: ٣٦١٧، حم: ٧٣٠٢، طا: ١٧٠١].

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر؛ لدلالة السياق عليه.

و«يُنْعلهما» ضبطه النووي بضم أوله من: «أَنعل». وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي»: بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين. وحكى كسرها. وانتعل؛ أي: لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضًا: أنعل رجله: ألبسها نعلًا، ونعل دابته: جعل لها نعلًا.

وقال صاحب «المحكم»: أنعل الدابة والبعير ونَعَّلَهُمَا بالتشديد؛ وكذا ضبط عياض في حديث عمر؛ أن غسان تُنْعِلُ الخيل ـ بالضم ـ أي: تجعل لها نعالًا.

والحاصل: أن الضمير إن كان للقدمين، جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح.

(أو ليحفهما) قال الحافظ: كذا للأكثر. ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ»: «أو ليخلعهما»؛ وكذا في رواية لمسلم. انتهى.

والإحفاء ضد الإنعال؛ وهو: جعل الرجل حافية بلا نعل وخف؛ أي: ليمش حافي الرجلين.

وقال القاضي: إنما نهى عن ذلك؛ لقلة المروءة والاختلال، والخبط في المشي.

وما روي عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» ـ إن صح، فشيء نادر، لعله اتفق في داره بسبب.

قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي، يحمل على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم.

قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العين. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه.

وقال ابن العربي: العلة فيه: أنها مشية الشيطان.

تكملة: قال الحافظ في «الفتح»: قد يدخل في هذا كل لباس شفع؛ كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر؛ قاله الخطابي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٧٧٦] (١٧٧٥) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّار، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [جه: ٣٦١٨].

قال: وقد أخرج ابن ماجه[١] حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ بلفظ: «لا يَمشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ». وهو عند مسلم أيضًا من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني[٢] من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم، وترك الأخرى بِلبسِ النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وترك الشهرة؛ وكذا وضع طرف الرداء. على أحد المنكبين. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

٣٥ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

[١٧٧٦] **قوله**: (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون، وسكون الموحدة: الجرمي أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة.

(عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل) من باب الافتعال؛ أي: يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية.

قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائمًا؛ لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه، وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا؛ فأمر بالقعود له، والاستعانة باليد فيه؛ ليأمن غائلته.

---

(١) ابن ماجه، كتاب اللباس، حديث (٣٦١٧).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (١٢٣٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ، وَرَوَى عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الحَدِيثَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، وكِلَا الحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، والحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ، ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَن أنَسٍ أَصْلًا.

[١٧٧٧] (١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرقِّي، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه؛ كالخف والنعال التي تحتاج إلى شِرَاكِها.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلًا؛ كذا قال الترمذي.

وحديث النهي عن الانتعال قائمًا، أخرجه أبو داود[1] عن جابر؛ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا». وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ، وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. . . إلخ. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه[2] أيضًا عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد رواته كلهم ثقات؛ فقول الترمذي: لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلًا. محل تأمل.

[١٧٧٧] **قوله:** (أبو جعفر) اسمه: محمد بن جعفر (السِّمْنَاني) بكسر السين المهملة، وسكون الميم، ونونين: القوسي، ثقة، من الحادية عشرة.

(حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصاري أبو أيوب الرقي.

قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: ليس بالقوي (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، من الثالثة.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤١٣٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب اللباس، حديث (٣٦١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وقالَ مُحمَّدُ بْنُ إسماعيلَ: وَلَا يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَن عَمَّار بْنِ أبي عَمَّارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٦- باب مَا جَاء من الرُّخْصَةِ في المشي في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٧٧٨] (١٧٧٧) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكوفي، حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كوفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْم بْنُ سفيانَ البَجَلِيُّ الكوفي، عَن لَيْثٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: رُبَّمَا مَشَى النبيُّ ﷺ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [منكر].

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي.

اعلم أن حديث أبي هريرة، وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب، وكان للترمذي أن يعقد لهما بابًا آخر؛ بلفظ: باب ما جاء في النهي عن الانتعال قائمًا.

٣٦ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ [في المَشْي] في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[١٧٧٨] **قوله:** (حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي) بفتح المهملة، وضم اللام الأولى مولاهم: أبو عبد الرحمن، صدوق، تكلم فيه للتشيع، من التاسعة.

(حدثنا هُرَيْمٌ) مصغرًا (وهو ابن سفيان البجلي) أبو محمد الكوفي، صدوق، من كبار التاسعة.

(عن ليث) هو: ابن أبي سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة.

(عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بـ«المدينة».

قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها، وهو هنا للقلة؛ أي: قليلًا.

(مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم؛ كما تقدم.

[١٧٧٩] (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وهذا أصَحُّ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغير واحد، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا، وهذَا أصَحُّ.

٣٧- باب مَا جَاء بِأيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إذَا انْتَعَلَ [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٧٨٠] (١٧٧٩) حَدَّثَنَا الأنْصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِاليَمِين، وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧، جه: ٣٦١٦، د: ٤١٣٩، حم: ٧٣٠٢، طا: ١٧٠٢].

[١٧٧٩] **قوله**: (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر في «شرح السنة»: أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسًا؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وهذا أصح) أي: حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا؛ أصح من حديث ليث مرفوعًا؛ لأنه كان قد اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأما ابن عيينة: فهو ثقة حافظ، وقد تابعه سفيان الثوري وغيره.

٣٧ـ باب مَا جَاءَ بِأيِّ رِجْلٍ يَبْدَأ إذا انْتَعَلَ

[١٧٨٠] **قوله**: (إذا انتعل أحدكم) أي: إذا أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية: «باليُمْنَى» (وإذا نزع). وفي رواية مسلم: «وإذَا خَلَعَ».

(فلتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع) قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين: أن هذا القدر مدرج، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشِّمَالِ» وضبط قوله: «أَوَّلَهُمَا» وَ«آخِرَهُمَا» بالنصب على أنه خبر «كان»، أو على الحال، والخبر «تنعل»، و«تنزع»، وضبطا بمثناتين فوقانيتين، وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨- باب مَا جَاء فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٧٨١] (١٧٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاق وأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، قالا: حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ حَسَّان، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ،

وقال الطيبي: يحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان».

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسًّا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها.

وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك؛ كالدخول في الخلاء، ونزع النعل والخف، والخروج من المسجد، والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات.

وقال الحليمي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع: أن اللبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى، بدأ بها في اللبس، وأُخِّرت في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدوم، وحظُّها منها أكثر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

[١٧٨١] **قوله:** (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه: خَتّ؛ بفتح المعجمة وتشديد المثناة، أصله من (الكوفة)، ثقة، من العاشرة.

(حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفي أبو الحسن الكوفي، نزيل «بغداد»، ضعيف، من صغار الثامنة.

(وأبو يحيى الحِمَّاني) بكسر المهملة وتشديد الميم، اسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، لقبه: بشمين، صدوق، يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة. (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني، نزيل «البصرة»، متروك، من السابعة.

قوله: (إن أردت اللحوق بي) أي: ملازمتي في درجتي في الجنة؛ كذا في «التيسير».

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أي: مثله، وهو فاعل «يكف»؛ أي: اقتنعي بشيء

وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». [ضعيف جدًا].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: وسَمِعْتُ محمدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحدِيثِ، وصَالِحُ بْنُ أبي حَسَّان الذي رَوَى عَنْهُ ابنُ أبي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

يسير من الدنيا؛ فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (**وإياك ومجالسة الأغنياء**) تحذير؛ أي: اتقي من مجالسة الأغنياء (**ولا تستخلقي ثوبًا**) بالخاء المعجمة والقاف؛ أي: لا تعديه خلِقًا، من: اسْتَخْلَقَ الذي هو نقيض: اسْتَجَدَّ (**حتى ترقعيه**) بتشديد القاف؛ أي: تخيطي عليه رقعة، ثم تلبسيه.

في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لِبَدٍ بعضها فوق بعض.

وقيل: خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، انتهى.

قوله: (**هذا حديث غريب**) قال المنذري في «الترغيب»: بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم والبيهقي[1] من طريقه وغيرها، كلهم من رواية صالح بن حسان؛ وهو منكر الحديث عن عروة عنها.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكر رزين فزاد فيه: قال عروة: «فما كانت عائشة تستجد ثوبًا حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا، فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحمًا بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت». انتهى.

(**سمعت محمدًا**) يعني: الإمام البخاري رحمه الله.

(**وصالح بن أبي حسان... إلخ**) يعني: أن صالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور في إسناد هذا الحديث؛ فإن ذا ضعيف؛ كما عرفت، وهذا ثقة.

قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن أبي حسان المدني صدوق، من الخامسة.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٨٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وإِيَّاك وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاء» هو نحو ما رُويَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَن رأى مَن فُضِّلَ عَلَيْهِ في الخَلْقِ والرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَن هُوَ أَسْفَل مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هو عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أن لا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ الله عليه». وَيُرْوَى عَن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: صَحبتُ الأَغْنِيَاء فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، أَكْبرَ هَمًّا مِنِّي، أرَى دَابَّةً خَيْرًا مِن دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِن ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاء فَاسْتَرَحْتُ.

قوله: **(من رأى من فُضِّل عليه)** بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول **(في الخَلْقِ)** بفتح الخاء؛ أي: الصورة. ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد، والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا **(فلينظر إلى من هو أسفل منه)** وفي رواية: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ». ويجوز في «أسفل» الرفع والنصب، والمراد بذلك: ما يتعلق بالدنيا.

(ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول **(فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله)** أي: هو حقيق بعدم الازدراء، وهو افتعال من: زريت عليه، وأزريت به، إذا تنقصته. في «القاموس»: هو ينتقصه: يقع فيه ويذمه.

وفي معناه ما أخرجه الحاكم[1] من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: «أَقِلُّوا الدُّخُولَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله».

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها، إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به، استقصر حاله؛ فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه. ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أخس حالًا منه، فإذا تفكر في ذلك، علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه؛ فيلزم نفسه الشكر؛ فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه، لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدًا، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعيًا إلى الشكر.

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

---

(١) الحاكم. حديث (٧٨٦٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٩- باب دُخولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ [ت ٣٩، م ٣٩]

[١٧٨٢] (١٧٨١) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أُمِّ هَانِئٍ، قَالَت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. [جه: ٣٦٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ قَالَ مُحمَّدٌ: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أُمِّ هانئ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أُمِّ هَانِئٍ، قَالَت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، أبو نَجِيْح اسْمُهُ: يَسَار.

٣٩ـ باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

[١٧٨٢] **قوله:** (وله أربع غدائر) جمع غديرة: وهي: الذؤابة؛ كما في «القاموس» و«النهاية».

وقال في «الصراح»: غديره كيسوى بافته، وزاد في رواية ابن ماجه: «تعني: ضفائر» وهو تفسير «غَدَائر» من بعض الرواة.

.... **قوله:** (قدم رسول الله ﷺ مكة) زاد أحمد في روايته مرة: وكان له ﷺ قُدومَاتٌ أربعة بـ«مكة»: عمرة القضاء، وفتح «مكة»، وعمرة «الجعرانة»، وحجة الوداع. وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح «مكة»؛ لأنه حينئذ اغتسل، وصلى الضحى في بيتها؛ قاله القاري في «المرقاة» (وله أربع ضفائر) جمع: ضفيرة. قال في «مجمع البحار»: قوله: «ضفائر» وهي: الذوائب المضفورة، ضفر الشعر: أدخل بعضه في بعض. انتهى.

والحديث رواه أبو داود، وترجم له «باب: ضفر الرجل شعره»، ورواه ابن ماجه، وترجم له: «باب: اتخاذ الجمة والضفائر».

قال في «إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه». قوله: «وله أربع غدائر» لعله فعل ذلك؛ لدفع الغبار. انتهى.

قلت: وهو الظاهر؛ لأنه ﷺ كان في السفر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وَعَبْدُ الله بْنُ أبي نَجِيحٍ، مَكِّيٌّ.

٤٠- باب كيفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٧٨٣] (١٧٨٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ، يَقُول: كَانَت كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، كلهم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري؛ أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ.

قلت: لعله حسَّنه على مذهب جمهور المحدثين؛ فإنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنًا وإن لم يعرف السماع. والله تعالى أعلم.

٤٠ـ باب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟

[١٧٨٣] **قوله**: (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسي البصري، صدوق، فيه لين، من التاسعة.

(عن أبي سعيد وهو: عبد الله بن بسر) السكسكي الحبراني الحمصي، سكن «البصرة»، ضعيف، من الخامسة.

(سمعت أبا كبشة الأَنْمَارِيَّ) بفتح الهمزة، وسكون النون، منسوب إلى: «أنمار»؛ قاله في «المغني».

وقال في «التقريب»: أبو كبشة الأنماري هو: سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد.

وقيل: عمر، أو عامر بن سعد صحابي، نزل «الشام»، له حديث واحد، وروى عن أبي بكر. انتهى.

(كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف، جمع: كُمَّة بالضم كـ«قِبَابٍ» و«قبة»؛ وهي: القَلَنْسُوَةُ المدورة، سميت بها؛ لأنها تغطي الرأس.

قال الجزري في «النهاية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية أكمة هما جمع كثرة وقلة للكمة: القلنسوة؛ يعني: أنها كانت منبطحة غير منتصبة. انتهى.

بُطْحًا . [ضعيف].

وقال في «القاموس»: الكُمّة بالضم: القلنسوة المدورة.

وقال المنذري في «الترغيب»: الكمة بضم الكاف، وتشديد الميم: القلنسوة الصغيرة.

(بُطْحًا) بضم الموحدة، فسكون المهملة، جمع: بطحاء؛ أي: كانت مبسوطة على الرأس لازقة غير مرتفعة عنها.

وقيل: هي جمع كم بالضم؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة. ومعنى «بطحًا» حينئذ: أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع: أبطح؛ من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء. والمراد: أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها بقدر شبر؛ كما سبق؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

وأشار بقوله: «كما سبق» إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية: أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر.

وقال ابن حجر الهيتمي المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم، فمبني على توهم أن الكِمَامَ جمع «كم» وليس كذلك، بل جمع: «كُمَّة» وهي: ما يجعل على الرأس كالقَلَنْسُوَةِ؛ فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: إن من البدع المذمومة اتساع الكمين. انتهى.

قال القاري: متعقبًا عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك، وهو ظاهر، بل متعين. انتهى.

قلت: الحديث يحتمل الاحتمالين، واختار الترمذي الاحتمال الثاني؛ حيث فسر قوله: «بُطْحًا» بقوله: يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى «بطحًا»: واسعة، فالمراد: السعة الغير المفرطة؛ كما قال القاري: فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو، ولا أحد من الصحابة ألبتَّة، هي مخالفة لِسُنَّتِهِ، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا: العلماء، فيرى أحدهم، وقد يجعل لقميصه كُمَّيْنِ، يصلح كل واحد منهما أن يكون جُبَّة، أو قَمِيصًا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العَبَث، وتثقيل

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ، وبُطْحٌ يَعْنِي: وَاسِعَةٌ.

٤١- باب في مَبلغ الإزَارِ [ت ٤١، م ٤١]

[١٧٨٤] (١٧٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن مُسْلِمِ بْنِ نذيْرٍ، عَن حذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ....

المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء. انتهى.

وأما الأكمام الضيقة: فقد ثبت أنه ﷺ لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، كما روى الشيخان[1] عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين؛ كذا في «المشكاة».

وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في «صحيحه» في كتاب: اللباس، باب: «من لبس جبَّةً ضيقة الكمين في السفر».

قال الحافظ في «الفتح»: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

قوله: (هذا حديث منكر، وعبد الله بن بسر بصري، ضعيف عند أهل الحديث. . . إلخ)

قال الذهبي في «الميزان»: عبد الله بن بسر الجبراني الحمصي عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره.

قال يحيى بن سعيد القطان: رأيته، وليس بشيء، روى عن ابن بسر، وأبي راشد الجبراني. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في مناكيره.

وقال في «الخلاصة»: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني، ووثقه ابن حبان. انتهى.

٤١ ـ باب: [فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ]

[١٧٨٤] **قوله: (عن أبي إسحاق)** هو: السبيعي **(عن مسلم بن نذير)** بالنون والذال

---

(١) البخاري، كتاب الطهارة. حديث (٣٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٤).

بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هذا مَوْضِعُ الإزَارِ، فَإنْ أبَيْتَ فَأسْفَل، فَإنْ أبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإزَارِ في الكَعْبَيْنِ». [جه: ٣٥٧٢].

المعجمة مصغرًا. ويقال: ابن يزيد كوفي، يكنى: أبا عياض، مقبول، من الثالثة؛ كذا في «التقريب»: وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: لا بأس به.

(بعضلة ساقي أو ساقه) شك من الراوي. والعَضَلَةُ: محركة وكـ«سفينة»: كل عصبة معها لحم غليظ؛ كذا في «القاموس». وعضلة الساق هو: المحل الضخم منه.

(هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي[1]: «مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ».

(فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة، ووقعت في رواية ابن ماجه[2] مرتين هكذا: «فَإِنْ أَبَيْتَ فأسفل». وقوله: «فأسفل» بصيغة الأمر.

قال في «القاموس»: وقد سفل كـ«كرم» و«علم» و«نصر» سفالًا وسفولًا وتسفل وسفل في خلقه وعلمه كـ«كرم» سفلًا ويضم وسفالًا كـ«كتاب» وفي الشيء سفولًا بالضم: نزل من أعلاه إلى أسفله. انتهى.

(فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين) وفي رواية النسائي[3]: «فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الإِزَارِ».

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين، ويجوز إلى الكعبين، ولا حق للإزار في الكعبين.

وفي الباب أحاديث غير حديث الباب: فأخرج أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم[4] من حديث أبي جري رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ المَخْيَلَةِ؛ وَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ المَخْيَلَةَ».

وروى البخاري في «صحيحه»[5] عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

---

(١) النسائي، كتاب الزينة. حديث (٥٣٢٩).
(٢) ابن ماجه، كتاب اللباس. حديث (٣٥٧٢).
(٣) النسائي، كتاب الزينة، حديث (٥٣٢٩).
(٤) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (٤٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٩٦٩١)، والحاكم. حديث (٧٣٨٢) وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٧٨٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وشُعبَةُ، عَن أبي إِسْحَاقَ.

٤٢- باب العَمَائِمِ عَلَى القَلانِسِ [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٧٨٥] (١٧٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَن أبي الحَسَنِ العَسْقَلانِي، عَن أبي جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَن أبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، العَمَائِمُ على القَلانِسِ». [ضعيف د: ٤٠٧٨].

وللطبراني[١] من حديث ابن عباس رفعه: «كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: «إِزرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ من ذَلِكَ فَفِي النَّارِ».

(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم؛ كذا في «الفتح».

٤٢- باب [العَمَائِمِ عَلَى القَلانِسِ]

[١٧٨٥] قوله: (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في «التقريب»: مجهول **(عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة)** قال في «التقريب»: مجهول **(عن أبيه)** محمد بن ركانة، قال في «التقريب»: مجهول **(أن ركانة)** بضم أوله وتخفيف الكاف: ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل «المدينة»، ومات في أول خلافة معاوية.

(صارع النبي ﷺ) قال في «الصراح»: مصارعه كشتى كرفتن. يقال: صارعته فصرعته أصرعه صرعًا بالفتح لـ«تميم»، وبالكسر لـ«قيس» **(فصرعه النبي ﷺ)** أي: غلبه في المصارعة، وطرحه على الأرض.

(إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع: قلنسوة؛ أي: الفارق بيننا معشر المسلمين، وبين المشركين؛ لبس العمائم فوق القلانس؛ فنحن نتعمم على القلانس،

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١١٨٧٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَائِمِ، ولا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِي، ولا ابنَ رُكَانَةَ.

٤٣- باب مَا جَاء فِي الخَاتَمِ الحَدِيدِ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٧٨٦] (١٧٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وأَبُو تميْلَةَ يحيى بْنُ وَاضِحٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: جَاء رَجُلٌ

وهم يكتفون بالعمائم؛ ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك؛ كذا في «المرقاة».

وقال العزيزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة، وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين. انتهى.

وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها؛ يعني: العمامة، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. انتهى.

وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني[1]، عن ابن عمر قال: كان يلبس قلنسوةً بيضاء.

وقال العزيزي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساكر، عن ابن عباس: كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية؛ وهن البِيضُ المُضَرِيَّةُ، ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته، فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي. . . الحديث.

قلت: لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه؛ فلا أدري: هل هي صالحة للاحتجاج، أم لا؟

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم. . . إلخ) فيه ثلاثة مجاهيل؛ كما عرفت.

٤٣- بابُ [مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ]

[١٧٨٦] قوله: (عن عبد الله بن مسلم) السلمي، كنيته أبو طَيْبَةَ بفتح الطاء المهملة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة: المروزي قاضيها، صدوق يهم، من الثامنة.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦١٨٣) بنحوه.

إلى النَّبيِّ ﷺ وعليه خَاتَمٌ مِن حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِن صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ: «ارمِ عنك حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالَ: مِن أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِن وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». [ضعيف، محمد بن حميد، حافظ ضعيف، وقال أبو زرعة: يكذب، وكذا قال ابن خراش د: ٤٢٢٣].

(ما لي أرى عليك) مقوله ﷺ و«ما» استفهام إنكار، ونسبه إلى نفسه، والمراد به: المخاطب؛ أي: مالك.

(حلية أهل النار) بكسر الحاء؛ أي: زينة بعض الكفار في الدنيا، أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد، وقيل: إنما كرهه لأجل النتن.

(وعليه خاتم من صُفْرٍ) بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء، يقال له بالهندية: بيتل.

ووقع في رواية أبي داود: «وعليه خاتم من شَبَهٍ». قال القاري: بفتح الشين المعجمة، والموحدة: شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: برنج: سمي به؛ لشبهه بالذهب لونًا.

وفي «القاموس»: الشَّبَهُ محركة: النحاس الأصفر، ويكسر. انتهى كلام القاري.

(ما لي أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر؛ قاله الخطابي وغيره.

(ارم عنك حلية أهل الجنة) يعني: أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال.

(قال: من ورق) أي: اتخذه من فضة. والوَرِقُ بكسر الراء: الفضة.

(ولا تتمه) بضم أوله، وتشديد الميم المفتوحة، نهى عن الإتمام؛ أي: لا تكمله (مثقالًا) أي: لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالًا.

قال ابن الملك تبعًا للمظهر: هذا نهي إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال؛ لأنه أبعد من السرف.

وذهب جمع من الشافعية: إلى تحريم ما زاد على المثقال. لكن رجح الآخرون الجواز، منهم: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»؛ فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه؛ قاله القاري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي الباب: عن عبد الله بْنِ عمرو، وعبد الله بْنِ مسلم، يكنى: أبا طيبة، وهو مروزيٌّ.

(هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وفي سنده أبو طَيْبَةَ؛ بفتح المهملة، وسكون التحتانية بعدها موحدة، اسمه: عبد الله بن مسلم المروزي.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظًا، حمل المنع على ما كان حديدًا صرفًا.

وقد قال التيفاشي في كتاب «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة؛ فهذا يؤيد المغايرة في الحكم. انتهى كلام الحافظ.

قال في «عون المعبود شرح أبي داود»: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». أخرجه أبو داود[1]، وإسناده صحيح؛ فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال؛ فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل، ولم يثبت فيه دليل. وقال: قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال، بقوله: ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» وقال: إسناده صحيح، ورواته محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] من حديث أبي موسى الأشعري، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حبيبته حَلْقَةً من نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً من ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّر حبيبته سِوَارًا من نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا من ذَهَبٍ، وَلَكِن الْفِضَّة فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا». انتهى. وحسَّن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[3] من حديث سهل بن سعد مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ وَلَدَهُ سِوَارًا من نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا من ذَهَبٍ، وَلَكِن الْفِضَّة فَالْعَبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ».

---

(١) أبو داود، كتاب الخاتم. حديث (٤٢٣٦). (٢) أحمد. حديث (١٩٢١٩).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥٨١١)، و«الأوسط» (٧٢٩٦).

٤٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أَصْبُعَيْنِ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٧٨٧] (١٧٨٦) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَن ابنِ أبي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَن القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي في هَذِهِ وفي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى. [صحيح بلفظ: في هذه أو هذه: م: ٤٨٠، ن بنحوه: ١٠٤٠، د بنحوه: ٤٠٤٤، جه بنحوه: ٣٦٠٢، حم: ٦٠٢، طا: ١٧٧].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف. انتهى.

قلت: في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» عندي نظر، فإن المراد باللعب بالفضة: التحلية بها للنساء من: التحليق والتسوير بها لهن، وليس المراد به: اللعب بها للرجال، يدل على ذلك صدر الحديث، أعني: قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّق حبيبته حَلْقَةً من نَارٍ فَلْيُحلِّقْهَا حَلْقَةً من ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حبيبته سِوَارًا من نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا من ذَهَبٍ»، كما في رواية أحمد.

ومعنى الحديث: ألا تحلقوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سوارًا من الذهب، ولكن العبوا بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن، أو ما شئتم من التحلية بها لهن. هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٤٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ

[١٧٨٧] **قوله:** (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة.

قوله: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي) تقدم تفسير القسي في «باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود».

(والميثرة الحمراء) هي: بكسر الميم، وسكون التحتانية، وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثْرَة بكسر الواو وسكون المثلثة. والوثير هو: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم؛ وقد تقدم تفسير الميثرة في «باب: ركوب المياثر».

(وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وابنُ أبي مُوسَى هُوَ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، واسْمُهُ: عَامِر بْنُ عبد الله بْنِ قيس.

٤٥- باب مَا جَاء فِي أحَبّ الثِّيابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٧٨٨] (١٧٨٧) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبرَة.

[خ: ٥٨١٢، م: ٢٠٧٩، ن: ٥٣٣٠، د: ٤٠٦٠، حم: ١١٩٦٩].

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة: فإنها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا؛ لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها؛ بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٥ـ بابُ [مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٧٨٨] **قوله:** (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها) وفي رواية البخاري: أن يلبسها؛ بزيادة «أن»؛ فقوله: «يَلْبَسُهَا» في رواية الترمذي صفة لـ«أحب»، أو «الثياب». وخرج به ما يفرشه ونحوه، والضمير المنصوب لـ«الثياب» أو «أحب» والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

وأما قوله: أن «يلبسها». فقيل بدل من الثياب.

وقال الطيبي: متعلق بـ«أحب»؛ أي: كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر «كان» و«أحب» اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس.

والحِبْرَةُ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة بوزن «عنبة»: نوع من برود «اليمن» بخطوط حمر، وربما تكون بخضر أو زرق. فقيل: هي أشرف الثياب عندهم، تصنع من القطن، فلذا كان أحب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الأطعمة

وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة. وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في «الأوسط»(١)، وابن السني، وأبو نعيم في «الطب».

قال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر؛ أي: تزين، والتحبير: التحسين. قيل: ومنه: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ؛ لأنه ليس في كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالًا للوسخ.

قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط.

قال ميرك: وهو مجمع عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.



---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٠٢٧).

(٢٦) كِتابُ الأَطعِمَةِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء عَلى ما كانَ يَأكلُ رسول الله ﷺ [ت ١، م ١]

[١٧٨٩] (١٧٨٨) حَدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن يُونُسَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: ما أَكَلَ رسولُ الله ﷺ في خوَانٍ،

---

٢٦ ـ كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١ـ باب مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسول الله ﷺ

[١٧٨٩] **قوله:** (عن يونس). هو: الإسكاف؛ كما في رواية البخاري، ووقع في رواية ابن ماجه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف.

قال الحافظ في «الفتح»: وهو بصري، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

وقال ابن عدي: ليس بالمشهور.

وقال ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث.

وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به؛ كذا قال. ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو: الدستوائي، وهو من المكثرين عن قتادة، وكأنه لم يسمع منه هذا. انتهى.

قوله: (على خِوَانٍ) بكسر الخاء المعجمة، ويضم؛ أي: مائدة.

قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين، وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل، كذا في «المرقاة».

وقال العيني في «العمدة»: قوله: «على الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وهو المشهور، وجاء ضمها. وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهمزة، وسكون الخاء، وهو معرب.

قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا.

وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي.

وعن ثعلب: سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه؛ أي: ينتقص.

وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، ويجمع في: «أخونة» في القلة، و«خوون» بالضم في الكثرة.

ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كانُوا يَأكُلُونَ؟ .....

قال العيني: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو: طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزبادي، ويوضع بين يدي كثير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. انتهى.

(ولا سُكُرُّجَةٍ) بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها؛ كذا في «النهاية».

قيل: والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات، يعني: المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر [أن] النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

قال العراقي في «شرح الترمذي» تركه الأكل في السكرجة: إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالبًا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أي: لأجله (مرقق) قال القاضي عياض: أي: ملين محسن؛ كخبز الحواري وشبهه. والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق: الرقيق الموسع. انتهى.

قال الحافظ: هذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق: الرقيق مثل طوال طويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق.

وقال ابن الجوزي: هو الخفيف؛ كأنه مأخوذ من الرقاق، وهي الخشبة التي يرقق بها. انتهى.

(فقلت) القائل هو: يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخاري، وفي بعضها «فعلام» بميم مفردة، أي: فعلى أي شيء؟

واعلم: أن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية حذف الألف، لكثرة الاستعمال، لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل؛ نحو قول حسان [من الوافر]:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ ....

ثم اعلم: أنه إذا اتصل الجار بـ«ما» الاستفهامية المحذوفة الألف، نحو: حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف.

قَالَ: على هَذِهِ السُّفَرِ. [خ: ٥٣٨٦، جه: ٣٢٩٢، حم: ١١٩١٦].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، قَالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ويُونُسُ هَذَا هُوَ: يُونُسُ الإسْكَافُ، وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سعيد، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ، عن النَّبِيّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ [ت ٢، م ٢]

[١٧٩٠] (١٧٨٩) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أنسٍ، قال: سَمِعْتُ أنَسًا، يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا ....

(قال) أي: قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة. في «النهاية»: السفرة: الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به؛ كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة. انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلدًا كان أو غيره، ما عدا المائدة؛ لما مر من أنه شعار المتكبرين غالبًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأطعمة»، والنسائي في «الرقائق والوليمة»، وابن ماجه في «الأطعمة».

٢- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

قال الحافظ في «الفتح» هو دويبة معروفة تشبه العَنَاقَ، لكن في رجليها طول [بخلاف يديها]، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى. ويقال للذكر أيضًا: الخُزَزُ، وزن «عمر» بمعجمات، وللأنثى: عكرشة، وللصغير خِرْنِقٌ، هذا هو المشهور.

وقال الجاحظ: لا يقال: أرنب إلا للأنثى. ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى، وأنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. انتهى.

ويقال للأرنب بالفارسية: خَركوش.

[١٧٩٠] **قوله**: (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، من الخامسة.

قوله: (أنفجنا أرنبًا) بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة؛ أي: أثرنا، يقال: نَفَجَ الأرنب، إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك وأنفجته، إذا أثرته من موضعه. ويقال: إن الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضًا: ارتفاع الشعر وانتفاشه.

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ خلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ. [خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣، ن: ٤٣٢٣، جه: ٣٢٤٣، د بنحوه: ٣٧٩١، حم: ١٢٣٣٦، مي: ٢٠١٣].

(**بمر الظهران**) «مرّ»: بفتح الميم وتشديد الراء، «والظهران» بفتح المعجمة، بلفظ تثنية «الظهر»: اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفًا، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين «بطن مرو»، والصواب «مر» بتشديد الراء.

(**فذبحها بمروة**) بفتح ميم، وسكون راء: حجر أبيض، ويجعل منه كالسكين.

(**فبعث معي بفخذها أو بوركها**) هو شك من الراوي، والورك: بالفتح والكسر وكـ«الكتف»: ما فوق الفخذ مؤنثة؛ كذا في «القاموس».

(**فأكله فقلت: أكله. قال: قبله**) قال الطيبي الضمير راجع إلى المبعوث، أو بمعنى اسم الإشارة؛ أي: ذاك. انتهى.

وحاصله: أنه راجع إلى المذكور، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسًا على قوله: «أكله» فكأنه توقف في الجزم به، وجزم بالقبول.

وقد أخرج الدارقطني[١] من حديث عائشة: أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب ـ وأنا نائمة ـ فخبأ لي منها العَجُزَ، فلما قمت أطعمني، وهذا لو صح، لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

ووقع في «الهداية» للحنفية: أن النبي ﷺ أكل من أرنب حين أهدي إليه مشويًا، وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب وقال: قد ظهر ما فيه. والآخر: من حديث أخرجه النسائي[٢] من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا. ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا.

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٩١). حديث (٧٩).

(٢) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وعمّار، ومُحمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ـ ويُقَالُ مُحمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ ـ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْم: لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا؛ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وقالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي.

قوله: (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال: محمد بن صيفي).

أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في «باب: الذبح بالمروة»، وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي[١].

وأما حديث عمار: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وابن حبان والحاكم[٣] عنه؛ أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما، كذا في «المنتقى» و«النيل».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا: وفي رواية محمد بن صيفي. قال الدارقطني: من قال: محمد بن صيفي فقد وهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، كما في «المنتقى».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأسًا) قال النووي في «شرح مسلم»: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة، والشافعي وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي ليلى، أنهما كرهاها.

دليل الجمهور: هذا الحديث، يعني: حديث الباب مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء. انتهى.

(وقد كره بعض أهل العلم... إلخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة، وعكرمة من التابعين، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء، قلت:

---

(١) الترمذي، كتاب الصيد حديث (١٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٨).

(٢) أحمد. حديث (٢١٠).

(٣) أحمد. حديث (١٥٤٤٣)، وأبو داود، كتاب الضحايا. حديث (٢٨٢٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وابن حبان. حديث (٥٨٨٧)، والحاكم. حديث (٧٥٨١)، وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣- باب مَا جَاء فِي أكْلِ الضَّب [ت ٣، م ٣]

[١٧٩١] (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن أكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ».

[خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣، ن: ٤٣٢٥، جه بنحوه: ٣٢٤٢، حم: ٤٥٤٨، طا: ١٨٠٦، مي: ٢٠١٥].

يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ». قلت: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي»[(١)].

قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو؛ بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها، ولم يَنْهَ عنها»[(٢)]، وزعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده». انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمرو في سنده خالد بن الحويرث. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه؛ فقال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه، فلا يكون له شهرة، ولا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وفي سنده أيضًا محمد ابنه، وهو مستور، كما صرح في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

وأما حديث عمر: فقال الحافظ في «باب: الضب» بعد ذكره: سنده حسن.

٣ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

قال الحافظ: هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر منه، ويكنى: أبا حسل، ويقال للأنثى: ضَبَّة، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له: ذكران.

وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبع مئة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوم قطرة، ولا يسقط له سن. ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

وحكى غيره: أن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، يقوله من أراد ألَّا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد، بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء. انتهى. ويقال له بالفارسية: سوسمار، وبالهندية: كوه.

[١٧٩١] **قوله: (لا آكله ولا أحرمه)** فيه جواز أكل الضب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٢٨٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩١٨٧).

قال النووي: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، وإجماع من قبله. انتهى.

فإن قلت: لما لم يكن الضب حرامًا، فما سبب عدم أكله ﷺ؟

قلت: روى البخاري في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده.

فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قال خالد: فاجترته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

قال الحافظ: قوله: «فأجدني أعافه» أي: أكره أكله.

ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن. ولو كن حرامًا، لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن؛ كذا أطلق الأمر؛ وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر، إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم؛ فإن فيها: فقال لهم «كُلُوا». فأكل الفضل وخالد والمرأة.

وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ» أو قال: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ طَعَامِي»[2]. وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده.

وقد ورد لذلك سبب آخر، أخرجه مالك[3] من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس، وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «كُلَا»، يعني: لخالد، وابن عباس «فَإِنَّنِي يَحْضُرُنِي مِنَ الله حَاضِرَةٌ».

قال المازري: يعني: الملائكة، وكان للحم الضب ريحًا، فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالًا.

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٣٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٤٤).

(٣) مالك؛ كتاب الاستئذان، حديث (١٧٣٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَة، وجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول، ويكون لتركه الأكل من الضب سببان. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة).

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم وابن ماجه(١)، عن جابر؛ أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وأن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه(٢) عنه، قال رجل: يا رسول الله، إنَّا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان(٣) عنه، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذرًا.

قال ابن عباس: فأكل على مائدته، ولو كان حرامًا، لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ، كذا في «نصب الراية».

وأما حديث ثابت بن وديعة: فأخرجه أبو داود والنسائي(٤) عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابًا قال: فشويت منها ضبًّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودًا، فعد به أصابعه، ثم قال: «إنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ»، قال: فلم يأكل ولم ينه.

قال الحافظ: وسنده صحيح.

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٥٠)، وابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٩).

(٢) أحمد. حديث (١٠٦٣٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٥١)، وابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٤٠).

(٣) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٧٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٥).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٩٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٤٣٢٠، ٤٣٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في أكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العِلْم مِن أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ....

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[1] عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت.

وروى ابن ماجه[2] عنه؛ أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قذره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله ـ عز وجل ـ لينفع به غير واحد، ولو كان عندي لأكلته.

وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطحاوي[3] عنه قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب. . . الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأرض، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفِئُوهَا».

قال الحافظ: وسنده على شرط الشيخين، إلا الضحاك، فلم يخرجا له. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب: فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو قول الجمهور؛ وهو الراجح المعول عليه.

وقد استدلوا على ذلك: بأحاديث تدل على إباحة أكله؛ فمنها: حديث ابن عمر المذكور في الباب، ومنها: أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي، وذكرنا ألفاظها.

ومنها: حديث خالد بن الوليد، وقد تقدم لفظه.

ومنها: حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ومسلم عنه[4]، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي ﷺ أنه لحم ضب؛ فأمسكوا. فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ». أو قال: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ من طَعَامِي»؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٩). (٢) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٩).

(٣) أحمد. حديث (١٧٣٠٣)، وابن حبان. حديث (٥٢٦٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٨٦٢)؛ وأخرجه أبو داود في سننه. حديث (٣٧٩٥) من حديث ثابت بن وديعة.

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٤٤) بنحوه.

وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، ....

ومنها: حديث يزيد بن الأصم، أخرجه مسلم والطحاوي[1] عنه قال: دعانا عروس بـ«المدينة» فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا؛ فآكل وتارك. فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». فقال ابن عباس: بئسما قلتم، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محللًا ومحرمًا؛ إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ـ وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى ـ إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده، وقال: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ» وقال لهم: «كُلُوا». فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل؛ وقد تقدم.

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه الطحاوي[2] عنه؛ أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب؛ فقال: «كُلُوا فَإِنِّي عَائِفُهُ».

ومنها: حديث خزيمة بن جزء، أخرجه ابن ماجه[3] عنه، قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض؛ ما تقول في الضب؟ فقال: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم. ولم يا رسول الله؟ قال: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي».

(وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقد كره قوم أكل الضب، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

واحتج لهم محمد بن الحسن؛ بحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله.

فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعطيه. فقال لها النبي ﷺ: «أَتَعْطِينَهُ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟» قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب. قال: فبذلك نأخذ.

قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٨)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٨٩٢).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» حديث (٥٨٩٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٤٥).

السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته؛ ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل، فإنما هو لله تعالى، فأراد النبي ﷺ ألا يكون ما يتقرب به إلى الله ـ عز وجل ـ إلا من خير الطعام؛ كما قد نهى أن يتصدق بالبُسْرِ الرديء والتمر الرديء.

قال: فلهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ الصدقة بالضب، لا لأن أكله حرام. انتهى.

واستدل لهم أيضًا: بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ من بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فقام رجل من القوم، فاتخذه فجاء به. فقال: «فِي أيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قال: في عُكَّةِ ضب. قال: «ارْفَعْهُ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه[1].

وأجيب عنه: بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب، أو على كراهته.

قال الطيبي: إنما أمر برفعه؛ لتنفر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه؛ كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه، ونهاه عن تناوله.

واستدل لهم أيضًا: بحديث عبد الرحمن بن حسنة: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب. . . الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفِئُوهَا»، وبحديث عبد الرحمن بن شبل؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود[2].

وأجيب عن ذلك: بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل؛ إنما هي خشيته ﷺ أن تكون الضباب من الأمم الممسوخة، وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل، ولا عقب؛ فلما علم ﷺ أن الله ـ عز وجل ـ لم يهلك قومًا أو لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة؛ ارتفعت العلة. ومن المعلوم: أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين الحديثين: والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا، نصًّا وتقريرًا؛ فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١٨)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٤١).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٩٦).

ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ على مَائِدَةِ رسولِ الله ﷺ، وإِنَّمَا تَرَكَهُ رسولُ الله ﷺ تَقَذُّرًا.

٤- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الضَّبُعِ [ت ٤، م ٤]

[١٧٩٢] (١٧٩١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابنِ أبي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم، قال: ....

الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأكل على مائدته؛ فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره. وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقًا. انتهى.

(**ويروى عن ابن عباس أنه قال: أُكل الضب إلخ**) رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه.

٤- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

بفتح الضاد المعجمة، وضم الباء الموحدة: حيوان معروف، يقال له بالفارسية: كفتار، وبالهندية: بجو؛ بكسر الجيم الموحدة؛ وضم الجيم المشددة، كما في «نفائس اللغات» و«مخزن الأدوية» وغيرهما.

وقيل هو بالهندية: هندار؛ كما في «غياث اللغات»، والأول هو الظاهر؛ لأن الضبع معروف بنبش القبور، والحيوان الذي يقال له بالهندية: هندار لم يعرف بنبش القبور. قال في «النيل»: ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرًا، وسنة أنثى؛ فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور؛ لشهوته للحوم بني آدم. انتهى.

[١٧٩٢] **قوله**: (**عن عبد الله بن عبيد**) بالتصغير (**بن عمير**) بالتصغير أيضًا الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازيًا سنة ثلاث عشرة ومئة.

(**عن ابن أبي عمار**) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بفتح العين، وتشديد الميم المكي، حليف بني جمح الملقَّب بـ«القس» ثقة عابد، من الثالثة.

قوله: (**الضبع أصيد هي؟ قال: نعم**) زاد في رواية أبي داود: «ويجعل فيه كبش إذا صاده

قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَم، قال: قُلتُ له: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم. [ن: ٢٨٣٦، د بنحوه: ٣٨٠١، جه: ٣٢٣٦، حم: ١٣٧٥١، مي بنحوه: ١٩٤٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ، ورُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ، وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وهُوَ: قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هذا الحدِيثَ عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابنِ أبي عَمَّارٍ، عَن جَابِرٍ، عَن عُمَرَ، قَوْلَهُ، ....

المحرم» (قلت: آكلها) بصيغة المتكلم (قال: نعم) فيه: دليل على أن الضبع حلال؛ وبه قال الشافعي، وأحمد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والشعبي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي[1]، وقال الترمذي في «علله»: قال البخاري: حديث صحيح. انتهى.

وقال الحافظ: في «التلخيص». وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة[2] والبيهقي، وأعله ابن عبد البر[3] بعبد الرحمن بن أبي عمار، فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. انتهى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بأكل الضبع.

(وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي رحمه الله قال في «النيل»: قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير؛ ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. انتهى.

(وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع... إلخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا.

(وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع؛ وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة

---

(١) ابن حبان. حديث (٣٩٦٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٩٦٥٣).
(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٦٤٥).
(٣) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٢- ١٥٣).

وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ.

[١٧٩٣] (١٧٩٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أبي المخارق أبي أُمَيَّةَ، عَن حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَن أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ،

رحمه الله ومالك رحمه الله، واستدل لهم: بحديث خزيمة بن جزء؛ وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ كما ستقف عليه.

واستدل لهم أيضًا بأنه سبع. وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.
ويجاب: بأن حديث الباب خاص؛ فيقدم على حديث كل ذي ناب.

قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في أكل الضبع: فروي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس: إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق [بن راهويه] وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. واحتجوا: بأنه سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص؛ فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

وقال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد؛ كصفيحة نعل الفرس؛ فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. انتهى.

(وحديث ابن جريج) أي: المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجه. وأما جرير بن حازم: فلم يتابعه أحد على وقفه.

[١٧٩٣] **قوله**: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(عن إسماعيل بن مسلم) هو المكي أبو إسحاق البصري.

(عن حِبَّان) بكسر الحاء المهملة (بن جَزْء) بفتح الجيم، بعدها زاي ثم همزة، صدوق، من الثالثة؛ قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثًا واحدًا في السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب، وضعف إسناده الترمذي. انتهى.

(عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابي، لم يصح الإسناد إليه؛ قاله في «التقريب».

قَالَ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَن أكْلِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «أو يَأكُلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟» وسَألْتُهُ عَن الذِّئْبِ؟ فقال: «أو يَأكُلُ الذِّئْبَ أحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟». [ضعيف: جه: ٣٢٣٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية ....

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ وعنه أخواه: خالد، وحبان.

قال أبو منصور البارودي: لم يثبت حديثه؛ لأنه من حديث عبد الكريم بن أمية.

وقال البخاري في «التاريخ» لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر.

وقال البغوي: ولا أعلم له غيره. وقال الأزدي: لا يحفظ [أحد]. روى عنه إلا «حبان»، ولا يحفظ له غير هذا الحديث. قال: وفي إسناده نظر. انتهى.

قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؛ فقال: ويأكل الضبع أحد؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري.

وفي «المشكاة»: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ»؟ وفي رواية ابن ماجه[1]: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟ »

(وسألته عن أكل الذئب) بالهمز، ويبدل (ويأكل). وفي «المشكاة»: «أَوَ يَأْكُلُ» أي: أجهلت حكمه أو يأكل (الذئب أحد فيه خير) أي: صلاح وتقوى، صفة «أحد». واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع. والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عـ عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية).

قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وضعفه ابن حزم؛ بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب» إسماعيل بن مسلم المكي: أبو إسحاق، ضعيف الحديث.

وقال في «التلخيص». وأما ما رواه الترمذي[2] من حديث خزيمة بن جزء قال: «أَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ». فضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٧).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله. حديث (١٧٩٢).

وهُوَ: عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أبي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيم بْنُ مَالِكٍ الجزَرِيُّ: ثِقَةٌ.

(وهو عبد الكريم بن قيس هو: ابن أبي المخارق) قال في «التقريب»: عبد الكريم بن أبي المُخَارق بضم الميم، وبالخاء المعجمة: أبو أمية المعلم البصري، نزيل «مكة». واسم أبيه: قيس. وقيل: طارق، ضعيف، من السادسة.

وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له. انتهى.

(وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة) قال في «التقريب»: عبد الكريم بن مالك الجزري:

أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي؛ بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من «اليمامة» ثقة متقن، من السادسة. انتهى.

تنبيه: قال القاري في «المرقاة» معترضًا على قول الترمذي: ليس إسناده بالقوى ما لفظه: وفيه: أن الحسن أيضًا يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر، وإن كان ضعيفًا بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين، ويقويه رواية ابن ماجه[1]، ولفظه: «وَمَنْ يَأكُلُ الضَّبُعَ». ويؤيده: أنه ذو ناب من السباع؛ فأكله حرام. ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة، فالأحوط حرمته.

وأما قوله ـ عليه السلام ـ: «الضَّبُعُ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» كما رواه الشيخان[2] وغيرهما؛ فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله؛ إذ المكروه عنده ما أثم آكله، ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أئمتنا: أن أكله مكروه كراهة تحريم؛ لا أنه حرام محض؛ لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي. انتهى كلام القاري بلفظه.

قلت: في كلام القاري هذا أوهام وأغلاط؛ فأما قوله: «إن الحسن أيضًا يستدل به»، ففيه: أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن، بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ كما عرفت.

وأما قوله: «إن اجتهاد المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح في نفس الأمر... إلخ» ففاسد؛ وقد بينا فساده فيما سبق.

وأما قوله: ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ» ففيه: أن في رواية ابن ماجه أيضًا عبد الكريم، فكيف تقويه؟

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيد. حديث (٣٢٣٧).

(٢) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٣٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٣).

وأما قوله: «إنه ذو ناب من السباع» فممنوع، وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع، فحرمته ممنوعة لهذا الحديث.

وأما قوله: «ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته» فيه: أن هذا إذا كان دليل الحرمة، ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، ممنوع.

وأما قوله: «إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: الضَّبُعُ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»؛ كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد. . . إلخ» ففيه وهم فاحش؛ فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما: «الضَّبُعُ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، بل رووا: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». والضب غير الضبع.

قال الحافظ ابن القيم في «الأعلام»: وأما الضبع: فروي عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث؛ فذهبوا إليه، وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم؛ كما خصصت العرايا الأحاديث المزابنة. وطائفة لم تصححه، وحرموا الضبع؛ لأنها من جملة ذات الأنياب.

وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني. قالوا: وأما حديث الضبع، فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه.

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ـ ﷺ ـ وأن يكون إنما رفع إليه كونه صيدًا فقط، ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها، فظن جابر أن كونها صيدًا يدل على أكلها، فأفتى به من قوله، ورفع إلى النبي ـ ﷺ ـ ما سمعه من كونها صيدًا.

فروى الترمذي[1] عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيدًا، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع؛ فقال: «هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ».

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٥١).

قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: «الضَّبُعُ صَيْدٌ إِذَا أَصَابَهُ المُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءُ كَبشٍ مُسِنّ وَيُؤْكَلُ».

قال الحاكم[1]: حديث صحيح. وقوله: «ويؤكل» يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ التواتر في التحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحًا في الإباحة، لكان فردًا، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة، ادعى الطحاوي وغيره تواترها؛ فلا يقدم حديث جابر عليها.

قالوا: والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مُغْرًى بأكل لحوم الناس، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسر بنابه.

قالوا: والله ـ سبحانه ـ قد حرم علينا الخبائث، وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

قالوا: وغاية حديث جابر: يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله؛ يعني: الإمام أحمد؛ عن محرم قتل ثعلبًا. فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله؛ سئل عن الثعلب. فقال: الثعلب سبع؛ فقد نص على أنه سبع، وأنه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع، كبشًا، ظن جابر أنه يؤكل؛ فأفتى به.

والذين صححوا الحديث جعلوه مِخصصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما؛ حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب منَ السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلًا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني: شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة، تبين له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع: فإنما فيها أحد الوصفين؛ وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب. والسبع إنما حرم؛ لما فيه من القوة السبعية التي

(١) الحاكم. حديث (١٦٦٣) وقال: صحيح.

٥- باب مَا جَاء في أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ [ت ٥، م ٥]

[١٧٩٤] (١٧٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ونَصْرُ بْنُ عليٍّ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ،

تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا يعد الضبع من السباع لغة وعرفًا. انتهى ما في «الأعلام».

قلت: في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات:

أما قولهم: «إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار» ففيه: أنه ثقة، ولم يتفرد به.

قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمارٍ، فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها. انتهى.

وأما قولهم: «لفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط» ففيه: أن ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ رفع الأكل، وكونها صيدًا كليهما إلى النبي ﷺ، ويؤيده: رواية أحمد[1]؛ بلفظ: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع. فقال: حلال. فقلت عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وأما قولهم: «والضبع لا يخرج عن هـذا وهـذا» ففيه: أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج، فخروج الضبع عن هـذا وهـذا ظاهر. وللفريقين مقالات أخرى في ذكرها طول.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ لحُومِ الخَيْل

[١٧٩٤] قوله: (قالا: حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة.

قوله: (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل) وفي رواية البخاري: «رخص في لحوم الخيل» وفي رواية مسلم: «أذن» بدل «رخص».

---

(١) أحمد. حديث (١٣٧٥١).

وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني[(١)] : «أمر».

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر، لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ وتواترت. أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية؛ فدل ذلك على اختلاف حكمهما. انتهى كلام الطحاوي.

قلت: الأمر كما قال الطحاوي، ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق؛ لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل؛ وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد.

فأخرج ابن أبي شيبة[(٢)] بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه.

قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. ذكره الحافظ في «الفتح».

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل: فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه؛ وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سلمان، وأحمد، وإسحاق، و[أبو ثور]، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم: ابن عباس، والحكم، ومالك وأبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حرامًا. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك، وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم.

(١) الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٩). حديث (٧٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٥/ ١٢١) بنحوه.

وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية: الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم: التحريم. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» في «باب: لحوم الخيل»: قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم. وقيل: كراهة تنزيه.

وقال فخر الإسلام، وأبو معين: هذا هو الصحيح. قال: وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها.

قال: واحتج أيضًا بحديث أخرجه أبو داود[١]، عن خالد بن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به، ويعارض حديث جابر والترجيح للمُحرم. انتهى.

وقال العيني: وفي غزوة: خيبر مثل هذا، وقال: سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه؛ فهو حسن عنده. انتهى.

قلت: قول العيني: «سند حديث خالد جيد» ليس بجيد، وليس ممَّا يلتفت إليه؛ فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، وصالح هذا قال البخاري: فيه نظر؛ كما في «تهذيب التهذيب».

وقال ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل: «فيه نظر» فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصح للاعتبار. انتهى.

فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

وقد ضعفه أحمد، والبخاري، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق وآخرون؛ فلا يصح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب.

فإن قلت: قال العيني: وصالح هذا وثقه ابن حبان، وحديثه حسن عند أبي داود. فإذا كان كذلك صحت المعارضة؛ فإذا تعارضا يرجح المحرم.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٩٠)، والنسائي كتاب الصيد والذبائح، حديث (٤٣٣١)، وابن ماجه كتاب الذبائح، حديث (٣١٩٨)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٥٩٣٧).

وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [خ: ٤٢١٩، م: ١٩٤١، ن: ٤٣٤٠، د: ٣٧٨٨، جه بنحوه: ٣١٩١، حم: ١٤٠٤١، مي: ١٩٩٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قلت: توثيق ابن حبان صالحًا هـذا، وسكوت أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري: «فيه نظر»، وتضعيف الأئمة المذكورين؛ ولذلك لم يسكت عنه المنذري في «تلخيص السنن»، بل قال: قال أبو داود هـذا منسوخ، وقال الإمام أحمد: هـذا حديث منكر.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر.

وذكر الخطابي: أن حديث جابر إسناده جيد.

وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هـذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضًا: هـذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هـذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح «مكة».

وقال البخاري: خالد لم يشهد «خيبر». وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد «خيبر»، إنما أسلم بعد الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. انتهى.

(ونهانا عن لحوم الحمر) أي: الأهلية. وسيأتي حكم الحمر الأهلية في الباب الذي بعده.

قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري[١]: قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، ونحن بـ «المدينة» فأكلناه. وأخرجه مسلم أيضًا.

---

(١) البخاري، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٥٥١١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرٍ، وَرَواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ، عَن جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحمَّدًا يقولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني[1] بسند قوي، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال «محمد بن علي» بين «عمرو» و«جابر».

ومحمد بن علي هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي؛ وهو الباقر أبو جعفر. وهذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم، وأخرجها النسائي، وقال: لا أعلم أحدًا وافق حمادًا على ذلك.

(ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو، على إدخال الواسطة بين «عمرو» و«جابر»، لكنه لم يسمه. أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج.

وله طريق أخرى عن جابر، أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير عنه. وأخرجه النسائي صحيحًا عن عطاء عن جابر أيضًا، وأغرب البيهقي؛ فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي؛ أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك. والحق: أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر؛ فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة. وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه؛ فهو صحيح على كل حال؛ قاله الحافظ.

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٩٠). حديث (٧٣).

٦- باب مَا جَاء فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [ت ٦، م ٦]

[١٧٩٥] (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، عَن مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله والحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أبِيهِمَا، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦، م: ١٤٠٧، ن: ٣٣٦٦، جه: ١٩٦١، حم: ٥٩٣، طا: ١١٥١، مي: ١٩٩٠].

---

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيّةِ

أي: غير الوحشية، ويقال لها: الحمر الإنسية والأنسية.

[١٧٩٥] **قوله:** (**عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي**) أي: ابن أبي طالب.

ومحمد بن علي هـذا هو الذي يعرف: بـ«ابن الحنفية»، وابنه عبد الله يكنى: بـ«أبي هاشم» وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي. وابنه الحسن يكنى: بـ«أبي محمد» ثقة فقيه.

(**عن أبيهما**) أي: محمد بن علي المعروف بـ«ابن الحنفية» الهاشمي أبي القاسم، ثقة عالم، من كبار التابعين (**عن علي**) أي: ابن أبي طالب ﷺ.

قوله: (**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء**) يعني: نكاح المتعة؛ وهو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

(**زمن خيبر**) قد أبيحت متعة النكاح مرارًا، ثم حرمت إلى يوم القيامة، وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح.

(**وعن لحوم الحمر الأهلية**) فيه: دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحًا في حديث أبي قتادة في الحج، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة؛ ففيه: «إن الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيانِكُم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيّةِ فإنها رجْسٌ».

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم، إلا عن ابن عباس.

وعند المالكية ثلاث روايات: ثالثها: الكراهة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الله والحَسَنِ ـ هما ابْنَا مُحَمَّدِ ابن الحنفية ـ وعبد الله بْنُ مُحمَّد يكنى: أبا هاشم، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ فذكر نحوه، وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن ابنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود[1] عن غالب بن أبجر: قال أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرمْتُهَا من أَجْلِ جوالي القَرْيَةِ». يعني: الجلالة وإسناده ضعيف. والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني[2] عن أم نصر المحاربية؛ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية. فقال: «أَلَيْسَ تَرْعَى الكَلأَ، وتَأْكُلُ الشجَرَ؟» قال: نعم. قال: «فَأَصِبْ من لُحُومِهَا».

وأخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريق رجل من بني مرة قال: سألت.. فذكر نحوه؛ ففي السندين مقال. ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم؛ كذا في «الفتح».

وحديث علي هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي أيضًا في «باب: نكاح المتعة» من أبواب: النكاح.

قوله: (قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخاري في «التاريخ» بلفظ: وكان الحسن أوثقهما **(وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة: وكان أرضاهما عبد الله بن محمد)** كذا عند الترمذي؛ ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا. وكان عبد الله يتبع السبئية. انتهى. والسبئية: بمهملة، ثم موحدة، ينسبون إلى: عبد الله بن سبأ؛ وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على «الكوفة» وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم؛ لما ظهر منه من

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٠٩).

(٢) الطبراني في «الكبير». حديث (٢٥/ ١٦١). حديث (٣٩٠)، و«الأوسط». حديث (٥٠٦٩).

(٣) ابن أبي شيبة في «مسنده». حديث (٦٥٦، ٩٩١)، و«المصنف» (٢٤٣٣٧).

[١٧٩٦] (١٧٩٥) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفيّ، عَن زَائِدَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالمُجَثمة وَالحِمَارِ الإِنْسِيِ.

قَالَ: وفي الباب: عَن عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنسٍ، والعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وأبي ثَعْلَبَةَ، وَابنِ عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ.

الأكاذيب. وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان.

ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه: أبي هاشم هـذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين؛ قاله الحافظ.

[١٧٩٦] **قوله: (حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي المقري، ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومئتين، وله أربع أو خمس وثمانون سنة. قال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفي؛ فقام سفيان فقبل يده. وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رآه عانقه، وقال: هـذا راهب **(الجعفي عن زائدة)** هو: ابن قدامة.

قوله: (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم؛ كالذئب والأسد والكلب ونحوها.

(والمجثمة) قال الجزري في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض؛ أي: يلزمها، ويلتصق بها. وجثم الطائر جثومًا، وهو بمنزلة البروك للإبل. انتهى.

(والحمار الإنسي) بكسر الهمزة، وسكون النون: منسوب إلى الأنس. ويقال فيه: الأنسي بفتحتين. وقد صرح الجوهري أن الأَنَس بفتحتين ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسي: الحمار الأهلي.

قوله: (وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد).

قَالَ أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هَذَا الحَدِيث؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

أما حديث علي: فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هـذا الباب، ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه[١].

وأما حديث جابر: فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم[٢].

وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[٣].

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه أيضًا الشيخان[٤].

وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا الشيخان[٥].

وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه الترمذي[٦] في باب: كراهية أكل المصبورة.

وأما حديث أبي ثعلبة: فأخرجه الشيخان[٧].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[٨] أيضًا.

وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجه[٩].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (وإنما ذكروا حرفًا واحدًا) أي: جملة واحدة (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله: «حرفًا واحدًا» يعني: اقتصروا على هـذه الجملة، ولم يذكروا النهي عن المُجَثمَةِ، والحمار الإنسي.

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس. حديث (١٧٨٦)؛ وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في «مسنده». حديث (١٢٥٧).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٧٩٣).

(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٨).

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٦)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٧).

(٥) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٤٠).

(٦) الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله. حديث (١٤٧٤).

(٧) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (١٩٣٢).

(٨) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٥٢١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح. حديث (٥٦١).

(٩) أحمد. حديث (١١٥٢٥).

٧- باب مَا جَاء فِي الأكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ [ت ٧، م ٧]

[١٧٩٧] (١٧٩٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبِي قِلابَةَ، عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن قُدُورِ المَجُوسِ، فقَالَ: «أنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا، ....

---

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّار

[١٧٩٧] **قوله: (حدثنا زيد بن أخزم)** بمعجمتين **(الطائي)** النبهاني أبو طالب البصري، ثقة حافظ، من الحادية عشرة.

(حدثنا سَلْم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري: أبو قتيبة الخراساني، نزيل «البصرة» صدوق، من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

ووقع في النسخة الأحمدية: مسلم بن قتيبة بالميم، وهو غلط.

(عن أبي قلابة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشني. انتهى؛ ففي هذا الإسناد انقطاع **(عن أبي ثعلبة)** الخشني صحابي مشهور بكنيته. واختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا.

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس) القدور جمع: قدر. قال في «القاموس»: القدر بالكسر معروف.

وقال في «الصراح»: قدر بالكسر ديك، وهي مؤنث، وتصغيرها: قدير بغير هاء على خلاف قياس. انتهى.

(أنقوها) من: الإنقاء **(غسلًا)** أي: بالغسل **(واطبخوا)** الطبخ: الإنضاج اشتواء واقتدارًا. طبخ كـ «نصر» ومنع؛ قاله في «القاموس».

(فيها) أي: في قدور المجوس.

اعلم: أن البخاري[١] رحمه الله عقد بابًا بلفظ: باب: آنية المجوس والميتة، وأورد فيه حديث أبي ثعلبة، وفيه: «أمّا ما ذَكَرْتَ أَنكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إلا ألا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا».

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد. حديث (٥٤٩٦).

قال الحافظ: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب.

وقال ابن المنير: ترجم للمجوس، والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد؛ وهو عدم توقيهم النجاسات.

وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل الكتاب.

قال الحافظ: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس؛ فعند الترمذي[١] من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس. فقال: «أَنْقُوها غَسْلًا وَاطْبُخُوا فيها».

وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة: قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم. . الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخاري، فما كان في سنده مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه.

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب؛ فلا إشكال، أو لا تحل؛ فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة؛ فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويضعون فيها الخمر وغيرها.

ويؤيد الثاني: ما أخرجه أبو داود[٢] والبزار عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا.

لفظ أبي داود في رواية البزار: «فنغسلها، ونأكل فيها». انتهى.

قال النووي: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

---

(١) الترمذي، كتاب السير عن رسول الله. حديث (١٥٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٣٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٢٦).

وَنَهَى عَن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِن حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ

والجواب: أن المراد: النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون؛ كما صرح به في رواية أبي داود. وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار، وكونها معتادةً للنجاسة؛ كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

وأما الفقهاء فمرادهم: مطلق آنية الكفار: التي ليست مستعملة في النجاسات؛ فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ومشى ابن حزم على ظاهريته، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين:

أحدهما: ألا يجد غيرها، والثاني: غسلها، وأجيب: بأن أمره بالغسل عند فَقْدِ غيرها؛ دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها؛ للمبالغة في التنفير عنها؛ كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها. فقال: أو ذاك. فأمر بالكسر؛ للمبالغة في التنفير عنها، ثم أذن في الغسل ترخيصًا؛ فكذلك يتجه هذا هنا. انتهى.

(ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب: السن الذي خلف الرباعية، جمعه: أنياب.

قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معًا، وذو الناب من السباع؛ كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد، وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. وقال في «النهاية»: وهو ما يفترس الحيوان، ويأكل قسرًا؛ كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

قال في «القاموس»: السبع بضم الباء وفتحها: المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة: فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ كل ما أكل اللحم، فهو سبع؛ حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور.

وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس؛ كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع والثعلب: فيحلان عنده؛ لأنهما لا يعدوان؛ كذا في «النيل».

هذا الوَجْهِ، وأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جَرْثُوبُ، ويُقَالُ: جُرْهُم، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ، وقَدْ ذُكِرَ هَذا الحَدِيثُ عَن أَبي قِلابَةَ، عَن أَبي أَسْمَاء الرَّحَبِيِّ، عَن أَبي ثَعْلَبَةَ.

[١٧٩٨] (١٧٩٧) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ العَيشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن أَيُّوبَ، وقَتَادَة، عَن أَبي قِلَابَةَ، عَن أَسْمَاء الرَّحَبِيِّ، عَن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: ....

قوله: (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي: بزيادة: «أبي أسماء الرحبي» بين «أبي قلابة»، و«أبي ثعلبة»؛ فهذا الإسناد متصل.

[١٧٩٨] **قوله**: (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في «التقريب»: عبيد الله بن محمد بن عائشة، اسم جده: حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي. وقيل له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي؛ نسبة إلى: عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها. ثقة، جواد، رمي بالقدر، ولم يثبت، من كبار العاشرة. انتهى.

ووقع في النسخة الأحمدية: عبيد الله بن محمد القرشي؛ بزيادة لفظ «ابن القرشي» مكان «العيشي»، وهو غلط.

قوله: (فارحضوها) أي: اغسلوها. قال في «القاموس»: رحضه كـ: «منعه»: غسله كـ«أرحضه». انتهى.

قال الخطابي: والأصل في هذا: أنه إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم؛ فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم؛ فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى.

(إنا بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها.

«إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ وَذَكَرْت اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإنْ كَانَ غَيرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّيَ فَكُلْ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ». [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، جه: ٣٢٠٧، د: ٢٨٥٢، حم: ١٧٢٧٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨- باب مَا جَاء في الفَأرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ [ت ٨، م ٨]

[١٧٩٩] (١٧٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ، وأبُو عَمَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ؛ أنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ألْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ». [خ: ٢٣٥، ن: ٤٢٦٩، د: ٣٨٤١، حم: ٢٦٢٥٦، طا: ١٨١٥، مي: ٧٣٨].

(إذا أرسلت كلبك المكلب) أي: المعلم.

قال في «النهاية»: المكلب: المسلط على الصيد، المعود بالاصطياد الذي قد ضرى به. انتهى.

(فذكي) بصيغة المجهول من التذكية؛ أي: ذبح.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في الفَأرَة تَمُوتُ في السَّمْنِ

[١٧٩٩] قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو: المخزومي **(وأبو عمار)** اسمه: حسين بن حريث الخزاعي **(حدثنا سفيان)** هو: ابن عيينة **(عن عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة.

قوله: (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك: «في سمن جامد».

(فماتت) أي: فيه **(فسئل عنها)** أي: ما يترتب على موتها **(فقال: ألقوها)** أي: أخرجوا الفأرة، واطرحوها **(وما حولها)** أي: كذلك إذا كان جامدًا **(فكلوه)** أي: السمن، يعني: باقيه، في «شرح السنة»: فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر؛ بخلاف الماء؛ حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة.

قَالَ: وفي البَابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَن مَيْمُونَةَ، وحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ، عَن مَيْمونَةَ أصَحُّ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ،

واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى: أنه ينجس، ولا يجوز أكله؛ وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم.

وجوَّز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به؛ فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فَلَا تَقربُوهُ»؛ وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب قوم: إلى أنه يجوز الانتفاع به؛ بالاستصباح؛ وتدهين السفن ونحوه؛ وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: «فلا تقربوه» أكلًا وطعمًا لا انتفاعًا. انتهى.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامدًا، قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل؛ لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها؛ فيحتاج إلى إلقائه كله؛ كذا قال.

وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يقور ما حولها؛ فيرمي به». قال الحافظ: وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: «وما حولها»؛ فيقوي ما تمسك به ابن العربي. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد، وأبو داود[1] عنه مرفوعًا: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كان جَامِدًا فَأَلْقُوها وما حَوْلَهَا، وَإِنْ كان مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوه».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

(وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح.. إلخ) قد ذكر الحافظ في «الفتح» في «باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء» من كتاب: الوضوء؛ وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح؛ وكذا ذكر فيه أيضًا وجه كون حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة خطأً. فمن شاء الوقوف على ذلك، فليراجعه.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٥٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٤٢).

وهو حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وحديثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «إذا كان جَامدًا فألقُوها وما حَولَها، وإِنْ كَانَ مَائِعًا فلا تَقْرَبُوهُ»، هَذَا خَطَأٌ؛ أخطأ فيه مَعْمَرٌ، قَالَ: والصَّحِيحُ حَدِيث الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ.

٩- باب مَا جَاء في النَّهْيِ عَن الأكْلِ والشُّرْبِ بِالشِّمَال [ت ٩، م ٩]

[١٨٠٠] (١٧٩٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛

---

٩ ـ باب مَا جَاءَ في النهي عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

[١٨٠٠] قوله: (حدثنا عبد الله بن نمير) هو: الهمداني أبو هشام الكوفي (**عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، ثقة، من الرابعة.

قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم؛ كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازًا مع قيام صارف.

قال النووي: وهـذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك؛ فلا كراهة في الشمال. وقال: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال.

قلت: بل في هـذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين؛ كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِه. . »[١] الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ بِيَمِينِكَ»؛ فإن الأصل في الأمر الوجوب.

قال الحافظ: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ـ: حمله أكثر

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٠).

فَإِنَّ الشيطانَ يَأكُلُ بِشمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [م: ٢٠٢٠، د: ٣٧٧٦، حم: ٤٥٢٣، طا: ١٧١٢، مي: ٢٠٣٠].

الشافعية على الندب؛ وبه جزم الغزالي، ثم النووي. لكن نص الشافعي في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب. قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال؛ ففي «صحيح مسلم» (١) من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فقال له: «كُلْ بِيَمينِكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لا اسْتَطَعْتَ». فما رفعها إلى فِيهِ بَعْدُ.

وأخرج الطبراني(٢) من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر؛ أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها. فقال: «أَخَذَها دَاءُ غزة، فقال: إِن بِهَا قُرْحَةً» قال: «وَإِنْ». فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت.

وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم، وعند أحمد(٣) بسند حسن عن عائشة رفعته: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. . . ». الحديث. انتهى.

(**فإن الشيطان يأكل بشماله. . إلخ**) قال التوربشتي: المعنى: أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله، والقيام بشكرها أن تكرم، ولا يستهان بها. ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة، وبين ما كان من الأذى.

قال الطيبي: وتحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك، كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به؛ فلا يحتاج إلى تأويله.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢١). حديث (٨٨٨)، (١٧/ ٣٢٤). حديث (٨٩٧)، والروياني في مسنده. حديث (٢٦٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٩٥٨).

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وعُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، وَأنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَر، وَعقَيْل عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابنُ عُيَيْنَةَ أصَحُّ.

وقال القرطبي: ظاهره أن من فعل ذلك، تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» إلى «الأكل». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحفصة).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[1] عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فإن الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

وأما حديث عمر بن أبي سلمة: فأخرجه الشيخان[2] عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي: «يَا غُلامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ ممّا يَلِيكَ».

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم[3] وتقدم لفظه.

وأما حديث أنس بن مالك: فلينظر من أخرجه[4].

وأما حديث حفصة: فأخرجه أحمد[5].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم **(ورواية مالك، وابن عيينة أصح)**؛ لأن مالكًا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠١٩).

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٢).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢١).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٢).

(٥) أحمد. حديث (١٢٦٨٤).

[١٨٠٠/م] (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عبدُ الله بْنُ عبدِ الرَّحمَن، قَالَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَن سَعيدِ بْنِ أبي عَروبَة، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالم، عَن أبيهِ؛ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَأكُل بِيَمِيْنِهِ وَلْيَشْرَب بِيَمِيْنِهِ؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

١٠- باب مَا جَاء في لَعْقِ الأصَابِعِ بعدَ الأكلِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٨٠١] (١٨٠١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ؛ فَإنَّهُ لا يَدْرِي في أيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ». [م: ٢٠٣٥، حم: ٨٢٩٤].

---

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في لَعْقِ الأَصَابِعِ [بَعْدَ الأَكْلِ]

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة.

[١٨٠١] **قوله: (إذا أكل أحدكم فَلْيَلْعَقْ)** بفتح الياء والعين، أي: فَلْيَلْحَسْ **(أصابعه)** وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط»[(١)] صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى. ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

قال الحافظ: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ـ: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها؛ ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه. وكذلك الإبهام. انتهى.

(فإنه لا يدري في أيتهن) أي: في أية أصابعه **(البركة)** أي: حاصلة، أو تكون البَرَكَةُ.

وفي حديث جابر عند مسلم[(٢)]: «إنكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيّه البَرَكَة».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٦٤٩).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأنسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هَذا الوَجْهِ مِن حديث سُهَيْلٍ، وسَألتُ مُحمَّدًا عَن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلَّا من حديثه.

قال النووي: معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير، والامتناع به. والمراد هنا: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله ـ تعالى ـ وغير ذلك. انتهى.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع، استقذارًا. نعم. يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه.

قوله: **(وفي الباب عن جابر، وكعب بن مالك، وأنس)**.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم[1] عنه؛ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيه الْبَرَكَة».

وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2] عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[3] في الباب الذي يليه.

قوله: **(هـذا حديث حسن غريب)** وأخرجه مسلم.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٨٠٩)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٣٣، ٢٠٣٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٢٦)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٥٢).

(٣) الترمذي، كتاب الأطعمة حديث (١٨٠٣).

١١- باب مَا جَاء فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ [ت ١١، م ١١]

[١٨٠٢] (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمِطْ ما رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلا يَدَعهَا لِلشَّيْطَانِ». [م: ٢٠٣٤، جه: ٣٢٧٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ.

---

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي اللّقْمَةِ تَسْقُطُ

[١٨٠٢] **قوله**: (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من: الإماطة؛ أي: فليزل (ما رابه منها) أي: من اللقمة الساقطة، والمعنى: فليزل ولِيُنَحِّ ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك.

قال في «المجمع»: رابني الشيء وأرابني بمعنى: شككني.

وقال فيه أيضًا: وفي حديث فاطمة: يَرِيبُنِي مَا يَرِيبُهَا، أي: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها، من رابني وأرابني، إذا رأيت منه ما تكره، انتهى.

وفي رواية مسلم[1]: «فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا من أَذًى».

(ثم ليطعمها) في رواية مسلم: «وَلْيَأْكُلْهَا».

(ولا يدعها) بفتح الدال؛ أي: لا يتركها (للشيطان) قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله، والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر؛ وذلك من عمل الشيطان. انتهى.

وقال النووي: في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هـذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس، تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانًا، ولا يتركها للشيطان. انتهى.

وحديث جابر هـذا أخرجه مسلم.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هـذا.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٣).

[١٨٠٣] (١٨٠٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثنا ثَابتٌ عَن أنسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقال: «إذَا ما وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحدِكُم، فَلْيُمِطْ عنها الأذى، وَلْيَأكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ» وَأمَرَنَا أنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وقالَ: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». [م: ٢٠٣٤، د: ٣٨٤٥، حم: ١٢٤٠٤، مي مختصرًا: ٢٠٢٥].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

[١٨٠٤] (١٨٠٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، أخْبَرَنَا أبو اليمان المُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدثتْني جَدَّتي أُمُّ عَاصِمٍ ـ وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ـ ....

[١٨٠٣] **قوله: (لعق أصابعه الثلاث)** وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام، والتي تليها، والوسطى.

(وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. يقال: سلت الصحفة يسلتها من باب: نصر ينصر، إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوها. والصحفة بالفارسية: كاسه بزرًا.

قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة، تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل، كذا في «الصراح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[١٨٠٤] **قوله: (حدثنا المُعَلّى)** بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة.

(ابن راشد) الهذلي **(أبو اليمان)** النبال البصري، مقبول، من الثامنة، قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته، عن نبيشة الخير في لعق الصحفة.

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. انتهى.

(حدَّثَتْني جدتي أم عاصم) مقبولة، من الثالثة.

(وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) بن المحبق البصري الهذلي، ولد يوم «حنين» فله رؤية، وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج.

قَالَت: دخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأكُلُ في قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن أكَلَ في قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ». [فيه ضعف: جه: ٣٢٧١، مي: ٢٠٢٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ المُعلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وقد رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغيْرُ وَاحِدٍ مِن الأئِمَّةِ عَن المُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هذا الحَدِيثَ.

(قالت: دخل علينا نبيشة الخير) قال في «التقريب»: نبيشة بمعجمة مصغرًا ابن عبد الله الهذلي ويقال له: نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

قوله: (من أكل) أي: طعامًا (في قصعة) أي: ونحوها (ثم لَحِسَهَا) بكسر الحاء من باب سمع؛ أي: لعقها. والمراد: أنه لحس ما فيها من طعام؛ تواضعًا وتعظيمًا، لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانة له عن التلف.

(استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضمر؛ لئلا يتوهم أن قوله: «استغفرت» بصيغة المتكلم.

قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها، جعلت القصعة كأنها تستغفر له، مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة.

قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها، وبراءته من الكبر؛ وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، كذا في «المشكاة».

١٢- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الأكْلِ مِن وَسَطِ الطَّعَام [ت ١٢، م ١٢]

[١٨٠٥] (١٨٠٥) حَدَّثَنَا أبو رَجَاء، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائب، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِن حَافَتَيْهِ، وَلا تَأكُلُوا مِن وَسَطِهِ». [د بنحوه: ٣٧٧٢، جه: ٣٢٧٧].

---

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ من وسَطِ الطعَامِ

[١٨٠٥] **قوله: (حدثنا أبو رجاء)** لم يظهر لي أن أبا رجاء هـذا من هو؟ وما اسمه؟.

(حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد **(عن سعيد بن جبير)** بمضمومة، فمفتوحة، وسكون ياء: الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح. والوَسَطُ: أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.

(فكلوا من حافتيه) أي: جانبيه.

قال في «القاموس»: حافتا الوادي وغيره جانباه، والجمع: حافات. انتهى. وليس المراد هنا: خصوص التثنية، ففي «المشكاة» أنه أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كُلُوا من جَوَانِبِها».

وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «فَكُلُوا من حَافَاتِهِ».

وفي رواية ابن ماجه[١]: «فَخُذُوا من حَافَتِهِ» **(ولا تأكلوا من وسطه)** فيه: مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الإسنوي: بأن الشافعي نص على التحريم، فإن لفظه في «الأم»: فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا. واستدل بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هـذا الحديث.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، وقد روى شُعْبَةُ، والثَّوريُّ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ.

١٣- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والبَصَلِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٨٠٦] (١٨٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ، قَالَ: أَوَّلَ مَرَّةٍ الثوم، ثُمَّ قَالَ ـ: الثومِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ، ....

وقال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز، والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان في صحيحه والحاكم[(١)].

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه[(٢)].

١٣ ـ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

[١٨٠٦] **قوله: (من أكل من هذه)** أي: هذه الشجرة.

قوله: (قال أول مرة: الثوم) هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع في «قال» يرجع إلى عطاء، كما في «فتح الباري» في شرح باب: الثوم النيء والبصل والكراث، وقوله: «الثوم» بالجر بيان لهذه **(ثم قال)** أي: عطاء مرة أخرى **(الثوم والبصل والكراث)** الثوم. بضم الثاء المثلثة، يقال له بالفارسية سير، وبالهندية لهس، والبصَل: بفتحتين يقال له بالفارسية والهندية: بياز، والكراث كـ «رمان»، و«كتّان»: بقل؛ قاله في «القاموس» ويقال بالفارسية والهندية: كندنا.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٢٤٥)، والحاكم. حديث (٧١١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (٤٥٠٠).

فلا يَقْرَبْنَا في مَسْجِدِنَا». [خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤، ن: ٧٠٦، جه بنحوه: ٣٣٦٥، حم: ١٤٥٩٦].

(فلا يقربنا في مسجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»: هـذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد؛ وهـذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وحجة الجمهور، «فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قال ابن دقيق العيد: ويكون «مسجدنا» للجنس، أو لضرب المثال؛ فإنه معلل: إما بتأذي الآدميين، أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها.

ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما؛ فهـذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر: تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»، قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنه لَيْسَ بي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا». أخرجه مسلم[1] وغيره.

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث؛ كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

وقال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلًا، وكان يتجشى.

قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخرٌ في فيه، أو به جرح له رائحة.

قال القاضي: وقاس العلماء على هـذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكـذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. انتهى.

قال الشوكاني وفيه: أن العلة إن كانت هي التأذي، فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة؛ صح ذلك. ولكن العلة المذكورة في الحديث هي: تأذي الملائكة؛ فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة.

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٥).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي الباب: عَن عُمَرَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إياس المزني، وابنِ عُمَرَ.

وقد ورد في حديث عند مسلم(١) بلفظ: «لا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم.

قال ابن دقيق العيد: والظاهر: أن كل واحد منهما علة مستقلة. انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن سمرة، وقرة، وابن عمر).

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢) عنه؛ أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به؛ فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليمتهما طبخًا.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه مسلم(٣) في «باب: إباحة أكل الثوم».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ من هـذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم(٥) عنه وفيه: «مَنْ أَكَلَ من هَـذِهِ الشَّجرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلا يَقْرَبنَا في الْمَسْجِدِ». فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٣).

(٢) مسلم، كتاب الفرائض. حديث (١٦١٧)، والنسائي، كتاب المساجد. حديث (٧٠٨)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٦٣).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٥٣).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠١٥).

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦٥).

[١٨٠٧] (١٨٠٧) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غيلانَ، حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْن سَمُرَةَ، يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ على أبي أيُّوبَ، وكانَ إذَا أكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إليهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ ولَمْ يَأكُلْ مِنْهُ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «فِيهِ ثوم»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِن أَجْلِ رِيحِهِ». [حم: ٢٠٣٧٣].

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه الترمذي[١] في الباب الذي يليه.

وأما حديث قرة: فأخرجه أبو داود والنسائي[٢] عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «مَنْ أكلَهُمَا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وقال: «إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ آكِلِيهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا».

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الشيخان وأبو داود[٣].

[١٨٠٧] قوله: (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب) أي: حين قدم من «مكة» إلى «المدينة» مهاجرًا (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي: قال العلماء: في هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة؛ ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان مما يتبرك بفضلته؛ وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم، وينتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله.

(أحرام هو قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم؛ وهو مُجْمَعٌ عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة.

قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل والكراث ونحوها.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله. حديث (١٨٠٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٦٨١).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٥٨٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٦١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤- باب مَا جَاء فِي الرُّخصَةِ فِي الثُّوْمِ مَطبُوخًا [ت ١٤، م ١٤]

[١٨٠٨] (١٨٠٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَدُّويه، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ والد وكيع، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن شَرِيكِ بْنِ حنْبَلٍ، عَن عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَن أَكْلِ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

[١٨٠٩] (١٨٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن أبيهِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَن عَلِي قال: لا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوْخًا. [ضعيف د: ٣٨٢٨].

فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرمة؛ لعموم قوله ﷺ «لا» في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقكم. انتهى.

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤ ـ باب مَا جَاء فِي الرخْصَةِ فِي الثُّوم مَطْبوخًا

[١٨٠٨] **قوله:** (حدثنا محمد بن مدويه) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي.

[قوله]: (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ يقال: إنه أول من صنف المسند بـ«البصرة» من العاشرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز؛ كذا في «التقريب».

(حدثنا الجراح بن مليح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع، صدوق يهم، من السابعة.

[قوله]: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي (عن شرحبيل بن حنبل) العبسي الكوفي. وقيل: ابن شرحبيل، ثقة، من الثانية، ولم يثبت أن له صحبة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له أبو داود والترمذي حديثًا في الثوم. انتهى.

[١٨٠٩] **قوله:** (لا يصلح) بصيغة المجهول.

قوله: (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخًا) هـذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا الحَدِيث لَيْسَ إسْنَادُهُ بذلك القَوِيِّ، وقد رُوِيَ هذا عَن عليٍّ قوله، ورُوِيَ عَن شَرِيك بْنِ حَنْبَلٍ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسلًا، قَالَ مُحمَّد: الجراح بْنُ مليح صدوق، والجراح بْنُ الضَّحَّاك مُقَارِبُ الحديث.

[١٨١٠] (١٨١٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزِيدَ، عَن أَبِيهِ، أن أُمَّ أَيُّوبَ، أخْبَرَتْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِم، فَتَكَلَّفُوا له طَعَامًا فيهِ مِن بَعْضِ هذه البُقُولِ فَكَرِهَ أكْلَهُ، فَقَالَ لأصحابِهِ: «كُلُوهُ، فإنِّي لَسْتُ كَأحَدِكُمْ، إنِّي أخَافُ أنْ أُوذِي صَاحِبِي». [جه بنحوه: ٣٣٦٤، مي: ٢٠٥٤].

(وقد روي هذا عن علي أنه قال. . . إلخ) يعني: حديث علي المذكور، بلفظ: أنه قال: نهى عن أكل الثوم. . إلخ ـ مرفوع. وقد روي عنه هذا موقوفًا عليه، ورواه الترمذي بعد هذا بقوله: حدثنا هناد، حدثنا وكيع. . إلخ.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد اختلط بآخره. والحديث أخرجه أبو داود أيضًا.

[١٨١٠] **قوله: (عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن أبي يزيد)** المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث، من الرابعة.

ووقع في النسخة الأحمدية: عن عبد الله مكبراً، وهو غلط.

(عن أبيه) أي: أبي يزيد المكي حليف بني زهرة، يقال: له صحبة، وثقه ابن حبان، من الثانية؛ كذا في «التقريب».

[قوله]: (عن أم أيوب) قال في «تهذيب التهذيب»: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب، وهي بنت قيس بن سعد بن امرىء القيس، روت عن النبي ﷺ، روى عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عنها: أنهم تكلفوا للنبي ﷺ طعامًا فيه بعض هذه البقول، فقربوه فكرهه. . الحديث. انتهى.

قوله: (فتكلفوا له طعامًا) قال في «المجمع»: تكلفت الشيء: تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك. انتهى.

(وفيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها.

(إني أخاف أن أوذي صاحبي) أي: جبريل ـ عليه السلام ـ وفي حديث جابر عند الشيخين: «فَإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وَأَمُّ أَيُّوبَ هِيَ: امْرأَةُ أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ.

[١٨١١] (١٨١١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَن أبي خَلْدَةَ، عَن أبي العَالِيَةِ، قَالَ: الثُّوْمُ مِن طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ، وقد أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وسَمِعَ منه، وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيعٌ وهو الرِّيَاحِيُّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا. [ضعيف الإسناد مقطوع، ومحمد بن حميد، كذّبه أبو زرعة، وابن خراش، وقال البخاري: حديثه فيه نظر].

١٥- باب مَا جَاء في تَخْمِيرِ الإنَاءِ وإطفاء السِّراجِ والنَّارِ عندَ المَنَامِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٨١٢] (١٨١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكِ بْنِ أنسٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ،

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان[1]، كما في «الفتح».

[١٨١١] قوله: (عن أبي خلدة) قال في «التقريب»: خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة، وسكون اللام، مشهور بكنيته البصري الخياط، صدوق، من الخامسة.

(عن أبي العالية) اسمه: رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي، ثقة، كثير الإرسال، من الثانية؛ كذا في «التقريب».

قوله: (الثوم من طيبات الرزق) يعني: هو حلال، وما ورد من النهي فيه، فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام؛ كما مر في حديث أبي أيوب.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

[١٨١٢] قوله: (أغلقوا الباب) من الإغلاق. زاد مسلم في رواية: «وَاذْكُروا اسْمَ الله».

---

(١) ابن حبان. حديث (١٦٤٥).

وَأَوْكِئوا السِّقَاء، وأَكْفِئُوا الإِنَاء أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاء، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غلقًا، ولا يَحلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً،

(وأوكوا) بفتح الهمزة، وضم الكاف؛ من: الإيكاء **(السّقاء)** بكسر السين؛ أي: شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء؛ وهو ما يشد به فم القربة. وزاد مسلم: «وَاذْكُروا اسْمَ الله».

(وأكفئوا الإناء) أي: اقلبوه. قال في «القاموس»: كفأه كـ«منعه»: صرفه وكبه وقلبه كـ«أكفأه». انتهى.

(أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم؛ أي: غطوه. وفي رواية لمسلم[١]: «وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تعرضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا».

(وأطفئوا) بهمزة قطع، وكسر فاء، فهمزة مضمومة **(المصباح)** أي: السراج **(فإن الشيطان لا يفتح غُلُقًا)** بضم الغين المعجمة واللام، أي: مغلقًا. قال في «القاموس»: باب غلق بضمتين مغلق. انتهى.

واللام في الشيطان للجنس؛ إذ ليس المراد: فردًا بعينه، والمعنى: أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه؛ لأنه غير مأذون فيه؛ بخلاف ما إذا كان مفتوحًا أو مغلقًا لم يذكر اسم الله عليه.

قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء، أن المراد بالشيطان: شيطان الإنس؛ لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن. وفيه نظر؛ لأن المراد بالغلق: الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى؛ فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعًا ببركة التسمية، وإنما خص الباب بالذكر؛ لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى.

وفي «الجامع الصغير» عن أبي أمامة مرفوعًا: «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ وأَوْكِئوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بالتَّسَورِ عَلَيْكُمْ». رواه أحمد[٢].

(ولا يحل) بضم الحاء؛ أي: لا ينقض. قال في «القاموس»: حل العقدة نقضها **(وكاء)** بكسر الواو **(ولا يكشف آنية)** أي: بشرط التسمية عند الأفعال جميعها. وفي رواية لمسلم: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السّنة لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاء لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ من ذَلِكَ الوَبَاءِ».

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠١٢).

(٢) أحمد. حديث (٢١٧٦١).

فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تضْرِمُ على النَّاسِ بَيْتَهُمْ». [خ بنحوه: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، جه: ٣٤١٠، حم: ١٣٨١٦، طا: ١٧٢٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث؛ وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.

والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه، وهو غافل، أو في الليل؛ فيتضرر به. انتهى.

(فإن الفويسقة) قال القاري: تعليل لقوله: «وَأَطْفِئُوا المِصْبَاح». واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة. ولو ثبت الرواية هنا بالواو، لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في «القاموس» أن الفاء تجيء بمعنى «الواو». انتهى.

والفويسقة: تصغير: الفاسقة، والمراد: الفأرة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(تضرم) بضم التاء، وإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعًا.

قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء، وتضرمت وأضرمت؛ أي: التهبت، وأضرمتها أنا وضرمتها.

(على الناس بيتهم) وفي رواية البخاري[١]: «وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البيْتِ».

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس).

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي في هذا الباب[٢].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان. حديث (٦٢٩٥).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨١٣).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب. حديث (٣٧٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن جَابِرٍ.

[١٨١٣] (١٨١٣) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، د: ٥٢٤٦، حم: ٤٥٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ القِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٨١٤] (١٨١٤) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وعُبَيْدُ الله، عَن الثَّوْرِيِّ عَن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: ....

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم[1] عنه قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هـذِهِ عَلَى هـذَا فَيَحْرِقَكُمْ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

[١٨١٣] **قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)** قال النووي: هذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء. وإن أمن ذلك؛ كما هو الغالب؛ فالظاهر: أن لا بأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق؛ بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المانع. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦ ـ باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ القِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

القِرَانُ: بكسر القاف، وتخفيف الراء؛ أي: ضم تمرة إلى تمرة، لمن أكل مع جماعة.

[١٨١٤] **قوله: (وعبيد الله)** هو: ابن موسى العبسي الكوفي **(عن جبلة)** بفتح الجيم والموحدة **(بن سحيم)** بمهملتين مصغرًا كوفي، ثقة، من الثالثة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤١٩)، وابن حبان. حديث (٥٥١٩)، والحاكم. حديث (٧٧٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يقْرنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ. [خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، د: ٣٨٣٤، جه: ٣٣٣١، حم: ٤٤٩٩، مي: ٢٠٥٩].

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) أي: يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان. يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال: أقرن.

(بين التمرتين) أي: بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم: «حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»، أي: الذين اشتركوا معه في ذلك التمر؛ فإذا أذنوا جاز له القران.

قال النووي: هـذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس.

واختلفوا في أن هـذا النهي على التحريم، أو على الكراهة والأدب:

فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم، وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب. والصواب: التفصيل: فإن كان الطعام مشتركًا بينهم، فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم؛ بحيث يعلم يقينًا أو ظنًّا قويًا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم، فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقًا التأدب في الأكل، وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: إنما كان هـذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن. وليس كما قال، بل الصواب: ما ذكرنا من التفصيل؛ فإن الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت. انتهى كلام النووي.

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»[1] وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة، عن أبيه رفعه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ وَإِنَّ اللهَ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرِنُوا».

قال الحافظ: في سنده ضعف.

---

(١) ابن شاهين. حديث (٥٨٠).

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَعْدٍ مَوْلَى أبي بَكْرٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب مَا جَاء في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ [ت ١٧، م ١٧]

[١٨١٥] (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَهيل بْنِ عَسْكَرٍ البغدادي وعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرّحمنِ، قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَن هِشَامِ بْنِ

وقال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكتفي فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك.

قال الحافظ: مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكًا لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه؛ كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه؛ حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزمًا، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا.

وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر استقباح القران؛ لما فيه من الشَّرَه والطمع المُزْرِي بصاحبه.

وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رُفْقَتِهِ.

قوله: (**وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر**). أخرجه ابن ماجه[(١)].

قوله: (**هـذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

[١٨١٥] **قوله**: (**حدثنا يحيى بن حسان**) التنيسي من أهل «البصرة»، ثقة، من التاسعة.

(**حدثنا سليمان بن بلال**) التيمي مولاهم أبو محمد. ويقال: أبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٣٢).

عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

[م: ٢٠٤٦، د: ٣٨٣١، جه: ٣٣٢٧، مي: ٢٠٦٠].

قَالَ: وفي البابِ: عَن سلْمَى امْرأةِ أبي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِن هذا الوَجْهِ، قَالَ: وسألت البخاريّ عَن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحدًا رواه غير يحيى بْن حسان.

قوله: (بيت لا تمر فيه جياع) بكسر الجيم، جمع: جائع **(أهله)** قيل: أراد به أهل «المدينة»، ومن كان قوتهم التمر. أو المراد به: تعظيم شأن التمر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه: البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك.

و قال النووي: فيه فضيلة التمر، وجواز الادخار للعيال، والحث عليه.

قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر، يعني: بيت فيه تمر، وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر؛ وينصره حديث عائشة: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى باللحم». أخرجه الشيخان[١].

قوله: (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجه[٢] عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ كَالبَيْتِ لا طَعَامَ فِيهِ».

قوله: (هـذا حديث حسن غريب.. إلخ) وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق. حديث (٦٤٥٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق. حديث (٢٩٧٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٢٨).

١٨- باب مَا جَاء فِي الحَمْدِ على الطَّعَامِ إذَا فُرِغَ مِنْهُ [ت ١٨، م ١٨]

[١٨١٦] (١٨١٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومحمودُ بْنُ غَيْلانَ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

[م: ٢٧٣٤، حم: ١١٥٦٢].

---

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

[١٨١٦] **قوله: (حدثنا أبو أسامة)** اسمه: حماد بن أسامة **(عن سعيد بن أبي بردة)** بمضمومة، فساكنة، وإهمال دال: ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أو أن يأكل، أو مفعول به لـ«يرضى» يعني: يحب منه أن يأكل «الأكلة».

قال النووي: الأكلة هنا بفتح الهمزة؛ وهي: المرة الواحدة من الأكل؛ كالغداء، أو العشاء. انتهى.

قال القاري: بفتح الهمزة، أي: المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة؛ أي: اللقمة، وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد. لكن الأول أوفق مع قوله: **(أو يشرب الشربة)**؛ فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله **(فيحمده)** بالنصب؛ وهو ظاهر. ويجوز الرفع؛ أي: فهو؛ أي: العبد يحمده.

(عليها) أي: على كل واحدة من الأكلة والشربة.

قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع؛ يعني: لا يتعين شيء منها.

وقال النووي: في الحديث استحباب حَمْدِ الله ـ تعالى ـ عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري[١] صفة التحميد: «الحَمْدُ لله حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». وجاء غير ذلك. ولو اقتصر على: «الحمد لله» حصل أصل السُّنَّةِ. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٤٥٨).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وعائشةَ، وأبي أَيُّوبَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَن زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ: نَحْوَهُ، ولا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديث زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ.

١٩- باب مَا جَاء في الأَكْلِ مَعَ المجْذُومِ [ت ١٩، م ١٩]

[١٨١٧] (١٨١٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ وإبراهيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قالا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة) أما حديث عقبة بن عامر: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي[٢] في أبواب الدعوات.

وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه[٣]. وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان[٤] عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل، أو شرب قال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم[٥]؛ كما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

[١٨١٧] قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في «التقريب»: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله بن الأشقر، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة.

(وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجاني **(حدثنا يونس بن محمد)** بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٢٥). (٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٥٧).

(٣) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٥٨).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨٥١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٨٩٤)، وابن حبان. حديث (٥٢٢٠).

(٥) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٥٧)، وابن حبان. حديث (٥٢١٩)، والحاكم. حديث (٢٠٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عبد الله، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ الله ثِقَةً بالله، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ». [ضعيف، المفضل، ضعيف: د: ٣٩٢٥، جه: ٣٥٤٢].

(حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري، كنيته: أبو مالك أخو مبارك بن فضالة، ضعيف، من السابعة كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وحبيب بن الشهيد وغيرهما. وعنه: يونس بن محمد المؤدب وغيره.

قال الدوري عن ابن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» له في السنن حديثه عن حبيب، عن ابن المنكدر، عن جابر: «أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة. . » الحديث. قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هـذا؛ يعني حديث جابر. انتهى.

قوله: (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصعة، وأكل معه ـ هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي.

(فأدخله معه). وفي رواية ابن ماجه: «فأدخلها معه». وفي رواية أبي داود: «فوضعها معه»؛ فتذكير الضمير في قوله: «أدخله» في رواية الترمذي بتأويل العضو.

(في القصعة) بفتح القاف. وفيه غاية التوكل من جهتين:

إحداهما: الأخذ بيده. وثانيهما: الأكل معه.

وأخرج الطحاوي[1] عن أبي ذر: «كُلْ مَعَ صَاحِبِ البَلاءِ؛ تَوَاضُعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا».

(كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق؛ كـ«العدة» و«الوعد»، وهو مفعول مطلق؛ أي: كل معي أثق ثقة بالله؛ أي: اعتمادًا به، وتفويضًا للأمر إليه.

(وتوكلًا) أي: وأتوكل توكلًا (عليه) والجملتان حالان، ثانيتهما مؤكدة للأولى.

قال الأردبيلي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه؛ في حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء. وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[2]، وأمره ﷺ في مجذوم «بني ثقيف» بالرجوع في حق من

---

(١) الطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٦٥٦٤).

(٢) البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٧٠٧).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن المُفضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، والمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هذا: شَيْخٌ بصري، والمفضل بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخرُ بصريٌّ أوثَقُ مِن هَذَا وأشْهَرُ، وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ ابن عُمَرَ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، ....

يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه، والصبر عليه؛ فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

قال النووي: قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران؛ يعني: حديث «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم. . »، وحديث المجذوم في وفد «ثقيف».

وروي عن جابر؛ أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[1].

وعن عائشة: قالت: كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي[2].

قال: وقد ذهب عمر، وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه: لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، لا للوجوب. وأما الأكل معه، ففعله؛ لبيان الجواز. انتهى.

قوله: (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم[3] **(والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري. . . إلخ)** قال في «التقريب»: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي، ثقة، فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة. انتهى.

(وروى شعبة هـذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن بريدة وهو: عبد الله، وأخوه سليمان. قال البزار: أما علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جحادة، فإنما يحدثون عن سليمان؛ فحيث أبهموا ابن بريدة، فهو سليمان؛ وكذا الأعمش عندي.

---

(١) أبو داود، كتاب الطب، حديث (٣٩٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤١).

(٣) ابن حبان. حديث (٦١٢٠)، والحاكم. حديث (٧١٩٦).

وحَدِيثُ شُعْبَةَ أثبتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠- باب مَا جَاء أنَّ المؤمِنَ يَأكُلُ فِي مِعًى واحدٍ والكافِرُ يأكُلُ فِي سَبعةِ أمعاءٍ [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٨١٨] (١٨١٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكافِرُ يَأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ، والمُؤْمِنُ يأكُلُ في معًى واحِدٍ». [خ: ٥٣٩٤، م: ٢٠٦٠، جه: ٣٢٥٧، حم: ٤٧٠٤].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ عَن أبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي بصرة الغفاري، وأبي مُوسَى، وجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، ومَيْمُونَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

وأما من عدا هؤلاء؛ حيث أبهموا ابن بريدة، فهو عبد الله. انتهى.

(وحديث شعبة أثبت عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في ترجمة عبد الله بن بريدة: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر. انتهى.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي معي وَاحِد، والكَافِرُ يَأكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء

[١٨١٨] **قوله: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد)** بكسر الميم منونًا، ويكتب بالياء، قال في «القاموس»: المعي بالفتح وكـ «إلى» من أعفاج البطن، وقد يؤنث والجمع أمعاء. والعَفِجُ بالكسر والتحريك وكـ «كتف»: ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة، والجمع: أعفاج. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة الغفاري، وأبي موسى، وجهجاه الغفاري، وميمونة، وعبد الله بن عمرو).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[1] بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨١٩).

أخرجه[١]. وأما حديث أبي نضرة: فلم أقف عليه[٢].

اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة، ولم أقف على من كنيته: أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة. نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابي. قال في «التقريب»: حميل مثل حميد، لكن آخره لام. وقيل: بفتح اوله. وقيل: بالجيم، ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص ابو بصرة الغفاري، صحابي، سكن «مصر»، ومات بها. انتهى.

وقد روي عنه ما يتعلق بالباب؛ ففي «مسند أحمد»[٣] عن أبي بصرة الغفاري، قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت؛ وذلك قبل أن أسلم، فحلب لي شويهة كان يحتلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت، أسلمت.. الحديث.

وفيه: أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.. إلخ.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه مسلم وابن ماجه[٤]. وأما حديث جهجاه الغفاري: فأخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني[٥]؛ كما في «الفتح».

وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد[٦]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني[٧] بسند جيد عنه، قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال؛ فأخذ كل رجل من الصحابة رجلًا، وأخذ النبي ﷺ رجلًا. فقال له النبي ﷺ: «ما اسْمُكَ؟» قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله. فقال له النبي ﷺ: «هلْ لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ أَنْ تُسْلِمَ؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، لم يتم لبنها. فقال: «مَا لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ؟» قال: والذي بعثك نبيًا لقد رويت، قال: «إِنَّكَ أَمْس كَانَ لَكَ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ، وَلَيْسَ لَكَ اليَوْمَ إِلَّا مِعى وَاحِدٍ»؛ كذا في «الفتح».

(١) الدارمي، كتاب الأطعمة. حديث (٢٠٤٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٨٤).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٨٤).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٥٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٠)، وأبو يعلى. حديث (٩١٦)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢١٥٢).

(٦) أحمد. حديث (٢٦٣٠٥).

(٧) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢) وقال: رواه الطبراني هكذا، والبزار مختصراً، ورجاله رجال الصحيح.

[١٨١٩] (١٨١٩) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ، حَدَّثَنا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فأمَرَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فحلبت فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أصْبَحَ مِنَ الغَدِ فأسْلَمَ، فأمر لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمْعَاء».

[خ: ٥٣٩٧، م: ٢٠٦٣، جه مختصرًا: ٣٢٥٦، حم: ٧٤٤٥، طا: ١٧١٥، مي مختصرًا: ٢٠٤٣].

[١٨١٩] **قوله: (ضافه)** أي: نزل به **(فأمر له رسول الله ﷺ بشاة)** أي: بأحلابها **(فحلبت)** بصيغة المجهول **(فشرب)** أي: الضيف الكافر حلابها **(ثم أخرى)** أي: ثم حلبت شاة أخرى **(حتى شرب حلاب سبع شياه)** الحِلاب بكسر الحاء المهملة، وخفة اللام، اللبن الذي تحلبه، والإناء الذي تحلب فيه اللبن. والمراد هنا الأول.

(ثم أصبح) أي: الضيف الكافر **(فلم يستتمها)** أي: فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام **(والمؤمن يشرب في معًى واحد.. إلخ)**. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معنى الحديث: فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَلٌ ضرب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها؛ فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في مِعًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء؛ فليس المراد: حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا، والاستكثار منها؛ فكأنه عبَّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء؛ ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: المعنى: أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود؛ نقله ابن التين.

ونقل الطحاوي عن أبي جعفر بن [أبي] عمران نحو الذي قبله.

وقيل: المراد: حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية؛ جزم بذلك ابن عبد البر؛

فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أَكْلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله. قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه؛ ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق. وكذا البخاري؛ فكأنه قال: هذا إذا كان كافرًا؛ كان يأكل في سبعة أمعاء؛ فلما أسلم، عوفي، وبورك له في نفسه؛ فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه، وهو كافر. انتهى. وقد تعقب هذا الحمل؛ بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرًا من الدخول عليه، واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه، مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة. ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة؛ قالوا: تخصيص السبعة؛ للمبالغة في التكثير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل: ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة؛ ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله؛ فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام؛ فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في [حق] كل مؤمن وكافر؛ فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرًا: إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلًا: إما لمراعاة الصحة؛ على رأي الأطباء، وإما للرياضة؛ على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث: التام الإيمان؛ لأن مَنْ حسن إسلامه، وكمل إيمانه؛ اشتغل فِكْرُهُ فيما يصير إليه من الموت وما بعده؛ فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكر، والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته؛ كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ، قَلَّ طُعْمُهُ، وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ، كَثُرَ طُعْمُهُ، وقَسَا قَلْبُهُ»[١].

---

(١) البيهقي في «الشعب» (٥١٥١) بنحوه.

ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح[(١)]: «إِنَّ هَـذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ». فدل على أن المراد بالمؤمن: من يقصد في مطعمه، وأما الكافر؛ فمن شأنه الشره؛ فيأكل بالنهم؛ كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة؛ لقيام البنية.

وقد رد هـذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم.

الرابع: أن المراد: أن المؤمن يسمي الله ـ تعالى ـ عند طعامه وشرابه؛ فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل. والكافر لا يسمي؛ فيشركه الشيطان. وفي «صحيح مسلم»[(٢)] في حديث مرفوع: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ».

الخامس: قال النووي: المختار أن المراد: أن بعض المؤمنين يأكل في مِعًى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون: كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق؛ والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم؛ وكلها غلاظ؛ فيكون المعنى: أن الكافر ـ لكونه يأكل بِشَرَهٍ ـ لا يشبعه إلا مِلْءُ أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه مِلْءُ مِعًى واحد.

السادس: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي: الحرص، والشَّرَهُ، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطَّبْعِ، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن: سد خَلَّتِهِ.

السابع: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع؛ وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن. وأما الكافر: فيأكل بالجميع. انتهى ما في «الفتح».

قلت: في أكثر هـذه الأقوال بُعْد؛ كما لا يخفى، والظاهر عندي: هو القول الثاني. والله تعالى أعلم.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٤١)، ومسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠٣٥).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠١٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من حديثِ سهيلٍ.

٢١- باب مَا جَاء فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ [ت ٢١، م ٢١]

[١٨٢٠] (١٨٢٠) حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ، ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَينِ كافِي الثَّلَاثة، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافِي الأَرْبَعَة». [خ: ٥٣٩٢، م: ٢٠٥٨، حم: ٩٠٢٤، طا: ١٧٢٦].

قَالَ: وفي البابِ عَن جابر وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، ومسلم.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

[١٨٢٠] قوله: (حدثنا الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى الأنصاري **(طعام الاثنين)** أي: ما يشبعهما **(كافي الثلاثة)** أي: يكفيهم على وجه القناعة، ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم، لا أنه يشبعهم. والغرض منه: أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر. **(وطعام الثلاثة كافي الأربعة)** قال السيوطي: أي: شبع الأقل قوت الأكثر. وفيه: الحث على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكفاية.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني[(١)] عنه مرفوعًا: «كُلُوا جمِيعًا، وَلا تفرَّقُوا؛ فَإِنَّ طَعَامَ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ» الحديث. وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأخرجه أيضًا أحمد، ومسلم، والنسائي[(٢)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك، والشيخان.

قوله: (وروى جابر عن النبي ﷺ: طعام الواحد يكفي اثنين، وطعام الاثنين يكفي

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٤٤٤).

(٢) أحمد. حديث (١٣٨١٠)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٥٩)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٧٤).

الأَرْبَعَة، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِي، عن سُفْيَان، عَن الأعمَش، عَن أبي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهَذَا. [م: ٢٠٥٩].

٢٢- باب مَا جَاء في أَكْلِ الجَرَادِ [ت ٢٢، م ٢٢]

الأربعة.. إلخ) في «شرح السنة»: حكى إسحاق بن راهويه، عن جرير، قال: تأويله: شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت أربع. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذه ما قال عمر - رضي الله عنه - عام [الرمادة]: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف [بطنه].

قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، وأنه - وإن كان قليلًا - حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه. انتهى.

قال الحافظ: وعند الطبراني من حديث ابن عمر؛ يعني: الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه ما يرشد إلى العلة في ذلك؛ فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة. انتهى.

قوله: (عن أبي سفيان) اسمه: طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، نزل «مكة» صدوق، من الرابعة.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الجَرَادِ

بفتح الجيم، وتخفيف الراء معروف، والواحد: جرادة، والذكر والأنثى سواء؛ كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من: الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وخلقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله: [الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَم

حبتها أَفَاعِي الرَّمْلِ بطْنًا وَأَنْعمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالفَمِ

قيل: وفاته عين الفيل، وعُنُق الثور، وقَرْن الأيل، وذَنَبُ الحية. وهو صنفان: طيار، ووثاب. ويبيض في الصخر، فيتركه حتى ييبس، وينتشر؛ فلا يمر بزرع إلا اجتاحه.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية: اشتراط تذكيته. واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه. وقيل: إن وقع في قِدْرٍ أو نار، حَلَّ.

[١٨٢١] (١٨٢١) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ أبي أوْفَى، أنَّهُ سُئِلَ عَن الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الجَرَادَ. [خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، ن: ٤٣٦٨، د: ٣٨١٢، حم: ١٨٦٣٣، مي: ٢٠١٠].

قال ابن وهب: أخذه ذكاته. ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان، ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». أخرجه أحمد، والدارقطني[١] مرفوعًا. وقال: إن الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضًا الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع؛ كذا في «الفتح».

[١٨٢١] **قوله: (حدثنا سفيان)** هو: ابن عيينة؛ كما صرح به الترمذي بعد **(عن أبي يعفور)** بفتح التحتانية، وسكون العين، وضم الفاء، وبالراء. اسمه: وقدان؛ بفتح الواو، وسكون القاف. العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه: واقد، ثقة، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (نأكل الجراد) زاد البخاري في روايته: **(معه)**. قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية: مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد: مع أكله. ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في **(الطب)** و«يأكل معنا». وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه؛ أنه ﷺ عافه؛ كما عاف الضَّبَّ. ثم وقفت على مستند الصيمري، وهو ما أخرجه أبو داود[٢] من حديث سلمان: سئل ﷺ عن الجراد؛ فقال: «لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ». والصواب مرسل.

ولابن عدي[٣] في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه ﷺ سئل عن الضب؛ فقال: «لا آكُلُه وَلا أُحَرِّمُهُ». وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك. وهذا ليس ثابتًا؛ لأن ثابتًا قال فيه النسائي: ليس بثقة. ونقل النووي الإجماع على حِلِّ أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد «الحجاز»، وجراد «الأندلس»؛ فقال في جراد «الأندلس»: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله؛ بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

---

(١) أحمد. حديث (٥٦٩٠)، والدارقطني (٤/ ٢٧١). حديث (٢٥).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١٣).

(٣) ابن عدي في «الكامل». حديث (٢/ ٩٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن أبي يَعْفُورٍ هذا الحَدِيثَ، وقالَ: سِتَّ غَزَواتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغير واحد هذا الحديث عَن أبي يَعْفُورٍ، فقال: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[١٨٢٢] (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ والمؤمَّلُ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي يَعْفُور، عَن ابنِ أبي أوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأكُلُ الجَرَادَ. [ر: ١٨٢١].

قوله: (هكذا روى سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور هذا الحديث. وقال: ست غزوات، وروى سفيان الثوري، عن أبي يعفور هذا الحديث. وقال: سبع غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات أو ستًا» بالشك.

قال الحافظ: في «الفتح»: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك، صار يجزم بالست؛ لأنه المتيقن. ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه. متأخر دون الثوري، ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان[١] من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه «سبعًا أو ستًا». يشك شعبة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وجابر). أما حديث ابن عمر: فقد تقدم تخريجه[٢]. وأما حديث جابر: فلينظر مَنْ أخرجه[٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

وأبو يعفور الآخر: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطَاس بكسر النون، وسكون السين المهملة، كوفي، ثقة، من الخامسة؛ كذا في «التقريب» وأبو يعفور هذا هو الأصغر، والأول الأكبر.

[١٨٢٢] قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيري (والمؤمل) هو: ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو: الثوري.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد)؛ كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع. وعند البخاري: «سبع غزوات، أو ستًا» بالشك.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٢٥٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٦).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وروى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عَن أبي يَعْفُور، عَن ابنِ أبي أَوْفَى، قَالَ: غزوتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجرادَ؛ حَدَّثَنَا بذلكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذَا.

قال: وفي الباب: عن ابن عمر وجابر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وأبو يعفور اسمُهُ: وَاقِد. وَيُقَالُ: وقدَان ـ أيضًا ـ وأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسمُهُ: عبدُ الرَّحمنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نسطاس.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الجَرَادِ [ت ٢٣، م ٢٣]

[١٨٢٣] (١٨٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُلاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَهْلِكِ الجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا، وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الله بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي البَحْرِ». [جه: ٣٢٢١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

٢٤- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ لُحُومِ الجلاَّلَةِ وأَلْبَانِهَا [ت ٢٤، م ٢٤]

---

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الجَلالةِ وَأَلْبَانِهَا

بفتح الجيم، وتشديد اللام؛ من أبنية المبالغة؛ وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجَلَّة؛ بفتح الجيم؛ وهي: البعرة.

وقال في «القاموس»: الجلة مثلثة: البعر، أو البعرة. انتهى. وتجمع على: جلالات؛

[١٨٢٤] (١٨٢٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن أكْلِ الجَلَّالَةِ وَألْبَانِهَا. [د: ٣٧٨٥، جه: ٣١٨٩].

على لفظ الواحدة، وجَوَال كدابة ودواب. يقال: جلت الدابة الجلة، وأجلتها؛ فهي جالة، وجلالة. وسواء في الجلالة البقر، والغنم، والإبل وغيرها؛ كالدجاج، والأوز، وغيرهما.

وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة؛ والمعروف التعميم.

ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة؛ فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر؛ فليست جلالة. وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه».

وقال في «الروضة» تبعًا للرافعي: الصحيح: أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن؛ فإن تغير ريح مرقها، أو لحمها، أو طعمها، أو لونها فهي جلالة؛ كذا في «النيل».

[١٨٢٤] **قوله: (حدثنا عبدة)** هو: ابن سليمان الكلابي.

قوله: (عن ابن أبي نجيح) قال في «التقريب»: عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي، مولاهم ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة. انتهى.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها) أي: وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة، وألبانها: فكره ذلك أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أيامًا، وتعلف علفًا غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث: «أَنَّ البَقَرَ تُعْلَفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا»(١).

وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ثم يذبح.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا.

وكان الحسن البصري لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلالة؛ وكذا قال مالك بن أنس. انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة.

وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يومًا، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة؛ واختاره في «المهذب»، و«التحرير».

---

(١) الحاكم، حديث (٢٢٦٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه: ضعيفان، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٦٤).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

[١٨٢٥] (١٨٢٥) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَن الْمُجَثَّمَةِ، ولَبَنِ الجَلَّالَةِ، ....

ووقع في رواية لأبي داود[١]: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل؛ أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

وعلة النهي عن الركوب: أن تعرق، فتلوث ما عليها بعرقها، وهـذا ما لم تحبس؛ فإذا حبست، جاز ركوبها عند الجميع؛ كذا في «شرح السنن».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي[٢] في هـذا الباب.

قوله: (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم.

(وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) قال الشوكاني: وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح؛ فقيل: عن مجاهد، عنه. وقيل: عن مجاهد مرسلًا. وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس. انتهى.

[١٨٢٥] **قوله:** (نهى عن المجثمة) بالجيم، والمثلثة المفتوحة: التي تربط، وتجعل غرضًا للرمي؛ فإذا ماتت من ذلك، لم يحل أكلها، والجُثُوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها؛ فهي جاثمة، ومجثمة، بكسر المثلثة. وتلك إذا صيدت على تلك الحالة، فذبحت، جاز أكلها. وإن رميت، فماتت، لم يجز؛ لأنها تصير موقوذة.

(عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة: فالجمهور على الطهارة؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فيطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا، ويصير لبنًا.

ويأتي بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد. حديث (٢٥٥٨).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٢٥).

وعن الشَّرْبِ مِن في السِّقَاء. [خ مختصرًا: ٥٦٢٩، ن: ٤٤٦٠، د: ٣٧١٩، جه: ٣٤٢١، حم: ١٩٩٠، مي مختصرًا: ١٩٧٥]

قَالَ مُحمَّدُ بْنُ بَشارٍ: وَحَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب: عَن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

٢٥- باب مَا جَاء في أكْلِ الدَّجَاجِ [ت ٢٥، م ٢٥]

(وعن الشرب من فيِّ السقاء) أي: من فم القربة. وسيأتي الكلام في هذه المسألة في باب: «اختناث الأسقية» من أبواب الأشربة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «التلخيص»: رواه أصحاب السنن، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي(١). انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي(٢) عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحومها.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الدَّجَاجِ

هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في «الحاشية»، وابن مالك، وغيرهما؛ ولم يحك النووي الضم. والواحدة: دجاجة مثلث أيضًا. وقيل: إن الضم فيه ضعيف.

قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة؛ مثل: الحمامة.

وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها: ديك، وبالفتح: الإناث دون الذكران، والواحدة: دجاجة بالفتح أيضًا. قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من: دج يدج، إذا أسرع. انتهى.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٣٩٩)، والحاكم. حديث (٢٢٤٧) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٧٠).

(٢) أحمد. حديث (٦٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١١)، والنسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٤٤٧)، والحاكم. حديث (٢٢٦٩)، والدارقطني. حديث (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٦٣).

[١٨٢٦] (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ، عَن أبي العَوَّام، عَن قَتَادَةَ، عَن زَهْدَم الجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ على أبي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ. [خ مطولًا: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، ن: ٤٣٥٧، حم: ١٩٠٢٥، مي: ٢٠٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن زَهْدَمٍ، ولا نعرفه إلَّا من حديث زهدم، وأبو العوام هو: عمران القطان.

[١٨٢٧] (١٨٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

وفي «القاموس»: الدجاجة معروف للذكر، والأنثى، ويثلث. انتهى.

[١٨٢٦] قوله: (حدثنا زيد بن أخزم) هو: الطائي.

[قوله]: (حدثنا أبو قتيبة) اسمه: سلم بن قتيبة (عن أبي العوام) بفتح العين المهملة، وشدة الواو، اسمه: عمران بن داور القطان البصري، صدوق، يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة؛ كذا في «التقريب».

(عن زهدم) بوزن جعفر، هو: ابن مضرب؛ بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: (وهو يأكل الدجاجة) أي: لحمها (فقال: ادن) أمر من: دنا يدنو دنوًا ودناوة؛ أي: قرب (فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله).

في الحديث: دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلًا؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه؛ كما تقدم.

وفيه: إباحة لحم الدجاج، وملاذ الأطعمة.

[١٨٢٧] قوله: (عن سفيان) هو: الثوري (عن أيوب) هو: السختياني.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) فيه: جواز أكل الدجاج: إنسية، ووحشية؛ وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة؛ وهي ما تأكل الأقذار. وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] بسند صحيح، عن ابن عمر؛ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا.

وقال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها؛ للتقذر.

وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق: أصحها: ما أخرجه الترمذي، وصححه، وأبو داود، والنسائي من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ: نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من فِيِّ السقاء؛ وهو على شرط البخاري في رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة؛ فقال: عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي، والبزار من وجه آخر، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها. ولابن أبي شيبة[٢] بسند حسن، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة؛ أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

ولأبي داود، والنسائي[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله ﷺ يوم «خيبر» عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها. وسنده حسن.

وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة. وفي وجه: إذا أكثرت من ذلك. ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه؛ وهو قضية صنيع أبي موسى.

ومن حجتهم: أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم، واللبن بالنجاسة؛ فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة، جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف؛ بخلاف الجلالة.

وذهب جماعة من الشافعية؛ وهو قول الحنابلة إلى: أن النهي للتحريم؛ وبه جزم ابن دقيق العيد من الفقهاء؛ وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين؛ والبغوي، والغزالي. وألحقوا بلحمها، ولبنها بَيْضَها.

---

(١) ابن أبي شيبة، (٢٤٦٠٨).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٤٦٠٤).

(٣) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٨١١)، والنسائي، كتاب الضحايا، حديث (٤٤٤٧).

قَالَ: وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ ـ أيضًا ـ عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ.

٢٦- باب مَا جَاء في أكْلِ الحُبَارى [ت ٢٦، م ٢٦]

وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس؛ كالشاة ترضع من كلبة.

والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح.

وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة[(١)]، عن ابن عمر؛ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا؛ كما تقدم.

وأخرج البيهقي[(٢)] بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا؛ أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا؛ قاله الحافظ في «الفتح».

اعلم: أن الترمذي أَوْرَدَ هـذا الحديث مختصرًا مقتصرًا على القدر المذكور، وساقه في «الشمائل» مطولًا وإلى هـذا أشار بقوله: (**وفي الحديث كلام أكثر من هـذا**) وقد أخرجه البخاري مطولًا في باب: «لحم الدجاج وغيره»، ومسلم في «الإيمان».

قوله: (**هـذا حديث حسن صحيح**) وأخرجه الشيخان (**وقد روى أيوب السختياني هـذا الحديث عن القاسم التميمي**) هو: ابن عاصم التميمي. ويقال: الكُلَيْنِيُّ بضم الكاف، وفتح اللام، بعدها تحتانية، ثم نون؛ نسبة إلى «كلين» قرية من قرى «العراق» مقبول، من الرابعة.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى

بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين مقصورًا. قال في «القاموس»: الحُبَارَى طائر للذكر والأنثى، والواحد والجمع. وألفه للتأنيث.

وغلط الجوهري؛ إذ لو لم تكن له، لانصرفت. والجمع: حباريات. انتهى.

وفي «حياة الحيوان» للدميري: الحبارى: طائر كبير العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، ومن شأنها أن تصيد، ولا تصاد. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٩٢٦٤).

[١٨٢٨] (١٨٢٨) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأعْرَج البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَن إبراهيمَ بْنِ عُمَر بْنِ سُفَينَةَ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: أكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. [ضعيف، إبراهيم، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلّا به، وقال الذهبي: لين، وقال ابن حبان: يخالف الثقات، وأبوه فيه كلام، وقد ضعّفه العقيلي د: ٣٧٩٧].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلّا مِن هذا الوجْهِ، وإبراهيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَينَةَ رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ، ويقالُ: بُرَيْه بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَينَةَ.

وفي «الصراح»: حبارى بالضم: شوات. قال في «غياث اللغات»: شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني: سر خاب ازبرهان وجهًا نكيَري ودر تحفة السعادة وسروري بمعنى جرزكة بعربي حبارى كويند وبعضى كوبندكه فيل مرغ. انتهى. وهو نوع من الطير، مذكرها ومؤنثها، وواحدها وجمعها سواء. وإن شئت قلت في الجمع: حباريات. وفي المثل: كل شيء يحب ولده؛ حتى الحبارى. وإنما خصوا الحبارى؛ لأنه يضرب بها المثل في الحمق؛ فهي على حمقها تحب ولدها، وتعلمه الطيران. انتهى.

[١٨٢٨] **قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي)** البصري، صدوق، له مناكير. قيل: إنها من قبل الراوي عنه. من العاشرة؛ كذا في «التقريب».

(عن إبراهيم بن عمر بن سفينة) لقبه: بريه؛ وهو تصغير: إبراهيم. مستور، من السابعة **(عن أبيه)** أي: عمر بن سفينة مولى أم سلمة، صدوق، من الثالثة **(عن جده)** أي: سفينة مولى رسول الله ﷺ كان عبدًا لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فأعتقته، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ.

قوله: (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال.

قوله: (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود.

قال في «التلخيص» بعد ذكر هـذا الحديث: إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي، وابن حبان.

(روى عنه ابن أبي فديك) بالفاء مصغرًا؛ هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة.

قوله: (ويقول) أي: ابن أبي فديك في روايته **(بُرَيْه)** بضم: الموحدة، وفتح الراء، بعدها تحتانية ساكنة، وهاء. وقد عرفت أنه تصغير: إبراهيم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: اسمه: إبراهيم، وبريه لقب غلب عليه. روى عن أبيه، عن جده في أكل الحُبارى.

٢٧- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ [ت ٢٧، م ٢٧]

[١٨٢٩] (١٨٢٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطاء بْنَ يسارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلَاةِ وما تَوَضَّأَ. [حم: ٢٦٠٨٢].

وعنه: ابن أبي فديك، وغيره. قال البخاري: إسناده مجهول. وقال العقيلي: لا يعرف إلا به. انتهى.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

بكسر المعجمة، والمد: قال في «القاموس»: شوى اللحم شيًا؛ فاشتوى، وانشوى هو: الشواء؛ بالكسر والضم. انتهى.

[١٨٢٩] **قوله: (حدثنا حجاج بن محمد)** هو: الصيصي الأعور **(أخبرني محمد بن يوسف)** ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ثقة، ثبت، من الخامسة.

قوله: (إنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه) أي: من الجنب المشوي.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أنس: ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا، ولا شاة مسموطة؛ حتى لقي الله عز وجل. أخرجه البخاري(١).

قلت: قال ابن بطال ما ملخصه: يجمع بين هذا، وبين حديث عمرو بن أمية؛ أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف الشاة، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي؛ بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة، ومن الجنب الأخرى؛ وذلك لحم مسموط، أو يقال: إن أنسًا قال: لا أعلم، ولم يقطع به، ومن علم حجة على مَنْ لم يعلم. وتعقبه ابن المنير: بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها؛ لأن العرب كانت عادتها غالبًا أنها لا تنضج اللحم؛ فاحتيج إلى الحز.

قال الحافظ: ولا يلزم أيضًا من كونها مشوية، واحتز من كتفها، أو جنبها أن تكون

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٣٨٥).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، والمُغِيرَةِ، وأبي رَافِعٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هَذا الوَجْهِ.

٢٨- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الأكْلِ مُتَّكِئًا [ت ٢٨، م ٢٨]

[١٨٣٠] (١٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ الأقْمَرِ، عَن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا». [خ: ٥٣٩٨، د: ٣٧٦٩، جه: ٣٢٦٢، حم: ١٨٢٧٩، مي: ٢٠٧١].

مسموطة؛ فإن شَيَّ المسلوخ أكثر من شَيِّ المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكُرَاعَ؛ وهو لا يؤكل إلا مسموطًا. هـذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث، والمغيرة، وأبي رافع) أما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه أحمد[١] ص: ١٩٠ ج ٤ وأما حديث المغيرة: فأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢]، وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد[٣].

قوله: (هـذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد. ص: ٣٠٧ ج ٦.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كراهِيَةِ الأكْلِ مُتَّكِئًا

[١٨٣٠] **قوله:** (أما أنا فلا آكل متكئًا) سبب هـذا الحديث: قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه[٤]، والطبراني؛ بسند حسن؛ قال: أهديت النبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل. فقال له أعرابي: ما هـذه الجلسة؟ فقال: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ؛ تواضعًا لله. ثم ذكر من طريق أيوب، عن الزهري، قال: أتى النبي ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها؛ فقال: «إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ

---

(١) أحمد. حديث (١٧٧٤٩).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل». حديث (١٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٩١)، من حديث أم سلمة.

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٤٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٤٠- ١٤١).

مَلِكًا نَبِيًّا»[١]. قال: فنظر إلى جبريل؛ كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع. فقال: «بَلْ عَبدًا نَبِيًّا»، قال: فما أكل متكئًا. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مرسل، أو معضل. وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئًا قط. وأخرج ابن أبي شيبة[٣]، عن مجاهد، قال: ما أكل النبي ﷺ متكئًا، إلا مرة، ثم نزع؛ فقال: «اللهم إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»، وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو؛ فقد أخرج ابن شاهين في: «ناسخه»[٤] من مرسل عطاء بن يسار؛ أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا، فنهاه. ومن حديث أنس؛ أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا، لم يأكل متكئًا بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء: فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل؛ على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا البُلْغَةَ من الزاد؛ فلذلك أقعد مستوفزًا.

وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمرًا، وهو مُقْعٍ». وفي رواية: «وهو محتفز». والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن.

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

---

(١) أحمد، حديث (٧١٦٠).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥١٦).

(٤) ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ». حديث (٦٣٤) مرسلاً.

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

قال الحافظ: وفي هـذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء: بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن من فسر الاتكاء: بالميل على أحد الشقين؛ تأوله على مذهب الطب؛ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا، ولا يسيغه هنيئًا، وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا: فزعم ابن القاص: أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي؛ فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم. قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا، لم يكن في ذلك كراهة. ثم ساق عن جماعة من السلف؛ أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري: جواز ذلك مطلقًا. وإذا ثبت كونه مكروهًا، أو خلاف الأولى؛ فالمستحب في صفة الجلوس للآكل: أن يكون جاثيًا على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى. واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البَقْلِ.

واختلف في علة الكراهة: وأقوى ما ورد في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة؛ مخافة أن تعظم بطونهم. وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار؛ فهو المعتمد.

ووجه الكراهة فيه ظاهر؛ وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن العباس) أما حديث علي: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[٢]. وتقدم لفظه. وأما حديث عبد الله بن العباس: فأخرجه النسائي[٣]؛ كما في «الفتح».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥١٩).

(٢) أحمد. حديث (٦٥١٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٤٢).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأقْمرِ، ورَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أبِي زَائِدَةَ، وسُفْيَانُ الثوري، وابنُ سَعِيدٍ، وغَيْرُ واحِدٍ، عَن عليِّ بْنِ الأقْمَر هذا الحَدِيثَ، ورَوَى شُعْبَةُ، عَن سُفْيَانَ الثَّوريِّ هذا الحَدِيث، عَن عَلِيِّ بْنِ الأقْمَرِ.

٢٩- باب مَا جَاء فِي حُبِّ النَّبيِّ ﷺ الحَلْوَاء والعَسَل [ت ٢٩، م ٢٩]

[١٨٣١] (١٨٣١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ، وأحمدُ بْنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْواء والعَسَلَ. [خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، ن: ٣٤٢١، د: ٣٧١٥، جه: ٣٣٢٣، حم: ٢٥٣٢٤، مي: ٢٠٧٥].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ

(الحلواء) بالمد، والقصر لغتان؛ وهي عند الأصمعي: بالقصر، تكتب بالياء. وعند الفراء: بالمد، تكتب بالألف.

وقال الليث: الأكثر على المد؛ وهو: كل حلو يؤكل.

وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

[١٨٣١] **قوله:** (حدثنا سلمة بن شبيب) هو: النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه: حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه؛ ربما دلس، من الخامسة.

(عن أبيه) أي: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، ثقة، فقيه، مشهور، من الثانية.

قوله: (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال النووي: المراد بالحلواء هنا: كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها؛ تنبيهًا على شرافته ومَزِيَّتِهِ؛ وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. انتهى.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وفي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِن هَذَا.

٣٠- باب مَا جَاء فِي إِكْثَارِ ماءِ المَرَقَة [ت ٣٠، م ٣٠]

[١٨٣٢] (١٨٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

قال ابن بطال: الحلوى، والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به: المستلذ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى، والعسل من أنواع المآكل اللذيذة.

وقال الخطابي، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلًا صالحًا؛ فيعلم بذلك أنها تعجبه. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «الطلاق»، و«الأطعمة»، و«الأشربة»، و«الطب»، و«ترك الحيل». وأخرجه مسلم في «الطلاق». وأبو داود في «الأشربة». والنسائي في «الوليمة»، و«الطب»، وابن ماجه في «الأطعمة».

(وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني: أن هذا الحديث مطول. واختصره الترمذي. وأخرجه البخاري مطولًا في «الطلاق»، و«الحيل». ومسلم في «الطلاق».

٣٠ ـ بابُ مَا جَاء فِي إِكْثَارِ مَاءِ المَرَقَةِ

قال في «القاموس»: المَرَقُ بالتحريك هو: من الطعام معروف، والمرقة أخص. انتهى. ويقال لها بالفارسية: شوربا.

[١٨٣٢] **قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون، مكثر، عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

(حدثنا محمد بن فضاء) بفتح الفاء، والمعجمة مع المد، الأزدي أبو بحر البصري، ضعيف، من السادسة.

[قوله]: **(حدثنا أبي)** اى: فضاء بن خالد الجهضمي البصرى مجهول.

عَن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَة وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْن». [ضعيف].

وفي البابِ: عَن أبي ذرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هذا الوَجْهِ مِن حديثِ مُحمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، ومحمدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وقد تكَلَّمَ فيهِ سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وعَلْقَمَةُ بْنُ عبد الله هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ.

[قوله]: **(عن علقمة بن عبد الله المزني)** قال في «التقريب»: علقمة بن عبد الله بن سنان. وقيل: اسم جده عمرو المزني البصري، ثقة، من الثالثة.

(عن أبيه) أي: عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني. وقيل: هو عبد الله بن عمرو بن هلال، صحابي، نزل «البصرة»، وكان أحد البكائين، كذا في «التقريب».

قوله: (إذا اشترى أحدكم لحمًا) ليطبخه، والمراد: حصله بشراء، أو غيره؛ فذكر الشراء غالبي **(فليكثر)** من الإكثار **(فإن لم يجد)** أي: أحدكم **(وهو أحد اللحمين)** لأن دسم اللحم يتحلل فيه، فيقوم مقام اللحم في التغذي، والنفع.

قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي[1] بعد هذا.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم، والبيهقي[2]، وهو ضعيف **(ومحمد بن فضاء هو: المعبر. وقد تكلم فيه سليمان بن حرب)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته: قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، ليس بشيء.

وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا؟ قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بثقة، انتهى.

(وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي، وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٣٣).

(٢) الحاكم. حديث (٧١٧٧) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: محمد بن فضاء الأزدي ضعفه ابن معين، والبيهقي في «الشعب». حديث (٥٩٢٠).

[١٨٣٣] (١٨٣٣) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عليّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عَن صَالِحِ بْنِ رُسْتُم أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ، وإن لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ، ....

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال ابن حبان في «الثقات»: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد الله المزني، روى عنه أهل «البصرة»، مات سنة مئة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم، وأبو عبد الله بن منده، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم: إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني. وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المؤلف. وتردد هنا؛ لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا. انتهى.

[١٨٣٣] قوله: (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي، صدوق، يخطىء كثيرًا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة (حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِي) بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، وبالزاي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، من التاسعة.

ووقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن محمد بن العنقزي؛ بزيادة لفظ «ابن» بين «محمد» و«العنقزي»؛ وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو: ابن يونس.

(عن صالح بن رستم أبي عامر الخَزاز) بمعجمات المزني مولاهم البصري، صدوق، كثير الخطأ من السادسة.

قوله: (لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف) قال الطيبي: المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله - تعالى - والإحسان إلى الناس؛ وهو من الصفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لم ينكروه. ومن المعروف: النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقي الناس بوجه طلق.

(وإن لم يجد) أي: أحدكم شيئًا من المعروف [قوله]: (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور. ولا شك أن إيصال

وإن اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ». [م: ٢٦٢٦، جه بنحوه: ٣٣٦٢، حم: ٢٠٨١٧، مي بنحوه: ٢٠٧٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روى شُعْبَةُ عَن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

٣١- باب مَا جَاء في فَضْلِ الثَّرِيد [ت ٣١، م ٣١]

[١٨٣٤] (١٨٣٤) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن مرة الهمداني، عَن أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَرْيَمَ ابنة عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرَأةُ فِرْعَوْنَ، .....

السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحمًا، أو طبخت قدرًا) الظاهر: أن «أو» للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، والمعنى: إذا طبخت لحمًا، أو طبخت قدرًا من غير اللحم؛ كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي: أعط غرفة منه لجارك. قال في «القاموس»: غرف الماء يغرفه، ويغرفه: أخذه بيده؛ كـ «اغترفه». والغرفة للمرة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه النسائي، والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان[1].

٣١ ـ بابُ مَا جَاء في فَضْلِ الثَّرِيد

بفتح المثلثة، وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أنفع، وأقوى من نفس اللحم النضيج، إذا ثرد بمرقته.

[١٨٣٤] قوله: (كمل) بتثليث الميم، قال في «القاموس»: كَمَلَ كـ «نَصَرَ وكَرُمَ وعَلِمَ» كمالًا وكُمُولًا. انتهى؛ أي: صار كاملًا، أو بلغ مبلغ الكمال.

[قوله]: (من الرجال كثير) أي: كثيرون من أفراد هذا الجنس؛ حتى صاروا رسلًا، وأنبياء، وخلفاء، وعلماء، وأولياء.

(ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) والتقدير: إلا قليل

---

(١) ابن حبان. حديث (٤٦٨).

وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ ....

منهن. ولما كان ذلك القليل محصورًا فيهما، باعتبار الأمم السابقة ونص عليهما؛ بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم، واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكمَّل الأنبياء، أو الأولياء.

قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيَّتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء، والصديقون، والشهداء. فلو كانتا غير نبيَّتين، للزم ألَّا يكون في النساء ولية، ولا صدِّيقة، ولا شهيدة. والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكأنه قال: ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة. ولو قال: لم تثبت صفة الصديقية، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة؛ لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهن، إلا أن يكون المراد في الحديث: كمال غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك، لأجل ذلك. انتهى.

وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء، وتناهيه في بابه، فالمراد: ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء.

قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء، كذا قال. وقد نقل عن الأشعري: من النساء من نبيء، وهن ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم. والضابط عنده: أن من جاءه المَلَكُ عن الله بحكم من أمره، ونهي، أو بإعلام مما سيأتي؛ فهو نبي. وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل»، أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها، إلا في عصره «بقرطبة». وحكي عنهم أقوالًا ثالثها: الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [الأنبياء: ٧] قال: وهذا لا حجة فيه؛ فإن أحدًا لم يدَّعِ فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر مريم، والأنبياء بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [مريم: ٥٨] فدخلت في عمومه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله - تعالى - أوحى إليها بواسطة المَلَكِ. وأما آسية، فلم يرد ما يدل على نبوتها؛ كذا في «الفتح»

(وفضل عائشة على سائر النساء): أي: على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة.

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ». [خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١، ن: ٣٩٥٧، جه: ٣٢٨٠، حم: ١٩٠٢٩].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٢- باب مَا جَاء أَنَّهُ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا [ت ٣٢، م ٣٢]

[١٨٣٥] (١٨٣٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أمية، عَن عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فيهم صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «انْهَسوا اللَّحْمَ نَهْسًا، ....

(كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ: ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة - رضي الله عنها - على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولًا بالنسبة لغيره من جهات أخرى، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب: «المناقب».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأنس) أما حديث عائشة: فأخرجه النسائي[1] في «عشرة النساء» وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[2] في «المناقب».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» وفي «فضل عائشة» وفي «الأطعمة». وأخرجه مسلم في «الفضائل» والنسائي في «المناقب» وفي «عشرة النساء». وابن ماجه في «الأطعمة».

٣٢ـ بابُ مَا جَاءَ [أَنَّهُ قَالَ]: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

[١٨٣٥] قوله: (عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني، أمير «البصرة» له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، كذا في «التقريب».

قوله: (انهسوا اللحم نهسًا) بالسين المهملة. وفي بعض النسخ: «انهشوا اللحم نهشًا»؛

---

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء. حديث (٣٩٤٨).

(٢) الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله. حديث (٣٨٨٧).

فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». [ضعيف د بنحوه: ٣٧٧٩، حم: ١٤٨٧٦، مي: ٢٠٧٠].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

بالشين المعجمة. قال في «القاموس»: نهس اللحم كـ «منع» و«سمع»: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه. وقال في باب الشين المعجمة: نهشه كـ «منعه»: نهسه ونسعه وعضه؛ أو أخذه بأضراسه. وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: النهش بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها شين معجمة، أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو: القبض على اللحم بالفم، وإزالته عن العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة: تناوله بمقدم الفم. وقيل: النهس بالمهملة: [للقبض] على اللحم، ونتره عند الأكل. انتهى.

(فإنه) أي: النهس (أهنأ) من: الهنيء؛ وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء؛ وهو ذهاب كظة الطعام، وثقله. ويقال: هنأ الطعام، ومرأ، إذا كان سائغًا، أو جاريًا في الحَلْقِ من غير تعب.

قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا: يعني الحافظ العراقي: الأمر فيه محمول على الإرشاد؛ فإنه علله بكونه أهنأ، وأمرأ؛ أي: أشد هنأ، ومراءة. ويقال: هنئ صار هنيئًا، ومرىء صار مرْيئًا؛ وهو أَلَّا يثقل على المعدة، وينهضم عنها.

قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين، بل ثبت الحز من الكتف؛ فيختلف باختلاف اللحم؛ كما إذا عسر نهشه بالسن، قطع بالسكين. وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف، بحسب العجلة، والتأني. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود، والبيهقي[1] في «شعب الإيمان» عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ من صُنْعِ الأَعَاجِم، وَانْهَسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ». قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

• وقال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني، واسمه: نجيح. وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جدًّا ويضحك إذا ذكره غيره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنه عن

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٥٨٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ، منهم أيوب السختياني مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣- باب مَا جَاء عَن النبيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ [ت ٣٣، م ٣٣]

[١٨٣٦] (١٨٣٦) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ، عَن أبيهِ؛ أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ احْتَزَّ مِن كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضأ. [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥، جه بنحوه: ٤٩٠، حم: ١٦٧٩٧، مي: ٧٢٧].

أبي هريرة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[1] في الباب الآتي بعد باب.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد، والحاكم.

٣٣- باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

وفيه لغة أخرى؛ وهي: السكينة. والأول أشهر. قال الجوهري: السكين يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير. انتهى. ويقال له بالفارسية: كارد.

[١٨٣٦] **قوله:** (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني؛ وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة.

(عن أبيه) أي: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، صحابي، مشهور، أول مشاهده «بئر معونة»، مات في خلافة معاوية.

قوله: (احتز) أي: قطع بالسكين. قال في «النهاية»: هو افتعل من: الحز: القطع، ومنه الحُزَّة، وهي القطعة من اللحم وغيره. وقيل: الحز: القطع في الشيء من غير إبانة. يقال: حززت العود أحزه حزًّا. انتهى.

(من كتف الشاة) قال في «القاموس»: الكتف كـ «فَرِحٍ ومِثْلٍ وَحَبْلٍ». انتهى. (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخاري في «الأطعمة»: «فدعى إلى الصلاة، فألقاها،

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

والسكين التي يحتز بها ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ».

قال العيني في «العمدة»: فيه: جواز قطع اللحم بالسكين، وقال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين، إذ لم يأتِ نهي صريح عن قطع الخبز، وغيره بالسكين.

فإن قلت: روى الطبراني[1] عن ابن عباس، وأم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ: «لا تقطعوا الخبز بالسكين؛ كما تقطعه الأعاجم؛ وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، لكن ليأخذه بيده، فلينهسه بفيه؛ فإنه أهنأ، وأمرأ».

وروى أبو داود[2] من رواية أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكين، فإنه من صَنيع الأعاجِمِ، فانهَسُوه، فإنه أَهْنأُ وأمرأُ».

قلت: في سند حديث الطبراني: عباد بن كثير الثقفي؛ وهو ضعيف. وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، هو ضعيف [واسم أبي معشر نجيح]. انتهى كلام العيني بلفظه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الطهارة»، و«الصلاة»، و«الجهاد»، و«الأطعمة». وأخرجه النسائي في «الوليمة». وابن ماجه في «الطهارة».

قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ في «الفتح»: أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: بِتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب؛ حتى أذن بلال، فطرح السكين. وقال: «مَالَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ».

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٥). حديث (٦٢٤).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٧٧٨).

٣٤- باب مَا جَاء في أي اللَّحْمِ كانَ أحَبّ إلى رسولِ الله ﷺ [ت ٣٤، م ٣٤]

[١٨٣٧] (١٨٣٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إليهِ الذِّرَاعُ، وكان يعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. [خ مطولًا: ٣٣٤٠، م: ١٩٤، جه: ٣٣٠٧].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وأبِي عُبَيْدَةَ.

٣٤ـ بابُ مَاجاء أَيُّ اللَّحمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٨٣٧] قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) هو الأسدي الكوفي (حدثنا محمد بن الفضيل) هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي. قيل: اسمه: هرم. وقيل: عمرو وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقيل: جرير. ثقة، من الثالثة.

قوله: (فدفع إليه الذراع) قال في «القاموس»: الذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد، وقد يذكر فيهما، والجمع أذرع، وذُرْعَان بالضم، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يدي البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير. انتهى.

(وكان) أي: الذراع (يعجبه) أي: يروقه، وهو يستحسنه، ويحبه.

قال النووي: محبة النبي ﷺ للذراع، لنضجها، وسرعة استمرائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى.

(فنهس منها) أي: من الذراع. قيل: استحب النهس؛ للتواضع وعدم التكبر، ولأنه أهنأ، وأمرأ؛ كما مر في حديث صفوان بن أمية.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود، والنسائي[١] عنه قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة. قال في «القاموس»: العُراق وكـ «غراب»: العظم أكل لحمه، جمعه كـ «كتاب» و«غراب» نادر. أو العرق: العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه؛ فعراق، أو كلاهما لكليهما. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٨٠، ٣٧٨١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٦٦٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وأبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِم.

[١٨٣٨] (١٨٣٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَن عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى - مِن وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ - عَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: ما كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، ولَكِنْ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلَّا غبًّا، فَكَانَ يُعْجَلُ إليهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا. [فليح صدوق كثير الخطأ، وعبد الوهاب مقبول].

وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي[١] بعد هذا. وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي[٢] عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْر».

وأما حديث أبي عبيدة: فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

[١٨٣٨] **قوله**: (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري، نزيل «بغداد»، صدوق، من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو: المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد. . . . . إلخ) قال في «التقريب»: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبول، من الخامسة.

قوله: (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غِبًّا) بكسر الغين المعجمة، وشدة الموحدة. قال في «المجمع» لا يأكلون اللحم إلا غبًّا؛ أي: لا يديمون على أكله، وهو في أوراد الإبل: أن تشرب يومًا، وتدعه يومًا. وفي غيره: أن تفعل الشيء يومًا، وتدعه أيامًا. انتهى.

(فكان يعجل) بصيغة المجهول، من: التعجيل؛ أي: فكان يعجل في تقديم الذراع، وإحضاره [إليه] (إليه) ﷺ (لأنه) أي: لأن لحم الذراع (أعجلها) أي: أعجل اللحوم (نضجًا) قال في «القاموس»: نضج التمر، واللحم كـ «سمع» نضجًا ونضجًا: أدرك. انتهى. قيل:

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٣٨).

(٢) أحمد. حديث (٣٧٢٥)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٠٨)، والحاكم. حديث (٧٠٩٧) وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في «الشعب». حديث (٥٨٩١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريب، لا نَعْرِفهُ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ.

٣٥- باب مَا جَاء في الخَلِّ [ت ٣٥، م ٣٥]

[١٨٣٩] (١٨٣٩) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ ـ هو أخُو سُفْيَانَ بْن سَعِيدِ الثوري ـ عَن سُفْيَانَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْم الإدَامُ الخَلُّ». [م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢٠، حم: ١٣٨١٣، مي: ٢٠٤٨].

قَالَ: وفي الباب: عَن عائشة، وأم هانئ.

كون الذراع أعجل اللحوم نضجًا أحد وجوه الإعجاب؛ فلا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة المتقدم.

٣٥- باب ما جَاءَ في الخَلِّ

[١٨٣٩] **قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة)** هو العبدي البغدادي **(حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان. . . . . . إلخ)** قال في «التقريب»: مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل «بغداد»، صدوق، من الثامنة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وأخويه: سفيان، وعمر وغيرهم.

وعنه: الحسن بن عرفة وغيره.

قوله: (نعم الإدام الخل) قال النووي: [قال أهل اللغة]: الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به. يقال: أدم الخبز يأدِمُه بكسر الدال، وجمع الإدام: أُدُم بضم الهمزة والدال، كـ «إِهَاب» و«أهب»، و«كتاب» و«كتب». والأدم بإسكان الدال مفرد كـ«الإدام». انتهى.

وقال في «النهاية»: الإدَام بكسر، والأُدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان. انتهى.

قال الخطابي: معنى [هذا الكلام] الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في [المطعم]، [فإن تناول الشهوات] مفسدة للدين، مسقمة للبدن. وذكر النووي كلام الخطابي هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به، أنه مدح للخل نفسه. وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات؛ فمعلوم من قواعد أخر. انتهى.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَن سُفْيَانَ، عَن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَن جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْم الإِدَامُ الخَلّ».

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا أصَحُّ مِن حديثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

[١٨٤٠] (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّان، حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْم الإِدَامُ الخَلُّ». [م: ٢٠٥١، جه: ٣٣١٦].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عبدِ الرَّحمنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، إلَّا أنَّهُ قَالَ: «نِعْم الإِدَامُ أو الأُدْمُ الخَلُّ».

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، لا نعرفه مِن حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، إلَّا مِن حديثِ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ.

قوله: (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة **(حدثنا معاوية بن هشام)** القصار أبو حسن الكوفي، مولى بني أسد، صدوق، له أوهام، من صغار التاسعة **(عن محارب بن دثار)** قال في «التقريب»: محارب بضم أوله، وكسر الراء: ابن دِثَارٍ بكسر المهملة، وتخفيف المثلثة. السدوسي الكوفي القاضي، إمام، زاهد، من الرابعة.

قوله: (وفي الباب عن عائشة[1] وأم هانيء[2]) أخرجهما الترمذي بعد هذا.

قوله: (وهذا أصح....... إلخ) والحديث أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[١٨٤٠] **قوله: (حدثنا يحيى بن حسان)** هو التنيسي **(أخبرنا سليمان عن بلال)** هو: التيمي.

قوله: (نعم الإدام الخل) فيه: فضيلة الخل. وأنه يسمى أدمًا، وأنه أدم فاضل جيد.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو: الدارمي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب....... إلخ) وأخرجه مسلم.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤٠).

(٢) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤١).

[١٨٤١] (١٨٤١) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن أُمِّ هَانِئ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لا، إلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِن أُدْمٍ فيه خَلٌّ».

[١٨٤١] **قوله: (حدثنا أبو كريب)** اسمه: محمد بن العلاء **(حدثنا أبو بكر بن عياش)** هو: الأسدي الكوفي **(عن أبي حمزة)** الثمالي بضم المثلثة. اسمه: ثابت بن أبي صفية، كوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر.

قوله: (هل عندكم شيء؟)أي: مما يؤكل **(فقلت: لا)** أي: لا شيء عندنا **(إلا كسر)** بكسر الكاف، وفتح السين المهملة، جمع: كسرة؛ وهي: القطعة من الشيء المكسور. والمراد هنا: كسر الخبز، وفي «المشكاة» إلَّا خُبْزٌ يابسٌ **(يابسة)** صفة **(وخل)** عطف على «كسر»، قيل: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه. ونظيره في «الصحاح»: قول عائشة: «إلا شيء بعثت به أم عطية». قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد «إلا» من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية «قَرِّبيه» أي: أحضري ما عندك **(فما أقفر)** بالقاف قبل الفاء **(بيت من أدم)** متعلق أقفر.

قوله: (فيه خل) صفة «بيت».

قال الجزري في «النهاية»: أي: ما خلا من الإدام، ولا عدم أهله الأدم. والقفار: الطعام بلا أدم. وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده؛ من القفر، والقفار؛ وهي: الأرض الخالية التي لا ماء بها. انتهى.

فإن قلت: لفظ «بيت» موصوف، «وفيه خل» صفته، ووقع بينهما الفصل بقوله: «من أدم»، وهو أجنبي عنهما؛ والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز.

قلت: قال القاري في «المرقاة»: يمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف؛ أي: بيت من البيوت؛ كذا قاله الطيبي.

وفي «شرح المفتاح» للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف؛ وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي، ولا يحتاج إلى تقدير الصفة. وقال ابن حجر: هو صفة «بيت» ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه؛ لأن «أقفر» عامل في «بيت» وصفته، وفيما فصل بينهما. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ، إِلَّا مِن هذا الوَجْهِ، وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ: ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وأم هانئ ماتت بعد علي بْنِ أبي طالب بزمان، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لا أعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

[١٨٤٢] (١٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». [جه: ٣٣١٧]. [وفي الباب عن عائشة وأم هانئ].

وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُبَارك بْنِ سَعِيْدٍ.

٣٦- باب مَا جَاء في أَكْلِ البطِّيخِ بالرُّطَبِ [ت ٣٦، م ٣٦]

[١٨٤٣] (١٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ. [د: ٣٨٣٦].

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»[1].

٣٦ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

البطيخ بكسر الموحدة، وتشديد الطاء المهملة المكسورة. بالفارسية: خربزة، وبالهندية: خربوزه. والرطب بضم الراء، وفتح الطاء: نضيج البُسْرِ.

[١٨٤٣] **قوله**: (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود في روايته: «يقول: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا؛ وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما؛ فأخرج في«الأوسط»[2]، وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس: كان يأخذ

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٨١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٩٠٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن عَائِشَةَ، وقد رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَن عروة، عَن عائِشَةَ هذا الحديثَ.

الرطب بيمنه، والبطيخ بيساره؛ فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه. وسنده ضعيف.

وأخرج النسائي[1] بسند صحيح، عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب، والخِرْبِزِ؛ وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر.

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث: الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة؛ كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

والجواب على ذلك: بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة. انتهى.

وقيل: أراد قبل أن ينضج البطيخ، ويصيرَ حلوًا؛ فإنه بعد نضجه حار، وقبله بارد. انتهى.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب، والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه؛ على مذهب الطب، والعلاج.

قوله: (وفي الباب عن أنس)[2]: تقدم تخريجه في كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي[3] في «السنن الكبرى».

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

(وقد روى يزيد بن رومان) المدني، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة. وروايته عن أبي هريرة مرسلة؛ كذا في «التقريب».

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٦٧٢٦).

(٢) أحمد. حديث (١٢٠٤١).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٤١٥).

٣٧- باب مَا جَاء فِي أكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَب [ت ٣٧، م ٣٧]

[١٨٤٤] (١٨٤٤) حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأكُلُ القِثَّاء بالرُّطَبِ. [خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، جه: ٣٣٢٥، حم: ١٧٤٣، مي: ٢٠٥٨].

---

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

قال في «المصباح»: القثاء بكسر القاف، وتشديد الثاء المثلثة، ويجوز ضم القاف؛ وهو اسم جنس لما يقوله الناس: الخيار. وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار؛ وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة، حنث بالقثاء، والخيار؛ وهو يقتضي أن يكون نوعًا غيره؛ فتفسير القثاء بالخيار تسامح. انتهى.

[١٨٤٤] **قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعد)** هو: الزهري أبو إسحاق المدني **(عن أبيه)** أي: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **(عن عبد الله بن جعفر)** بن أبي طالب الهاشمي **(كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب)** وقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما؛ فأخرج في «الأوسط»[(١)] من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قِثَّاءً، وفي شماله رُطَبًا؛ وهو يأكل من ذا مَرَّةً، ومن ذا مَرَّةً، وفي سنده ضعف؛ كذا في «الفتح».

قال النووي: فيه جواز أكلهما معًا [وأكل الطعامين معًا]، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع، والترفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية. انتهى.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة؛ فإذا أكلا معًا، اعتدلا. وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج، وتسمين البدن؛ كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة؛ أنها قالت: أرادت أمي أن تهيئني للسمن؛ لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك؛ حتى أكلت الرطب بالقثاء؛ فسمنت كأحسن السمن. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حدث (٧٧٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ إبراهيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨- باب مَا جَاء في شُرْبِ أبْوَالِ الإِبِلِ [ت ٣٨، م ٣٨]

[١٨٤٥] (١٨٤٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وثَابِتٌ، وقَتَادَةُ، عَن أنَسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِن عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النبيُّ ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وقالَ: «اشرَبوا مِن أبوالها وأَلْبَانِهَا». [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١، ن: ٣٠٥، د: ٤٣٦٤، جه: ٢٥٧٨، حم: ١١٦٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ.

٣٩- باب مَا جَاء في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَه [ت ٣٩، م ٣٩]

[١٨٤٦] (١٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى[1].

٣٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

[١٨٤٥] قوله: (أن ناسًا من عرينة. . . . . . . إلخ) تقدم هذا الحديث في باب: «ما جاء في بول ما يؤكل لحمه» بإسناده، ومتنه، وتقدم هناك شرحه.

٣٩ـ باب [مَا جَاءَ فِي] الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[١٨٤٦] قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو: البلخي **(حدثنا عبد الله بن نمير)** هو: الهمداني أبو هشام الكوفي **(حدثنا قيس بن الربيع)** هو: الأسدي أبو محمد الكوفي **(حدثنا**

---

(١) أبو يعلى. حديث (٦٧٩٨).

عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَن قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ - المَعْنَى وَاحِدٌ - عَن أبي هِشَامٍ - يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ - عَن زَاذَانَ، عَن سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأتُ في التَّوْرَاةِ أنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأتُ في التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ». [ضعيف د: ٣٧٦١].

عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي، مقبول، من التاسعة، مات قديمًا في حدود الثمانين ومئة؛ كذا في «التقريب».

(عن أبي هاشم) الرماني الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار. وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع، ثقة، من السادسة.

(عن زاذان) هو: أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي: الفارسي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (قرأت في التوراة) أي: قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح «أن»، ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين، والفم من الزهومة؛ إطلاقًا للكل على الجزء مجازًا، أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي: بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) وهو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «فذكرت» أي: سألت؛ هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريمًا له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق.

فال القاري: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضًا؛ استقبالًا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ». وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم.

قيل: والحكمة في الوضوء أولًا أيضًا: أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ، وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث عن تعاطي الأعمال؛ فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة؛ ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة؛ فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين. والمراد من الوضوء الثاني: غسل اليدين، والفم من الدسومات. قال ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

قَالَ: وفي البابِ: عَن أَنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: لا نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلَّا مِن حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وقَيْس بْنِ الرَّبيع يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَأبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيى بْنُ دِينَارٍ.

أخرجه الترمذي. قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله: النمو، والزيادة فيه نفسه. وبعده: النمو، والزيادة في فوائدها، وآثارها بأن يكون سببًا لسكون النفس، وقرارها، وسببًا للطاعات، وتقوية للعبادات: وجعله نفس البركة ؛ للمبالغة، وإلا فالمراد: أنها تنشأ عنه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة) أما حديث أنس: فأخرجه عنه ابن ماجه[1]، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا كثير بن سليم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يُكْثِرَ الله خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غِذَاؤهُ وَإِذَا رُفِعَ». وهو من ثلاثيات ابن ماجه. وجبارة، وكثير كلاهما ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي[2] في آخر «الأطعمة».

وأخرج ابن ماجه[3] عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط؛ فأتي بطعام. فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بِوَضُوءٍ؛ قال: «أأُرِيدُ الصَّلاةَ؟»

قوله: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم (وقيس يضعف في الحديث) قال المنذري ـ بعد نقل كلام الترمذي هذا ـ: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام؛ لسوء حفظه؛ لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. انتهى.

(وأبو هاشم الرماني) بضم الراء، وتشديد الميم، وكان نزل «قصر الرمان»؛ كذا في «الخلاصة».

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٦٠).

(٢) الترمذي، كتاب. حديث (١٨٥٩، ١٨٦٠).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٦١).

٤٠- باب فِي تَرْكِ الوُضُوء قَبْلَ الطَّعَامِ [ت ٤٠، م ٤٠]

[١٨٤٧] (١٨٤٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَقُرِّبَ إليهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: ألا نَأتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوء إذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [م: ٣٧٤، ن: ١٣٢، د: ٣٧٦٠، حم: ٢٥٥٤].

٤٠ـ بابٌ: فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[١٨٤٧] **قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** هو: المعروف بـ«ابن علية» **(عن أيوب)** هو: السختياني **(عن ابن أبي مليكة)**، قال في «التقريب»: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير: ابن عبد الله بن جدعان. قال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة، فقيه، من الثالثة [مات سنة سبع عشرة]. انتهى.

قوله: (خرج من الخلاء) بفتح الخاء، ممدودًا: المكان الخالي. وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة **(فقالوا)** أي: بعض الصحابة رضي الله عنهم **(ألا نأتيك بوضوء)** بفتح الواو؛ أي: ماء يتوضأ به. ومعنى الاستفهام: على العرض؛ نحو: ألا تنزل عندنا؟ والمعنى ألا تتوضأ؟ كما في الرواية؛ ظنًّا منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل **(قال: إنما أمرت)** أي: وجوبًا **(بالوضوء)** أي: بعد الحدث **(إذا قمت إلى الصلاة)** أي: أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف. وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ؛ حيث أتى بأداة الحصر؛ وأسند الأمر لله تعالى؛ وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه، فضلًا عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل، أم لا.

والأظهر: أنه ما غسلهما لبيان الجواز، مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ.

وفي الجملة: لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقًا قبل الطعام، مع أن في نفس السؤال إشعارًا؛ بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي؛ فبقي الوضوء العرفي على حاله. ويؤيده المفهوم أيضًا، فمع وجود الاحتمال، سقط الاستدلال؛ كذا قال القاري في «المرقاة».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عليُّ بْنُ المَدينِيِّ: قَالَ: يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعةِ.

قلت: وفي بعض كلامه نظر؛ كما لا يخفى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي (وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال: ابن أبي الحويرث المكي، مولى السائب، ثقة، من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] بهذا الطريق (وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره...... إلخ) قال النووي: في شرح حديث ابن عباس: المراد بالوضوء: الوضوء الشرعي. وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد: غسل الكَفَّيْنِ.

وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك، والثوري. والظاهر: ما قدمناه أن المراد: الوضوء الشرعي. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام.

والثاني: لا يستحب؛ وهما في مذهب أحمد، وغيره الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في «كتابه الكبير»: «باب: ترك غسل اليدين قبل الطعام». ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تبرز، ثم خرج، فطعم، ولم يمس ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم. وساق من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا: قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان؛ فذكر الحديث. فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، حديث (٣٧٤).

٤١- باب ما جاء في التسمية في الطعام [ت ٤١، م ٤١]

[١٨٤٨] (١٨٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العلاءُ بْنُ الفضلِ بْنِ عبد الملك بْنِ أبي سَوِيَّةَ أبو الهُذَيْلِ، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بْنُ عِكْرَاشٍ، عَن أبيهِ عكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّة بْنِ عبيد بِصَدَقَاتِ أمْوالِهِم إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المدينةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالسًا بَيْنَ المهاجرينَ وَالأنصارِ، قَالَ: ثُمَّ أخذَ بِيَدي فَانْطَلَقَ بي إلى بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هَل مِن طَعَام؟» فَأُتينا بجفنة كثيرة الثَّرِيدِ والوَذر، وَأَقْبَلْنَا نَأكُلُ مِنْهَا ....

وسألت يحيى بن معين، فقلت له ما حدَّث هذا إلَّا قيس بن الربيع؛ فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد؛ قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليدين عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زِيِّ العجم.

وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروزي، قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيم.

٤١ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ

[١٨٤٨] **قوله**: (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المنقري البصري، ضعيف، من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عِكْرَاش) بكسر المهملة، وسكون الكاف، وآخره معجمة: ابن ذؤيب التميمي.

قال البخاري: لا يثبت حديثه، من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

(عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة، وبمثناه تحت، وبموحدة، تصغير ذئب. السعدي، صحابي، قليل الحديث، عاش مئة سنة.

قوله: (فأتينا) أي: جيء بنا (بجفنة) بفتح جيم، فسكون فاء؛ أي: قصعة (كثيرة الثريد والوَذْر) بفتح الواو، وسكون الذال المعجمة. جمع: وذرة؛ وهي: قطعة من اللحم لا عظم فيها على ما في «الفائق» وغيره.

وفي «القاموس»: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها، ويحرك.

فَخَبَطتُ بِيَدي من نَواحيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَض بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلى يَدِي اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُل مِن مَوضعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِيْنَا بِطَبَقٍ فيهِ ألوانُ الرُّطَب أو مِن ألوانِ الرُّطَب ـ عُبيدُ اللهِ شَكَّ ـ قَالَ: فجعلتُ آكُلُ مِن بيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَت يَدُ رَسُول الله ﷺ في الطَّبقِ، وقَالَ: «يَا عِكْرَاش! كُلْ مِن حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غيرُ لَونٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أتينا بماءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلل كَفَّيهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأسه وَقَالَ: «يا عكراشُ! هَذا الوضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

[ضعيف، العلاء، ضعيف، وعبيد الله، لا يثبت حديثه: جه: ٣٢٧٤].

(فخبطت) أو ضربت (بيدي في نواحيها) من: خبط البعير بيده، إذا ضربه بها.

وقال الطيبي: أي: ضربت فيها من غير استواء من قولهم: خَبَطَ خَبط عشواء. وراعى الأدب؛ حيث قال: في جانب رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من: الجولان.

والمعنى: أدخلت يدي، أو أوقعتها في نواحي القصعة (وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه) أي: مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) ويجوز فتح ياء الإضافة وسكونها، وهذه ملاحظة فعلية (كُلْ من موضع واحد) أي: مما يليك (فإنه طعام واحد) أي: فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس، والشره، والحرص، والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحتين الذي يؤكل عليه (فيه ألوان التمر) أي: أنواع من التمر (فجعلت آكل من بين يدي) أي: تأدبًا (وجالت) من: الجولان؛ أي: ودارت (في الطبق) أي: في جوانبه، وحواليه. وهذا تعليم فعلي؛ لبيان الجواز (قال) تأكيدًا لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أي: الآن. والظاهر استثناء الأوسط؛ فإنه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بلون واحد، أو بالمختلط؛ حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أي: التمر الموجود في الطبق (غير لون واحد) بل ألوان؛ كما سبق.

قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدًا، لا يجوز أن يخبط بيده؛ كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط؛ ويأكل من أي نوع يريده (وقال: يا عكراش هذا الوضوء) أي: العرفي (مما غيرت النار) أي: مسته.

قال الطيبي: قوله: «مما غيرت النار» خبر المبتدأ، و«من» ابتدائية؛ أي: هذا الوضوء لأجل طعامٍ طبخ بالنار.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ العَلاءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلاءُ بِهَذَا الحَدِيْثِ، وَلا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيْثَ.

٤٢- باب مَا جَاء فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ [ت ٤٢، م ٤٢]

[١٨٤٩] (١٨٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَن أَبي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحبُّكِ إِلَّا لحُبِّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاكِ. [ضعيف الإسناد، أبو طالوت مجهول].

قَالَ: وفي البابِ: عَن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَن أَبيهِ.

قوله: (هذا حديث غريب. . . . إلخ) وأخرجه ابن ماجه مختصرًا **(وقد تفرد العلاء بهذا الحديث)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذي هذا: قال الساجي: وحدثني أبو زيد، سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله.

وقال العقيلي: قال البخاري: في إسناده نظر. وقال ابن حزم: عبيد الله بن عكراش ضعيف جدًّا. انتهى **(وفي الحديث قصة)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن الفضل: ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن عكراش بطوله. انتهى.

٤٢ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

بضم الدال، وتشديد الموحدة، والمد، وقد يقصر: القرع. والواحدة: دباءة. ويقال له بالفارسية، والهندية: كدو. وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

[١٨٤٩] **قوله: (حدثنا الليث)** هو ابن سعد **(عن معاوية بن صالح)** بن حدير الحضرمي **(عن أبي طالوت)** الشامي، مجهول، من الخامسة؛ قاله في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس في أكل القرع. وعنه: معاوية بن صالح الحضرمي. قال الذهبي: لا يدرى مَنْ هو. انتهى.

قوله: (وهو يأكل القرع) بفتح القاف، وسكون الراء، **(يا لك)** اللام للتعجب **(شجرة)** بالنصب على التمييز **(ما أحبك)** صيغة التعجب.

قوله: (وفي الباب عن حكيم بن جابر، عن أبيه) قال الحافظ في «الفتح»: أخرج

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

[١٨٥٠] (١٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي مَالِك بْنُ أنس، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ـ يَعْنِي الدُّبَّاء ـ فَلا أَزَالُ أُحِبُّهُ.

[خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، حم: ١٢٤٥٠، ط: ١١٦١، مي بنحوه: ٢٠٥٠].

الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١] من طريق حكيم بن جابر، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، وعنده هذا الدباء. فقلت ما هذا؟ قال: «القَرْعُ وَهُوَ الدُّبَّاء نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا». انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سنده أبو طالوت؛ وهو مجهول؛ كما عرفت.

[١٨٥٠] **قوله: (حدثنا محمد بن ميمون)** الخياط البزار أبو عبد الله المكي، أصله من «بغداد»، صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة.

قوله: (يتتبع) أي: يتطلب **(في الصحفة)** وفي رواية للشيخين: «يتتبع الدباء من حوالي القصعة»؛ أي جوانبها.

والقَصْعَةُ: بفتح القاف: ما يشبع عشرة أنفس. والصحفة: ما يشبع خمسة أنفس **(فلا أزال أحبه)** قال النووي: في الحديث فضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين:

أحدهما: من حوالي جانبه [وناحيته] من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها؛ فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

والثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهي ذلك؛ لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره ﷺ؛ فقد كانوا يتبركون بِبُصَاقِهِ ﷺ ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

---

(١) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٦٨)، والنسائي في الأشربة أيضاً. حديث (٥٦٤٥)، وابن ماجه. حديث (٣٣٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَن أنس، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاء بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣- باب مَا جَاء في أَكْلِ الزَّيْتِ [ت ٤٣، م ٤٣]

[١٨٥١] (١٨٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أبيهِ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [جه: ٣٣١٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ، وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَن عُمَرَ، عَن

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

٤٣ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الزَّيْتِ

[١٨٥١] **قوله**: (حدثنا يحيى بن موسى) هو: البلخي (حدثنا عبد الرزاق) هو: الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (عن معمر) هو: ابن راشد الأزدي.

قوله: (كلوا الزيت) أي: مع الخبز، واجعلوه إدامًا فلا يرد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلًا (وادهنوا به) أمر من: الادهان؛ بتشديد الدال؛ وهو استعمال الدهن؛ فنزل منزلة اللازم (فإنه) أي: الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ﴾ [النور: ٣٥] ثم وصفها بالبركة؛ لكثرة منافعها، وانتفاع أهل «الشام» بها؛ كذا قيل. والأظهر: لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين.

قيل: بارك فيها سبعون نبيًا؛ منهم: إبراهيم عليه السلام وغيرهم.

ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها؛ وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها؛ وهو الزيت؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر) أخرجه ابن ماجه (وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في«الترغيب»: بعد نقل

النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ، فقالَ: أَحْسَبُهُ عَن عُمرَ، عَن النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا قَالَ: عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ مُرسَلًا، حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ سُلَيمانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَن عُمَر.

[١٨٥٢] (١٨٥٢) حَدَّثَنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنا أبُو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأبُو نُعَيْمٍ، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عيسى، عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِن أَهْلِ الشَّامِ، عَن أبي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». [مي: ٢٠٥٢]

كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم[١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال. انتهى.

قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان المروزي السنجي، ثقة، صاحب حديث، رحال، أديب، من الحادية عشرة.

[١٨٥٢] **قوله**: (وأبو نعيم) اسمه: الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة، فيه تشيع، من السادسة. (عن رجل يقال له: عطاء من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: عطاء الشامي أنصاري، سكن الساحل، مقبول، من الرابعة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري، عن النبي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ»[٢]. وعنه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ذكره ابن حبان في «الثقات» قال البخاري: لم يقم حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء». انتهى.

(عن أبي أسيد) قال في «التقريب»: أبو أسيد بن ثابت الأنصاري المدني، صحابي. قيل: اسمه عبد الله له حديث. والصحيح فيه فتح الهمزة؛ قاله الدارقطني. انتهى.

قوله: (فإنه) أي: فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أي: كثيرة المنافع.

---

(١) الحاكم. حديث (٧١٤٢)، ووافقه الذهبي أيضاً.

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث (١٨٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سفيان الثوري، عَن عَبْدِ الله بْنِ عِيسى.

٤٤- باب مَا جَاء في الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ والعِيَالِ [ت ٤٤، م ٤٤]

[١٨٥٣] (١٨٥٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إسماعيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُهُمْ بذَلكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّه وَدُخَانَه، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فإنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فليطعمه إيَّاها».

[خ بنحوه: ٢٥٥٧، م بنحوه: ١٦٦٣، جه بنحوه: ٣٢٨٩، حم: ٧٤٦٢، مي بنحوه: ٢٠٧٣].

قوله: (هذا حديث غريب. . . . . إلخ) وأخرجه أحمد، والحاكم[١]. وقال: صحيح الإسناد.

٤٤ـ باب مَا جَاءَ في الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ وَالعِيَالِ

[١٨٥٣] **قوله: (عن أبيه)** أي: أبي خالد البجلي الأحمسي. اسمه: سعد، أو هرمز، أو كثير، مقبول من الثالثة.

قوله: (ذلك) وفي بعض النسخ: «بذلك». وهذا اللفظ لا وجه لذكره هاهنا؛ كما لا يخفى. **(إذا كفا أحدكم)** بالنصب **(خادمه)** بالرفع. والخادم: يطلق على الذكر والأنثى، أعم أن يكون رقيقًا أو حرًا **(طعامه)** يعني: إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام، وتحمل مشقته؛ من: كفاه الأمر، إذا قام به مقامه.

(حره ودخانه) بالنصب بدل من «طعامه».

(فليأخذ بيده) أي بيد الخادم **(فليقعده معه)** أمر من: الإقعاد؛ للاستحباب **(فإن أبى)** قال الحافظ: فاعل أبى يحتمل أن يكون «السيد»؛ والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون «الخادم» إذا تواضع عن مؤاكلة سيده. ويؤيد الاحتمال الأول: أن في رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندعوه؛ فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه في يده. وإسناده حسن. انتهى.

(فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري[٢]: «فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَة أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قال الحافظ: بضم الهمزة؛ أي: اللقمة و«أو» للتقسيم؛ بحسب حال الطعام، وحال الخادم.

---

(١) الحاكم. حديث (٣٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري، كتاب الأطعمة. حديث (٥٤٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إسماعيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

٤٥- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ [ت ٤٥، م ٤٥]

[١٨٥٤] (١٨٥٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ الْجُمَحِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَن أبي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، واضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ». [ضعيف، عثمان بن عبد الرحمن، قال عنه البخاري: مجهول، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ليس بالقوي، وقال الساجي: يحدث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه مناكير حم: ٨٠٩٦].

وفي رواية مسلم[١] تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلًا، ولفظه: «فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا» ومقتضى ذلك: أن الطعام إذا كان كثيرًا؛ فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيرًا. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه، أو حمله؛ لأنه ولي حَرَّهُ ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته؛ وهذا كله محمول على الاستحباب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[١٨٥٤] **قوله:** (حدثنا يوسف بن حماد) هو: المَعْنِيُّ البصري (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي) البصري، ليس بالقوي، من الثامنة، كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عند الترمذي حديث أبي هريرة: «أَفْشُوا السَّلَامَ». وعند ابن ماجه حديث أنس: «صنعت أم سليم خبزة. . . . . . » انتهى. (عن محمد بن زياد) هو: الجمحي أبو الحارث البصري.

قوله: (أفشوا السلام) أي: أظهروه، وعموا به الناس، ولا تخصُّوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به: قدرًا زائدًا على الواجب في الزكاة؛ سواء فيه الصدقة، والهدية، والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار. جمع: هامة بالتخفيف: الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التي وعد بها المتقون؛ لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان، فكأنهم ورثوها.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٦٦٣).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَائِش، وشُرَيْح بْنِ هَانِئ، عَن أبيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، مِن حَدِيثِ ابن زيادٍ عَن أبي هُرَيْرَةَ.

[١٨٥٥] (١٨٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أبيهِ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن سلام، وعبد الرحمن بن عائش، وشريح بن هانىء، عن أبيه).

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[٢]. وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي[٣] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا».

وأما حديث عبد الله بن سلام: فأخرجه الترمذي[٤] قبل صفة أبواب الجنة. وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فأخرجه البغوي في «شرح السنة»[٥] وذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من باب: المساجد، ومواضع الصلاة.

وأما حديث شريح بن هانئ، عن أبيه: فأخرجه الطبراني[٦] عنه؛ أنه قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. قال: «طيبُ الكَلامِ، وَبَذْلُ السَّلامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». وأخرجه أيضًا ابن حبان في حديث، والحاكم، وصححه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب...... إلخ) في سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحي؛ وهو ليس بالقوي؛ كما قال الحافظ.

[١٨٥٥] **قوله: (حدثنا أبو الأحوص)** اسمه: سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي.

---

(١) الترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٥٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٢٥٢).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٣٦٧).

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق. حديث (٢٤٨٥).

(٥) البغوي في «شرح السنة». (٢/ ٤٥٩)، حديث (٩١٩).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٠). حديث (٤٦٧)، وابن حبان (٤٩٠).

«اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسلَامٍ».

قَالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [جه: ٣٦٩٤، حم: ٦٥٥١، مي: ٢٠٨١].

٤٦- باب مَا جَاء فِي فَضْلِ العَشَاءِ [ت ٤٦، م ٤٦]

[١٨٥٦] (١٨٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القُرَشِيُّ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلَّاق، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ مِن حَشَفٍ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

[ضعيف].

قوله: (اعبدوا الرحمن) أي: أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك، ومتم عليه، دخلتم الجنة آمنين، لا خوف عليكم، ولا أنتم تحزنون.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب»، ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

٤٦ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

بفتح العين؛ بوزن: سَمَاء؛ هو: طعام العَشِيِّ. والعشي والعشية: آخر النهار؛ كذا في «القاموس».

[١٨٥٦] قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد بن يعلى الكوفي) السلمي لقبه: زنبور، ضعيف، من التاسعة (عن عبد الملك بن علاق) بمهملة مفتوحة، ولام مثقلة، مجهول، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

اعلم: أنه وقع في «التقريب»، و«الخلاصة»: علاق بالقاف. ووقع في «المغني»، و«تهذيب التهذيب» بالفاء. ووقع في «الميزان» بالقاف، وعلى هامشه بالفاء؛ ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف، أو بالفاء. فليحرر.

قوله: (تعشوا) من: التعشي؛ وهو: أكل طعام العشي (ولو بكف) أي: بملء الكف (من حشف) بفتحتين: أراد التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد؛ أي: لا تتركوا العشاء. ولو بشيء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهرمة) أي: مظنة للهرم؛ وهو: الكبر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن هذَا الوَجْهِ، وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وعَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧- باب مَا جَاء في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ [ت ٤٧، م ٤٧]

قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس، ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها، أم كانت تقال قبله؛ كذا في «النهاية».

وقال المناوي: بفتح الميم والراء، أي: مظنة للضعف والهرم؛ لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلًا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة. انتهى.

قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه: محمد بن يعلى الكوفي؛ وهو أيضًا ضعيف. والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام: قول: «بسم الله» في ابتداء الأكل. وأصرح ما ورد في صفة التسمية: ما أخرجه أبو داود، والترمذي[1] من طريق أم كلثوم، عن عائشة مرفوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي[2].

وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإن قال: بسم الله، كفاه، وحصلت السنة، فلم أرَ لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًّا.

وأما ما ذكره الغزالي في «آداب الأكل» من «الإحياء»: أنه لو قال في كل لقمة: «بسم الله» كان حسنًا، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: «بسم الله»، ومع الثانية: «بسم الله الرحمن» ومع الثالثة: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فلم أر لاستحباب ذلك دليلًا. والتكرار قد بين هو وجهه بقوله: «حتى لا يشغله الأكل عن ذِكْرِ الله». انتهى كلام الحافظ.

---

(١) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٦٧)، والترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٥٨).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى»، حديث (٦٧٥٨).

[١٨٥٧] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن مَعْمَرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ على رَسُولِ الله ﷺ وعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ بنحوه: ٥٣٧٦، م بنحوه: ٢٠٢٢، د: ٣٧٧٧، جه بنحوه: ٣٢٦٧، حم: ١٥٨٩٥، طا: ١٧٣٨، مي مختصرًا: ٢٠١٩].

[١٨٥٧] قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه: أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمره علي على «البحرين»، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام: قال: ادن يا بني فسَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أي: مما يقربك، لا من كل جانب. وفي رواية الشيخين يقول: «كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله» الحديث.

قال النووي: فيه: استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه؛ وكذا يستحب حمد الله ـ تعالى ـ في آخره؛ كما سيأتي في موضعه؛ وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذِي بَالٍ.

قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليسمع غيره، وينبهه عليها.

ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، أو عاجزًا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها؛ استحب أن يسمي، ويقول: «بسم الله أوله وآخره» والتسمية في شرب الماء، واللبن، والعسل، والمرق، والدواء، وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: «بسم الله». فإن قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»، كان حسنًا.

وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض، وغيرهما.

قال: وفيه: استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد، والأمراق وشبهها. فإن كان تمرًا وأجناسًا؛ فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه.

والذي ينبغي تعميم النهي حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص. انتهى. قال

قَالَ أبُو عِيسَى: وقد رُوِي عَن هِشَام بْنِ عروة، عَن أبي وَجْزَة السَّعدِي، عَن رَجُلٍ من مُزَينَة، عَن عُمَر بْنِ أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هِشَام بْنِ عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وَجْزَةَ السَّعديُّ اسمه: يزيد بْنُ عبيدٍ.

[١٨٥٨] (١٨٥٨) حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ أبَانَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَن بُدَيْل بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيليِّ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أُمِّ كُلْثُومَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ:

القاري: سيأتي حديث عكراش؛ أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ من حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ من غَيْرِ لَوْنٍ وَاحِدٍ»[١].

قلت: حديث عكراش هذا أخرجه الترمذي بعد هذا؛ وهو ضعيف جدًّا؛ كما ستقف عليه. وقال الحافظ: في نقل النووي الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر، إلا إن أريد بالاستحباب: أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك؛ وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

قوله: (وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل بن مزينة، عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلامِ الترمذي هذا: وأخرجه النسائي؛ أي: كما ذكره الترمذي. وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي. والله أعلم.

(وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ: فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك. انتهى.

وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (أبو وجزة السعدي... إلخ) قال في «التقريب»: يزيد بن عبيد أبو وجزة؛ بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها زاي السعدي المدني، الشاعر، ثقة، من الخامسة.

[١٨٥٨] **قوله:** (عن بديل) مصغرًا (بن ميسرة) العقيلي؛ بضم العين. البصري، ثقة، من الخامسة (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) هو الليثي (عن أم كلثوم) قال في «تهذيب التهذيب»: أم كلثوم الليثية المكية، عن عائشة في التسمية على الأكل والشرب. وعنها: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. ووقع في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمير

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (١٨٤٨).

بِسْمِ الله، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِهِ». [د: ٣٧٦٧، جه: ٣٢٦٤، حم: ٢٤٥٨٢، مي: ٢٠٢٠]

المذكور، عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم؛ ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية. لكن الترمذي قال عقب حديثها: أم كلثوم هذه هي: بنت محمد بن أبي بكر الصديق؛ فعلى هذا فقول: ابن عمير، عن امرأة منهم، قابل للتأويل؛ فينظر فيه، فلعل قوله: «منهم»؛ أي: كانت منهم بسبب: إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب. والعمدة على قول الترمذي. انتهى.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: ووقع في بعض روايات الترمذي: «أم كلثوم الليثية». وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بـ «امرأة»، ولا سيما مع قوله: «منهم».. وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب: والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية. ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده»، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم. انتهى.

قلت: ليس في نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا لفظ «الليثية» بعد «أم كلثوم»، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث: أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (فإن نسي) بفتح النون، وكسر السين المخففة؛ أي: ترك نسيانًا (في أوله) أي: فإن نسي حين الشروع في الأكل، ثم تذكر في أثنائه؛ أنه ترك التسمية أولًا (فليقل: بسم في أوله وآخره) والمعنى: في جميع أجزائه؛ كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط؛ فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] مع قوله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥].

ويمكن أن يقال المراد بأوله: النصف الأول، وبآخره: النصف الثاني؛ فيحصل الاستيفاء، والاستيعاب.

وفي الحديث: دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: «بسم الله في أوله وآخره»، وكذا التارك للتسمية عمدًا يشرع له التدارك في أثنائه.

قال في «الهدي»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل؛ وهو أحد الوجهين لأصحاب

وبهذَا الإسْنَادِ عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّة مِن أَصْحَابِهِ، فَجَاء أَعْرَابِي فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُم».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه.

٤٨- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ [ت ٤٨، م ٤٨]

[١٨٥٩] (١٨٥٩) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المزني، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن المَقْبُرِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ، مَن بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصَابَهُ شَيْءٌ ....

أحمد. وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، لا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها، ويخرج من ظاهرها. انتهى.

قوله: (فأكله بلقمتين) أي: بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سمى) وفي رواية ابن ماجه: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ الله» (لكفاكم) أي: الطعام.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفي يَدِهِ رِيحُ غَمَر

قال في «النهاية»: الغَمَرُ بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم؛ كالوضر من السمن. انتهى.

[١٨٥٩] **قوله**: (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة، وشدة السين المهملة أي: شديد الحس، والإدراك (لحَّاس) بالتشديد؛ أي: يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أي: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتحتين؛ أي: دسم، ووسخ، وزهومة من اللحم. والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على «بات»، والمعنى: وصله شيء من إيذاء الهوام. وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام، وذوات السموم ربما تقصده في المنام؛ لرائحة الطعام في يديه، فتؤذيه.

فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [موضوع، يعقوب، كذبه أحمد وغيره د: ٣٨٥٢، جه: ٣٢٩٧، حم: ٧٥١٥، مي: ٢٠٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ، ....

وللطبراني[١] من حديث أبي سعيد: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ» أي: برص.

(فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، والحاكم[٢]، كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا لوجه. وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال يعقوب بن الوليد الأزدي: هذا كذاب، واتهم ولا يحتج به، لكن رواه البيهقي[٣] والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: أبي هريرة؛ كما أشار إليه الترمذي.

وقال البغوي في «شرح السنة»: حديث حسن؛ وهو كما قال فإن سهيل بن أبي صالح، وإن كان تكلم فيه؛ فقد روى له مسلم في «الصحيح» احتجاجًا واستشهادًا، وروى له البخاري مقرونًا.

قال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري سهيلًا في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا. وبالجملة: فالكلام فيه طويل. وقد روى عنه شعبة، ومالك، ووثقه الجمهور؛ وهو حديث حسن. انتهى كلام المنذري.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٤٣٥).

(٢) الحاكم. حديث (٧١٢٧)، وقال: على شرط الشيخين. وقال الذهبي: بل موضوع.

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٣٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٤).

وقد رُوِيَ مِن حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ.

[١٨٦٠] (١٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغانيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أبي الأَسْوَدِ، عَن الأعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [جه: ٣٢٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِن هذا الوَجْهِ.

آخر كتاب الأطعمة ويليه كتاب الأشربة

(وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.... إلخ) كذا ذكره الترمذي معلقًا، ووصله أبو داود، وابن ماجه.

[١٨٦٠] **قوله**: (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة، ثبت، من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائني، صدوق، فيه لين، من التاسعة. (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي. يقال: اسم أبيه: حازم، صدوق؟، رمي بالتشيع، من الثامنة.

قوله: (من بات) وفي رواية أبي داود: «مَنْ نَامَ».

(وفي يده غمر) زاد أبو داود: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». قال الشوكاني: إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء.

قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأُشْنَانِ، والصابون، وما في معناهما.

قوله: (هذا حديث حسن غريب.... إلخ) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان[1] في «صحيحه»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا، عن فاطمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ بنحوه.



---

(١) ابن حبان. حديث (٥٥٢١).

(٢٧) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ عن رسول الله ﷺ

١- باب مَا جَاء فِي شَارِبِ الخَمْرِ [ت ١، م ١]

[١٨٦١] (١٨٦١) حَدَّثَنَا أبو زكريا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». [خ بنحوه: ٥٥٧٥، م: ٢٠٠٣، ن: ٥٦٩٠، د: ٣٦٧٩، جه بنحوه: ٣٣٧٣، حم: ٤٦٧٦، ط: ١٥٩٧، مي: ٢٠٩٠].

---

٢٧ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

جمع: شراب؛ وهو: ما يشرب من ماء، وغيره من المائعات.

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخمر.

أي: من الوعيد، والتهديد.

[١٨٦١] **قوله:** (حدثنا يحيى بن دُرُسْت) بضم الدال والراء المهملتين، وسكون السين المهملة: ابن زياد البصري، ثقة، روى عن حماد بن زيد، وإسماعيل القناد. وعنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم؛ كذا في «التقريب»، «والخلاصة» (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرًا؛ وهو مذهب الجمهور؛ وهو القول المنصور. وسيأتي الكلام في هذا في باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر.

(وكل مسكر حرام) قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا؛ سواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها. هذا مذهبنا؛ وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف والخلف. انتهى.

(فمات وهو يدمنها) أي: يداوم على شربها؛ بأن لم يتب عنها؛ حتى مات على ذلك. قال في «القاموس»: أدمن الشيء أدامه.

(لم يشربها في الآخرة) وفي رواية لمسلم[1]: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُب مِنْهَا

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٠٣).

حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» قال النووي: معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها؛ فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهى. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه؛ تمييزًا بينه وبين تارك شربها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر؛ وهو مجمع عليه. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: هذا من باب التعليق في البيان؛ أراد: أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة، لم يكن قد دخل الجنة. انتهى.

وكذلك قال الخطابي، والبغوي والأولى عندي: أن يحمل قوله ﷺ: «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ» على ظاهره؛ ففي إحدى روايات البيهقي[1]: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

روى أحمد[2] بسند حسن، عن عبد الله بن عمر، ورفعه: «مَنْ مَاتَ من أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الجَنَّةِ».

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ». أخرجه الطيالسي، وصححه ابن حبان[3].

قال ابن العربي: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به؛ فحرمه عند ميقاته؛ كالوارث فإنه إذا قتل مورثه؛ فإنه يحرم ميراثه؛ لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء. انتهى.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث: تأبيد التحريم؛ فإن دخل الجنة، شرب من جميع أشربتها، إلا الخمر، ومع ذلك، فلا يتألم لعدم شربها، ولا يحسد من يشربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل؛ في الخفض والرفعة؛ فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، لا يشتهيها أيضًا، وليس ذلك بعقوبة له. انتهى.

---

(١) البيهقي في «الشعب». حديث (٥٥٧٣).

(٢) أحمد. حديث (٦٩٠٩).

(٣) أبو داود الطيالسي في «المسند». حديث (٢٢١٧)، وابن حبان. حديث (٥٤٣٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ، وأَبِي سعيدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وابن عباس، وعُبَادَةَ، وأبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبادة، وأبي مالك الأشعري، وابن عباس) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[١]. وعنه في الباب: أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم[٢]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد، والطبراني[٣] عنه، وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ من أُمَّتِي وَهُوَ يشرب الخمر حرم الله عليه شربها ي الجنة، ومن مات من أمتي وهو يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الجَنَّةِ».

قال المنذري: رواة أحمد ثقات.

وأما حديث عبادة: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»[٤] عنه، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيْتَنَّ أُنَاسٌ من أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِب وَلَهْوٍ؛ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ بِاسْتِحْلالِهِمُ المَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ القَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الحَرِير».

وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[٥] عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تَشْرَبُ نَاسٌ من أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُضْرَب عَلَى رُؤُوسِهم بِالمَعَازِفِ والقَيْنَاتِ يَخْسِفُ الله بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ الله مِنْهُمْ القِرَدَةَ والخَنَازِيرَ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[٦] عن ابن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مُدْمِنُ الخمر إِنْ مَاتَ لَقِيَ الله كَعَابِدِ وَثَنٍ». قال المنذري: رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٧]، عن

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٥)، وأبو داود، (٣٦٧٨)، والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣). وابن ماجه (٣٣٧٨)، ويأتي في سنن الترمذي برقم (١٨٧٥).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٧).

(٣) أحمد. حديث (٦٦٢١)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٦٣٧١).

(٤) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». حديث (٢٢٢٨٤).

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن. حديث (٤٠٢٠)، وابن حبان. حديث (١٣٨٤).

(٦) أحمد. حديث (٢٤٤٩).

(٧) ابن حبان في «صحيحه». حديث (٥٣٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر، عَن النبيِّ ﷺ، ورَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، فلَمْ يَرْفَعْهُ.

[١٨٦٢] (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِير بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي، إن شئت الوقوف عليها، فارجع إلى «الترغيب والترهيب» للمنذري.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي.

[١٨٦٢] **قوله:** (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير؛ بالتصغير أيضًا: الليثي الجندعي المكي، روى عن أبيه، وعن ابن عمر. وعنه: بديل بن ميسرة، وغيره. وثقه أبو حاتم، قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومئة.

(عن أبيه) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ؛ قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قَاصَّ أهل «مكة»، مجمع على ثقته.

قوله: (من شرب الخمر) أي: ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين صباحًا) ظرف.

قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة؛ يعني: من «المشكاة» بالإضافة؛ يعني: بإضافة «صلاة» إلى «أربعين»؛ والمعنى: لم يكن له ثواب، وإن برئ الذمة، وسَقَط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه؛ كذا قالوا.

وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي. وثانيهما: ترتيب حصول الثواب؛ فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى.

وخص الصلاة بالذكر؛ لأنها سبب حرمتها؛ أو لأنها أم الخبائث؛ على ما رواه

فإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ لَمْ يقبَلِ الله لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ تابَ اللهُ عَلَيهِ، فإن عاد لَمْ يَقْبَل الله لَهُ صَلَاةً أرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَابَ تابَ الله عَلَيهِ، فإنْ عَادَ الرَّابعةَ لَمْ يَقْبَل الله لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فإنْ تَاب لَمْ يَتُبِ الله عَلَيْهِ وسقَاهُ مِن نَهْرِ الخَبَالِ» قِيلَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! ومَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ مِن صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ». [جه: ٣٣٧٧، حم: ٤٨٩٨].

الدارقطني[١]، عن ابن عمر[و] [٢]؛ كما أن الصلاة أم العبادات؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقيل: إنما خص الصلاة بالذكر؛ لأنها أفضل عبادات البدن؛ فإذا لم يقبل منها، فلأن لم يقبل منها عبادة أصلًا كان أولى.

والمتبادر إلى الفهم من قوله: «أربعين صباحًا» أن المراد: صلاة الصبح، وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به: اليوم؛ أي: صلاة أربعين يومًا (فإن تاب) أي: من شرب الخمر بالإقلاع، والندامة (تاب الله عليه) أي: قبل توبته (فإن عاد) أي: إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أي: رجع الرجعة الرابعة (فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة في الوعيد، والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه أبو داود، والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(وسقاه من نهر الخَبَالِ) بفتح الخاء المعجمة؛ والمعنى: أن صديد أهل النار؛ لكثرته يصير جاريًا؛ كالأنهار.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم[٣]، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه النسائي[٤] موقوفًا على ابن عمر مختصرًا، ولفظه: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلَ لَهُ صَلاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا. وَإِن انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيها مَاتَ كَافِرًا».

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٤٧). حديث (١، ٤).

(٢) زيادة من السنن.

(٣) الحاكم. حديث (٧٢٣٢)، وقال: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي.

(٤) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ نَحْو هذَا عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وابنِ عَبَّاسٍ، عَن النبيِّ ﷺ.

٢- باب مَا جَاء كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [ت ٢، م ٢]

[١٨٦٣] (١٨٦٣) حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢، م: ٢٠٠١، ن: ٥٦٠٨، د: ٣٦٨٢، جه: ٣٣٨٦، حم: ٢٣٥٦٢، طا: ١٥٩٥، مي: ٢٠٩٧].

قوله: (وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي[١]، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ سَبْعًا، وَإِنْ مَاتَ فِيها مَاتَ كَافِرًا؛ فَإِن أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الفَرَائِضِ»، وفي رواية: «عَنِ القُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

(وابن عباس) أخرجه أبو داود.

٢ ـ باب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

[١٨٦٣] **قوله:** (سئل عن البِتْعِ؟) بكسر الموحدة، وسكون الفوقانية، وقد يحرك؛ وهو: نبيذ العسل؛ كذا وقع تفسيره في رواية الشيخين. وقال في «القاموس»: البِتْعُ بالكسر وكـ«عنب» نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب. أو بالكسر الخمر.

(فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجماهير من السلف، والخلف؛ كما تقدم، وهو الحق.

قال الطيبي: **قوله:** (كل شراب أسكر فهو حرام)؛ جوابًا عن سؤالهم عن البِتْع يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة. انتهى.

فإن قال أهل «الكوفة»: إن قوله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ...» يعني به: الجزء الذي يحدث عقبه السكر؛ فهو حرام. فالجواب: إن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله؛ كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مروٍ يريد به الجنس، وكل

---

(١) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٦٤] (١٨٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاط بْنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م: ٢٠٠٣، د: ٣٦٧٩، جه: ٣٣٨٧، حم: ٤٦٧٦، طا: ١٥٩٧].

جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد؛ فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال: لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر؛ أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟

فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك، إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها؛ في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها، واجتماع عملها؛ فحدث عن جميعها السكر؛ كذا في «النيل».

واعلم: أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، لكن الترمذي لم يقل بعد روايته بأنه حسن، أو صحيح.

وروى بعد هذا حديث ابن عمر، وقال بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وفي الباب عن عمر. . . إلخ. ثم قال: هذا حديث حسن، فإن كانت الإشارة بقوله: «هذا حديث حسن» إلى حديث عائشة المذكور؛ ففيه بعد، كما لا يخفى. وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر، فهو غير صحيح؛ لأنه قد أشار إليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»؛ فالظاهر: أن يكون قوله: (هذا حديث حسن صحيح) بعد رواية حديث عائشة، وأن يكون قوله: (هذا حديث حسن) بعد رواية حديث ابن عمر.

[١٨٦٤] قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط) بمفتوحة، وسكون مهملة، وبموحدة، وطاء مهملة، وترك صرف؛ كذا في «المغني» (بن محمد القرشي) الكوفي، روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس. وعنه ز ت ق وثقه مطين. وقال: مات سنة خمسين ومئتين؛ كذا في «الخلاصة».

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَر، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأنسٍ، وأبِي سَعِيدٍ، وأبِي مُوسَى، والأشَجِّ العُصرِيِّ، ودَيْلَم، ومَيْمُونَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، ومُعَاوِيَةَ، ووائل بْنِ حجر، وقُرَّة المُزنيِّ، وعَبْدِ الله بْنِ مُغفَّلٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وبرَيْدَةَ، وأبِي هُرَيْرَةَ، وعائشة.

قوله: (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي مطولًا في الباب المتقدم.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي.... إلخ) حديث عمر بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» عند أبي يعلى[1] [وفيه] الإفريقي؛ وحديث علي بلفظ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ» عند أحمد[2]، وهو حسن. وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه[3] من طريق لين؛ بلفظ عمر. وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضًا؛ بلفظ علي [وحديث أنس أخرجه أحمد[4] بسند صحيح بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»]، وحديث أبي سعيد: أخرجه البزار[5]؛ بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري: أخرجه أبو يعلى[6] كذلك، بسند جيد، وصححه ابن حبان. وحديث ديلم الحميري: أخرجه أبو داود[7]؛ بسند حسن [في حديث] فيه قال: «هَلْ يُسْكِرُ»؟ قال: نعم، قال: «فَاجْتَنِبُوهُ».

وحديث ميمونة: أخرجه أحمد[8]؛ بسند حسن بلفظ: «وكُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود[9] من طريق جيد؛ بلفظ عمر: والبزار من طريق لين بلفظ: «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

---

(١) أبو يعلى. حديث (٢٤٨).

(٢) أحمد. حديث (١٢٤١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٨).

(٤) انظر مسند أحمد. حديث (١١٦٨٩).

(٥) البزار. حديث (٢٩١٢- كشف).

(٦) أبو يعلى. حديث (٦٨٤٩).

(٧) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٣).

(٨) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٠).

(٩) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسن، وقد رُوِيَ عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوهُ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن

وحديث قيس بن سعد: [أخرجه الطبراني(١) بلفظ حديث ابن عمرو] أخرجه أحمد(٢) [من وجه آخر] بلفظ حديث عمر. وحيث النعمان بن بشير: أخرجه أبو داود(٣)؛ بسند حسن، بلفظ: «وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وحديث معاوية: أخرجه ابن ماجه(٤)؛ بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه أحمد(٥)، بلفظ: «اجْتَنِبُوا المُسَكِّرَ».

وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود(٦)، بسند حسن، بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتر. وحديث بريدة: أخرجه مسلم(٧) في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر. وحديث أبي هريرة: أخرجه النسائي(٨) بسند حسن. وحديث وائل بن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم. وحديث قرة المزني: أخرجه البزار(٩)، بلفظ عمر، بسند لين؛ كذا في «الفتح».

قلت: وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه(١٠). وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي(١١) في الباب الآتي.

وفي الباب أحاديث أخرى(١٢) عن غير هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب: الخمر من العسل، وهو البِتْعُ (وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد، والنسائي.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٨٩٨).
(٢) أحمد. حديث (١٥٠٥٥).
(٣) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٧٦).
(٤) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٨٩).
(٥) أحمد. حديث (١٦٣٦٢).
(٦) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٦).
(٧) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٩٧٧).
(٨) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٨٩).
(٩) البزار، (٢٩١٤- كشف).
(١٠) أحمد. حديث (١٩١٧٤)، والبخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٣٤٣)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٧٣٣)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٤)، والنسائي كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٦). وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٩١).
(١١) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٦٦).
(١٢) كحديث أنس عند البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٨٢).

أَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وعن أبي سَلَمَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ.

٣- باب مَا جَاء ما أَسْكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ [ت ٣، م ٣]

[١٨٦٥] (١٨٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَن مُحمَّد بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٣، حم: ١٤٢٩٣].

قَالَ: وفي البابِ: عَن سَعْدٍ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرٍ، وابنِ عُمَر، وخَوّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

---

٣ ـ باب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

[١٨٦٥] **قوله: (عن داود بن بكر بن أبي الفرات)** الأشجعي مولاهم المدني، صدوق، من السابعة.

قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه: رد على من قال من الحنفية: إن الخمر يحرم قليله، وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قَدْرُ المسكر منه دون القليل؛ وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير) أما حديث سعد: وهو ابن أبي وقاص: فأخرجه الدارقطني، والنسائي عنه[١]؛ أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد[٢] عنها مرفوعًا: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الدارقطني[٣]، وفيه: «حَرَامٌ قليل ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن ماجه[٤].

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢٥١). حديث (٣٠)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٥١١٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٣٩١١).

(٣) الدارقطني (٤/ ٢٢٧). حديث (١).

(٤) أحمد. حديث (٦٥٢٢)، والنسائي، كتاب الأشربة، (٥٦٠٧)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٩٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ.

[١٨٦٦] (١٨٦٦) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَن مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَن أَبِي عُثمانَ الأنْصَارِيِّ، عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني[1]، وصححه، ولفظه مثل لفظ حديث الباب.

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الدارقطني، والطبراني، والحاكم في «المستدرك»[2]. وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر المذكور في الباب ما نصه: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص؛ وعَبْد الله بن عمرو، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا، فإن النسائي رواه في «سننه» عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي؛ وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري، ومسلم في «الصحيحين»، عن الضحاك بن عثمان. وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين». انتهى.

قوله: (**هذا حديث حسن غريب من حديث جابر**) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

[١٨٦٦] **قوله:** (**عن مهدي بن ميمون**) الأزدي المغولي البصري، ثقة، من صغار السادسة. (**عن أبي عثمان الأنصاري**) المدني، قاضي «مرو»، مقبول، من الرابعة.

قوله: (**ما أسكر الفَرَقُ**) بفتح الراء، وسكونها، والفتح أشهر؛ وهو: مكيال يسع ستة عشر رطلًا. وقيل: هو بفتح الراء كذلك؛ فإذا سكنت، فهو مئة وعشرون رطلًا (**منه**) أي: من كل مسكر (**فملء الكف منه حرام**) قال الطيبي: الفرق، وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق.

---

(١) أحمد. حديث (٥٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤) (٤٣).

(٢) الدارقطني (٤/ ٢٥٤) حديث (٤٤)، والطبراني في «الكبير». حديث (٤١٤٩)، والحاكم. حديث (٥٧٤٨).

قَالَ أبُو عِيْسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا في حَدِيثِهِ: الحسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

قَالَ: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم والرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمونٍ، وأَبُو عُثْمانَ الأنْصَارِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، ويُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أيضًا.

٤- باب مَا جَاء في نَبِيذِ الجَرِّ [ت ٤، م ٤]

قوله: (قال أحدهما) أي: محمد بن بشار، وعبد الله بن معاوية (في حديثه الحسوة منه حرام) أي: مكان ملء الكف منه حرام. والحُسْوَةُ بضم الحاء المهملة، وسكون السين: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة. وبالفتح: المرة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، سوى أبي عثمان عمرو. ويقال: عمر بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بـ «مرو»، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحدًا قال فيه كلامًا.

وقال الحاكم: هو معروف بكنيته، وأخرجه أيضًا ابن حبان[(١)]، وأعله الدارقطني بالوقف، كذا في «النيل».

٤ ـ باب ما جَاءَ في نَبِيذِ الْجَرِّ

قال الجزري في «النهاية»: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة؛ من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك. يقول: نبذت التمر، والعنب: إذا تركت عليه الماء، ليصير نبيذًا، فصرف من مفعول إلى فعيل. وانتبذته: اتخذته نبيذًا؛ وسواء كان مسكرًا، أو غير مسكر. انتهى.

والنبيذ حلال اتفاقًا ما دام حلوًا، ولم ينته إلى حد الإسكار؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». والجَرّ بفتح الجيم، وتشديد الراء: جمع: جرة كـ «تمر» جمع: تمرة؛ وهو بمعنى الجرار، الواحدة: جرة، وهي: كل ما يصنع من مَدَرٍ.

---

(١) ابن حبان. حديث (٥٣٨٣).

[١٨٦٧] (١٨٦٧) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قالا: أخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَن طَاوسٍ، أنَّ رَجُلًا أتَى ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن نَبِيذِ الجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَم، فَقَالَ طاوس: والله، إنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[م: ١٩٩٧، ن: ٥٦٣١، د: ٣٦٩١، حم: ٤٦١٥].

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ أبي أوْفَى، وأبي سَعِيدٍ، وسُوَيْدٍ، وعَائِشَةَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وابنِ عَبَّاسٍ.

[١٨٦٧] قوله: (حدثنا ابن علية) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان.

قوله: (نَهَى رسول الله ﷺ) بحذف همزة الاستفهام. وفي رواية النسائي: «أَنهى» بذكر الهمزة (فقال: نعم) أي: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر.

قال في «النهاية»: الجر والجرار، جمع: جرة؛ وهو: الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة، والتخمير. انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحَنْتَم وغيره؛ وهو منسوخ؛ كما سيأتي. وروى مسلم[١] عن سعيد بن جبير؛ أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

قال النووي هذا تصريح من ابن عباس؛ بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب. انتهى.

(فقال طاوس.... إلخ) هذا قول سليمان التيمي.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وسويد، وعائشة، وابن الزبير، وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري[٢] وغيره عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أيشرب في الأبيض؟ قال: لا.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم[٣]. وأما حديث سويد؛ وهو ابن مقرن: فأخرجه أحمد[٤] عنه، قال: أتيت رسول الله بنبيذ في جرة؟؛ فسألته؛ فنهاني عنها، فكسرتها.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٧).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٦).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٦).

(٤) أحمد. حديث (١٥٢٧٧).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَة أنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ [ت ٥، م ٥]

[١٨٦٨] (١٨٦٨) حَدَّثَنَا أبو مُوسى مُحمَّدُ بْنُ المثنَّى، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: سألْتُ ابنَ عُمَرَ عمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ من الأوْعِيَةِ،

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه[١] عنها؛ أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا إلا الخَلَّ.

وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه النسائي[٢]. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، والنسائي.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ

الدباء: بضم الدال المهملة، وتشديد الباء؛ وهو: القرع اليابس، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.

وأما النقير: فبالنون المفتوحة، والقاف، وهو فعيل بمعنى مفعول، من: نقر ينقر. وكانوا يأخذون أصل النخلة، فينقرونه في جوفه، ويجعلوه إناء ينتبذون فيه؛ لأن له تأثيرًا في شدة الشراب.

وأما الحنتم: فبحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم الواحدة: حنتمة.

[١٨٦٨] **قوله: (عن عمرو بن مرة)** هو: الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي.

قوله: (سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية. . . إلخ) وفي رواية مسلم[٤]: قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي

---

(١) ابن ماجه. حديث (٣٤٠٧). (٢) النسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦١٨).

(٣) أحمد. حديث (٢٤٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٨٠)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٨٨).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٧).

أَخْبَرْنَاهُ بِلُغَتِكم وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَن الحَنْتَمَةِ وهِيَ الجَرَّةُ، ونَهَى عَن الدُّبَّاءِ وهِيَ القرعَةُ، ونَهَى عَن النَّقِيرِ وهو أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ ينسجُ نَسْجًا، ....

بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أي: وقلت له: أخبرناه؛ أي: حدثنا بما نهى النبي ﷺ بلغتكم (وهي الجرة) قال النووي: اختلف في الحنتم: وأصح الأقوال، وأقواها: أنها جِرَارٌ خضر؛ وهذا التفسير ثابت في كتاب: «الأشربة» من «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من «مصر»، مقيرات الأجواف، وروى ذلك عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد: «أنها حمر».

والرابع: عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من «مصر».

والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضًا: أفواهها في جنوبها، يجلب بها الخمر من «الطائف»، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر.

والسادس: عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين، وشعر ودم. انتهى.

(وهي القرعة) أي: اليابسة (ونهى عن النقير، وهي أصل النخل ينقر نقرًا، أي: ينسج نسجًا) كذا في النسخ الموجودة بالجيم.

قال الجزري في «النهاية»: هي النخلة تنسج نسجًا؛ هكذا جاء في مسلم، والترمذي.

وقال بعض المتأخرين: هو وهم، وإنما هو بالحاء المهملة. قال: ومعناه: أن ينحى قشرها عنها، وتملس، وتحفر.

وقال الأزهري: النسج: ما تحات عن التمر من قشره، وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء. انتهى.

ووقع في رواية مسلم: «تنسح نسحًا» بالحاء المهملة، قال النووي: هكذا هو في معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين؛ أي: تقشر، ثم تنقر، فتصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف. وادعى بعض

ونَهَى عَنِ المُزَفَّتِ وَهِي المُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنتَبَذَ في الأَسْقِيَةِ. [م: ١٩٩٧].

المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم»، وفي الترمذي بالجيم؛ وليس كما قال. بل معظم نسخ مسلم بالحاء. انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة، وهو: الإناء المطلي بالزفت، وهو القير (وهو المقير) بضم الميم، وفتح القاف، والياء المشددة. قال النووي: معنى النهي عن هذه الأربع هو: أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها؛ فيصير حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. انتهى.

(وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي: لم يَنْهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا. انتهى.

وقال القاري: المراد بالنهي عن هذه الأربع: ليس استعمالها مطلقًا، بل النقيع فيها، والشرب منها ما يسكر. وإضافة الحكم إليها خصوصًا: إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة ولا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيها الهواء؛ فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغير فيه يحدث على مهل. والدليل على ذلك ما روي أنه قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[(١)].

وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف: إما لأن في استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر؛ فلما مضيت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها.

وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد؛ ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس، واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود. انتهى كلام القاري.

قال النووي: ثم إن هذا النهي كان أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ـ رضي الله عنهما ـ يعني: الذي يأتي في الباب الذي يليه.

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٧٧).

قَالَ: وفي البابِ: عَن عُمَر، وعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ، وسَمُرَةَ، وأنَسٍ، وعَائِشَةَ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعَائِذ بْنِ عمْرو، والحَكَمِ الغِفَارِيِّ، ومَيْمُونَةَ.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس....... إلخ) أما حديث عمر: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث علي: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[٢].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا الشيخان، وأبو داود، والنسائي[٣].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي[٤].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٥]. وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وفتح الميم: فأخرجه ابن ماجه[٦] عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم».

وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد[٧]. وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان، والنسائي[٨]، وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا الشيخان، والنسائي[٩]. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد[١٠]. وأما حديث عائذ بن عمرو[١١]، وحديث الحكم الغفاري[١٢]: فلينظر من أخرجهما.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (٦٨٤٠).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٤)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٦٩٧)، والنسائي كتاب الأشربة. حديث (٥٦٢٧).

(٣) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٨)، ومسلم، (١٩٩٥)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي. حديث (٥٦١٩).

(٤) أحمد. حديث (١١٤٤٠)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٦)، والنسائي (٥٦٣٣).

(٥) أحمد. حديث (٧٢٤٦)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٥٦٤٦).

(٦) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤٠٤).

(٧) أحمد. حديث (١٩٦٧٣).

(٨) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٨٧)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٢)، والنسائي. حديث (٥٦٢٩).

(٩) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥)، والنسائي (٥٦٢٦).

(١٠) أحمد. حديث (١٩٣٣٧).

(١١) أحمد. حديث (٢٠١١٥).

(١٢) أحمد. حديث (١٧٤٠٦)، والطبراني في «الكبير». حديث (٣١٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبذ فِي الظُّرُوفِ [ت ٦، م ٦]

[١٨٦٩] (١٨٦٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ والحَسَنُ بن عَلِي ومحمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن الظُّرُوفِ، وإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م بنحوه: ٩٧٧].

وأما حديث ميمونة[١]: فأخرجه أحمد عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الْمُزَفَّت، ولا فِي النَّقِيرِ، ولا فِي الْجِرَارِ». وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظُّرُوفِ

[١٨٦٩] **قوله: (والحسن بن علي)** هو: الخلال الحلواني **(حدثنا أبو عاصم)** اسمه: الضحاك بن مخلد النبيل **(حدثنا سفيان)** هو الثوري.

قوله: (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أي: عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم **(وإن ظرفًا لا يحل)** بضم أوله؛ أي: لا يبيح **(ولا يحرمه وكل مسكر حرام)** وفي رواية لمسلم[٢]: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي ٱلْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

قال النووي: كان الانتباذ في الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت منهيًا عنه في أول الإسلام؛ خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا نعلم به؛ لكثافتها؛ فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًّا أن لم يصر مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم؛ نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا تشربوا مسكرًا، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ إلا فِي سِقَاءٍ. . . . » الحديث.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٢٨٣).

(٢) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٧٠] (١٨٧٠) حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالِم بْنِ أبي الجَعْدِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إليه الأنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلا إذَنْ». [خ: ٥٥٩٢، ن: ٥٦٧٢، د: ٣٦٩٩].

قال: هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء.

قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم بَاقٍ، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية؛ ذهب إليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن عمر، وابن عباس ﷺ. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري، وأبا داود.

[١٨٧٠] **قوله: (عن سُفْيَانَ)** هو الثوري **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن سالم بن أبي الجعد)** هو الأشجعي الكوفي.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) جمع: ظرف، وهو: الوعاء؛ أي: عن الانتباذ فيها، وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: نهى عن الدباء، والمزفت.

(فقالوا: ليس لنا وعاء) وفي رواية البخاري: فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(فلا إذًا)** قال الحافظ: جواب وجزاء؛ أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها، فلا تدعوها، وحاصله: أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضًا لرأيه ﷺ. وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد. انتهى.

وفي «عمدة القاري»: قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: لا بد لنا. قال: انتبذوا فيها، وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُدًّا من ذلك، قال: «إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا، ألا ترى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أطلق لهم جميع

قَالَ: وفي البابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سعيد، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب مَا جَاء فِي الانتبَاذِ فِي السِّقَاءِ [ت ٧، م ٧]

[١٨٧١] (١٨٧١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يُونسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ

الأوعية والظروف حين قال له الأنصار: لا بد لنا منها. فقال: «فلا إِذَنْ» ولم يستثن منها شيئًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه[1] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيةِ، أَلا وَإِنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وأما حديث أبي هريرة[2]، وحديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجهما.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الشيخان[3] عنه، لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد. فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي السقاء أي: فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

[١٨٧١] **قوله**: (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدي. (عن أمه) اسمها: خيرة، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية.

قوله: (كنا ننبذ) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم النون الأولى، مع تخفيف الموحدة وتشديدها. وفي «القاموس»: النبذ: الطرح، والفعل؛ كـ «ضرب». والنبيذ: الملقى، وما نبذ

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤٠٦).

(٢) أحمد. حديث (٧٩٩١).

(٣) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٧).

في سِقَاء يُوكَأُ في أعْلَاهُ، له عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م: ٢٠٠٥، د: ٣٧١١، جه: ٣٣٩٨].

من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه. انتهى؛ أي: نطرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدودًا (يوكأ أعلاه) أي: يشد رأسه بالوكاء؛ وهو: الخيط الذي يشد به رأس القربة.

اعلم: أنه قد وقع في النسخ الموجودة: «يوكأ» بالهمز؛ وكذا وقع في «صحيح مسلم». قال النووي: قولها: «في سقاء يوكأ» هذا مما رأيته يكتب، ويضبط فاسدًا، وصوابه: «يوكي» بالياء غير مهموز. انتهى.

وذكر صاحب «القاموس» في المعتل وقال: الوكاء كـ «كساء»: رباط القربة وغيرها، وقد وكاها وأوكاها وأوكى عليها. انتهى؛ وكذا ذكره صاحب «النهاية» في المعتل. ويدل على أنه معتل لا مهموز قوله ﷺ: «أَوْكُوا السِّقاء» في حديث جابر بضم الكاف (له) أي: للسقاء (عَزْلاء) بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمد؛ وهو: الثقب الذي يكون في أسفل المزادة، والقربة.

قال ابن الملك: أي: له ثقبة في أسفله يشرب منه الماء (ننبذه) أي: نطرح التمر ونحوه في السقاء (غدوة) بالضم: ما بين صلاة الغدوة، وطلوع الشمس (ويشربه) أي: هو؛ يعني: النبي ﷺ من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين، وفتح الشين، وبالمد؛ وهو: ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في «النهاية» وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة، شربه، وسقاه. فإن فضل شيء، أهراقه». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[1]؛ فإن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث.

وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، حديث (٢٠٠٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧١٣)، والنسائي. حديث (٥٧٣٩)، وابن ماجه. حديث (٣٣٩٩).

قَالَ: وفي البابِ: عَن جَابِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إلَّا مِن هَذَا الوجه، وقد روي هذا الحديث مِن غيْر هَذَا الوَجْهِ عَن عَائِشَةَ، أيضًا.

٨- باب مَا جَاء في الحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ منها الخَمْر [ت ٨، م ٨]

[١٨٧٢] (١٨٧٢) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، ومِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا». [د: ٣٦٧٦، جه: ٣٣٧٩].

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد، وابن عباس) أما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١] عنه، قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء، نبذ له في تور من حجارة.

وأما حديث أبي سعيد: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس: فقد تقدم تخريجه، ولفظه[٢] آنفًا.

قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم، وأبو داود.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الخَمْرُ

[١٨٧٢] **قوله: (حدثنا محمد بن يحيى)** الظاهر: أنه هو الذهلي **(حدثنا محمد بن يوسف)** هو: الضبي مولاهم الفريابي **(حدثنا إسرائيل)** هو: ابن يونس **(حدثنا إبراهيم بن مهاجر)** هو: البجلي الكوفي.

قوله: (إن من الحنطة خمرًا) قال ابن الملك: تسميته خمرًا مجاز؛ لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح، بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرًا على سبيل الحقيقة، لا على سبيل المجاز. وقد قال عمر ﷺ: إنه قد نزل تحريم

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٠٢)، والنسائي (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٤٠٠).

(٢) انظر مسند أحمد. حديث (١٨٦).

الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل. أخرجه الشيخان[(١)].

قال الخطابي: في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر؛ من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه: أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصًا؛ لكونها معهودة في ذلك الزمان؛ فكل ما كان في معناها من ذرة، وسلت، أو لب ثمرة، وعصارة شجرة؛ فحكمها حكمها؛ كما [قلناه] في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث؛ يعني: قول عمر: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء. . . . إلخ، أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر؛ بحضرة كبار الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية؛ فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصًّا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها.

قال: قوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطاه، أو خالطه؛ فلم يتركه على حاله؛ وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو: آلة التمييز؛ فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف [تفسير] بحسب اللغة، وأما بحسب العرف: فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي؛ فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع؛ هو خامر العقل؛ على أن عند أهل اللغة اختلافًا في ذلك؛ كما قدمته. ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، حديث (٤٦١٩)، ومسلم، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٢).

«صحيح مسلم»[1]، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخَمْرُ مِن هَاتَيْنِ الشَّجرتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ». قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعًا لا تختص بالمتخذ من العنب.

وقال الحافظ: يحمل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب، والتمر. ويحمل حديث عمر، ومن وافقه على إرادة استيعاب ذِكْرِ ما عهد حينئذ، أنه يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر؛ لكونه خامرًا للعقل؛ أي: ساترًا له. وهو عند بعض الناس: اسم لكل مسكر، وعند بعضهم: للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ؛ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة. وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره»: سميت الخمر خمرًا؛ لسترها العقل، أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة؛ منهم: أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري. ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها يغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقل.

نعم جزم ابن سيده في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هو للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازًا.

وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم»، هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذرة، سميت الغبيراء؛ لما فيها من [الغبرة]. قوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها. وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا: ما اعتصر من ماء العنب، إذا اشتد؛ وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم.

قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»؛ ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر. قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب؛ ولهذا اشتهر استعمالها فيه؛ ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٥).

العنب ظني. قال: وإنما سمي الخمر خمرًا؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل. قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه؛ كما في النجم؛ فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة؛ بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا.

وقال الخطابي: يزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب؛ فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا؛ عرب فصحاء؛ فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو: ما يعتصر، لا [ما] ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر.

وقال أهل «المدينة»، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فَهِم الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي؛ فأراقوا المتخذ من التمر، والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم: فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع، كان حقيقة شرعية؛ وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ؛ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية؛ كالزنا مثلًا؛ فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى وطء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرمًا له؛ وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة.

وأيضًا: فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية؛ فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ألّا يكون حرامًا، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه؛ وكذا تسميته خمرًا.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: «لا لمخامرة العقل»، مع قول عمر بمحضر الصحابة: «الخمر ما خامر العقل»، وكان

مستنده: ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة؛ فيحمل قول عمر على المجاز. لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا: فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه. قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه.

وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه: خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تخمر حتى تدرك؛ كما يقال: خمرت العجين، فتخمر؛ أي: تركته حتى أدرك، ومنه: خمرت الرأي؛ أي: تركته حتى ظهر وتحرر.

وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها: تغطى حتى تغلي، ومنه: حديث المختار بن فلفل. قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك؛ فهو الخمر. أخرجه ابن أبي شيبة[(١)] بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكنت؛ فإذا شربت خالطت العقل؛ حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها؛ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر؛ وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب؛ وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، [فلو] كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وسمعه الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وقد ذهب إلى

(١) أخرجه أحمد، حديث (١٢١٢٠)، وأبو يعلى، حديث (٣٩٦٦) بنحوه، وانظر «فتح الباري» (١٠/٤٨).

قَالَ: وفي البابِ: عَن أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ غريبٌ.

التعميم: عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون؛ وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة؛ يكون أراد: الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد: الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر؛ وهي من البسر إذ ذاك؛ فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر، أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر؛ حقيقة ومجازًا، وهو لا يجوز ذلك؛ فصح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك. وعلى تقدير إرخاء العنان، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة؛ فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية. فأما من حيث الحقيقة الشرعية، فالكل خمر حقيقة؛ لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، فكل ما اشتد كان خمرًا وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم. وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي[1] بعد هذا.

قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة، إلا النسائي؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي. قال المنذري: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى.

قال ابن المديني: لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثًا. وقال أحمد: لا بأس به. وقال النسائي، والقطان: ليس بالقوي. انتهى.

قلت: وقال في «التقريب»: صدوق، لين الحفظ.

---

(١) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٧٥).

[١٨٧٣] (١٨٧٣) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَن إِسْرَائِيلَ: نَحْوَهُ، ورَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الحَدِيث، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ من الحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هذا الحديثَ. [ر: ١٨٧٢].

[١٨٧٤] (١٨٧٤) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَن أَبي حَيَّانَ التَّيْميِّ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «إِنَّ مِنَ الحنْطَةِ خمْرًا» بِهَذَا، وهذا أصحُّ مِن حَدِيثِ إبراهيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وقالَ عَلِيُّ بْنُ المَدينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إبراهيمُ بْنُ مُهَاجِر بالقَويِّ الحديث، وقد روي من غير وجه ـ أيضًا ـ عَن الشَّعبيِّ، عَن النُّعمان بْنِ بشير.

[١٨٧٥] (١٨٧٥) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ». [م: ١٩٨٥، ن: ٥٥٨٨، د: ٣٦٧٨، جه: ٣٣٧٨، حم: ٧٦٩٥، مي: ٢٠٩٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو كَثِيرٍ السُّحيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ،

[١٨٧٥] **قوله: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة)** قال الخطابي: هذا غير مخالف؛ لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه، ومعناه: أن معظم ما يتخذ [منه] الخمر؛ إنما هو من النخلة، والعنبة. وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضًا من غيرهما؛ وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين؛ لضراوته وشدة سَوْرَتِهِ؛ وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام. وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم، ولا نفي الدفء من غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الخطابي، وغاية ما هناك: أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام؛ معارض بالمنطوقات، وهي أرجح؛ بلا خلاف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري؛ كذا في «المنتقى».

(وأبو كثير السُّحَيْمِيُّ) بضم السين، وفتح الحاء المهملتين مصغرًا(هو الغُبَرِيُّ) بضم

واسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غُفَيْلَةَ، وروى شعبة عَن عكرمة بْنِ عمار هذا الحديث.

٩- باب مَا جَاء في خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ [ت ٩، م ٩]

[١٨٧٦] (١٨٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعًا.

[خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، ن: ٥٥٧١، د: ٣٧٠٣، جه: ٣٣٩٥، حم: ١٣٧٢٠].

الغين المعجمة، وفتح الموحدة(اسمه: يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة، وفتح الفاء مصغرًا اليمامي الأعمى، ثقة، من الثالثة.

٩ـ باب مَا جَاءَ في خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

أصل الخلط: تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. والبسر بضم الموحدة: نوع من ثمر النخل معروف، والمراد هنا: التمر قبل إرطابه؛ كما في «القاموس».

[١٨٧٦] **قوله**: (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء، والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة. وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه.

قوله: (نهى أن ينتبذ البسر، والرطب جميعًا) وفي رواية لمسلم[١]: «نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ وَالتَّمرُ». وفي أخرى له[٢]: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا». قال النووي: هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين، وشربهما؛ وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه: إن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا، ويكون مسكرًا.

ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن هذا النهي؛ لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا؛ وبهذا قال جماهير العلماء.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٦).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٦) أيضاً.

وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في روايته عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به؛ لأن ما حل مفردًا حل مخلوطًا. وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه؛ فإن لم يكن حرامًا، كان مكروهًا.

واختلف أصحاب مالك في أن النهي؛ هل يختص بالشراب، أم يعمه وغيره؟

والأصح: التعميم. أما خلطهما لا في الانتباذ، بل في معجون وغيره، فلا بأس به. انتهى كلام النووي.

وقال العيني: في «شرح البخاري»: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها: ما رواه أبو داود[1]، عن عبد الله [الحربي]، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان ينبذ له زبيب؛ فيلقى فيه تمر، أو تمر؛ فيلقى فيه زبيب.

وروى أيضًا[2] عن زياد الحساني، حدثنا أبو بحر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فسألنا عن التمر والزبيب؛ فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب؛ فألقيه في الإناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ.

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني، عن ابن زياد؛ أنه أفطر عند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسقاه شرابًا، فكأنه أخذ منه. فلما أصبح غدا إليه؛ فقال له: ما هذا الشراب، ما كدت أهتدي إلى منزلي؟ فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة، وزبيب.

فإن قلت: قال ابن حزم: في الحديث الأول لأبي داود امرأة [لم] تسم. وفي الثاني: أبو [بحر] لا يدرى من هو، عن عتاب؛ وهو مجهول عن صفية، ولا يدرى من هي.

قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضًا. انتهى كلام العيني.

---

(١) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٠٧).

(٢) أبو داود، كتاب الأشربة، حديث (٣٧٠٨).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٧٧] (١٨٧٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ عَن أبي سَعِيدٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَن البُسْرِ والتَّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وعَن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عَن الجِرَارِ أنْ يُنْبَذَ فِيهَا. [م: ١٩٨٧، حم: ١٠٦٠٨].

قَالَ: وفي البابِ: عَن جابر، وأنَسٍ، وأبي قَتَادَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ، ومَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَن أُمِّهِ.

قلت: في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة، وفي سند حديثها الثاني صفية بنت عطية؛ وهي أيضًا مجهولة، وفيه: أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان. قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

وأما الحديث الثالث: فليس بمرفوع؛ فكيف يقال: إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا. ولو سلم أن بعضها يشد بعضًا، فغاية ما فيها: أنها تدل على مطلق الجواز؛ فهي قرينة على أن النهي في حديث جابر ـ وما في معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ـ محمول على كراهة التنزيه؛ ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية؛ ولذلك أنكروا على الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله بالجواز بلا كراهة؛ فاعترض العيني على النووي بقوله: «هذه جرأة شنيعة...» إلخ ليس مما ينبغي.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بزيادة.

[١٨٧٧] **قوله**: (حدثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمي) هو: ابن طرخان (عن أبي نضرة) هو العبدي.

قوله: (نهى عن البسر، والتمر أن يخلط بينهما) يعني: في الانتباذ. وفي رواية لمسلم[١]: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

قوله: (في الباب عن أنس، وجابر، وأبي قتادة، وابن عباس، وأم سلمة، ومعبد بن كعب عن أمه) أما حديث أنس: فأخرجه أحمد، والنسائي عنه[٢]، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين شيئين نبيذًا يبغي أحدهما على صاحبه».

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٩٨٧).

(٢) أحمد. حديث (١٢٤٥٨)، والنسائي، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠- باب مَا جَاء فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَب وَالفِضَّةِ [ت ١٠، م ١٠]

[١٨٧٨] (١٨٧٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بندار، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى، يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى ......

وأما حديث جابر: فأخرجه الجماعة، إلا الترمذي[(١)]؛ بلفظ: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا».

قال في «المنتقى» بعد ذكره: رواه الجماعة، إلا الترمذي؛ فإنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ والبُسْرِ. انتهى.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم، والنسائي[(٣)]. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود[(٤)]، عن كبشة بنت أبي مريم، قالت: سألت أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخًا، أو نخلط الزبيب والتمر.

وأما حديث معبد بن كعب عن أمه: فلينظر من أخرجه[(٥)].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

١٠ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

[١٨٧٨] **قوله:** (حدثنا بندار) هو: محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلى) هو: عبد الرحمن.

قوله: (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: «كان حذيفة بـ«المدائن» فاستسقى،

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٠١)، ومسلم، (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٥٥٥٤، ٥٥٥٥)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (١٧، ١٩٩٠)، والنسائي (٥٥٤٨).

(٤) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٠٦).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند». حديث (١٣٤٩).

فأتاهُ إنْسَانٌ بإنَاء مِن فِضَّة فَرَمَاهُ بِهِ، وقالَ: إنِّي كنْتُ قد نَهَيْتُهُ فأبَى أنْ يَنْتَهِيَ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ ولُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيْبَاجِ، وقالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخرةِ». [خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٧، ن: ٥٣١٦، د: ٣٧٢٣، جه: ٣٤١٤، حم: ٢٢٨٠٣، مي: ٢١٣٠].

و«المدائن»: اسم بلفظ الجمع؛ وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين «بغداد» سبعة فراسخ، وكان حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عاملًا عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

(فأتاه إنسان). وفي رواية للبخاري: «فأتاه دهقان». وفي رواية أخرى له: «فسقاه مجوسي». قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث.

(فرماه به) وفي رواية: «فرمى به في وجهه».

(وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي) وفي رواية للبخاري: «فقال: إني لم أرمه، إلا أني نهيته، فلم ينته».

(إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب، والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب. ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى؛ بلفظ: «نهى أن يشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن يؤكل فيها».

(ولبس الحرير، والديباج) قال في «النهاية»: الديباج هو: الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على: ديباج ودبابيج بالياء والباء؛ لأن أصله: دبَّاج. انتهى.

وقيل: الديباج نوع من الحرير مختص بهذا الاسم؛ فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه.

(وقال) أي: رسول الله ﷺ **(هي لهم)** أي: للكفار **(في الدنيا ولكم في الآخرة)** ليس المراد بقوله: «هي لهم في الدنيا» إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى: هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين؛ وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»؛ أي: تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها؛ قاله الإسماعيلي.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة؛ كما في شرب الخمر. انتهى.

قَالَ: وفي البابِ: عَن أُمِّ سَلَمَة، والبَرَاءِ، وعَائِشَةَ.

قوله: (وفي الباب عن أم سلمة، والبراء، وعائشة) أما حديث أم سلمة: فأخرجه الشيخان[1] عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». وفي رواية لمسلم[2]: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» كذا في «المشكاة».

وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان[3] أيضًا عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض... الحديث. وفيه: ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة... إلخ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد، وابن ماجه[4] بنحو حديث أم سلمة.

وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة[5]، وابن عمر[6]، ذكر حديثيهما المنذري في كتابه: «الترغيب والترهيب»، وأحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلًا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء.

قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما؛ مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات؛ وبهذا قال الجمهور؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: وقد أجاز الأمير اليماني، والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب؛ كالتطيب، والتكحل، وغير ذلك. قال الأمير في «السبل»: الحديث دليل على تحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة، وصحافهما؛ سواء أكان الإناء خالصًا ذهبًا، أو مخلوطًا بالفضة، إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة. قال: وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه. وأما غيرهما: ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات: قيل:

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٥).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز. حديث (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة. حديث (٢٠٦٦).

(٤) أحمد. حديث (٢٤١٤١)، وابن ماجه، كتاب الأشربة. حديث (٣٤١٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك». حديث (٧٢١٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الصغير». حديث (٦٩٨) و«الأوسط». حديث (٤٨٣٧).

لا تحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعًا، ونازع في الأخير بعض المتأخرين. وقال: النص في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا؛ لا يتم فيه شرائط القياس. والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما؛ إذ هو الثابت: بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة. انتهى كلام صاحب «السبل» مختصرًا.

قال الشوكاني: في «النيل»: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة؛ حيث يطاف عليهم بآنية من فضة؛ وذلك مناط معتبر للشارع؛ كما ثبت عنه لما رأى رجلًا متختمًا بخاتم من ذهب؛ فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ». أخرجه الثلاثة[1] من حديث بريدة. وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي، والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

والحاصل: أن الأصل الحل، لا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ؛ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا». أخرجه أحمد، وأبو داود[2]، ويشهد له ما سلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله، فخضخضت... الحديث. انتهى كلام الشوكاني باختصار.

قلت: أثر أم سلمة في استعمالها الجلجل من الفضة؛ أخرجه البخاري[3] عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بِجُلْجُلٍ من فضة، فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها بإناء، فخضخضت له، فشرب منه. فَاطَّلعت في الْجُلْجُلِ، فرأيت شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث (١٧٨٦).

(٢) أبو داود، كتاب الخاتم، حديث (٤٢٣٦)، وأحمد، حديث (٨٣٩٧).

(٣) البخاري، كتاب اللباس. حديث (٥٨٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١- باب مَا جَاء فِي النَّهْيِ عَن الشُّرْبِ قَائِمًا [ت ١١، م ١١]

[١٨٧٩] (١٨٧٩) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن سَعِيد بْنِ أبي عَرُوْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ». [م: ٢٠٢٤، د: ٣٧١٧، جه: ٣٤٢٤، حم: ١١٧٧٥، مي: ٢١٢٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٠] (١٨٨١) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجَذميِّ، عَنِ الجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال الكرماني: ويحمل على أنه كان مموهًا بفضة، لا أنه كان كله فضة.

قال الحافظ: وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء. قال الشوكاني: والحق الجواز إلا في الأكل والشرب؛ لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين. انتهى.

قلت: وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث: «وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»، ففيه نظر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[١٨٧٩] **قوله: (عن سعيد)** هو: ابن أبي عروبة.

قوله: (فقيل: الأكل قال: ذاك أشد) وفي رواية لمسلم: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ». وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد، ومسلم.

[١٨٨٠] **قوله: (حدثنا خالد بن الحارث)** هو: الهجيمي أبو عثمان البصري **(عن سعيد)** هو: ابن أبي عروبة **(عن أبي مسلم الجذمي)** بالجيم المعجمة، مقبول، من الثالثة **(عن الجارود بن العلاء)** قال في «التقريب»: الجارود العبدي، اسمه: بشر، واختلف في اسم أبيه: فقيل: المعلى، أو العلاء. وقيل: عمرو، صحابي جليل، استشهد سنة إحدى وعشرين.

نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ: وَفِي البَاب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ؛

قوله: (نهى عن الشرب قائمًا) أي: نهي تنزيه؛ كما سيتضح لك.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد، ومسلم[١]، بلفظ: نهى عن الشرب قائمًا. وفي رواية لمسلم[٢]: زجر عن الشرب قائمًا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[٣] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ».

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، وأبو داود[٤]، بلفظ: زجر عن الشرب قائمًا.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مُسْلِمٍ عن جارود، عن النبي ﷺ) يعني: بغير واسطة بين قتادة، وبين أبي مسلم (وروي عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود) يعني: بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة، وبين أبي مسلم.

ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود في النهي عن الشرب قائمًا المذكور في الباب؛ فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهي عن الشرب قائمًا من أبي مسلم بغير واسطة، وروى حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة: يزيد بن عبد الله، وقتادة؛ كما يروي عن يزيد بن عبد الله؛ كذلك يروي عن أبي مسلم أيضًا. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي مسلم الجذمي: روى عن الجارود العبدي وغيره. وعنه: مطرف، وأبو العلاء يزيد ابنا عبد الله بن الشخير، وقتادة وغيرهم. وقال في ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير: روى عنه قتادة وغيره.

---

(١) أحمد. حديث (١١١١٧)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٤).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٥).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٦).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧١٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ» وَالجَارُودُ هُوَ: ابْنُ المُعَلَّى العَبْدِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: الجَارُودُ بْنُ العَلاءِ ـ أيضًا ـ وَالصَّحِيحُ: ابْنُ المُعَلَّى.

١٢- باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا [ت ١٢، م ١٢]

[١٨٨١] (١٨٨٠) حَدَّثَنَا أبو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صحيحٌ غريبٌ، مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرانُ بْنُ حُدَيْرٍ هذا الحَدِيثَ عَن أبي البزريِّ، عَن ابنِ عُمَرَ، ....

قوله: (ضالة المسلم) في «النهاية»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره؛ يقال: ضل الشيء، إذا ضاع؛ وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، ويجمع على: ضوال. والمراد بها في هذا الحديث: الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه، ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء؛ بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء، وقد يسكن: لهبها، أي: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار؛ كذا في «النهاية».

وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والدارمي.

١٢ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

[١٨٨١] **قوله**: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على «نأكل» (ونحن قيام) قيد للأخير.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيًا، وحديث أنس المذكور في الباب المتقدم يدل على المنع؛ فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة؛ جمعًا بين الحديثين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (وروى عمران بن حدير) بمهملات مصغرًا السدوسي أبو عبيدة البصري، ثقة، من

وَأَبُو البزريِّ اسْمُه: يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

[١٨٨٢] (١٨٨٢) حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأحْوَلُ، ومُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِن زَمْزَم وَهُوَ قَائِمٌ.

[خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ن: ٢٩٦٤، جه: ٣٤٢٢، حم: ١٨٤١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن عَلِيٍّ، وسَعْدٍ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

السادسة (وأبو البزري) بفتح الموحدة، والزاي بعدها راء (اسمه: يزيد بن عطارد) مقبول، من الرابعة.

[١٨٨٢] **قوله**: (حدثنا هشيم) هو: ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو: ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي.

قوله: (أن النبي ﷺ شرب من زمزم، وهو قائم) قال السيوطي: هذا لبيان الجواز، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعًا للقعود؛ لازدحام الناس على ماء زمزم، أو ابتلال المكان.

قوله: (وفي الباب عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة) أما حديث علي: فأخرجه أحمد، والبخاري[١] عنه؛ أنه في رحبة «الكوفة» شرب، وهو قائم قال إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت؛ كذا في «المنتقى».

وأما حديث سعد؛ وهو: ابن أبي وقاص: فأخرجه الترمذي[٢]. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذي[٣] بعد هذا. وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار[٤]، وأبو علي الطوسي في «الأحكام»؛ كما في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) أحمد. حديث (٧٩٩)، والبخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦١٥، ٥٦١٦).

(٢) الترمذي في «الشمائل المحمدية». حديث (٢١٦).

(٣) الترمذي، كتاب الأشربة. حديث (١٨٨٣).

(٤) البزار. حديث (١٠٧٥- زخار).

[١٨٨٣] (١٨٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّهِ، قَالَ: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقاعدًا. [حم: ٦٦٤١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٣] **قوله**: (**حدثنا محمد بن جعفر**) هو المدني البصري المعروف بـ«غندر» (**عن حسين المعلم**) هو: ابن ذكوان العوذي.

قوله: (**رأيت رسول الله ﷺ**) أي: أبصرته حال كونه (**يشرب قائمًا**) أي: مرة، أو مرتين؛ لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة (**وقاعدًا**) أي: في سائر أوقاته.

وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائمًا، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم؛ فقال: حديث أنس؛ يعني: في النهي جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه؛ يعني: في الجواز. قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز ألّا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثبت قد يروي هو ومن دونه الشيء، فيرجح عليه؛ فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث، عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث، ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائمًا»[(١)].

قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال: «لا بأس به» قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضًا اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائمًا أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ؛ وإليها جنح الأثرم، وابن شاهين؛ فقررا على أن أحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز؛ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة، والتابعين بالجواز. وقد عكس ذلك ابن حزم؛ فادعى نسخ أحاديث الجواز؛

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٨٤).

. . . .

بأحاديث النهي، متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع؛ فمن ادعى الجواز بعد النهي، فعليه البيان؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع؛ كما سيأتي ذكره في حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل؛ فقال أبو الفرج الثقفي: المراد بالقيام هنا: المشي. يقال: قام في الأمر: إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا بالمشي عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر؛ وهو حمل النهي على مَنْ لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث، لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه؛ وهي طريقة الخطابي، وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا؛ فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم؛ وبذلك جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه، أو كان حرامًا ثم جوزه؛ لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا؛ فلما تعارضت الأخبار بذلك، جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب؛ مخافة وقوع ضرر به؛ فإن الشرب قاعدًا أمكن، وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد، أو الحلق؛ وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: الصواب: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه ﷺ قائمًا: فبيان للجواز؛ فلا إشكال، ولا تعارض؛ وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

وأما من زعم نسخًا أو غيره، فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا، وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا، وقد

١٣- باب مَا جَاء فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ [ت ١٣، م ١٣]

[١٨٨٤] (١٨٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْن سَعِيدٍ، عَن أبي عِصَامٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة؛ فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه؛ وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا؛ وهذا واضح لا يتشكك فيه مَنْ له أدنى نسبة إلى علم.

وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» فمحمول على الاستحباب، والندب؛ فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصريح؛ فإن الأمر: إذا تعذر حمله على الوجوب، حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم: أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأ؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته.

وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة؛ فإن ادعى مُدَّعٍ منع الاستحباب، فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات، والدعاوي، والترهات؟

ثم اعلم: أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به: أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر بالناسي؛ وهو غير مخاطب، فالعامد المخاطب المكلف الأولى، وهذا واضح لا شك فيه.

١٣ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

[١٨٨٤] **قوله**: (عن أبي عصام) قال الحافظ: في «تهذيب التهذيب»: أبو عصام المزني البصري، روى عن أنس في التنفس في الإناء. وعنه: شعبة، وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد. ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عصام هذا لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث. انتهى.

كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثًا ويَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى». [خ بنحوه: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، جه: ٣٤١٦، حم: ١١٧٢٣، مي بنحوه: ٢١٢٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، عَن أبي عِصَامٍ، عَن أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(كان يتنفس في الإناء ثلاثًا) ووقع في رواية مسلم[١]: «يتنفس في الشراب ثلاثًا» ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي.

قال النووي: معناه: في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (ويقول) أن النبي ﷺ (هو) أي: تعدد التنفس، أو التثليث (أمرأ) من: مرأ الطعام، إذا وافق المعدة؛ أي: أكثر انسياغًا، وأقوى هضمًا، ومعناه بالفارسية: كواراتر.

(وأروى) من: الرِّيِّ بكسر الراء غير مهموز؛ أي: أكثر ريًّا، وأدفع للعطش، ومعناه بالفارسية: سيراب كننده تر.

ووقع في رواية مسلم[٢]: «أَنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» بزيادة «أبرأ». قال النووي: معنى أبرأ؛ أي: أبرأ من ألم العطش. وقيل: أبرأ؛ أي: أسلم من مرض، أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أبرأ بالهمز من البراءة، أو من البرء؛ أي: يبرئ من الأذى، والعطش. ووقع في رواية أبي داود: «أَهْنَأُ» بدل قوله: «أَرْوَى»، من: الهنأ. قال: والمعنى: أنه يصير هنيًا مريًا بريًا؛ أي: سالمًا، أو مبريًا من مرض، أو عطش أو أذى ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء، وبرد المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلًا في العضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم، وأصحاب السنن؛ قاله الحافظ.

قوله: (ورواه هشام الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس) أخرجه مسلم (وروى عزرة ابن ثابت عن ثمامة عن أنس. . . إلخ) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٨).

(٢) مسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٢٨).

كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، حَدَّثَنَا بذلك مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بندار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَن ثُمَامَةَ، عَن أنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

قَالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٥] (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الجَزَرِيِّ، عَن ابنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا واحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِن اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمدُوا إذا أنتمْ رَفَعْتُمْ». [ضعيف، يزيد، ضعيف، وابن عطاء، مجهول].

قوله: (كان يتنفس في الإناء) أي: في أثناء شربه من الإناء؛ كما تقدم.

قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفًا.

[١٨٨٥] **قوله: (عن يزيد بن سنان الجزري)** بفتح جيم، وزاي، وبراء؛ منسوب إلى جزيرة؛ هي بلاد بين «الفرات»، و«دجلة»؛ كذا في «المغني»، ضعيف، من كبار السابعة.

(عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على اسمه.

قوله: (لا تشربوا واحدًا) أي: شربًا واحدًا **(كشرب البعير)**، أي: كما يشرب البعير دفعة واحدة؛ لأنه يتنفس في الإناء.

(ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أي: مرتين مرتين، أو ثلاثة ثلاثة **(وسمُّوا)** أي: قولوا بسم الله الرحمن الرحيم **(إذا أنتم شربتم)** أي: أردتم الشرب **(واحمدوا إذا أنتم رفعتم)** أي: الإناء عن الفم في كل مرة، أو في الآخر؛ قاله القاري.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط»[(١)] بسند حسن عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه، يسمي الله، فإذا أخره، حمد الله يفعل ذلك ثلاثًا.

وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار، والطبراني[(٢)].

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٤٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط». حديث (٩٢٩٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غريب، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ: أبو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ.

١٤- باب ما ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ [ت ١٤، م ١٤]

[١٨٨٦] (١٨٨٦) حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ، عَن رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَن أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ. [ضعيف، ورشدين، ضعيف: جه: ٣٤١٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: وسَأَلتُ أبا مُحمَّد عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ عَن رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أو مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: ما أَقْرَبَهُما، ورِشْدِينُ بْنُ كُرِيْبٍ أَرْجَحُهُما عِنْدِي،

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم». وهذا يحتمل أن يكون شاهدًا لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف. انتهى.

١٤ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

[١٨٨٦] **قوله:** (عن رِشْدِين) بكسر الراء (بن كريب) بالتصغير.

قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: هذا ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب؛ فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف، والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه (قال) أي: أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو: الدارمي الحافظ، صاحب «المسند» (ما أقربهما) بصيغة التعجب (ورشدين بن كريب أرجحهما عندي) اعلم: أن رشدينًا ومحمدًا هما أخوان ابنان لكريب، وكلاهما ضعيفان، لكنهما ليسا متساويين في الضعف؛ فعند الدارمي رشدين

قال: وَسَأَلْتُ محمدَ بْنَ إسماعيلَ عَن هذا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، والقَوْلُ عِندي ما قَالَ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الله: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وأكْبرُ، وقد أدركَ ابنَ عباسٍ، ورآهُ، وهُما أخَوَانِ وعندهُما مَنَاكِيرُ.

١٥- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَة النَّفْخِ في الشَّرَابِ [ت ١٥، م ١٥]

[١٨٨٧] (١٨٨٧) حَدَّثَنا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يُونسَ، عَن مالكِ بْنِ أَنسٍ، عَن أَيُّوبَ ـ وهُوَ ابنُ حبيبٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أبا المُثَنَّى الجُهَنيَّ يَذْكُرُ عَن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن النَّفْخِ في الشّرابِ، فَقَالَ رجلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا في الإناء؟ قَالَ: «اهْرِقْهَا»، قَالَ: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فأَبِنِ القَدَحَ إذنْ عَن فِيكَ». [د بنحوه: ٣٧٢٢، حم: ١٠٨١٩، طا: ١٧١٨، مي بنحوه: ٢١٢١].

أرجح من محمد، وعند البخاري بالعكس. ووافقه أبو حاتم؛ فقال: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أخيه رشدين. وقال الترمذي: ربما قال الدارمي.

١٥- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

[١٨٨٧] **قوله**: (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني، ثقة، من السادسة (سمع أبا المثنى الجهني) المدني، مقبول، من الثالثة (نهى عن النفخ في الشراب) قال الجزري في «النهاية»: إنما نهى عنه؛ من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه؛ فيقع فيه، فربما شرب بعده غيره؛ فيتأذى به (القذاة أراها) أي: أبصرها. والقذاة: منصوب على شريطة التفسير (في الإناء) أي: الذي فيه الشراب، فلا بد لي أن أنفخ في الشراب؛ لتذهب تلك القذاة (فقال: أهرقها) بسكون الهاء؛ من: الإراقة؛ بزيادة الهاء؛ أي: فأرق تلك القذاة عن الشراب، ولا تنفخ فيه.

قال القاري: أي: بعض الماء؛ لتخرج تلك القذاة منها. والماء قد يؤنث؛ كما ذكره المظهر في «حاشية البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

وأشار إليه صاحب «القاموس» بقوله: مويه ومويهة (فقال) أي: الرجل (فإني لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء؛ أي: بتنفس واحد؛ أي: لا يحصل لي الرِّيُّ من الماء في تنفس واحد، فلا بد لي أن أتنفس في الشراب. قال: (فأَبِنِ القدح) أي: أبعده، أمر من: الإبانة (عن فيك) أي: عن فمك. زاد في رواية: «ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٨٨٨] (١٨٨٨) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّس في الإناءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ. [د: ٣٧٢٨، جه: ٣٤٢٩].

وفي الحديث: دليل على إباحة الشرب من نفس واحد؛ لأنه لم ينْهَ الرجلَ عنه، بل قال ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأَبِنِ القدح. وقد ورد النهي عن ذلك؛ كما عرفت في الباب المتقدم، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والدارمي، ومحمد بن الحسن في «موطئه»[1].

[١٨٨٨] **قوله:** (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول؛ أي: لخوف بروز شيء من ريقه؛ فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم؛ فتعلق الرائحة بالماء؛ لرقته ولطافته؛ فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وألا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضًا؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين:

فإن كان من حرارة الشرب؛ فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره؛ فليمطه بأصبع، أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال.

(فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه. والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء؛ ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها؛ فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من بذاق يستقذر منه؛ وكذا لا ينفخ في الإناء؛ لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد.

وقال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره. وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله؛ فلا بأس. قال الحافظ: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء، أو نحو ذلك. انتهى.

قلت: بل هو المتعين عندي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٤٠).

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦- باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ التنَفُّسِ في الإنَاءِ [ت ١٦، م ١٦]

[١٨٨٩] (١٨٨٩) حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدستوائيُّ، عَن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَن عبدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبِيهِ؛ أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إذا شرِبَ أحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ». [خ: ٥٦٣٠، م: ٢٦٧، ن: ٤٧، حم: ٢٢٠١٦، مي: ٢١٢٢].

قَالَ أبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه. وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره.

١٦- باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ في الإنَاءِ

[١٨٨٩] **قوله**: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس؛ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.

قال الجزري في «النهاية»: الحديثان صحيحان، وهما باختلاف تقديرين:

أحدهما: أن يشرب، وهو يتنفس في الإناء؛ من غير أن يبينه عن فيه؛ وهو مكروه.

والآخر: أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس، يفصل فيها فاه عن الإناء. يقال: أكرع في الإناء نفسًا أو نفسين؛ أي: جرعة أو جرعتين. انتهى كلام الجزري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧- باب ما جاء في النَّهي عن اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ [ت ١٧، م ١٧]

[١٨٩٠] (١٨٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ عبدِ الله، عَن أبي سعيدٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ نهى عَن اخْتِنَاث الأسْقِيَةِ. [خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣، د: ٣٧٢٠، جه: ٣٤١٨، حم: ١٠٦٤٣، مي: ٢١١٩].

قال: وفي الباب: عَن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

جمع السقاء، وهو القربة. قال الجزري في «النهاية»: خنثت السقاء؛ إذا أثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه. وقبعته: إذا أثنيته إلى داخل.

[١٨٩٠] **قوله: (عن أبي سعيد رواية)** أي: عن النبي ﷺ **(أنه)** أي: النبي ﷺ **(نهى عن اختناث الأسقية)** إنما نهى عنه؛ لأنه ينتنها؛ فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها.

وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة. وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب؛ لسعة فم السقاء؛ وقد جاء في حديث آخر إباحته. ويحتمل أن يكون النهي خاصًّا بالسقاء الكبير دون الإداوة، أو ذا للضرورة والحاجة، والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول؛ كذا في «النهاية» وغيرها.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي هريرة) أما حديث جابر: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة[٢]، إلا مسلمًا عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فِيِّ السقاء».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد[٣].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥١٦) (٢٧).

(٢) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٦٢٩)، وأبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧١٩)، والنسائي، كتاب الضحايا. حديث (٤٤٤٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٢٥)، وابن ماجه. حديث (٣٤٢١).

(٣) أحمد. حديث (٧١١٣).

١٨- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ [ت ١٨، م ١٨]

[١٨٩١] (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله ابْنُ عُمَرَ، عَن عيسى بْنِ عبدِ الله بْنِ أنيْسٍ، عَن أَبِيه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِن فِيهَا. [منكر: د بنحوه: ٣٧٢١].

قَالَ: وفي البابِ: عَن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بصحيحٍ، وعبدُ الله بْنُ عُمَرَ العمري يُضَعَّفُ في الحديث ولا أدري سَمِعَ من عيسى أمْ لا؟.

١٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٨٩١] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن عمر) هو: العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة (عن أبيه) هو: عبد الله بن أنيس.

قال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عيسى هذا هو: عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرَّق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط: شباب، وغيرهما انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجعلهما واحدًا أبو علي بن السكن، وغير واحد، وهو المعتمد فإن كونه أنصاريًا لا ينافي كونه جهنيًا؛ لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار. انتهى (فخنثها) أي: أثنى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) أي: من فمها.

قوله: (وفي الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد[1] عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة؛ فشرب منها، فقطعت فاها؛ فإنه لعندي. وأخرجه الترمذي في «الشمائل»[2]، والطبراني، والطحاوي في «معاني الآثار»، وابن شاهين.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود.

---

(١) أحمد. حديث (١١٧٧٨).

(٢) الترمذي في «الشمائل المحمدية». حديث (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٦) (٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٦٣٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ». حديث (٥٧٢).

[١٨٩٢] (١٨٩٢) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن يزيدَ بْنِ جابرٍ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ، عَن جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِن قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائِمًا فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

[١٨٩٢] **قوله:** (عن يزيد بن جابر) الأزدي الدمشقي، ثقة، فقيه، من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النَّجَّارِي القاص. قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث؛ كذا في «الخلاصة» (عن جدته كبشة) قال في «تهذيب التهذيب»: كَبْشَةُ يقال: كُبَيْشَةُ بالتصغير: بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان يقال لها: البرصاء. روت عن النبي ﷺ في الشرب قائمًا من فم القربة. وعنها: عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهي جدته انتهى.

قوله: (فشرب من قربة) أي: من فمها (فقمت إلى فيها) أي: إلى فمها (فقطعته) لعله للتبرك به؛ لوصول فم النبي ﷺ. وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من فِيِّ القربة.

وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها.

قال الحافظ: قال شيخنا؛ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرًا، ولم يتمكن من التناول بكفه؛ فلا كراهة حينئذٍ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة؛ يعني: أحاديث الإباحة، وبين ما يكون لغير عذر؛ فتحمل عليه أحاديث النهي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده: أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقًا بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على الضرورة؛ جمعًا بين الخبرين؛ أولى من حملها على النسخ.

وقد سبق ابن العربي على نحو ما أشار إليه شيخنا؛ فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة: إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد رد القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام، ثم قال: فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه، ويكون شربه ﷺ بيانًا للجواز. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ويزيدُ بْنُ يَزيد بْنِ جابر، هُوَ أخو عبدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابرٍ، وهُوَ أَقْدَمُ منه مَوْتًا.

١٩- باب مَا جَاء أَنَّ الأَيْمَنِينَ أحَقُّ بِالشُّرْبِ [ت ١٩، م ١٩]

[١٨٩٣] (١٨٩٣) حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مالِكٌ قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أنسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أعْطَى الأعرابيَّ، وقال: «الأيْمَنَ فالأيْمَنَ». [خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩، د: ٣٧٢٦، جه: ٣٤٢٥، حم: ١١٦٦٧، طا: ١٧٢٣، مي: ٢١١٦].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

١٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِين أَحَقّ بِالشُّرْبِ

[١٨٩٣] **قوله:** (قد شيب بماء) أي: مزج بالماء. وإنما كانوا يمزجونه بالماء؛ لأن اللبن يكون عند حلبه حارًّا، وتلك البلاد في الغالب حارة؛ فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

وقال النووي: قوله: شيب؛ أي: خلط. وفيه: جواز ذلك، وإنما ينهى عن شوبه، إذا أراد بيعه؛ لأنه غش. قال العلماء: والحكمة في [شوبه]: أن يبرد، أو يكثر، أو للمجموع. انتهى.

(**ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن**) يجوز أن يكون قوله: «الأيمن» مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: الأيمن مقدم، أو أحق. ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير: قدموا الأيمن، أو أعطوا.

وقال النووي: ضبط «الأيمن» بالنصب والرفع؛ وهما صحيحان: النصب على تقدير: أعطي الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق، أو نحو ذلك.

وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع. انتهى.

وفيه: دليل على أنه يقدم مَنْ على يمين الشارب في الشرب وهَلُمَّ جَرًّا؛ وهو مستحب عند الجمهور.

وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره؛ كما في حديث سهل بن سعد وغيره.

قَالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وابنِ عُمَرَ، وعبدِ الله بْنِ بُسْر.

وقال النووي: فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام.

وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرًا أو مفضولًا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي، والغلام على أبي بكر - رضي الله عنه -.

وأما تقديم الأفاضل، والكبار، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم، والأقرأ على الأسن [النسيب] في الإمامة في الصلاة. انتهى.

وقال الحافظ: في الحديث: أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل [لمعنى] في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار؛ فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

وقد يعارض حديث أنس، يعني: المذكور في الباب، وحديث سهل؛ يعني: الذي أشار إليه الترمذي في الباب؛ حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كَبِّرْ كَبِّرْ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى[1] بسند قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: «ابدؤوا بالكبير».

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين: إما بين يدي كبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم؛ فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عمومُ [هذا] الأمر بالبداءة بالكبير. أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره؛ ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز؛ لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، وعبد الله بن بسر) أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، والترمذي في «الدعوات»، وابن ماجه[2]، وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه الشيخان[3] عنه؛ أن رسول الله ﷺ أتي بشراب؛ فشرب منه؛ وعن

---

(١) أبو يعلى. حديث (٢٤٢٥).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة. حديث (٣٣٢٢).

(٣) البخاري، كتاب المساقاة. حديث (٢٣٥١)، ومسلم، كتاب الأشربة. حديث (٢٠٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- باب مَا جَاء أَنَّ سَاقِيَ القَوم آخِرُهُمْ شُرْبًا [ت ٢٠، م ٢٠]

[١٨٩٤] (١٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن ثابِتٍ البُنانيِّ، عَن عبدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».
[م: ٦٨١، جه: ٣٤٣٤، حم: ٢٢٠٤٠، مي: ٢١٣٥].

يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا. قال: فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

وأما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه(١). وأما حديث عبد الله بن بسر: فأخرجه مسلم(٢)، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

[١٨٩٤] **قوله**: (عن عبد الله بن رباح) هو: الأنصاري أبو خالد المدني.

قوله: (ساقي القوم آخرهم شربًا) فيه: دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم. وفيه: إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئًا، يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم، وجر المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته؛ وكذا من يفرق على القوم فاكهة؛ فيبدأ بسقي كبير القوم، أو بمن عن يمينه إلى آخرهم، وما بقي شربه.

ولا معارضة بين هذا الحديث؛ وحديث: «ابدأ بنفسك»؛ لأن ذاك عام، وهذا خاص؛ فيبنى العام على الخاص.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٥٥٢، ٣٥٥٥).

(٢) مسلم كتاب الأشربة، حديث (٢٠٤٢)، وأبو داود كتاب الأشربة، حديث (٣٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» حديث (٦٨٦١).

قَالَ: وفي الباب: عَن ابنِ أبي أوْفَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١- باب مَا جَاء أيُّ الشَّرَابِ كانَ أحَبَّ إلى رَسُول الله ﷺ [ت ٢١، م ٢١]

[١٨٩٥] (١٨٩٥) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشةَ، قَالَت: كَانَ أحَبَّ الشَّرَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الحُلْو البَارِدُ. [حم: ٢٣٥٨٠].

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود[١] بمثل حديث أبي قتادة.

قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصرًا، وأخرجه مسلم[٢] مطولًا وفيه: فقلت: لا أشربُ حتى يشربَ رسولُ الله ﷺ. فقال: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ».

٢١ـ باب مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

[١٨٩٥] قوله: (كان أحب الشراب) بالرفع، ونَصْبُهُ أَحَبُّ (الحلو البارد) بالنصب، ورفعه أرفع.

قال القاري: ومعنى أحب: ألذ؛ لأن ماء زمزم أفضل؛ وكذا اللبن عنده أحب؛ كما سيأتي، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم؛ فيشمل الماء القراح، واللبن، والماء المخلوط به، أو بغيره؛ كالعسل، أو المنقوع فيه تمر، أو زبيب؛ وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في «الطب» عن ابن عباس: كان أحب الشراب إليه اللبن.

وما أخرجه ابن السني، وأبو نعيم في «الطب»[٣] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان أحب الشراب إليه العسل. انتهى كلام القاري.

قلت: وقيل: المراد بقوله: «أحب الشراب» في هذه الأحاديث؛ أي: من أحب الشراب، أو كون هذه الأشياء أحب إليه ﷺ كان من جهات مختلفة. والله أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الأشربة. حديث (٣٧٢٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٨١).

(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٨٢٢٥) ونسبه إليهما.

قَالَ أبُو عِيْسَى: هكذا روَاه غَيرُ واحِدٍ عَن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائِشَةَ، والصحيحُ: ما رُوِي عن الزُّهْرِيِّ، عَن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

[١٨٩٦] (١٨٩٦) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أيُّ الشَّرَابِ أطْيَبُ؟ قَالَ: «الحُلْوُ البَارِدُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وَهَذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، رَحِمَهُ اللهُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ كتابُ الأشْرِبَة ويليهِ كتابُ البِرِّ والصِّلَةِ

وحديث عائشة هذا: أخرجه أحمد، والحاكم[١].

[١٨٩٦] **قوله**: (حدثنا أحمد بن محمد) هو: أبو العباس السمسار المعروف. بـ«مردويه»، (ويونس) هو: ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

قوله: (الحلو) بضم الحاء المهملة، وسكون اللام ضد: المرّ (البارد)؛ لأنه أطفأ للحرارة، وأبعث على الشكر، وأنفع للبدن.

تمَّ كتاب: «الأشربة» ويليه كتاب: «البر والصلة».



---

(١) الحاكم. حديث (٧٢٠٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فهرس الموضوعات

١٦ ـ كتاب الصَّيدِ عَن رسول الله ﷺ

١٧ ـ كتاب الذَّبائح

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١٩ ـ كتاب الأحكامِ والفوائدِ

٢٠ ـ كتاب الأضاحي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢١ ـ كتابُ النُّذُورِ والأيمانِ عن رَسولِ الله ﷺ

٢٢ ـ كِتَابُ السِّيَرِ عَن رَسُولِ الله ﷺ

٢٣ ـ كِتَابُ: فَضَائِلِ الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٤ ـ كِتَابُ: الجِهَادِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٥ - كِتَابُ: اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦ـ كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

٢٧ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

